فتح القريب المجيب
بشرح كتاب الترتيب

تأليف الإمام العلامة الرحلة العمدة الفهامة
الشيخ عبد الله ابن الشيخ بهاء الدين محمد بن الشيخ عبد الله بن
الشيخ الصالح نور الدين علي الجمعي الشنشوري الفرضي
الخطيب بالجامع الأزهر رضي الله عنه ونفعنا به
آمين

وبهامشه كتاب شرح الرحبية

للعالم العلامة الحبر القدوة الفهامة
الشيخ رضي الدين أبي بكر بن أحمد بن عبد الرحمن السبتي رحمه الله

الجزء الأول

مكتبة جده
ص.ب ١٨٣٤١ جده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الباقى بعد فناء خلقه المتكفل لكل أحد برزقه الرؤف الرحيم الوارث الفتاح العليم الباعث الذى علمنا شرائعه فى الاحياء والاموات وأنزل ذلك على عبده فى الآيات البينات وتولى بنفسه قسمة المواريث ففصل واعرب ولم يكلها لنبى مرسل ولا لملك مقرّب بل فرض وقدّر وأوصى وعدلها وسوّى ورجح وأحصى ﴿أحمده﴾ على نعم خوّلنا وقسم أجزلها فبينها وفصلها وأعالها وأعدلها ولم يكدرها بنقص ولا اجحاف حمد معترف بذلك غاية الاعتراف وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد معترف بالعجز والتقصير عالم بان الله هو اللطيف الخبير وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المصطفى الافخر والمجتبى الانور والمرتضى الازهر والمشفع فى الحشر شفاعة عظمى لا تنكر الذى ختم به النبوّة والرساله وأنزل عليه يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه والتابعين ماقسم تراث أوذيق سهام أوتعاقب النيران على الدوام ﴿وبعد﴾ فيقول الفقير الى الله تعالى الغنى القوي المتين عبد الله بن الشيخ العلامة محمد بهاء الدين الشنشورى الاصل والمصرى المولد والدار والشافعى المذهب والفرضى الاشتهار غفر الله له ولوالديه ولطف به وتفضل عليه لما كان علم الفرائض من أجلّ العلوم شرعا وعقلا وأعمها نفعا وفضلا لما اشتمل عليه من الفقه والحساب وماورد فيه من السنة والكتاب كيف وقد ورد فى الحديث واشتهر من قول سيدنا محمد سيد خير البشر من غير شك فى ذلك ولا التباس تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانى امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن وما أمر صلى الله عليه وسلم بتعلمه وتعليمه فهو من أحسن الحسن وورد عن المبعوث بالرحمة والحلم ان علم الفرائض نصف العلم وماذاك الا لتعلقه بالموت المقابل للحياه فرغب فيه كيلا نتركه فننساه فالفقه فضله مشهور ونفعه فى غاية الظهور والحساب علم قديم وركن فى جزالة الرأى قويم اذ به تعرف مقادير الازمنة والمعاملات وموضوعه معروض له جميع المكنونات فالامم على اختلافها متفقة على فضله والحكماء مستدلة بمعرفة الطفل له على عقله وعن الامام الشافعى رحمه الله من تعلم الحساب جزل رأيه وكنت ممن لازم الاشتغال بالفرائض والحساب فى الصغر حتى غلبا علىّ واشتهرت بهما فى الكبر فلازمت الاقراء فيهما مدّة من الزمان وصحبنى فيهما جماعة من الاصاغر

والاعيان

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
الحمد لله الازلى بلا كيفيه
الابدى بلا اينيه الاحد بلا
ضد يشاركه و يعاديه
الصمد بلا ندّ يقابله
و يساويه الفاطر بلا معين
يعضده و يسعده القاهر
بلا وزير ينصره و يؤيده
لا تبيه الايام ولا تحويه
الاوهام أنشأ الدهور
بتقديره وأجرى الامور
بتدبيره تفرد وحده ولجأ
اليه وذل من أنكره وتكبر عليه
تكاثرت آلاؤه وتواترت
نعماؤه ولا يمتنع قضاؤه ولا يتناهى
بقاؤه أحمده حمدا يضاهى عميم
كرمه و يباهى عظيم قسمه
لا بواد لابتداه ولا لاخراه
وصلى الله على سيدنا محمد
عبده الذى اصطفاه و رسوله
الذى اجتباه خاتم النبيين
وسيد المرسلين وعلى آله
وصحبه أجمعين ﴿أما بعد﴾
فقد قصدنى من انتهى طالبه
الىّ وسألنى من يعز سؤاله
علىّ ان أؤلف له شرحا لطيفا

والاعيان وكان من جملة ما أقرأته مرارا وأظهرت منه للطلبة اسرارا كتاب ترتيب المجموع واظهار السر المودوع المحقق المفيد العلامه والبحر الزاخر الفهامه شيخ المتأخرين والمشايخ والمتكلم فى العلم بقدم راسخ خلاصة شيخه ابن الجدى رحمه الله وأعطاه فى الآخرة سؤله وما يتمناه وشارح كتب ابن الهائم ومنفقها فى أشرف المواسم بدر الدين محمد بن محمد المظفر فى تصانيفه والمسدد الشهير بسبط المارديني رحمه الله وجعل الجنة متقلبه ومثواه فرأيته كتابا جامعا للفوائد مشتملا على الاعمال الكثيرة والقواعد ومع ذلك فاصله مشهور بالبركه فرغبت ان أوافقه فيها وأشاركه بعد أن الح على فى شرحه جماعة ممن يشتغل بهذا الفن ممن له فى حسن اعتقاد وظن وأنا أسوف بهم مرارا وأماطل لعلمى بما أنا فيه من العجز وكثرة الشواغل وانى لست أهلا لذلك لصعوبة المداخل والمسالك فان التصنيف باب خطير والمسالك اليه صعب عسير خصوصا وقد سمعت عن الائمة الاعلام من صنف فقد استهدف أى لسهام الكلام فلما تكرر منهم الطلب وعلمت انه لا ينفعنى العذر منهم ولا الهرب توجهت الى ما طلبوا منى راجيا من الله ان لا يخلف فيه ظنى وان يلهمنى شكره على الانعام وان يحشرنى فى زمرة النبى عليه الصلاة والسلام وان يرزقنى الانابة والرجوع وينفعنى ببركات صاحب المجموع ﴿ هذا ﴾ مع انى ما اتبعت الا ما قاله العلماء الأكابر ولا اقتفيت الا سبيل أصحاب الذخاير كيف وقد قال صاحب التلمسانيه أسكنه الله الغرف العليه اذ لم تدع سالفة الاوائل فى كل علم قولة لقائل غاية الامر انى نظرت الى ما سلكه الاوائل من الاصول فتفرعت منها ما يقرب ان شاء الله من العقول متمثلا بقول بعض الافاضل والائمة الاعلام الاماثل (سبقوا الى المعنى وجئنا بعدهم * زدنا على المعنى فكل محسن) ﴿ ولما كان ﴾ هذا الشرح مجموعا كاصله رأيت ان أتعرض فيه للخلاف بين الائمة بنقله خصوصا مذاهب الصحابة الاعلام ومن حل عليه نظر النبى عليه الصلاة والسلام محافظا على المذاهب الاربعه على وابن عباس معه والعالم عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت فرضى الوجود من وافقه الشافعى بغير تقليد حتى تردد فيما وقع منه فيه الترديد وسأفيدك فى الاربعة فائدة مشهورة عن الائمة وارده وهى انهم ان اتفقوا اجتمعت الامه وهذه عليهم من الله نعمه وان اختلفوا فافرادا لاثنين واثنين فاشدد بهذه جميع اليدين ورأيت أن أذكر الدليل وان لم يحتج المقلد اليه تتميما لما استندت اليه الائمة وعولت عليه وان أزيد عليه ما أهمله من الابواب ما يحتاج اليه الفرضيون والحساب وان ألحق فى الابواب التى ذكرها ما أهمله من القواعد وما تركه من المسائل والفوائد مبتدئا ما زدته بقولى فائدة ليعلم مختتما بقولى فى آخره والله أعلم وربما زدت بغير تمييز فى مواضع كثيرة ستراها ان شاء الله تعالى فى مظانها شهيرة معبرا بالشيخ اذا نقلت عن شيخ الفراض والمهندس الحاسب المرتاض عين الافاضل وفاضل الاعيان وخاتمة المتقدمين فى الازمان وشيخ مشايخ المتأخرين وصاحب العلم المتين من جميع الحساب والفرضيين يعرفونه خصوصا من نظر فى كتابيه شرح الكفايه وكتاب المعونه الشيخ شهاب الدين أحمد ابن الهائم رحمه الله الرحيم الدائم وبشيخ مشايخنا اذا أردت شيخ المسلمين وخاتمة الفقهاء والمحققين ومن اتفق أهل زمانه على محبة الانتماء اليه والاشتغال بكتبه والتعويل فى الترجيح عليه من أرجو أن يرحمه الكريم البارى أبو يحيى زكريا الانصارى الشافعى المذهب قاضى القضاه فرضى الله الحليم عنه وأرضاه واما المؤلف أو المصنف اذا اطلقته فمعلوم فرحمه الله الرحيم القيوم فدونك كتابا تشد اليه الرحال ومجموعا يغنيك من الكتب عن أحمال لم آل جهدا فى اجماله وتفصيله طالما طالعت الكتب لتهذيبه وتحصيله فالشافعى يقول هذا الكفاية أو فرائض الروضة أو المنهاج والحنفى يراه السراجية أو ضوء السراج والمالكى يظنه الجعدية أو فرائض المختصر والحنبلى يحسبه التهذيب المعتبر والحاسب لا يشك انه الوسيله والفقيه يخاله حساب الوصايا فى الروضة الجليله والجبري يقول انه المقنع أو الاصول والدورى يقول انه غاية السول وقد اعتنيت فيه بتحرير المذاهب وما عليه الفتوى لانه الاحسن للمقلدين فى الجدوى محافظا على

لارجوزة الشيخ الاجل الامام الاوحد العلامة أبى عبد الله محمد بن الحسين الرحبى بلدا المعروف بابن المتقنة رحمه الله تعالى فى علم الفرائض على نسج يستفيد منه المبتدى ويتذكر فيه المنتهى فاعتذرت اليه من ذلك واستعفيته عما هنالك لقصورى عن بلوغ تلك المرتبه وحسورى عن وصول فضيلة هذه المنقبه فعذرنى برهة من الزمان وغفل عنى مدة من الاوان ثم أعاد سؤاله الى وكرر الحاحه على فاستخرت الله تعالى ورأيت أن أتكلف لقضاء حاجته افراجا له من كربته والتماسا لحصول ارادته ورجاء للثواب الموعود به على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام لقوله عليه السلام من فرج على أخيه المؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه

مارجحه الائمة الثلاثة الشيخ وشيخ مشايخنا والمؤلف جامع الابحاث مسندا كل قول ما أمكنني لقائله وناسبا اله الى منشئه أو ناقله مجتهدا فى عزو العبارات لأربابها من أصلها امتثالا لقوله ان الله يأمركم أن تودّوا الأمانات الى أهلها (هذا) مع انى لست فى وصف هذا الشرح أطنب فانه كما ستراه ان شاء الله تعالى عن نفسه يعرب فأسأل من وصل كتابى هذا اليه ووقف بنظره السديد عليه أن ينظر اليه بعين الرضا والانصاف وأن يغضى عن محال الخطا ومظان الاعتساف فانى بالعجز معترف وبالخطأ والتقصير متصف وان لا يراه بعين الاحتقار والازدرا فان ذلك يؤدى الى الجدال والمرا وان يصلح ماوقع فيه من طغيان القلم ولا يستعجل فان الاستعجال يوقع فى الندم ﴿ وسميته ﴾ فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب وانا أسأل الله تعالى العون على الاكمال والصيانة عن الخطأ فى المقال وان ينفع به كما نفع باصليه فانه الملجأ والمؤمّل فى الشدائد عليه وأن ييسره على الاصاغر وينتفع به الاكابر ويلهمهم كتابته باقلام الحابر فى الدفاتر وان يجعله خالصا لوجهه الكريم ويعصمنى وقارئه من الشيطان الرجيم لارب غيره ولا مرجوّ الا خيره قال المؤلف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أى أبتدئ وأولى منه أؤلف ليكون خاصا بالمقام وانما قدر فعلا ومتأخرا لان الاصل فى العمل للافعال وتقديم المعمول يؤذن بالحصر وقيل الاولى تقديره اسما متقدما فعليه يكون الجار والمجرور فى محل رفع على الاشهر من أنه الخبر واما على تقديره فعلا فهو فى محل نصب تقدم أو تأخر والاسم من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة وحذفت ألفها لكثرة الاستعمال وطوّلت الباء لتدل على الالف المحذوفة والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم وهو وان كان متعديا جعل لازما ونقل الى فعل بالضم والرحمة رقة القلب ولما كانت مستحيلة فى حق البارى سبحانه وتعالى حملت على غايتها وهى الانعام وهذه المباحث لها محال تراجع فيها (يقول) فعل مضارع واوى العين فهو أجوف ماضيه قال والقول هو اللفظ الموضوع لمعنى ويطلق على الرأي وعلى الاعتقاد محمد بن محمد بن احمد الشيخ بدر الدين الدمشقى الاصلى المصرى الشافعى رحمه الله ولد فى رابع ذى القعدة سنة ست وعشرين وثمانمائة بالقاهرة ونشأ بها فحفظ القرآن ثم جوده وقرأه ببعض الروايات على الشيخ نور الدين البلبيسى امام الجامع الازهر وأخذ عن ابن المجدى الفرائض والحساب والميقات ولازمه ولازم الشيخ علاء الدين القلقشندى فى الفرائض والفقه وقرأ عليه البخارى والترمذى وغيرهما وحضر دروس القاياتى والمحلى وعلم الدين البلقينى والخواص المعتبرين وسمع على الحافظ بن حجر والرشيدي وغيرهما وكان أوّل اشتغاله سنة تسع وثلاثين وعمره ثلاث عشرة سنة وتميز فى فنون وعرف بالذكاء وحسن العشرة والتواضع وأشير اليه فقصد للاقراء وانتفع به الفضلاء فى الفرائض والحساب والميقات والعربية ونحوها وممن أخذ عنه نجم الدين بن حجر وصنف المصنفات الكثيرة منها فى الميقات مايزيد كما قيل عنه على مائتى مقدمة ومنها فى الفرائض والوصايا والحساب من المؤلفات الحسنة المنتفع بها من زمانه الى يومنا هذا ماهو معلوم موجود بين الفرضيين مما يدل على غزارة علمه ومنها فى النحو شرح الشذور والقطر والتوضيح والمكمل وبالجملة ففضيلته مشهورة وكتبه منتفع بها منشورة رحمه الله تعالى رحمة واسعة وقد اشتهر بجدّه أبى أمه فاطمة فلذلك قال (سبط المارديني) وهو الشيخ جمال الدين عبد الله بن خليل بن يوسف بن عبد الله المارديني نسبة لجامع المارديني كما رأيته بخط السخاوى رحمه الله المصرى الميقاتى الحاسب انتهت اليه رياسة علم الميقات فى زمانه وكان عارفا بالهيئة مع الدين المتين وله أوضاع وتآليف انتفع بها أهل زمانه وممن أخذ عنه ابن المجدي رحمه الله وكان من محاسن زمانه ذكاء واتقانا مع رياضة خلق وتواضع واطراح تكلف توفى سنة تسع وثمانمائة رحمه الله ومقول القول هو قوله (الحمد لله وكفى) وماعطف عليه والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل والتعظيم سواء تعلق بنعمة أم لا وفى الاصطلاح فعل ينبئ عن تعظيم

المنعم

كربة من كرب يوم القيامة والله تعالى فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه وسألت الله الكريم الرب العظيم ان يوفقنى للصواب وان يهدينى لموجب المغفرة والثواب انه كريم وهاب قال الامام الرحبى رحمه الله فى الارجوزة

(أول ما نستفتح المقالا
بذكر حمد ربنا تعالى
والحمد لله على ما أنعما
حمدا به يجلو عن القلب العمى
ثم الصلاة بعد والسلام
على نبى دينه الاسلام
محمد خاتم رسل ربه
وآله من بعده وصحبه)

(قوله نستفتح) أى نفتتح ونبتدئ يقال استفتحت الشئ وافتتحته اذا ابتدأت به ومنه دعاء الاستفتاح فى الصلاة والفاتحة والمقال والقول بمعنى واحد وقوله ربنا الرب هو المالك ويقع أيضا على السيد والخالق والصاحب والمصلح للشئ

المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره وال في الحمد للاستغراق كما عليه الجمهور او للجنس كما عليه الزمخشري أو للعهد كما عليه ابن النحاس واللام للاختصاص وعلى كل فيستفاد اختصاص الحمد بالله أما على الاستغراق فظاهر وأما على الجنس فلان المعنى جنس الحمد مختص بالله فلا فرد منه لغيره والالم يكن الجنس مختصا بالله اذ الجنس يتحقق في الفرد الثابت لغيره واما على العهد فلان المعنى ان الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأصفياؤه مختص به ولهذا المبحث مزيد بيان في محله وأتى بعد الحمد بعبارة جامعة للسلام على من اصطفاه الله تعالى من الانبياء وغيرهم تأسيا بالقرآن في قوله قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فقال (وسلام على عباده الذين اصطفى) أي اختارهم من الخلق لهدايته واضافتهم اليه تعالى في العبودية تشريفا لهم وابتدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بفاتحة الكتاب وعملا بالاخبار الواردة في ذلك والجمع بينهم ما ذكرته في شرح التحفة (وبعد) أي بعد ما تقدم من الحمد وما عطف عليه وهي فصل الخطاب الذي أوتيه داود صلى الله عليه وسلم كما قيل وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل وهل المبتدئ بها داود صلى الله عليه وسلم أو قس بن ساعدة الايادي أو كعب بن لؤي أو يعرب بن قحطان أو سحبان فصيح العرب حيث يقول شعرا

لقد علم الحي اليمانون انني * اذا قلت أما بعد اني خطيبها

أقوال وهي يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى آخر وأتى بها تأسيا به صلى الله عليه وسلم في خطبه ولما كان أصلها أما بعد لزمتها الفاء في جوابها فلذا قال (فان كتاب المجموع في علم الفرائض) وهو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة وموضوعه التركات لا العدد خلافا للصوري وأما الفرض فأصله لغة القطع والحز ومنه فرض القوس وفرضها للحز الذي يقع فيه الوتر وفرضة النهر أي ثلمته التي يستقى منها ويطلق بمعنى التقدير ومنه فنصف ما فرضتم وقولهم فرض القاضي النفقة أي قدرها وبمعنى الانزال ومنه ان الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد وبمعنى البيان ومنه سورة أنزلناها وفرضناها في قراءة من خفف وبمعنى الايجاب والالزام ومنه فمن فرض فيهن الحج أي أوجبه على نفسه بالاحرام وعند الفرضيين ما سنذكره ان شاء الله تعالى وسمي علم الفرائض وان اشتمل على التعصيب أيضا تغليبا للفرض لتقدره أو لانهم كانوا يقولون في الزمن الاول القليل في فريضة كذا القول في فرض كذا فسمي علم الفرائض لذلك ويقال للعالم بالفرائض فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم قاله المبرد ويقال له فراض وفرضي بسكون الراء وقال جماعة فرائضي خطأ قال الشيخ وقد أجازه بعضهم وهو الصواب عندي لان الجمع اذا صار بغلبة الاستعمال اسما ينسب الى لفظه كقولهم في النسبة الى الانصار أنصاري والى الانبار وهم قوم من أبناء فارس أنباري والفرائض صار علما بالغلبة على هذا الفن فيجوز النسبة الى لفظه انتهى وعلم الفرائض كما علمت حقيقته مركبة من الفقه والحساب الموصوفين عند كرنا فضلهما ورد لهذين العلمين من فضيلة فيه له وورد فيه بخصوصه من الكتاب والسنة والآثار ما يدل على فضله وشرفه وتركناه خوف الاطالة (تصنيف) مصدر صنفت الشيء أي جعلته أصنافا يتميز بعضها عن بعض ولا شك ان كل مصنف يفرد كل صنف في مصنفه ويميزه عن الآخر (الشيخ الامام العالم الرباني) أي الحليم الفقيه أو الحكيم العالم رواية ان عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال سيبويه فيما نقله عن الامام الرازي رحمهما الله الرباني منسوب الى الرب بمعنى كونه عالما به ومواظبا على طاعته كما يقال رجل الهي اذا كان مقبلا على معرفة الاله وطاعته وزيادة الالف والنون فيه للدلالة على كمال هذه الصفة كما قالوا شعراني ولحياني ورقباني اذا وصف لكثرة الشعر وطول اللحية وعظم الرقبة انتهى وقال البخاري رحمه الله حكاية عن قول بعضهم ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره انتهى قال القسطلاني أي بجزئيات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل أصوله أو بوسائله قبل مقاصده أو بما وضح من مسائله قبل مادق منها انتهى وهو ابو عبد الله (محمد) شمس الدين

ولا يستعمل لغير الله تعالى الا مضافا وقيل الرب السيد وتعالى ارتفع وجل عن كل شيء والحمد هو الثناء على المحمود بجميل أفعاله وان لم يحسن اليك والشكر هو الثناء على ما أولاك به من احسان والحمد أعم منه وقيل هما بمعنى واحد وهو ضعيف ودخلت الالف واللام في الحمد للاستغراق والحصر وانما بدأ الشيخ رحمه الله تعالى بالحمد لمعنيين أحدهما الاقتداء بكتاب الله تعالى والثاني لقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو اجذم وقيل ابتر وقوله يجلو أي يكشف ويوضح والعمى مقصور يكتب بالياء وهو عمى القلب والبصر وبالمد هو الغيم الرقيق ويكتب بالالف وقوله ثم الصلاة اصل الصلاة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وسميت الصلاة

ابن شرف الدين (الكلائى) نسبة الى قرية كلا بعصر الفرضى الشافعى توفى فى رجب سنة سبع وسبعين وسبعمائة وقد قارب السبعين بتقديم السين فى الجميع (رحمه الله ونفعنا بعلمه فى الدنيا والآخرة قد أكب الناس على الاشتغال به رجاء بركة مصنفه) فلقد كان على طريقة السلف طارح الكلفة يقرب المساكين ويعلمهم بصغار العلم قبل كباره وكان اعجوبة فى تعليم العربية يعلمها للطالب بسرعة بحيث يرتقى عن درجة من يلحن وكان فاضلا فى القرا آت والنحو ولم يكن فى عصره مثله فى الفرائض واشتغل عليه جماعة وانتفعوا به فانه كان حسن التعليم جدا وله مصنف فى علم العربية سهل العبارة وله فى الفرائض مصنفات جليلة منها المجموع الذى رتبه المؤلف وشرعنا فى شرحه وهو كتاب من نظر فيه استدل على عدم التفات مؤلفه الى شئ من التكلف والتزيين وهو السبب فى كون كتابه على الوجه الذى ذكره المؤلف بقوله (وهو غير مرتب وفيه المسائل المكررة والمسائل التى لم يذكر لها قواعد) جمع قاعدة وهى لغة الاصل واصطلاحا قضية كلية يعرف منها أحكام جزئيات موضوعها ومثلها الضابط (بل ذكر تصحيحها من غير ذكر طريقة) اكتفاء بذكره الطريق فى غير المجموع من مصنفاته أو لانه يرى فى نفسه أن الطريق التى تركها معلومة لمن وصلت رتبته أن يقرأ فى المجموع ولما كانت النفوس لها ميل الى المرتب وعدم التكرار فانه جبلت النفوس على معاداة العادات ومعرفة القواعد ليكون هى المرجع عند ارادة عمل المسائل كان ذلك هو السبب الحامل له على ما ذكره بقوله (وقد أردت أن أرتبه) ترتيبا حسنا على الوجه الآتى والترتيب لغة جعل الشئ فى مرتبته وعرفا جعل الاشياء المتعددة بحيث ينطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم فى الرتبة فهو أخص من التأليف وبين كيفية ترتيبه بقوله (بان أضم المسائل) جمع مسئلة وهى ما يبرهن على اثبات محموله لموضوعه فى العلم ومن شأن ذلك أن يطلب ويسئل عنه فلذا يسمى مسئلة ومطلوبا (المتشابهة) أى التى يشبه بعضها بعضا (بعضها الى بعض) كضم مسائل العول الى أصول المسائل وضم مسائل الحساب بعضها الى بعض (وأقدم منها ما ينبغى تقديمه على غيره) كتقديم أسباب الارث وموانعه على الفروض وكتقديم العصبات على أقسام الورثة (وأذكر القواعد التى أهملها) كالقاعدة فيما اذا أوصى بمثل نصيب بعض ورثته وبجزء معلوم من التركة (ولا أحذف منه شيأ الا أن يكون مكررا) ومن نظر فى المجموع رأى كثيرا من ذلك ومنه مسائل الرياضة فى الحساب فانه قدم غالبها فى قاعدة الحساب (واذا كان المسئلة قيد أو شرط لم يذكره فى المجموع ذكرته تتميما للفائدة) كقوله فى استخراج نصيب كل وارث قبل تصحيح المسئلة فى المثال الذى ذكره قلت وهذا العمل خاص بما اذا كان كل فريق تباينه سهامه والفرق كلها متباينة الى آخر ما ذكره والشرط لغة العلامة وعرفا ما يتوقف عليه وجود الشئ وعند النحويين هو المذكور بعد ان وأخواتها معلقا حصول مضمون جملة على حصوله أى بحكم بحصول مضمون تلك الجملة عند حصوله ولا يلزم من انتفائه انتفاء المعلق عليه وهل يرادفه القيد أولا خلاف والارجح أن ما كهما الشئ واحد ما لم يكن القيد لبيان الواقع (وربما) للتكثير فى الاكثر وهو المراد هنا (أميز بعض الزيادات) على ما فى المجموع لحاجة اليها مما تقدم أو لمجرد الفائدة (بقولى فى أولها قلت وفى آخرها انتهى) وأما النووى رحمه الله نقال فى آخرها والله أعلم وقد يزيد بغير تمييز كما وقع لى فى هذا الشرح أيضا (وأبدل ما كان من عبارته خلاف الصواب بما هو صواب) فاما يحذف لفظ الكلائى ويأتى بغيره كقوله فى أوسق الزكاة انها بالرطل المصرى ألف وأربعمائة وأربعة وأربعون رطلا وربع وسدس رطل وثلث أوقية بدل قول الكلائى ألف وأربعمائة وخمسون وربع وسدس رطل وثلث أوقية واما يأتى بلفظ الكلائى ثم يستدرك عليه بالزيادة كقوله فى مسئلة ستأتى فى الوصية بعد نقله عن الكلائى انها تصح من مائة وثمانين قلت كذا قال الشيخ وفيه نظر والصواب انها تصح من ستين ولو زاد لفظة موهما قبل خلاف الصواب كما فعل النووى مع الرافعى رحمهما الله لكان الاليق بالادب وادخال الباء على المأخوذ فى حيز الابدال

بذلك لاشتمالها عليه والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين التضرع والدعاء للنبى بالرحمة والسلام التحية وهو من أسماء الله تعالى والاسلام ظاهر الامر والايمان باطنه وحقيقة الاسلام الطاعة ومحمد هو اسم عربى يستعمل فى المستغرق المحامد اذ الحمد لا يستحقه الا الكامل وسمى نبينا عليه الصلاة والسلام به لكثرة خصاله المحمودة وقال بعضهم اكرمه سبحانه باسم مشتق من اسمه وفيه قال حسان بن ثابت الانصارى

وشق له من اسمه ليجله
فذو العرش محمود وهذا محمد

وقوله وآله من بعده وصحبه اختار الشافعى رضى الله عنه وأصحابه ان آله بنو هاشم وبنو المطلب واختار الازهرى وغيره من المحققين انهم جميع الامة كما قال تعالى أدخلوا آل فرعون

فصيح

فصيح وفى حيز التبدل والاستبدال على المتروك هو الافصح (وأرجو) من الرجاء ضد اليأس فهو تجويز وقوع محبوب على قرب (من الله سبحانه وتعالى المعونة على اكماله) وقد كمل ولله الحمد (وأن يكون فى معنى الشرح) من قولهم شرح اذا كشف و بين (على كتاب المجموع) لقيامه بكثير من وظائف الشارح من ذكر القواعد المحتاج اليها وذكر قيود المسئلة وشروطها وضم زيادات نفيسة اليه والاتيان بالصواب بدلا عن غيره وتوضيح العبارات ولما لم يذكر جميع ما هو من وظيفة الشارح كالدليل والتعليل لم يقل وان يكون شرحا (وهو) أى الله سبحانه وتعالى (حسبى) قال ابن الانبارى فى حسبنا الله أى كافينا الله انتهى (ونعم الوكيل) قال الامام الرازى فى قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قال الفراء الوكيل الكافى والذى يدل على صحة هذا القول ان نعم سبيلها ان يكون الذى بعدها موافقا للذى قبلها تقول رازقنا الله ونعم الرزاق وخالقنا الله ونعم الخالق فكذا ههنا تقدير الآية كافينا الله ونعم الكافى انتهى ﴿فائدتان﴾ الاولى قال الماوردى فى أول كتاب الفرائض من الحاوى حقيق بمن علم أن الدنيا منقرضة وان الرزايا قبل الغايات معترضة وان المال متروك لوارث أو مصاب بحادث أن يكون رهبته منها أقوى ورغبته وتركه لها أكثر من طلبته فان النجاة منها فوز والاسترسال فيها عجز أعاننا الله على العمل بما نقول ووفقنا لحسن القبول آمين انتهى والله أعلم ﴿الفائدة الثانية﴾ فيما يتعلق بتركة الميت (أكثر) ما يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق * أحدها الحق المتعلق بعين التركة كالجانى جناية توجب مالا متعلقا برقبته والمرهون فيقدم المجنى عليه والمرتهن على مؤنة التجهيز خلافا للحنابلة فلو اجتمع جناية و رهن قدم المجنى عليه لانحصار حقه فى العين وأما المرتهن فحقه متعلق بالذمة أيضا وكالزكاة المتعلقة بالعين ولو قلنا بالاصح ان تعلقها تعلق الشركة لصحة اطلاق التركة على المجموع الذى منه الحق الذى هو الزكاة الجائز تأديته من مكان آخر فاذا مات قبل اخراج الزكاة التى وجب فى ماله اداؤها وجب اخراجها من تركته مقدمة على مؤنة التجهيز حتى لو تلف المال الاقدر الزكاة تعين تقديمها كما قال الشيخ رحمه الله لكن الذى استظهره الاذرعى رحمه الله انه لا يقدم المستحقون الا بحصة الزكاة فقط من الباقى وهو المعتمد فلو تلف المال جميعه تعلقت الزكاة بذمته فتصير من الديون المرسلة فى الذمة وسيأتى انها تؤخر عن مؤنة التجهيز و بما قررته فى الزكاة حصل الجواب عن الاشكال الذى أورده الشيخ تقى الدين السبكى رحمه الله فيها ونقله شيخ مشايخنا وغيره وأجاب عنه ببعض ما ذكرناه وللتعلق العين صور كثيرة أضربنا عنها خوف الاطالة * الحق الثانى مؤن التجهيز من كفن وحنوط وأجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك بالمعروف ولا عبرة بما كان عليه من اسراف أو تقتير فى حال الحياة فتقدم على الديون المرسلة فى الذمة وتستثنى الزوجة غير الناشزة والصغيرة التى لا تجب نفقتها فعلى الزوج تكفينها اذا كان موسرا ولو كانت غنية على الارجح وكذا لو كانت أمة سلمت ليلا ونهارا أو رجعية فى عدة أو مطلقة بائنا وهى حامل ومن لا مال له فمؤنة تجهيزه على من تلزمه نفقته فى حال الحياة فان لم يكن فعلى بيت المال والا فعلى المسلمين وتفاريع هذا محل بسطها كتب الفقه * الحق الثالث الديون المرسلة فى الذمة فتقدم على الوصية فان زادت الديون على التركة وكان فيها حقوق لله تعالى قدمت على حقوق الآدمى على الارجح والا تحاصوا على نسبة ديونهم كالمفلس وطريق المحاصة ستعلم ان شاء الله تعالى من قسمة التركات ثم ان تعلق الدين المرسل فى الذمة بالتركة تعلق الرهن فى الارجح ومع ذلك فلو أدى الوارث قدر التركة انفكت ولو بقى من الدين شئ بخلاف نظيره فى الرهن ولو تعددت الورثة فادى بعضهم بقدر حصته انفك نصيبه بخلاف ما لو رهنها المورث قبل موته ثم أدى بعض الورثة بقدر نصيبه من الدين حيث لا ينفك نصيبه والفرق بين مسئلتى الرهن وما هنا فى المسئلتين ان الورثة يخلفون مورثهم وهو لا ينفك شئ من رهنه الا بتوفية الجميع فكذا خليفته فاذن الرهن الجعلى اشد تعلقا من الرهن الشرعى والحاصل انه ان رهنها الميت قبل موته فعلى الوارث ان

أشد العذاب يريد من على دينه وقيل آله عترته وأهل بيته وقوله وصحبه جمع صاحب والاصح انه كل مؤمن رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولو لحظة على الصحيح وقيل من طالت صحبته ومجالسته معه على طريق التبع وهو الراجح عند الاصوليين وقيل من رآه وروى عنه وقوله

(ونسأل الله لنا الاعانه
فيما توخينا من الابانه
عن مذهب الامام زيد الفرضى . . .
اذ ذاك من أهم الغرض
علما بان العلم خير ما سعى
فيه وأولى ماله العبد دعى
وان هذا العلم مخصوص بما
قد شاع فيه عند كل العلما
بانه أول علم يفقد
فى الارض حتى لا يكاد يوجد)

الاعانة والمعونة بمعنى واحد وتوخينا أى تحرينا وقصدنا واجتهدنا والابانة التفسير والبيان والمذهب الطريق المسلوك والامام المقدم على

يؤدي الجميع أو يسلمها للبيع حتى ان الورثة المتعددين ليس لواحد منهم أن يؤدي حصته بالاقل منها ومن قدر حصته من الدين لان مورثهم كذلك وان لم يرهنها الميت فان شاء الوارث سلمها للبيع وان شاء فداها باقل الامرين من الدين أو قدرها والمتعددون لكل منهم ان يؤدي حصته بالاقل منها وقدر حصته من الدين لانه لاخلاف ان للوارث امساك عين التركة وقضاء الدين من غيرها كمورثه ولانه قد يكون له فيها غرض ولا ضرر على الغرماء فلو زاد الدين على التركة فطلبها الوارث بالقيمة وطلب الغريم بيعها رجاء زيادة راغب اجيب الوارث وهل يمنع الدين الارث أم لا اقوال والاصح لا يمنعه فتنتقل التركة الى ملك الوارث مرهونة والثاني يمنعه فلا تنتقل الى ملكه والثالث موقوف فان برئ من الدين تبين أن الملك للورثة والا تبين انهم لم يملكوها وينبني على ذلك الكسب والفوائد الحق الرابع الوصية فتقدم على الارث اذا كانت بالثلث فما دونه لاجنبي وان كانت خاصة بوارث ولو بما قل أو لاجنبي بما زاد على الثلث توقفت على الاجازة والوصية لها أحكام كثيرة وفروع منتشرة محل بسطها كتب الفقه وسيأتي في كلامه بعضها ان شاء الله تعالى الحق الخامس الارث وهو آخرها والله أعلم وقد شرع المصنف يتكلم على شئ من أحكامه لانه المقصود الاعظم فقال

﴿ باب المواريث ﴾

اى هذا باب أحكام المواريث والباب لغة المدخل الى الشئ حسيا كان أو معنويا وهو معتل العين جمعه أبواب وقد جاء الى أبوبة كقوله * هتاك أخبية ولاج أبوبة * واصطلاحا اسم لطائفة مختصة من العلم تحته فصول ومسائل غالبا والمواريث جمع ميراث بمعنى الموروث وبمعنى الارث وهو المراد هنا وهو لغة البقاء والوارث الباقي قال في القاموس من اسمائه تعالى الوارث أي الباقي بعد فناء خلقه انتهى وفي النهاية لابن الاثير في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني أي أبقهما معي صحيحين سليمين الى ان أموت وقيل اراد بقاءهما وقوتهما عند الكبر وانحلال القوى النفسانية فيكون السمع والبصر وارثي سائر القوى والباقيين بعدها وفي رواية واجعله الوارث مني فرد الهاء الى الامتاع فلذلك وحده انتهى والارث أيضا انتقال الشئ من قوم الى قوم آخرين ومنه سمي مال الميت ارثا نقل المصنف عن ابن فارس في كتابه الملقب بالمقاييس الارث والميراث أصله الواو ويدل على ذلك جمعه على مواريث وهو ان يكون الشئ لقوم ثم يصير لآخرين بنسب أو سبب قال * ورثناهن عن أباء صدق * انتهى ويطلق الارث بمعنى الموروث والتراث فهو لغة الاصل والبقية ومنه خبر مسلم اثبتوا على مشاعركم فانكم على ارث أبيكم ابراهيم أي أصله وبقية منه ومنه أيضا سمي مال الميت ارثا لانه بقية من سلف لمن خلف وشرعا ما ضبطه الخونجي بانه حق قابل للتجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها قال فقولنا حق يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص وخرج بقابل للتجزي الولاء والولاية اذ ينتقلان الى الابعد بعد موت الاقرب لعدم قبولهما التجزي ولا يرد القصاص والشفعة والخيار لانه ليس المراد بقبول التجزي قبول الافراز بل ما يمكن ان يقال فيه لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو ذلك وهذه الثلاثة كذلك وخرج بقولنا بعد موت من كان له الحقوق الثابتة بالشراء أو الاتهاب وغيرهما وبقولنا لقرابة الوصية أي على قولنا انها تملك بالموت ودخل في قولنا أو نحوها الزوجية والولاء وغيرهما قال شيخ مشايخنا وما فسر به قبول التجزي ابطله ابن الرفعة والسبكي بحد القذف على القول بان احد الورثة اذا اسقط حقه يسقط الكل وعلى القول بانه لا يسقط منه شئ بل يستوفيه الآخر مع انه موروث ويجاب بانه قابل للتجزي بذلك التفسير والسقوط وعدمه لا يخرجه عن ذلك نعم في كون الولاء غير قابل للتجزي مطلقا نظر وخرج بثبت الى آخره ما اذا اغتاب شخصا وتعذر استحلاله بموته فلا يكفي استحلال وارثه بل يستغفر الله كما نقله الرافعي وغيره عن الحناطي اه اذا تقرر ذلك فاعلم ان للارث اركانا واسبابا وشروطا

وموانع

الجيش وفي الكلام وفي الصلاة وغيرها وزيد الفرضي هو من الانصار وهو زيد بن ثابت الانصاري بن الضحاك الخزرجي كنيته أبو سعيد ويقال أبو عبد الرحمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة وكان كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويكتب له الرسالات الى الناس ثم كان كاتبا لابي بكر الصديق رضي الله عنه ثم من بعده لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وولده خارجة ابن زيد احد فقهاء المدينة السبعة المشهورين ومات زيد بالمدينة سنة خمسة وأربعين وهذا على احد الاقوال وفيه خلاف كثير ذكره النووي رحمه الله تعالى في تهذيب الاسماء واللغات وصلى عليه مروان ابن حكم قال أهل العلم وهذا العلم فرض من فروض

وموانع فاما اركانه فثلاثة مورث ووارث وحق موروث وأما شروطه فثلاثة أيضا أحدها تحقق موت المورث أو الحاقه بالاموات حكما فى المفقود الذى حكم القاضى بموته اجتهادا أو الحاقه بالاموات تقديرا فى الجنين الذى انفصل ميتا بجناية على أمه توجب الغرة بالنسبة الى ارث الغرة عنه اذ لا يورث عنه غيرها الثانى تحقق حياة الوارث حياة مستقرة أو الحاقه بالاحياء تقديرا فى الجنين الذى انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو نطفة الثالث ويختص بالقضاء العلم بالجهة المقتضية للارث و بالدرجة التى اجتمعا فيها تفصيلا وأما موانعه فستأتى فى كلامه قريبا ان شاء الله تعالى وأما أسبابه فما ذكره بقوله (أسباب الارث أربعة) ثلاثة متفق عليها عامة باعتبار التوارث بها بين المسلمين بعضهم من بعض والكفار بعضهم من بعض خاصة كل واحد منها بالمتصف به والرابع مختلف فيه خاص باعتبار انه لا يكون الارث به الا من المسلم انما يؤخذ لبيت المال من الكافر الذى لا وارث له يستغرق يكون فيئا لا ارثا عام لا يختص به أحد من المسلمين أحدها (القرابة) وهى مصدر قرب بضم الراء كجزل جزالة واطلاقها على القريب مؤول بذى قرابة وقدمها لانها الاصل قال القاضى أفضل الدين الخونجى رحمه الله الاصل فى الميراث القرابة وغيرها محمول عليها والمحمول عليها امران خاص وعام فالخاص شيئان حل وعقد فالحل الاعتاق والعقد النكاح والعام الاسلام انتهى (وهى الابوة والامومة والبنوة والادلاء باحدها) اما وحده أو مع آخر منها ويرث بها الاقارب على تفصيل يأتى وهم المذكورون فى قوله (ويرث بها الابوان) أي الاب والام (ومن أدلى بهما) من الاجداد والجدات والاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ومن تقرب بهم (والاولاد) ذكورا واناثا (ومن أدلى بهم) من اولاد الاولاد ولو بأنثى فدخل فيما قررته ذوو الارحام ولا يضر تأخرهم عن غيرهم كما لا يضر تأخر الاخ عن الابن فى كونه وارثا بالقرابة (و) الثانى (النكاح وهو) عندنا (عقد الزوجية الصحيح) وان لم يحصل وطء ولا خلوة وان كان فى مرض الموت خلافا للامام مالك رحمه الله (ويرث به الزوج والزوجة) اي كل منهما الآخر على تفصيل يأتى ان شاء الله تعالى وكذا يتوارثان بعد الطلاق الرجعى ما دامت فى العدة لا فى البائن ولو فى مرض الموت فى الجديد خلافا للائمة الثلاثة فترثه ما لم تنقض العدة عند الامام ابى حنيفة رحمه الله ولو انقضت عدتها ما لم تتزوج عند الامام أحمد رحمه الله فى رواية ولو انقضت عدتها واتصلت بازواج عند المالكية وهى اقوال ثلاثة فى القديم هذا اذا اتهم فى اطلاقها بالفرار من ارثها اما اذا لم يتهم كما لو ابانها بسؤالها او علق طلاقها على شىء لها منه بد ولا تأثم بتركه ففعلته عالمة او علق طلاقها فى الصحة بشرط فوجد فى المرض ونحو ذلك فلا ارث لها عند من ورث تلك لعدم تهمته فى الفرار من ارثها (و) الثالث (الولاء) بفتح الواو ممدود (وهو عصوبة) سببها نعمة المعتق على رقيق سواء كان منجزا او معلقا تطوعا او واجبا بايلاد او غيره ولو بعوض لقوله صلى الله عليه وسلم فى قصة بريرة رضى الله عنها انما الولاء لمن أعتق متفق عليه من حديث عائشة رضى الله عنها قال ابن دقيق العيد رحمه الله لا خلاف فيه وممن حكى الاجماع فيه ابو الحسن ابن اللبان فى ايجازه (ويرث به) اى الولاء (المعتق والمعتقة) للاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها ولخبر الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب لكن يحتاج لبيان الدلالة منه كما قال السبكى رحمه الله والمعنى فيه ان معتق العتيق كوالده فى ان كلا منهما سبب لوجوده الذى يتخلص به لعبادة الله تعالى (وعصبتهما) اى المعتق والمعتقة المتعصبون بأنفسهم من العتيق ومن ينتمى اليه بنسب او ولاء على ما سيأتى بيانه آخر الكتاب فى الفوائد التى سألحقها به ان شاء الله تعالى وييسر بتمامه ولا يرث العتيق المعتق من حيث كونه عتيقا فلا يرد نحو ما لو اعتق ذمى عبدا ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق وملكه عتيقه واعتقه (و) الرابع جهة الاسلام فى الاصح وهو بيت المال) اذا كان منتظما فى الاصح يعنى أنه يوضع فيه ما يرثه المسلمون كما يوضع فيه مال المصالح لتعذر

الدين و قدحث الرسول على تعلمه وتعليمه والدليل عليه ماروى ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانى امرء مقبوض وان العلم سيقبض أهله وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان فى الفريضة فلا يجد من يفصل بينهما وقال صلى الله عليه وسلم انها نصف العلم وأول ما ينسى وأول ما ينزع من أمتى وانما كانت نصف العلم لانه مشتمل على علم الاحياء وعلم الاموات فكانه نصفان ولقب هذا العلم فرائض واختص بهذا الاسم لكثرة لفظهم به من قولهم فرض الزوج كذا وفرض البنت كذا وشبهها والفرض هو التقدير والتأقيت قوله (وان زيدا خص لا محاله

ايصاله لجميعهم حتى يجتهد الامام فى مصرفه لخبر أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه رواه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه فيرثون منه كالعصبة ومقابل الاصح فى الاول انه يرد على أهل الفروض النسبية اى بنسبة فروضهم فان لم يكن احد منهم صرف لذوي الارحام وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة لقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وقوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم وخبر الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه واجيب عن الآية الاولى بأنها منسوخة بآية الوصية وان المراد بهم المذكورون فى آية الوصية فهى مبنية لاصل التوريث وآية الوصية مبينة لمقداره وعن الثانية بان الولد انما يقال حقيقة على ولد الصلب وعن الخبر بأنه ضعيف وان صح فهو لنا لانه نفى فيه ان يكون للميت وارث الا الخال أن له خالا فلو كان وارثا لما نفى أن يكون له وارث فالمراد انه ليس بوارث كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والجوع زاد من لا زاد له لا يقال انه وارث من لا وارث له غيره لان القائل بتوريثه يورثه مع الزوجين وبأن المراد منه خال هو ابن عم أو مولى وفائدة تخصيصه رفع توهم سقوطه لكونه خالا وبان الخال يقال على السلطان فهو المراد بالخبر على معنى انه ينقله لبيت المال ويصرفه فى مصارفه ومقابل الاصح فى الثانى ما قاله الشيخ أبو حامد رحمه الله أن بيت المال أولى وان علم فساده لان الحق للمسلمين فلا يسقط باختلال نائبهم كالزكاة وهذا هو مذهب المالكية وعلى ما قاله الشيخ أبو حامد رحمه الله ان لم يكن بيت المال منتظما أو قلنا بالرد وذوى الارحام ولم يوجد أحد منهم فان كان المال بيد أمين وثم قاض اهل فان اذن له فى التصرف فى المصالح دفعه اليه والا فقيل كذلك وقيل يفرقة الامين فيها وقيل يوقفه وصحح فى الروضة الاول وقال المختار عندى أنه يخير بين الدفع والتفرقة وحيث قيل بالصرف لبيت المال فهل هو وارث أو مصلحة فيه قولان ارجحهما الاول وعليه لا يجوز صرفه للمكاتب ولا للكافر وكذا القاتل فى الاصح ويجوز للموصى له فى الاصح ومقابله يخير بينهما وعليهما يجوز تخصيص طائفة من المسلمين به ويجوز صرفه لمن طرأ وجوده أو اسلامه أو حريته ولا يلزم التفضيل بين الذكر والانثى لعدم تعين الارث ﴿فوائد﴾ الاولى المواريث على أربعة أقسام قسم متفق على ثبوته فى الجاهلية دون الاسلام وهو توريثهم الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وتوريث الاخ وابن الاخ زوجة الاخ والعم كرها وقسم متفق على ثبوته فى الاسلام دون الجاهلية وحكمه مستمر وهو ما تضمنته آيات المواريث وما ألحق به بالسنة والاجماع وقسم متفق على ثبوته فى الاسلام ونسخه وهو التوارث بالتبنى والمواخاة والهجرة والوصية وقسم اختلف فيه هل ثبت فى الاسلام أم لا وبتقدير ثبوته فى الاسلام هل نسخ أم لا وهو التوارث بعقد الموالاة وصورته ان يقول الرجل لآخر هدمى هدمك بفتح الهاء وسكون الدال يقال دماؤهم بينهم هدم اذا لم يودوا وسلمى سلمك بتسكين اللام وفتح السين وكسرها الصلح وحربى حربك ترثنى وأرثك وتنصرنى وأنصرك وتعقل عنى وأعقل عنك وربما زيد فى ذلك وثارى ثارك وتطلب بى وأطلب بك ويوافقه على ذلك فاذا صدر بينهما ذلك سمى كل منهما حليفا وعقيدا ومواليا وعديلا وورث كل منهما صاحبه هذا فى الجاهلية وفى التوارث به فى الاسلام ثلاثة أقوال أحدها انه لم يثبت فى الاسلام أصلا حكاه الرافعى عن القاضى الرويانى وكثير من الطبرية والثانى انه ثبت فى ابتداء الاسلام حينا ثم نسخ حتى نفى القاضى أبو بكر بن العربى الخلاف فى ثبوته فى الاسلام والى هذا ذهب ابن أبى ليلى ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل فى أشهر الروايتين عنه رضى الله عنهم والثالث انه لم ينسخ وحكمه مستمر وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه واحدى الروايتين عن الامام أحمد رضى الله عنه لكن لا تشترط هذه الصيغة المتقدمة ويشترط أن

بما حباه خاتم الرساله من قوله فى فضله منبها أفرضكم زيد وناهيك بها فكان أولى باتباع التابع لاسيما وقد نحاه الشافعى) قوله خص أي أفرد ولا محالة لا شك ولا بد وحباه أي نحله واعطاه وروى هذا الخبر أنس بن مالك رضى الله عنه وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفرضكم زيد بن ثابت وقوله ناهيك بها يعنى أى انهاك ان تطلب غير مذهب زيد فى هذا العلم لهذه الفضيلة وقوله أولى أي أحق وأجدر ولاسيما كلمة يستثنى بها ومعناها تخصيص الثانى وتأكيده بزيادة شيء والشى المثل يشدد ويخفف وهو منصوب مضاف الى ما ويجوز جر ما بعدها على ان ما زائدة للتوكيد ويجوز رفعه على ان ما

يكون

يكون مجهول النسب ولا ولاء عليه لاحد عند الحنفيه وهو عندهم مؤخر عن الردوذوى الارحام والله أعلم ﴿الفائدة الثانية﴾ قال ابن الاثير رحمه الله فى كتاب النهاية فى غريب الحديث انه ورد فى الحديث الشريف انه صلى الله عليه وسلم أمر أن تورث دور المهاجرين للنساء ثم قال تخصيص النساء بتوريث الدور يشبه أن يكون على معنى القسمة بين الورثة وخصهن بها لانهن بالمدينة غرائب لاعشيرة لهن فاختار لهن المنازل للسكنى ويجوز ان تكون الدور فى ايديهن على سبيل الرفق بهن لا للتمليك كما كانت حجر النبى صلى الله عليه وسلم فى ايدي نسائه بعده اه والله اعلم ﴿الفائدة الثالثة﴾ الاسباب المذكورة ثلاثة اقسام قسم يورث به من الجانبين وهو النكاح وقسم يورث به من جانب واحد وهو الولاء وقسم يورث به من الجانبين تارة كالابن مع ابيه والاخ مع اخيه ومن جانب واحد اخرى كابن الاخ مع عمته والجدة مع ابن بنتها وهو القرابة والله اعلم (وموانعه ستة) اقتصر الاصل منها على ماذكره بقوله ثلاثة (وهى الرق) وهو المانع الاول وهو لغة العبودية وشرعا عجز حكمى يقوم بالانسان بسبب الكفر (فلا توارث بين حر ورقيق) ولو مكاتبا اومدبرا اومعلقا عتقه بصفة اوموصى بعتقه اوام ولد ولو عتق قبل القسمة لانه لوورث شيأ لملكه السيد وهو اجنبى عن الميت ولا مال له يورث عنه وماقلناه فى المكاتب هو ماعليه الامامان الشافعى وابن حنبل رحمهما الله خلافا للامامين ابى حنيفة ومالك رحمهما الله حيث قالا اذا مات المكاتب قبل اداء كتابته وترك مالا تؤدي منه كتابته اوما بقى منها ومافضل لورثته مطلقا عند ابى حنيفة رحمه الله ولمن كان معه فى الكتابة ممن يعتق على الحر اذا ملكه ومن ولده فى الكتابة دون ورثته الاحرار عند الامام مالك رحمه الله واما اذا مات للمكاتب مورث قبل عتقه لم يرثه بحال عندهما موافقة للشافعى واحمد بن حنبل رحمهم الله واما المبعض ففيه اربعة مذاهب احدها انه كالقن فى جميع احكامه وهو قول زيد بن ثابت وبه قال اهل المدينة ومالك وابو حنيفة والشافعى فى القديم رحمهم الله فلا يرث ولا يورث ولا يحجب وفيما ملكه فى القديم قولان أحدهما لمالك بعضه وهو مذهب المالكية والثانى لبيت المال والمذهب الثانى انه كالحر فى جميع أحكامه يروى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وبه قال الحسن وجابر والنخعى والشعبى والثورى وأبو يوسف ومحمد وزفر فيرث ويورث ويحجب كالحر والمذهب الثالث ان لكل من البعضين حكمه ويروي عن على رضى الله عنه وابن مسعود رضى الله عنهما وبه قال عثمان والليث والمزنى وأهل الظاهر واحمد بن حنبل فيرث ويورث ويحجب بقدر مافيه من الحرية والمذهب الرابع انه لايرث ولا يحجب ويورث عنه ماملكه ببعضه الحر وبه قال طاوس وعمرو بن دينار وابو ثور وهو قول الشافعى فى الجديد وفيما يورث منه فى الجديد قولان احدهما انه جميع ماملكه ببعضه الحر وهو المعتمد والثانى انه بين ورثته ومالك بعضه على نسبة الرق والحرية ﴿فائدة﴾ يستثنى من عدم الارث من الرقيق مسئلة يورث فيها الرقيق مع رق جميعه قال البلقينى رحمه الله وليس لنا صورة يورث فيها الرقيق مع رق جميعه الا هذه وهى مالو جنى على ذمى جناية تسرى الى النفس ثم التحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فان ديته لورثته على الراجح والله أعلم (و) المانع (الثانى القتل) وليس بمانع للمقتول لعدم المعنى الآتى فيه بل للقاتل فقط كما صرح بذلك فى قوله (فالمقتول لا يرثه من له مدخل فى قتله) ولو غير مكلف خلافا للامام أبى حنيفة رحمه الله (ولو) كان القتل (بحق) كقصاص وحد وان جازله استيفاؤه كامام اوجلاد بامره ولو بغير قصد كقتل الخطأ وان لم يضمن كقتل المرتد ولو قصد به مصلحة كضرب الاب والزوج للتأديب وكسقى الاب الدواء وبطء الجرح على سبيل المعالجة اذا أفضى الى الموت ولو كان دفعا لصيال اوفى قتال العادل للباغى اوعكسه وسواء كان (مباشرة) كالعمد أو سببا كالاكراه ومنه ماذكره بقوله (اوشهادة) على المورث بما يوجب قصاصا

بمعنى الذى أي انه لاسيما الذى هو كذا قال امرؤ القيس
ولاسيما يوم بدارة جاجل
روى فى يوم الرفع والخفض وقوله نحاه اى قصده وعمده وتبع نحوه يقال نحوت الشيء اذا قصدته وسمى النحو نحوا لان النحويين قصدوا كلام العرب والشافعى رضى الله عنه هو الامام محمد بن ادريس ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف وجد النبى صلى الله عليه وسلم هاشم بن عبد مناف فهاشم والمطلب اخوان وولد الامام الشافعى بالشام سنة خمسين ومائة فى السنة التى مات فيها أبو حنيفة وتوفى بمصر آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين وكان عمره أربعا

اوحداولو بحق (اوتزكية) لمن شهدعليه بذلك اوشرطا كالوحفر بئراولو بغيرعدوان كما افصح به شيخ مشايخنا فى شرح الفصول خلافا لما تقتضيه عبارة المصنف فى شرح كشف الغوامض فتردى فيها مورثه او وضع حجرافعثر به والاصل فى ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائى باسناد صحيح اتفاقا كما قاله ابن عبدالبر لكن قال ابن الصلاح ليس بالقوى غيران له شواهد تقويه والمعنى فيه خوف الاستعجال فى بعض الصور والحق به بعضها الآخر سدا للباب واما خبر رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ورفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ فمعناه هما رفع اثم ذلك فلا تعلق له بالارث ولامدخل له فى القتل ولا يدخل فيه المفتى وان كان على معين لانه مخبر بالحكم الشرعى فيرث لاملزم بالحكم كالقاضى فلا يرث ولا يدخل فيه الزوج اذا احبل زوجته فماتت بالولادة لانه لامدخل له فى قتلها وان كان وطؤه سببا فى ذلك لانه لا يقصد من الوطىء ذلك وكونه لامدخل له فى قتلها فى النفس منه شيء وهل يخرج من ذلك ايضا مالو شهد على مورثه بما يقتضى جلد الجلد فمات لان الجلد لا يقصد منه القتل لم ارمن تعرض لها بخصوصها وللنظر فيها مجال لكن ظاهر اطلاقهم منعه بذلك

﴿فائدة﴾ اذا كان القتل من مكلف عمدا عدوانا لم يرث القاتل بالاجماع وفيما عداذلك خلاف لاصحابنا ولبقية الائمة رضى الله عنهم فقال الامام ابوحنيفة رحمه الله كل قتل تجب به الكفارة يحرم به الميراث ومالا فلا الا القتل العمد العدوان وانما استثنى العمد العدوان لان مافيه القصاص لا كفارة فيه عنده وقال القتل بالتسبب لا يقتضى الحرمان الا اذا ركب دابة فرفست مورثه وقال الامام احمد رحمه الله كل قتل مضمون بقصاص أودية اوكفارة يحرم به الميراث ومالا فلا وقال الامام مالك رحمه الله قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية والله أعلم (د) المانع (الثالث الكفر) وهو لغة الجحود والستر يقال كفر نعمة الله كفرا بالضم والفتح وكفرانا جحدها وسترها وشرعا خلاف الاسلام سواء كان باشراك أم لا وقول بعض شراح المنهاج فى المشرك هو الكافر على اى ملة كان تفسير مراد ولما كان المعنى فيه الاختلاف فى الدين وعدم الموالاة والمناصرة عم المنع فيه من الجانبين فلذا قال (فلا توارث بين مسلم وكافر) اى لا يرث الكافر المسلم اجماعا ولو أسلم قبل قسمة تركة خلافا للامام أحمد ولا المسلم الكافر ولو بالولاء خلافا له أيضا وهذا ما عليه الجمهور ومنهم الخلفاء الاربعة والائمة الاربعة لما رواه أسامة بن زيد رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه وذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما الى توريث المسلم من الكافر لخبر الاسلام يزيد ولا ينقص وقياسا على النكاح والاغتنام وأجيب بان الخبر ان صح فمعناه يزيد بفتح البلاد ولا ينقص بالارتداد وأما القياس فمردود بان العبد ينكح الحرة ولا يرثها والمسلم يغنم مال الحربى ولا يرثه وبان النكاح مبناه على التوالد وقضاء الوطر والارث على الموالاة والمناصرة فافترقا لكن لما كان اتصالنا بهم فيه تشريف لهم اختص باهل الكتاب منهم ﴿فائدتان الاولى﴾ استثنى بعضهم مالومات كافر عن زوجة حامل فاسلمت ثم ولدت فان الولد يرثه مع حكمنا باسلامه تبعا لامه قال شيخ مشايخنا وفى الاستثناء نظر لانه انما ورث حال الحكم بكفره والولادة انما هى شرط لتحقق ارثه والله أعلم ﴿الفائدة الثانية﴾ الكفر كله بانواعه ملة واحدة فيرث الكفار بعضهم من بعض على الاصح المنصوص للامام الشافعى رحمه الله وبه قال الامام أبوحنيفة رحمه الله قال الامام الشافعى رحمه الله المشركون فى تفرقهم واجتماعهم يجمعهم أعظم الامور وهو الشرك بالله تعالى قال الرافعى رحمه الله فجعل اختلافهم كاختلاف المذاهب فى الاسلام ووجه ذلك بان الكفار على اختلاف فرقهم كالنفس الواحدة

وخمسين سنة وانما اختار الشافعى رحمه الله تعالى مذهب زيد فى الفرائض حتى ترددقوله حين ترددت الرواية عن زيد ولم يقلده لكن ترجح مذهبه عنده من وجهين حكاهما الاصحاب أحدهما قوله صلى الله عليه وسلم أفرضكم زيد والثانى قول القفال من أصحاب الشافعى ما تكلم أحد من أصحابه رضى الله عنهم فى علم الفرائض الا وقد وجد له قول فى بعض المسائل قد هجره الناس بالاتفاق الا زيد رضى الله عنهم أجمعين آمين

﴿باب أسباب الارث﴾

قوله

(فهاك فيه القول عن ايجاز مبرأعن وصمة الالغاز أسباب ميراث الورى ثلاثه كل يفيد ربه الوراثه وهى نكاح وولاء ونسب

في البطلان وفي معاداة المسلمين والتمالي عليهم انتهى وقال الماوردي رحمه الله مذهب الشافعي أن الكفر كله ملة واحدة لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض وقوله لكم دينكم ولي دين وقوله ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم وقوله فماذا بعد الحق الا الضلال فاشعرت هذه الآيات بان الكفر كله ملة واحدة انتهى ومقابل الاصح لا يتوارث أهل الملل وبه قال مالك وأحمد بن حنبل رحمهما الله قالا والنصارى ملة واليهودية ملة ومن عداهما ملة واستدلوا بقوله تعالى ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وبحديث لا يتوارث أهل ملتين وأجيب بان معنى الآية ما قاله مجاهد ولكل من دخل في دين محمد صلى الله عليه وسلم جعلنا القرآن له شرعة ومنهاجا وأن المراد بالحديث الاسلام والكفر بدليل أن في بعض طرقه لا يرث المسلم الكافر والله أعلم ولما فرغ من الموانع الثلاثة التي ذكرها الكلائي رحمه الله شرع في الثلاثة التي زادها بقوله قلت كما قال الشيخ رحمه الله في الفصول حيث عد الموانع ستة وقال المصنف رحمه الله في شرحه وما زاد عليها فتسميته مانعا تساهل انتهى وان كان الشيخ قال في شرح الكفاية هي في الحقيقة ترجع الى أربعة الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمي وما زاد على هذه الاربعة فتسميته مانعا مجاز لان انتفاء الارث معه ليس لوجود مانع بل لانتفاء شرط أو انقطاع سبب انتهى فالموانع ستة وهي الثلاثة التي ذكرها الكلائي رحمه الله (و) المانع الرابع (الردة) اعاذنا الله والمسلمين منها وهي بالكسر اسم من الارتداد وهو الرجوع وشرعا قطع الاسلام (فلا يرث المرتد) أحدا من المسلمين ولا من الكفار ولو من أهل الدين الذي انتقل اليه لا بالرحم ولا بغيره ولو عاد الى الاسلام قبل قسمة التركة خلافا للامام أحمد رحمه الله تعالى (ولا يورث) أي لا يرثه أحد من المسلمين ولا من الكفار ولو من أهل الدين الذي انتقل اليه ولو امرأة خلافا للحنفية فانها اذا ارتدت يكون مالها لورثتها مطلقا عندهم ولا فرق بين ما اكتسبه في حال اسلامه أو ردته خلافا لهم أيضا حيث قالوا ان ما اكتسبه في حال اسلامه يكون لورثته المسلمين يوم موته لا يوم ردته وهل ينزل لحوقه بدار الحرب منزلة موته فعندنا كالمالكية لا ينزل منزلة ذلك خلافا للحنفية حيث قالوا ان لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه فكموته فتقسم تركته بين ورثته المسلمين وتعتق امولده ومدبره ويحكم بحلول دينه فان أسلم رد الورثة ما بقي في أيديهم ولا يرجع عليهم عما تصرفوا فيه ولا يرد عليه مدبره ولا أم ولده لان القضاء بعتقهم نفذ وكذا لا يرد ما حل من دينه حالا فان اقتسموا بغير حاكم رجع عليهم وانما قلنا لا يرث المرتد ولا يورث لانه كما قال المتولي رحمه الله لا موالاة بينه وبين غيره لتركه دين الاسلام وعدم تقريره على ما انتقل اليه فلا يأتي ما تعقبه به الشيخ رحمه الله عما لو ارتد اخوان الى النصرانية مثلا لبقاء الموالاة بينهما لانهما لا يقران على ما انتقلا اليه قال شيخ مشايخنا في شرح الكفاية ولا فرق بين المال والقصاص وان استوفاه وارثه لولا الردة فيما لو قطعت يده مثلا ثم ارتد لانه لا يستوفيه ارثا كما نقله السبكي عن الاصحاب وفيه كلام للبلقيني اورده الناظم يعني الشيخ رحمه الله في الفصول وتكلمت عليه في شرحه فراجعه انتهى فان وجب مال كان لبيت المال فيئا (وماله) أي المرتد (لبيت المال فيء) اذ لا وارث له وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما وزيد بن ثابت رضي الله عنه كما رواه الشافعي رحمه الله عنهما ولا مخالف لهما على انه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث قرة الى رجل عرس بامرأة أبيه فامره بضرب عنقه وتخميس ماله

﴿فائدتان الاولى﴾ نقل الرافعي عن مالك رحمهما الله أنه قال اذا ارتد في مرض موته فانهم بان قصده منع الورثة من المال ورثوه قال الشيخ رحمه الله وما عرضت هذا النقل على المالكي الا وانكره

ما بعدهن للمواريث سبب
وقد يقال بعدهن رابع
ميراث بيت المسلمين تابع
قوله فهاك أي خذ والايجاز هنا الاختصار وحذف طول الكلام وحقيقته جمع المعاني الكثيرة تحت الالفاظ اليسيرة والوصمة العيب والالغاز جمع لغز كرطب وارطاب يقال الغز في كلامه اذا عمى مراده والاسباب جمع سبب وهو ما يلزم من وجوده وجود الحكم ويقال هو ما يتوصل به الى غيره والورى بالقصر الخلق يكتب بالياء وبالمد يكتب بالالف وهو الخلف بعد السلف ومعنى كل يفيد ربه الوراثة أي كل واحد من هذه الاسباب يفيد صاحبه الوراثة والوراثة بفتح الواو وكسرها الميراث اذا تم هذا فاعلم ان الارث يكون اما بنسب او بسبب

وزعموا ان مالكا لم يقل بذلك ولا نقله عنه أحد في المذهب ثم قال ولم ينفرد الرافعي رحمه الله بنقله عن مالك فقد قال ابن اللبان رحمه الله في الايجاز وعن ابن وهب رحمه الله قال سمعت مالكا يقول في الذي يرتد عند الموت انه لا يرثه ورثته المسلمون الا أن يكون اتهم انه أراد أن يمنعهم ميراثهم منه فان اتهم بذلك كان ماله لورثته المسلمين وترثه امراته اذا انقضت عدتها ام لا انتهى فجعل ردته كطلاقه فرارا ونقله الونى في الكافي عن ابن وهب عن مالك رحمه الله وقال الخبري في التلخيص وانفرد مالك رحمه الله في الزنديق والذي يرتد عند موته اذا اتهم فجعل ماليهما للورثة انتهى ثم قال الشيخ رحمه الله ولم ينفرد الاجماع بانكار ذلك عن مالك فقد حكى ابو عبد الله السطي في شرح الحوفي عن المدونة ان المريض اذا ارتد لم ترثه زوجته ثم قال ولا يتهم احد في مثل هذا والله اعلم انتهى واقول الرافعي رحمه الله ثبت في النقل خصوصا وقد اعتضد بما نقله ابن اللبان رحمه الله والونى عن ابن وهب صاحب الامام مالك رحمه الله واما ما حكاه شارح الحوفي عن المدونة فلا يصح الاستدلال به لانه ربما يفرق بين الزوجة وبقية الورثة بانه يمكن السعي في حرمانها بالطلاق فبعدت التهمة بالردة لفحشها مع امكان غيرها في قصده وان منعه الشرع ولا كذلك الاقارب لانه ربما عاندهم فلم يجد لهم طريقا الا ذلك فمنعه الشرع ايضا وورثهم كما منعه في الزوجة في الطلاق والله اعلم ﴿الفائدة الثانية﴾ الزنديق كالمرتد خلافا للامام مالك رحمه الله تعالى ومثله الكافر الاصلي اذا لم يخلف وارثا اوخلف ذا فرض ولم يستغرق كبنت فان تركته اوباقيها لبيت المال فيئا ولا يشترط انتظامه اذ لا يشترط ذلك في الفيء فلو خلف بنتا فالنصف لها والباقي لبيت المال اوخلف عمته مثلا فالمال لبيت المال ولا شيء لها لا اشك في ذلك وان توقف فيه بعض العصريين وادعى ان البنت تأخذ الباقي ردا وان العمة مثلا تأخذ الجميع اذا كان بيت المال غير منتظم واعتل بانا لم نجد احدا خص الرد بالمسلمين كما قاله شيخ مشايخنا واستظهره وجوابه ما قدمته وان نقل الشيخ بحثا عن بعض المتأخرين في ذلك حيث قال هل يجري الرد وتوريث ذوي الارحام في اهل الذمة قال بعض المتأخرين يشبه بناؤه على انه يصرف لذوي الارحام ارثا او مصلحة ان قلنا مصلحة لم يتات في الكفار وان قلنا ارثا صرف اليهم كالمسلمين انتهى ثم قال وفيه نظر انتهى ووجهه ان البناء المذكور انما يتأتى حيث صرف لذوي الارحام في المسلمين والصرف لذوي الارحام مرتبته متأخرة عن بيت المال وبيت المال هل يشترط في ارثه الانتظام أم لا قولان وهوهنا انما يأخذه فيئا والفيء لم يقل فيه أحد باشتراط الانتظام فلا يتأتى البناء المذكور (و) المانع الخامس (الحرابة) أي الاختلاف بها والذمة (فلا توارث بين حربي وذمي) في الاظهر وفاقا لابي حنيفة رحمه الله لقطع المناصرة بينهما ومقابله يتوارثان وفاقا للامامين مالك وأحمد رحمهما الله ﴿فائدتان الاولى﴾ هل المعاهد والمستأمن كالذمي أو كالحربي وجهان أرجحهما كالذمي فلا توارث بين واحد منهما و بين الحربي ويرثان الذمي ويرثهما لعصمتهما كالذمي والثاني انهما كالحربي وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لانهما لم يستوطنا دارنا والله أعلم ﴿الفائدة الثانية﴾ ليس اختلاف الدار بمانع عندنا بين الحربيين فيورث الحربي الرومي من الحربي الهندي خلافا لابي حنيفة رحمه الله والله أعلم (و) المانع السادس (الدور الحكمي) وهو ان يلزم من ثبوت الشيء نفيه فهو يدور على نفسه بالابطال ويقع في الفقه كثيرا كدور الصلاة وغيرها (وهو) هنا (ان يلزم من التوريث عدمه) كما سنبينه واحترز بالحكمي عن الكوني وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمعنى توقف كون كل منهما على كون الآخر ويقع في المنطق والاصليين وعن الحسابي وهو كالكوني لكن بمعنى توقف العلم بكل منهما على العلم بالآخر وحاصله ان يسد علينا طريق العلم بمقدارين لكن انما يكون حيث يجعل كل من المقدارين دليلا على الآخر

قال النسب القرابة والسبب اما عام كجهة الاسلام في صرف ميراث من لا وارث له الى بيت المال أو خاص كالاعتاق فلا يورث به الا بالعصوبة أو كالنكاح فلا يورث به الا بالفرضية والأصل في ثبوت الارث بهذه الاسباب الكتاب والسنة والاجماع وستاتي أدلتها في مواضعها ان شاء الله تعالى قوله ما بعد من المواريث سبب صحيح أراد فيما سوى هذه الاسباب من المواخاة في الدين والموالاة في النصرة فلا يورث بها لان هذا كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض ﴿فائدة﴾ اعلم ان الناس ينقسمون في الارث على اربعة أقسام قسم لا يرث ولا يورث وهو

فلا يمتنع ان يعلم أحدهما بسبب آخر كطريق النسبة أو الجبر والمقابلة وحينئذ فلا دور فى الحقيقة بل
ببادي النظر اذ الحقيقي يتعذر العلم بمجهوله وللدور الحكمي هنا صور منها ماذكره بقوله (كأن يقر
وارث حائز) فى ظاهر الحال بمن يحجبه حرمانا فيثبت نسبه ولا يرث (كما اذا أقر أخ) مثلا (حائز بابن
للميت فيثبت نسب الابن المقر به ولا يرث) لانه لو ورث لحجب الاخ فلا يقبل اقراره واذا لم يقبل اقراره
لم يثبت النسب واذا لم يثبت النسب لم يثبت الارث فاثبات الارث يؤدي الى نفيه وما أدى اثباته الى نفيه
انتفى من أصله وهذا هو الصحيح والثاني يرث أيضا كما يثبت النسب لان الارث فرع ثبوت النسب
والثالث لا يثبت النسب أيضا للدور ورد بان الدور ينقطع بعدم الارث لذى أدى اليه وسيأتى الاقرار
بالنسب فى الفوائد آخر الكتاب ان شاء الله تعالى ومن صور الدور ماذكره بقوله (فلو أعتق هذا الاخ)
الحائز والحال انه لم يقر (عبدين من التركة وشهدا بابن للميت) مجهول النسب (وقبل القاضى شهادتهما
ثبت نسب الابن ولا يرث انتهى) لانه لو ورث لملك العبدين فبطل عتقهما فبطلت شهادتهما لرقهما فيبطل
النسب فبطل الارث فاثبات الارث يؤدي الى نفيه فيبطل كما قدمنا ومنها لو اشترى المريض اباه عتق ولم
يرث كما جزم به الرافعى رحمه الله فى الفرائض ولم يعلله وعلله فى النكاح بانه لو ورث لكان العتق
والتسبب اليه بالشراء وصية لوارث فيبطل فاذ امتنع العتق امتنع الارث ونظر فيه الشيخ رحمه الله بان
الصحيح فى الوصية لوارث انها موقوفة على اجازة باقى الورثة ثم قال اللهم الا ان تصور المسئلة بانه
لا وارث له غيره فتقرب انتهى ووجه شيخ مشايخنا فى شرح الفصول البطلان بتعذر اجازته أى لكله
أو بعضه لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه على الآخر
فيمتنع ارثه انتهى وللدور صور كثيرة مذكورة فى المطولات فراجعها ﴿فائدتان الاولى﴾ قدمنا ان
الموانع ستة وما زاد عليها فتسميته مانعا تساهل فمن ذلك اللعان عده بعضهم مانعا وليس كذلك فان عدم
الارث فيه لعدم ثبوت النسب وينقطع به الارث بين الملاعن والولد وكل من يدلى بالملاعن وليست
عصبة أمه عصبة له حية كانت أو ميتة خلافا للامام أحمد بن حنبل رحمه الله وتوأما اللعان ليسا بشقيقين
كتوأمى الزنا وهو قول الامام أحمد وعامة أهل العراق وذهب الامام مالك رحمه الله الى انهما شقيقان
وفرق بين توأمى الزنا وتوأمى اللعان بان الابوة فى اللعان ليست ساقطة الاعتبار من كل وجه بدليل انه لو
استلحقهما فى اللعان لحقاه اتفاقا واذا أكذب الملاعن نفسه ثبت التوارث بينه وبين الولد أو عصبته
ولو كان الولد ميتا حين تكذيبه نفسه ولو قسمت تركته نقضت القسمة ومما عد من الموانع استبهام تاريخ
الموت وليس بمانع بل عدم الارث فيه لفقد الشرط وهو تأخر حياة الوارث عن موت المورث ومن هنا
عقدوا بابا لميراث الغرقى والهدمى حاصله انه ان علم عين السابق ولم ينس ورثه اللاحق وان علم موتهما
معا فلا توارث اجماعا وان لم يعلم أماتا معا أو مرتبا أو علم الترتيب ولم يعلم السابق فلا ارث وعند الامام
أحمد رحمه الله يتوارثان فى هذين فى المال التليد دون الطارف وان علم السابق ثم نسى وقف الامر الى
التبين أو الصلح والله اعلم ﴿الفائدة الثانية﴾ الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون قال صلى الله عليه
وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والحكمة فيه ان لا يتمنى احد من ورثتهم موتهم
فيهلك وليكون صدقة بعد موتهم زيادة فى أجورهم وانما لم يقرنوا هذا بالموانع ولم يعدوه مانعا لندرته
ولشرفهم فتحاشوا عن قرنه بها واما قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام يرثنى ويرث من آل يعقوب
فالمراد وراثة العلم والحكمة ولا يظن ظان انا طولنا فى الاسباب والموانع لان الحاجة ماسة لذلك وما
ذكرناه نزر يسير مما ذكروه فراجعه فى المطولات والله اعلم ولما فرغ من ذكر الاسباب والموانع شرع فى
ذكر من يرث بالاسباب المتفق عليها من الذكور والاناث اجماعا سالكا طريق التمييز بعبارة البسط
لانها اقرب الى الفهم لمعرفة كل وارث على انفراده فقال

العبد والمرتد كما سنبينه
ان شاء الله تعالى وقسم يرث
ولا يورث وهم الانبياء
عليهم الصلاة والسلام
قال النبي صلى الله عليه
وسلم نحن معاشر الانبياء
لا نورث ما تركناه صدقة
وقسم يورث ولا يرث
وهو الجنين اذا انفصل
ميتا بجناية جان فيورث
عنه ما وجب بالجناية وهو
الغرة ولا يرث هو بحال
والمعتق بعضه يورث فى
قول ولا يرث هو بحال
كما سيأتى وقسم يرث
ويورث وهم من عدا
هؤلاء من سائر الناس
﴿باب موانع الارث﴾
(ويمنع الشخص من
الميراث واحدة من علل
ثلاث
رق وقتل واختلاف دين
فافهم فليس الشك
كاليقين وهذا كما قال

﴿فصل﴾ وهو لغة القطع وبمعنى اسم الفاعل الحاجز بين الشيئين واصطلاحا الكلام المترجم له المقصود قطعه عما قبله ويقال ايضا جملة من علم تشتمل على فروع ومسائل غالبا (المجمع على توريثهم) من الذكور والاناث (خمسة وعشرون) بالبسط وبالاختصار سبعة عشر فبالبسط (خمسة عشر من الذكور وهم الابن وابنه) أى الابن (وان سفل) بمحض الذكور فخرج ابن البنت وابن بنت الابن وكل من فى نسبته للميت انثى منهم وسفل بفتح الفاء وضمها كما ضبطه الامام النووى رحمه الله وزاد عليه فى العباب الكسر تاركا الضم فتحصل فيه ثلاث لغات وان قال الكلاباذى رحمه الله فى مختصر ضوء السراج بالفتح واخطأ من ضمها لانه من السفلة أى الدناءة قال شيخ مشايخنا والحق ماقدمناه لان من حفظ حجة على من لم يحفظ انتهى (والاب وأبوه) أى الاب (وان علا) بمحض الذكور أيضا فخرج أبو الام وأبو أم الاب ومن فى نسبته للميت انثى (والاخ الشقيق وابنه) وان نزل بمحض الذكور (والاخ للاب) أى من الاب وهذا التقييد وقع فى كلام الفقهاء والفرضيين كثيرا قال الشيخ رحمه الله ويجوز ان تكون اللام فيه بمعنى من كقول العرب سمعت له صراخا أى منه وحينئذ فلا اشكال انتهى (وابنه) كذلك (والاخ للام) لا ابنه (والعم الشقيق) أى الميت وكذا عم أبيه وعم جده وهكذا (وابنه) وان نزل بمحض الذكور أيضا (والعم للاب) كذلك (وابنه) كذلك لا العم للام وابنه (والزوج والمعتق) وكذا عصبته كما يعلم من كلامه فى الاسباب ولو قال وذو الولاء لكان أولى وبالاختصار عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وأبوه وان علا والاخ مطلقا وابنه الا للام والعم وابنه الا للام فيهما والزوج وذو الولاء (وعشر من النساء) بالبسط وعدهن فى الاصل احدى عشرة بجعل مولاة المولاة الحادية عشر وجعلها هنا فى معناها (وهن البنت وبنت الابن وان سفل أبوها) المدلى بمحض الذكور كبنت ابن الابن وخرج بذلك نحو بنت البنت وبنت بنت الابن وبنت ابن البنت ومن فى نسبتها للميت انثى (والام والجدة من قبلها اى الام المدلية بمحض الاناث وان علت (والجدة من قبل الاب) على تفصيل وهو ان التى تدلى للميت بذكر واحد بنفسها أو بمحض الاناث مجمع عليها أيضا والمدلية بذكرين فقط بنفسها أو بمحض الاناث وان علت وارثة عند الحنابلة خلافا للمالكية وعندنا كالحنفية كما يرث من ذكرنا ترث كل جدة تدلى بوارث ولو كان فى نسبتها أكثر من ذكرين خلافا لهما ومن عدا من ذكر عند كل فمن ذوى الارحام (والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام) لا أولاد كل واحدة منهن (والزوجة) باللغة القليلة وهى اثبات الهاء وهى الاحسن فى الفرائض كما قال النووى رحمه الله للتمييز والافصح الاشهر ترك الهاء (والمعتقة) وعصبتها ولو قال وذات الولاء لكان أولى ومن عصبة المعتق والمعتقة ما صرح به لقلة ارث النساء بالولاء فى الجملة فكانه غريب فى قوله (وفى معناها) أى المعتقة (معتقة المعتقة) ذكرا كان أو أنثى وعبر عن هذه فى الاصل بقوله ومولاة المولاة وكل من العبارتين أعم من الاخرى من وجه وعبارة المنهاج ولا ترث امرأة بولاء الا معتقها أو منتميا اليه بنسب أو ولاء انتهى وهى أزيد مما هنا كما ستعرفه ان شاء الله فى باب الولاء فى الفوائد آخر الكتاب والنساء الوارثات بالاختصار سبع البنت وبنت الابن والام والجدة مطلقا والاخت مطلقا والزوجة والمعتقة ومن عدا الخمسة والعشرين هم ذو الارحام وسيأتى تفصيلهم عند الكلام عليهم آخر الكتاب ان شاء الله ﴿فائدة﴾ ان انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال الا الزوج والاخ للام ومن يقول بالرد لا يستثنى الاخ للام وان انفردت أنثى فلا تحوز جميع المال الا المعتقة ومن يقول بالرد يقول كل أنثى تحوز جميع المال الا الزوجة واذا اجتمع كل الرجال فالميت أنثى ويرث منه الابن والاب والزوج فقط أو كل النساء فالميت ذكر وترث البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة فقط او ممكن الجمع من الصنفين فالابن والبنت والاب والام ومن يوجد من الزوجين

اسباب الارث ثلاثة كما مضى وموانعه ثلاثة سواء فيهن السبب والنسب فالاول الرق فلا يرث الحر من العبد لان ما معه من المال لا يملكه على القول الاصح ويملكه فى الآخر ملكا ضعيفا ولا يرث العبد من الحر لانه لا يورث بحال فلا يرث كالمرتد والمدبر والمكاتب والمعلق عتقه وام الولد كالعبد وكذا الموصى بمنفعته على التأبيد اذا اعتقه مالك الرقبة فانه لا يرث لانه لم يثبت له حكم الاحرار ذكره الامام ابن ابى الخير رحمه الله تعالى ومن بعضه حر لا يرث قولا واحدا وهل يورث عنه ما جمعه بالحرية فيه قولان قال فى الجديد يرثه ورثته لانه مال ملكه بالحرية فيورث عنه بالحرية وقال فى القديم لا يورث لانه لا يرث بحال

والثانى منهماهو الميت فيمكن ان يكون ذكرا وان يكون أنثى وسقط من عدا من ذكرلما ستعرفه فى الحجب وقولنا أويمكن الجمع من الصنفين فيه اشعار بانه لا يمكن اجتماعهما وما صور به اجتماعهما من ميت ملفوف أقام رجل بينة انه زوجته وهؤلاء أولادها منه وامرأة بينة انه زوجها وهؤلاء اولاده منها فكشف عنه فاذا هوخنثى له الآلتان أو أقيم ذلك على ميت مفقود أومندرس حيث قيل بالنص بالقسمة بينهما وأولادهما مع بقية الورثة على تفصيل يطول أجيب عنه بان الاصح ما قاله الاستاذ ابو طاهر ان بينة الرجل مقدمة لزيادة العلم معها فلا زوجة فيها والله أعلم ولما أنهى الكلام على الورثة المجمع عليهم شرع يبين كيفية ارثهم ولما كان الارث على قسمين ارث بالفرض وارث بالتعصيب لا ثالث لهما فالرد تابع للفرض وذو والارحام فى الارث بمنزلة من أدلوا به عند أهل التنزيل وعند أهل القرابة ارثهم بالتعصيب على الارجح شرع يذكرهما بادئا بالفرض وان كان التعصيب أقوى كما سنذكره لتقديم الفرض عليه كما سيأتى فقال

﴿فصل﴾ (الفروض) جمع فرض وقدقدمنا انه يقال فى اللغة لمعان منها التقدير واصطلاحا النصيب المقدر شرعا لوارث خاص الذى لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول نخرج بقولنا شرعا المقدر بوصية وبقولنا الوارث ربع العشر مثلا فى الزكاة وقولنا الذى لا يزاد الى آخره لبيان الواقع والفروض قسمان مذكور فى القرآن العزيز وثابت بالاجتهاد والاول منهما ما ذكره بقوله (المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة) نخرج بذلك ما ليس فى القرآن وهو ثلث الباقى فقط وان كان فى الحقيقة فى بعض صوره راجعا اليها اذ نظرنا هنا الى ما يتلفظ به وان كان فى الحقيقة يرجع الى غيره فلذا لم يعد العشر والتسع مثلا من الفروض وان رجع السدس فى عول الستة لعشرة أوتسعة اليه فاندفع بما قلته ما أوردوه وهذا هو الذى ينبغى أن يقال هنا فلا تغتر بغيره اذا تقرر ذلك فالفروض المذكورة (النصف) وفيه اربع لغات تثليث نونه والرابعة نصيف وبدؤا به لكونه أكبر الكسور المفردة ولسهولة التدلى منه الى غيره مع أفراده قال السبكى رحمه الله وكنت أودلو بدؤا بما بدأ الله به وهو الثلثان حتى رأيت ابا النجا بدأ به فاعجبنى ذلك (والربع) وهو نصفه وفيه ثلاث لغات ضم الباء وتسكينها والثالثة ربيع (والثمن) وهو نصف الربع فهو نصف نصف النصف وفيه ثلاث لغات ضم الميم وسكونها والثالثة ثمين كامير (والثلثان) وهو أول القسم الثانى فى عبارة التدلى وهو الذى بدأ الله به فى القرآن وفيه لغتان ضم اللام وسكونها ومثل ذلك فى الثلث والسدس على ما قاله أبو عبيدة وحكى فى الصحاح تثليث ففيه ثلاث لغات قال الشيخ رحمه الله واذا ثبت تثليث ثبت تثليثان لانه على سننه فحينئذ تجرى اللغات الثلاث فى جميع الفروض الخمسة أعنى ماعدا النصف انتهى يعنى ففيه ما تقدم (والثلث) وهو نصفهما (والسدس) وهو نصفه فهو نصف نصف الثلثين وهناك عبارات أخصرها الثلث والربع ونصف كل وضعفه اذا تقرر ذلك (فالنصف فرض خمسة) كل منهم منفرد (البنت وبنت الابن) عند فقدها (والاخت الشقيقة) عند عدمهما وانما لم أقل عند عدم الفرع مع الاحتياج اليه لكونها لا ترث مع ذكور الفرع شيأ البتة لانا انما نريد كغيرنا فى جميع الفروض ان نحترز عمن يتغير الفرض معه اما لفرض آخر وأما لتعصيب لا من يحجب البتة لان ذاك يستغنى عنه بباب الحجب والاطالة الكلام فى أصحاب الفروض (والاخت للاب) عند عدم الثلاث (اذا انفردت كل واحدة) من الاربع (عمن يعصبها) من أخ للجميع أو غيره على ما سيأتى (أو يساويها من الاناث) من أخت للجميع وبنت عم لبنت الابن فتى انتفى ماذكر لم ترث واحدة ممن ذكرنا النصف ثم ذكر الخامس مصرحا باسم عدده غير عاطف له لئلا يتوهم عطفه

فلم يورث بحال كالعبد فعلى هذا يكون المال للمالك ببعضه لا لبيت المال فى اصح الوجهين * المانع الثانى القتل وهو يمنع ارث القاتل من المقتول لا المقتول من القاتل ان مات قبله واذا قتل رجل مورثه فالمذهب انه لا يرث بحال سواء كان القتل مضمونا أولا وسواء كان متهما أولا والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل من المقتول شيأ ولان القاتل حرم عليه الارث حتى لا يجعل القتل ذريعة الى الاستعجال بالميراث فوجب ان يحرم بكل حال حسما للباب وقيل ان كان القتل مضمونا بالدية او بالقصاص او بالكفارة لم يرثه لان قتله بغير حق وان لم يكن مضمونا بان قتله قصاصا أوفى زنا اوشبهة فيرث

على لفظة الاناث فيفسد المعنى فقال (والخامس الزوج عند عدم الفرع الوارث) لها بخصوص القرابة والاصل فى ذلك وفى جميع الفصل غير الذي صرحت بدليله الايات الآتية وما حمل عليها (والفرع الوارث هو الولد) ذكرا كان أو أنثى (أو ولد الابن ذكرا كان او أنثى) وكل ذلك داخل فى الفرع وخرج بالوارث ما صرح به بقوله (اذا لم يقم به مانع) من الموانع المتقدمة فانه حينئذ يكون وجوده كعدمه خلافا لابن مسعود رضى الله عنه كما خرج به ابن البنت حيث لم يرث وان ورث فهو خارج أيضا بما زدته عليه بقولى بخصوص القرابة (والربع) وهو ثانى الفروض (فرض اثنين) أحدهما (الزوج مع وجود فرعها الوارث) المذكور وان كان من غيره (و) الثانى (الزوجة أو الزوجات) ثنتان او ثلاث أو أربع فقط (مع عدم الفرع الوارث المذكور (والثمن) وهو ثالثها فرض صنف واحد وهو ما صرح به فى قوله (فرض الزوجة أو الزوجات مع وجود الفرع الوارث) للزوج وان كان من غيرها وقولى او أربع فقط فيه اشارة الى انه لا يرث أكثر منهن ولا يرد ما صور به الزيادة كما صورها البلقينى رحمه الله فى شخص طلق اربعا رجعيا وقال ذكرن لى ان عدتهن انقضت والحال ممكن فكذبنه فالنص فى الاملاء وهو المصحح فى الروضة كاصلها ان له تزوج أربع حينئذ فلو تزوج أربعا حينئذ ومات وعدة أولئك بدعواهن باقية فنصيب الزوجات موقوف بين الجميع وصورها غيره بالو أسلم كافر على أكثر من أربع فاسلمن معه أو قبل انقضاء العدة ومات قبل الاختيار حيث يوقف نصيب الزوجات أيضا بينهن لان الوارث فى هذه المسائل أربع فى ضمن هؤلاء وجاز الصلح بتساو أو تفاضل على ما هو مذكور فى كتب الفقه للضرورة ﴿فائدة﴾ نقل شيخ مشايخنا عن الكشاف ان المرأة جعلت على النصف من الرجل بحق الزواج كما فى النسب ثم قال وكانه أراد ان الاصل ذلك فى جانب النسب فلا يضر تساوى الاخ والاخت للام ولا الشقيق وأخته فى المشركة انتهى والله أعلم (والثلثان) وهو رابعها (فرض أربعة) من أصناف الورثة ضبطهم بعض الفرضيين بقوله ذوات النصف اذا تعددن وذكر الصنف الاول بقوله (فرض العدد من البنات) ثنتين فأكثر والثانى بقوله (او) العدد من (بنات الابن) وان نزل اذا تحاذين فى الدرجة ولم يكن ثم من هو اقرب منهن من البنات او بنات الابن والثالث بقوله (او الاخوات لابوين) حيث لا أنثى من الفروع والرابع بقوله (أو الاخوات لاب) حيث لا شقيقة ولا أنثى من الفروع أيضا وانما لم اشترط التحاذى فى الاخوات لانهن لا يكن الا كذلك (اذا انفردن) اى كل صنف منهن (عمن يعصبهن) كما شرطنا ذلك فى النصف (وأقل العدد) حقيقة (اثنان) فيصدق بهما وبما زاد لا بالواحدة اذ فرضها النصف كما تقدم وأقله مجازا غير ذلك ومنه الواحد وقد ذكرت الخلاف فى اطلاق العدد عليه حقيقة او مجازا وبسطت القول فى ذلك فى الشرح الذى شرعت فيه للمعونة فى علم الحساب مع الشروع فى هذا الشرح يسر الله اتمامهما (والثلث) وهو خامسها فرض ثلاثة اقتصر الاصل كغيره على اثنين منها لان الثالث مذكور فى باب الجد والاخوة فقال (فرض اثنين) من أصناف الورثة (فرض العدد من أولاد الام) اثنين فأكثر ذكرين او انثيين او هما ولا يفضل ذكر على انثى كما سنبينه هذا هو الاول والثانى هو المذكور بقوله (وفرض الام عند عدم الفرع الوارث) وهو من شرطنا فقده فى ارث الزوج النصف لكن لا يحتاج الى تقييده بخصوص القرابة لانه لا يكون وارثا معها الا كذلك (و) عند (عدم عدد) اثنين فأكثر خلافا لابن عباس رضى الله عنهما حيث قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة ووجهه مع جوابه يأتى ان شاء الله تعالى (من الاخوة) ذكورا فقط أو ذكورا واناثا وخناثا منفردين او مع ذكورا واناث أو معهما (والاخوات) الاناث وعند معاذ رضى الله عنه ان الاناث لا يحجبنها لظاهر الآية والاجماع على خلافه كما قاله أبو الطيب (مطلقا) عن التقييد بكونهم أشقاء أو

لانه بحق وقيل ان كان متهما فى القتل كالمخطئ او حاكما قتل مورثه فى الزنا بالبينة لم يرث للتهمة وان قتله فى الزنا باقراره ورث لعدم التهمة والأول اصح انه لا يرث بحال سواء كان القاتل مكلفا او لا وسواء قتله بمباشرة او بتسبب كحفر بئر وقع فيها مورثه او طرح قشر بطيخ فوقع به مورثه فمات او داواه بان سقاه دواء او بط جرحه باذنه او لا فمات أو شهد عليه وتم الشهود به فقتل بشهادته * المانع الثالث اختلاف الدين ويعنى به انقطاع الموالاة وهو مانع للارث من الجانبين وانقطاع الموالاة بين المسلمين والكفار وبين اهل الذمة واهل الحرب فلا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم ولا يرث

لاب

لاب أولام وعن التقييد بالارث فالمحجوب بالشخص كذلك لا بالوصف اذ المحجوب به كالعدم عند
الجمهور خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث حجب به الام والزوجين حجب نقصان كما سيأتي في
الحجب ان شاء الله تعالى والثالث هو ما زاده على الاصل بقوله (قلت و) الثلث (فرض الجد) مع الاخوة
كما سيأتي في بابهم وذلك اذا كان احظ له من المقاسمة فيما اذا لم يكن معهم ذو فرض وقد صرح به في قوله
(اذا كان معه) أي الجد (من الاخوة) لغير أم كما سيأتي (أكثر من مثليه) ولا تنحصر بصورة (ولم يكن معهم
صاحب فرض) لما سيأتي في بابهم اما ان كان معهم فله أحوال ستأتي ان شاء الله تعالى ومنها ما صرح به في
الفرض الذي ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي وهو فرض اثنين من الورثة بقوله (ويفرض له) أي الجد
(ثلث الباقي بعد اخراج الفرض) واحدا كان أو اكثر (في بعض أحواله) مع الاخوة (كما سيأتي) وذلك
اذا كان معهم ذو فرض وكان احظ له من المقاسمة وسدس الجميع لما سيأتي وهذا هو الأول والثاني هو
المذكور في قوله (ويفرض) ثلث الباقي (أيضا) كما فرض للجد (للام اذا كان معها أب وأحد الزوجين)
فهما صورتان تسميان بالغراوين وبالعمريتين كما سيأتي (فللزوج النصف) في مسئلته (وللزوجة الربع)
في مسئلتها (وللام معهما) أي مع كل واحد منهما (ثلث الباقي) بعد فرض الزوجية وأبقي فيه لفظ الثلث
مع أنه في الحقيقة سدس في الاولى وربع في الثانية تأدبا مع القرآن محافظة على لفظه (والباقي للاب)
انتهى) وسيأتي تأصيلهما في باب التأصيل ان شاء الله تعالى وما تأخذه الأم فيهما بالفرض
خلافا لما أورده الصيدلاني رحمه الله في شرح المختصر من القول بان ما يأخذه الام في هاتين
بالتعصيب بالاب انتهى والقول بان لها ثلث الباقي فيهما هو الذي قضى به سيدنا عمر رضي
الله عنه وهو القول الاصوب من ثلاثة مذاهب ووافقه عثمان رضي الله عنه في رواية وابن
مسعود رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب الائمة الاربعة وجمهور العلماء
ووجهه ان كل ذكر وأنثى يأخذان المال اثلاثا فيجب أن يأخذ الباقي بعد فرض الزوجية
كذلك كالاخ والاخت لغير أم وبان الاصل انه اذا اجتمع ذكر وأنثى من درجة واحدة
ان يكون للذكر ضعف ما للانثى فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت على الاب أو مع الزوجة
لم يفضل عليها بالتضعيف ولا يرد ما قاله امام الحرمين من انهما اذا اجتمعا مع الابن تساويا
لانهم اذا قالوا الاصل كذا لا ينافي خروج فرد عنه لدليل كما خرج عنه الاخوة للام قال الرافعي
كالامام رحمهما الله تعالى ويجوز ان يحتج للمسئلتين باتفاق الصحابة رضي الله عنهم قبل اظهار ابن عباس
رضي الله عنهما الخلاف قال الامام رحمه الله وهو مبني على انه لا يشترط في صحة الاجماع انقراض العصر
وهو المختار انتهى والمذهب الثاني قول ابن عباس رضي الله عنهما للام فيهما الثلث كاملا واحتج بقوله
تعالى وورثه أبواه فلامه الثلث كما سيأتي وبالخبر الآتي وهو قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض
الى آخره قال ابن قدامة رحمه الله في المغني والحجة مع ابن عباس رضي الله عنهما لولا انعقاد الاجماع من
الصحابة على خلافه فيهما وذكر الرافعي رحمه الله نحوه لكن أجيب عن الآية بأن المراد وورثه أبواه
خاصة وعن الخبر بان العصوبة لم تتمحض في الاب والمذهب الثالث قول ابن سيرين وهو القول بمذهب
الجمهور في مسئلة الزوج والقول بمذهب ابن عباس في مسئلة الزوجة وهذا المذهب له التفات الى مسئلة
أصولية وهي انه اذا اختلفت الصحابة في مسئلتين على قولين فذهبت طائفة فيهما الى حكم وطائفة الى
آخر فيهما هل يجوز لمن بعدهما ان يحدث قولا ثالثا ملفقا من القولين اي بان يقول بقول احدى الطائفتين في
أحدهما و يقول الطائفة الاخرى في الاخرى ومثل الاستاذ ابو منصور البغدادي رحمه الله لذلك بالغراوين
فان الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا فيهما على التسوية في الحكم فمن طائفة بالثلث ومن أخرى بثلث
الباقي فيهما وأحدث ابن سيرين قولا ملفقا منهما والذي عليه الاكثرون القطع بالمنع حتى أنكر طوائف

الذمي من الحربي ولا الحربي
من الذمي وان اتفق دينهما
لان الموالاة لو انقطعت بينهما
فهو كالكافر والمسلم وبعض
الفرضيين يعبر باختلاف
الدين واختلاف الدار
واختلاف الدين بين المسلم
والكافر واختلاف الدار
بين الحربي والذمي وهذا
هو المذهب وحكى
الخراسانيون في التوارث
بين الذمي والحربي قولين
والاول أصح وعليه
التفريع وأما الذمي فيرث من
الذمي وكذا الحربي من
الحربي والمجوسي من
اليهودي والنصراني وكذا
عكسه سواء اجتمعا في دار
الحرب أو في دار الذمة
والمعاهد والمستأمن كالذمي
فيتوارثان دون الحربي ثم
اعلم أن المرتد لا يرث ولا
يورث للخبر المذكور ولان
ولايته انقطعت من قرابته
المسلمين وقرابته الكفار ولم

الخلاف فعليه لا يعتبر خلاف المفرق فيقوي الرد على ابن سيرين وانما فرق ابن سيرين بينهما لانها لو أعطيت فى مسئلة الزوجة الثلث كاملا لم تفضل على الاب بل هو الذى يفضلها ولو أعطيت فيها ثلث الباقى لكان فى الحقيقة ربعا وهو لم يفرض لها أصلا بخلافها فى مسئلة الزواج فيهما فانها لو أعطيت فيها الثلث لفضلت عليه أو ثلث الباقى لكان سدسا فى الحقيقة وقد عهد فرضه لها فافترقا بما يقتضى قوله أوجيب بان فى ذلك مخالفة لما اجتمع عليه الصحابة رضى الله عنهم من عدم التفريق وفيه ما تقدم فلا نظر الى الحقيقة بل الى ما علل به الجمهور فان قاعدة الباب اما مساواة الذكر للانثى واما أن يكون له ضعف مالها وكلاهما مفقود فى مسئلة الزوجة ونقل عن ابن سيرين رحمه الله عكس هذا القول أيضا (فائدة) هذه المسئلة هى احدى المسائل التى خالف فيها ابن عباس رضى الله عنهما فى الفرائض وبعضهم عدها اثنتين والثالثة لا يحجب الام الا بثلاثة من الاخوة كما تقدم والرابعة لا يجعل الاخوات عصبة مع البنات بل يحجبهن بهن والخامسة لا يعيل وحكى عنه مسائل غير هذه والله أعلم (والسدس) وهو سادسها (فرض سبعة) من أصناف الورثة الاول والثانى ماذكرهما بقوله (الاب والجد مع الفرع الوارث) الذى شرطنا فقده فى ارث الام الثلث (و) الثالث (الام مع الفرع الوارث) الذى شرطنا فقده فى ارثها الثلث (أو مع العدد من الاخوة والاخوات) على ما تقدم فى ارثها الثلث أيضا وخرج بالاخوة بنوهم فلا يردونها كما سيأتى فان قيل لم لم يردها بنو الاخوة كآبائهم كما ردها ابن الابن كابيه أجيب بان الاخ لا يطلق على ابنه بخلاف الابن فانه يطلق على ابن الابن مجازا شائعا بل قيل حقيقة وأيضا فأولاد الاولاد أقوي من أولاد الاخوة ولذا لم يكن ولد الاخ كابيه مطلقا كما سيأتى (فائدتان) الاولى لو ولد ولدان ملتصقان لهما رأسان وأربعة أيد وأربعة أرجل وفرجان فعن ابن القطان رحمه الله أنهما كالاثنين فى جميع الاحكام من حجب وارث وغيرهما والله أعلم (الفائدة الثانية) تقدم أن العدد من الاخوة يصدق باثنين ويتصور ارثها للسدس مع اثنين من الاخوة فى خمس وأربعين صورة لان الفرد من الاخوة باعتبار الذكورة والانوثة والخنوثة فى شقيق أولاب أولام تسعة شقيق شقيقة خنثى شقيق اخ لاب أخت لاب خنثى لاب أخ لام اخت لام خنثى لام وصور الاثنين الناشئة من هذه التسع غير المكرر منها خمس واربعون صورة لان اصلها احد وثمانون صورة من ضرب تسعة فى تسعة واذا سقط منها المكرر وهو ستة وثلاثون بقى ماذكر على وزان ما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الخمس والاربعين صورة ضرب الآحاد فى الآحاد وقد

يبق له وارث الا بيت المال لكن هل يخمس ماله الذى يموت عنه قولان منشأهما هل هو كالفىء أو كمال من لا وارث له من المسلمين والصحيح انه كالفىء فيخمس والزنديق وهو الذى يبطن الكفر كالمرتد (فائدة) ولد الزنا والمنفى باللعان لا يرثان بالنسب الا الام واخوتهما للام فقط ولا يرثهما الا الام وأولادها بالاخوة للام فقط ولو نفى توأمين باللعان فهل يرث أحدهما الآخر بالعصوبة وجهان المذهب لا واجرى بعضهم الخلاف فى توأمى الزنا وهو خطأ

(باب من يرث من الرجال)

(والوارثون من الرجال عشرة اسماؤهم معروفة مشتهره الابن وابن الابن مهما نزلا والاب والجد له وان علا والاخ من أى الجهات كان قد أنزل الله به القرآنا

وضعت أمثلتها على صورة المنبر وحذفت المعطوف عليه وهو مفرد المثنى الذي فى أول كل سطر غير السطر الاعلى الذي يسمى فى المنبر المستراح لان فيه صورة واحدة فليس فيه عطف وجعلت آخر كل سطر سلما للمنبر وجعلت الخنثى اللام آخر كل سطر لتكون هى درج اللم ويكون عليها الصعود فى كل درجة وهذا مما اخترعته بفكرى وان كان هذا العدد مما ذكره الشيخ رحمه الله فى شرح الكفاية لكن لا على هذا الوجه والاحسن ان تبتدىء بقراءة السطر الاسفل التام ثم بما فوقه حتى تنتهى قرءاتك بالسطر الاعلى الذي هو المستراح وهذه صورة المنبر والله أعلم

١ خنثيان لام
٢ اختان لام وخنثى لام
٣ اخوان لام وأخت لام وخنثى لام
٤ خنثيان لاب وأخ لام وأخت لام وخنثى لام
٥ أختان لاب وخنثى لاب وأخ لام وأخت لام وخنثى لام
٦ اخوان لاب وأخت لاب وخنثى لاب وأخ لام وأخت لام وخنثى لام
٧ خنثيان شقيقان وأخ لاب وأخت لاب وخنثى لاب وأخ لام وأخت لام وخنثى لام
٨ شقيقتان وخنثى شقيق وأخ لاب وأخت لاب وخنثى لاب وأخ لام وأخت لام وخنثى لام
٩ شقيقان وشقيقة وخنثى شقيق وأخ لاب وأخت لاب وخنثى لاب وأخ لام وأخت لام وخنثى لام

والله أعلم والرابع ما ذكره بقوله (وفرض الجدة مطلقا) أى سواء كانت من جهة الام أو من جهة الاب ثم اعقب ذلك بضابط للجدات الوارثات من الجهتين عن غيرهن بقوله (وهى) أى الجدة التى تستحق السدس وهى الوارثة واقسامها ثلاثة عندنا (المدلية بمحض الاناث) كام ام وامها وان علت بمحضهن فلا يرث من قبل الام الا واحدة (او بمحض الذكور) كام اب أو ام ابى اب (او بمحض الاناث الى محض الذكور) كأم ام اب وكأم ام أبى اب وهذان القسمان من جهة الاب ويشمل كل منهما عددا كثيرا من الجدات كما سأبينه ان شاء الله تعالى آخر الحجب عند الكلام على الجدات وفى بعض هذه الجدات خلاف تقدمت الاشارة اليه وبقى من القسمة العقلية رابع وهو من أدلت بذكور الى اناث وهى غير وارثة عند الائمة الاربعة وغيرهم الا عند ابن عباس رضى الله عنهما فانه يورث كل جدة ومن قال غير وارثة فمن ذوى الارحام كما هو معلوم وتقدم فترث عند من ورثهم على ما تقدم (ويشترك فى السدس الجدتان فاكثر) بالسوية ولو ادلت احداهما اواحداهن بقرابتين فاكثر على الارجح عندنا وسيأتى تصويرهما مع ذكر الخلاف فيهما عند الكلام على الجدات آخر الحجب ان شاء الله تعالى والاصل فى ارث الجدات والتسوية بينهن ماروي بريدة انه صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابوداود وغيره وروى عبدالله بن عباس ومعقل بن يسار وبريدة رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم ورث الجدة السدس ولم يذكروا اى الجدتين كانت وروى ابن مسعود رضى الله عنه وبلال بن الحارث رضى الله عنه انها كانت ام الام وقضى صلى الله عليه وسلم للجدتين بالسدس رواه الحاكم على شرط الشيخين وفى مراسيل ابى داود أنه صلى الله عليه وسلم اطعم السدس ثلاث جدات جدتين من الاب وجدة من قبل الام وروى قبيصة بن ابى ذؤيب ان الجدة جاءت الى ابى بكر رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شىء وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فارجعى حتى اسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذها ابو بكر السدس ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب

وابن الاخ المدلى اليه بالاب فافهم مقالى ليس بالمكذب والعم وابن العم من أبيه فاشكر لذى الايجاز والتنبية والزوج والمعتق ذو الولاء فجملة الذكور هؤلاء) هذا كما قال رحمه الله تعالى عددهم عشرة وهى عبارة صاحب المهذب وبعضهم عدهم خمسة عشر وهى عبارة في التنبيه لكن قصد الشيخ رحمه الله تعالى الاختصار كما عد في أول كتابه والاصل في ميراث هؤلاء ما سيأتى في مواضعه ان شاء الله تعالى وقوله والاخ من أى الجهات كان يريد به الاخ من الاب والام والاخ من الاب والاخ من الام وقد نزل القرآن بتوريث الجميع كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقوله وابن الاخ المدلى اليه بالاب يدخل فيه ابن الاخ للاب والام أو للاب

الله شيء وما كان القضاء الذى قضى به الا لغيرك وما أنا بزائد فى الفرائض شيئا ولكن هوذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهولها رواه الامام مالك رضى الله عنه فى الموطأ وأصحاب السنن وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقبيصة بفتح القاف وكسر الباء وفتح الصاد والتى قضى لها أبو بكر رضى الله تعالى عنه هى أم الام كما قال الشيخ انه فى رواية الموطأ والتى قضى لها عمر رضى الله عنه هي أم الاب كما روى وانها حاجته فقالت يا أمير المؤمنين انا أولى بالميراث منها لانها لو ماتت لم يرثها ابن بنتها ولو مت أنا ورثنى ابن ابنى وبدليل الثنتين أخذ المالكية كما تقدم وبدليل الثلاث اخذ الحنابلة كما تقدم أيضا وبالجميع مع قياس كل جدة تدلى بوارث أخذنا كالحنفية وشذ عن ابن عباس رضى الله عنهما انه أعطى الجدة الثلث أو السدس كالام والخامس ماذكره بقوله (وفرض بنت الابن أو بنات الابن) المتحاذيات ثنتين فاكثر (مع بنت الصلب) أو مع بنت ابن أقرب منها او منهن (تكملة الثلثين) للاجماع كما فى الشامل ولما فى البخارى عن ابن مسعود رضى الله عنه فى بنت وبنت ابن وأخت وسنذكره فى العصبة مع الغير ان شاء الله تعالى وقوله كما قال ابن مسعود رضى الله عنه تكملة الثلثين فيه اشارة الى انه اذا استغرق من فوقها الثلثين فلا فرض لها بل اما تسقط او ترث تعصيبا كما سيأتى والسادس ماذكره بقوله (وفرض الاخت أو الاخوات) ثنتين فاكثر (للاب مع) الاخت (الشقيقة كذلك) اى تكملة الثلثين قياسا على بنت الابن مع بنت الصلب فلو استغرقت الشقيقات الثلثين فلا فرض لها اولهن كما فى بنات الابن والسابع ماذكره بقوله (وفرض الواحد من ولد الام ذكرا كان او أنثى) لما سيأتى ﴿فائدة﴾ اولاد الام خالفوا غيرهم فى خمسة اشياء لا يفضل ذكرهم على اناثهم اجتماعا ولا انفرادا ويرثون مع من ادلوا به ويحجبونه نقصانا وذكرهم ادلى بانثى ويرث والله أعلم ولما أنهى الكلام على الفروض ومستحقيها تفصيلا وكان الكلائى رحمه الله قد استدل فى الاصل بآيات المواريث لكن على سبيل التفصيل كل دليل فى محله لانه اقرب الى الفهم وذكره الفروض كلها ثم اراد ان يعقبها بالآيات على الولاء لانه أبلغ فى الاختصار وليسوق الآيات على نظمها البليغ العظيم وكان أول شيء فى الآية الاولى ارث الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وآخر شيء فى الآية الاخرى هو ارث الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ذكر حكم ما اذا اجتمع ذكر وأنثى من الاولاد أو الاخوة لغير أم فى درجة واذ لم يكن من مباحث الفروض زيادة على الاصل ليطابق الدليل ما سيق دليلا عليه وان اعاده فى محله اللائق به فقال (قلت واذا اجتمع مع كل واحدة فاكثر من البنت وبنت الابن والاخت للابوين و) الاخت (للاب أخوها) وهو الابن وابن الابن والاخ للابوين والاخ للاب (كان) المال أو ما أبقت الفروض بينهما أو بينهم (للذكر مثل حظ الانثيين) تعصيبا ولما كانت بنت الابن يساويها ايضا ابن عمها فيعصبها مطلقا وقد يعصبها النازل ايضا اذا احتاجت اليه كما سيأتى صرح بذلك هنا استطرادا وان لم يكن فى الآية ما يدل عليه صريحا فقال (وكذلك) اى وكالحكم فيما اذا اجتمع مع الواحدة اخوها من كون القسمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين (اذا اجتمع مع بنت الابن ابن عمها) فيقتسمان كذلك (او) اجتمع مع بنت الابن (ابن ابن انزل منها ولم يكن لها فرض) من نصف اوسدس اومشاركة فيه او فى الثلثين بان استغرق من هو اقرب منها من الاناث الفروع الثلثين فيعصبها ويقتسمان الباقى للذكر مثل حظ الانثيين (انتهى) مازاده هنا (والاصل فى ذلك كله) أي الفروض ومازاده بعد ذلك (قوله سبحانه وتعالى) مبينا كيفية قسمة المواريث مفتتحا للآية كما قال الامام أبو القاسم السهيلي رحمه الله بما لم يفتتح به غيرها بقوله (يوصيكم الله) فاخبر عن نفسه بانه يوصى تنبيها على حكمته فيما أوصى به لما علم ما كانوا عليه من الفساد حيث كانوا يورثون الكبار دون الصغار والذكور دون الاناث ويقولون لا يرث أموالنا من لا يركب الفرس

لانه يدلى بهما وكذا يريد فى العم وابن العم كما ذكرناه وقوله ذو الولاء هى صفة المعتق بكسر التاء ثم اعلم ان الشيخ رحمه الله تعالى لم يبين فى الارجوزة صفة الارث بالولاء وسأذكر من ذلك انموذجا هنا اعلم ان الاصل فى ثبوت الولاء قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق فاذا عتق عليه العبد بمباشرة عتق او بسراية أو تدبير أو استيلاد أو كتابة أو قرابة أو اعتق غيره باذنه بعوض أو نحو ذلك ثبت له عليه الولاء فاذا مات العبد المعتق وله مال ولا وارث له ورثه المولى لقوله صلى الله عليه وسلم ان ترك عصبة فالعصبة أحق و الا فالمولى وان كان له وارث من النسب يستغرق المال لم يرثه المولى للخبر و ان كان الوارث ممن لا يستغرق جميع

ولا يضرب بالسيف فلو تركهم الى آرائهم وتركهم مع اهوائهم لما الوامع من شاؤا ولما كان الاولاد فلذة من الاكباد لم يحتج الى التوصية بهم فلذا لم يقل بأولادكم وقال (فى أولادكم) لانه اراد العدل فيهم والتحذير من الجور عليهم وجاء باللفظ عاما غير مقصور على الميراث ولذا قال صلى الله عليه وسلم لبشر بن سعد لما أراد ان يشهده على هبة فضل فيها بين بعض ولده انى لا أشهد على جور لانه صلى الله عليه وسلم رأى ان الله أمر بالعدل فيهم مطلقا ولهذا رأى كثير من العلماء ان لا يفضل ابن على بنت فى الصدقة الا بما فضل الله به للذكر مثل حظ الانثيين وهو قول الامام أحمد بن حنبل رحمه الله وهو المستحب عندنا لكن بالسوية على الارجح وكانوا يستحبون العدل فى البنين حتى فى القبلة واضاف الاولاد اليهم بقوله أولادكم ومعلوم انهم فلذة الاكباد للتنبيه على رحمتهم ومع ذلك جعل الوصية لنفسه دونهم تنبيها على انه ارأف وأرحم بالاولاد من آبائهم ألا ترى انه لا يحسن للواحد منا ان يقول لاخيه أوصيك فى ولدك لان الاب أرحم منه به فكيف يوصيه به وانما المعروف ان يقول أوصيك بولدى فلما قال الله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم علم ان رب الاولاد أرحم بالاولاد من آباء الاولاد فلذلك نزع الله الوصية منهم وردها الى نفسه رحمة منه ورأفة وعدلا ولذا قال حين ختمها وصية من الله والله عليم حكيم اما رحمته ورأفته فلانه جعل للبنات حصة فى أموال آبائهن وقسم لهن مع الذكر خلافا لما كانوا عليه اضعفهن وترغيبا فى نكاحهن واما عدله فلانه جعل للذكر مثل حظ الانثيين لان الذكر ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله والانثى ذات حاجة لنفسها فقط وأيضا فلما اوجب عليهم من الجهاد للاعداء والذب عن النساء ولان شهادتهم مقام شهادة اثنتين فيما تجوز فيه شهادتهما ولانه أكمل حالا منهما فى العقل وفى المناصب الدينية مثل صلاحيته للقضاء والامامة ومن كان كذلك فالانعام عليه أزيد ولانها قليلة العقل كثيرة الشهوة فاذا انضاف اليها المال الكثير عظم الفساد قال الله تعالى ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى قال الشاعر

ان الشباب والفراغ والجده * مفسدة للمرء أى مفسده

والرجل لكمال عقله يصرفه فيما يفيده الثناء الجميل فى الدنيا والثواب الجزيل فى الآخرة نحو بناء الرباطات والنفقة على المساكين والايتام وقد روى أن جعفر الصادق رضى الله عنه سئل عن هذه المسئلة وهى تفضيل الذكر على الانثى فقال ان حواء أخذت حفنة من الحنطة وأكلتها وأخذت حفنة أخرى وخبأتها ثم أخذت حفنة أخرى ودفعتها الى آدم عليه السلام فلما جعلت نصيبها ضعف نصيب الرجل قلب الله الامر عليها فجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل انتهى والحكمة فى أنه تعالى قال (للذكر مثل حظ الانثيين) ولم يقل للانثيين مثل حظ الذكر أو الانثى نصف حظ الذكر هى كما قال الامام الرازى رحمه الله تعالى لما كان الذكر أفضل من الانثى قدم ذكره على ذكر الانثى كما جعل نصيبه ضعف نصيب الانثى ولان قوله للذكر مثل حظ الانثيين يدل على فضل الذكر بالمطابقة وعلى نقص الانثى بالالتزام ولو قال كما ذكر لدل على نقص الانثى بالمطابقة وفضل الذكر بالالتزام والسعى فى تشهير الفضائل أولى من السعى فى تشهير الرذائل ولهذا قال ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم وان أسأتم فلها فذكر الاحسان مرتين والاساءة مرة واحدة ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب كما قيل لورود هذه الآية فقيل كفى للذكر ان جعل نصيبه ضعف نصيب الانثى فلا ينبغى له أن يطمع فى جعل الانثى محرومة بالكلية انتهى بمعناه وقد روى أن السبب فى نزولها ان سعد بن الربيع استشهد وترك ابنتين وزوجة وأخا فأخذ الاخ المال كله فأتت المرأة وقالت يارسول الله هاتان ابنتا سعد وان عمهما أخذ مالهما فقال صلى الله عليه وسلم ارجعى فلعل الله يقضى فيه فأنزل الله هذه الآية فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمهما وقال اعط

جميع المال كمن له فرض ورث المولى الباقى بعد الفرض لان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى بنت حمزة النصف حين أعتقت عبدا اومات وله بنت فاعطى بنته النصف وان مات العتيق وقد مات المولى فالولاء لعصبات المولى دون سائر ورثته يقدم الاقرب فالاقرب فان كان للمولى ابن وبنت فالولاء للابن دون البنت لانها ليست عصبة بنفسها وان كان له اب ابن أو ابن ابن فالولاء للابن او ابن الابن دون الاب لان نصيبه أقوى وان مات المعتق عن ابنين فمات احدهما عن ابن ثم مات الآخر عن ابنين ثم مات العتيق فماله بين الثلاثة بالسوية وان لم يكن للمولى بنون فالولاء للاب دون الجد والاخ ثم اذا ترك جده

ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك وكان أول ميراث قسم فى الاسلام على هذا الوجه ﴿فائدة﴾ أولاد الاولاد كالاولاد ارثا وحجبا وهل يدخلون فى الاولاد حقيقة أومجازا خلاف بين العلماء رضى الله عنهم وحينئذ فاحسن ما يقال فى أولاد الاولاد ان حكمهم بالقياس على الاولاد فيما لم يثبت بالسنة للتخلص من هذه الاقوال وما يرد عليها والله أعلم ولما بين حكم الذكور والاناث وعلم منه كما قال السهيلى رحمه الله حكم البنتين لانه ذكر الانثيين بلام التعريف فدل على أن البنتين قد استحقا الثلثين اذ الانثى الواحدة لها مع الذكر الثلث فاذا لم يكن ثم ذكر وكانتا اثنتين فلهما الثلثان بهذا اللفظ القرآنى ذكر حكم الزائد على اثنتين كما ذكر فيما بعد حكم الواحدة فقال (فان كن) أى المتروكات كما نقله الطبرى عن الكوفيين واختاره وضعف قول من قال يعود على الولد لان الولد يجمع المذكر والمؤنث والمذكر يغلب فى الجمع على المؤنث لكن ما ضعفه قواه السهيلى رحمه الله بان فيما قاله الطبرى عود الضمير على ما ليس فى اللفظ وترك ما فى اللفظ ولما لم يتقدم ما يعود عليه فى اللفظ على ما قاله الطبرى أو ما صرح فيه بالمؤنث على ما قواه السهيلى اقتضت الحكمة ان قال (نساء) ولو تقدم ذكر مؤنث فى اللفظ لاستغنى عن أن يقول نساء وانما قال فان كن فوق اثنتين كما قال فى الاخوات فان كانتا اثنتين لما تقدم ذكر الاخت وقوله (فوق اثنتين) يجوز أن يكون خبرا ثانيا لكان وان يكون صفة لقوله نساء أى نساء زائدات على اثنتين وقوله فلهن ثلثا ما ترك) أي الهالك بيان لحكم الزائد على اثنتين وأما هما فقال السهيلى رحمه الله قد علم حكمهما من دلالة اللفظ فيما تقدم قال وظن كثير من الناس أن ارث البنتين الثلثين انما هو بالقياس على الاختين وقال بعضهم انما عرف ذلك بالسنة لواردة وقال بعضهم انما عرف من الفحوى لا من اللفظ لان الواحدة اذا كان لها الثلث مع الذكر فاحرى أن يكون لها الثلث مع عدم الذكر والذى عندي ان اللفظ مغن عن هذا وكاف شاف لما قدمناه والحمد لله انتهى والذى أحوجه وغيره الى هذا ما روى شذوذا عن ابن عباس رضى الله عنهما انه لا يستحق الثنتين الا ثلاث من البنات لظاهر الآية وبالجملة فما ظنه كثير من الناس أولى من التكلف الذى ارتكبه هو وغيره فى الجواب عن كلام ابن عباس رضى الله عنهما واضربنا عنه خوف الاطالة ولو كان حكم الثنتين معلوما من الآية لم ينقل عن ابن عباس رضى الله عنهما مع انه ترجمان القرآن القول بخلافه وقوله (وان كانت واحدة فلها النصف) قال السهيلى رحمه الله فيه نص ودليل اما النص فثبوت النصف للبنت الواحدة مع عدم أخيها واما الدليل فان الذكر اذا انفرد ورث المال كله لانه قال للذكر مثل حظ الانثيين وللانثى النصف اذا كانت وحدها فللذكر النصفان وهو الكل اذا كان وحده انتهى ولما استوفى أحوال الاولاد تبع ذلك حكم الاصول ذاكرا الابوين فقط لان من فوقهما مقيس عليهما فى أكثر الاحكام فقال تعالى (ولابويه) أى الميت (لكل واحد منهما) بدل من قوله لابويه بتكرير العامل وفائدة هذا البدل انه لو قيل ولابويه السدس لفهم اشتراكهما فيه وانما لم يقل لكل واحد من أبويه السدس قال الامام الرازى رحمه الله لان فى الابدال والتفصيل بعد الاجمال تأكيدا وتشديدا انتهى وقوله (السدس) مبتدأ خبره قوله لابويه والبدل متوسط بينهما للبيان وقوله (مما ترك) أى الميت وقوله (ان كان له ولد) أي ذكرا كان أو أنثى بيان لشرط ارث كل منهما السدس ثم ان كان الولد ذكرا فلا شىء للاب غيره كما انه لا شىء للام غيره فى الحالتين وان كان انثى وفضل بعد الفروض شىء أخذه أيضا تعصيبا للحديث الآتى وكالاولاد أولاد الابن كما تقدم فان قيل لا شك ان حق الوالدين أعظم من حق الولد لان الله تعالى قرن طاعته بطاعتهما فقال تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا واذا كان كذلك فما الحكمة فى انه جعل نصيب الاولاد أكثر أجاب عنه الامام الرازى رحمه الله تعالى حيث قال الحكمة فى ذلك ان الوالدين ما بقى من عمرهما الا القليل أى غالبا

فكان

واخا لاب فالولاء للاخ وحده لا بينهما على أشهر القولين وعلى هذا يقدم ابن الاخ على الجد أيضا فان تكن للمولى عصبة وله مولى معتق فالولاء لمولى المولى لانه كالعصبة فان لم تكن فلعصبة مولاه وعلى هذا قوله فجملة الذكور هؤلاء يعنى به الوارثين واعلم ان الذين لا فرض لهم ولا تعصيب وهم ذوو الارحام كالعمات وولد البنت وولد الاخت وبنات الاخ وبنات العم وولد الاخ للام والعم للام والخال والخالة والجد أب الام ومن يدلى بهم لا يرثون والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فاخبر أن الله تعالى قد اعطى كل ذى حق حقه فدل عليه ان من لم يعطه الله شيأ فلا حق له

فكان احتياجهما الى المال قليلا واما الاولاد فهم فى زمن الصبا فكان احتياجهم الى المال كثيرا فظهر الفرق انتهى ولما اذكر حكم الابوين مع الاولاد أتبعه ما اذا انفرد عنهم وعن الاخوة أيضا فقال تعالى (فان لم يكن له) أى للميت (ولد) ذكرا كان او أنثى أى ولا ولد ابن قياسا كما قدمنا (وورثه أبواه) أى فقط فيكون ما قاله الجمهور فى الغراوين ملائما للقرآن لا مخالفا له لان قوله تعالى وورثه ابواه ظاهر مشعر كما قال الرازى بانه لا وارث له سواهما (فلامه الثلث) أى ولابيه الباقى لانه مع الفرض المتقدم اذا كان لها الثلث تعين له الباقى ولما كان التقدير هذا مع فقد الاخوة أيضا بنى عليه قوله مبينا للحالة الثالثة وهى كونهما مع الاخوة (فان كان له أخوة) اى اثنان فاكثر ذكورا أو اناثا أوهما وما قلناه فى الاناث الخلص ادعى القاضى أبوا الطيب فيه الاجماع لكن روي الماوردى عن الحسن البصرى رحمهم الله انها لا تحتجب بالاناث تمسكا بقوله اخوة فانه انما يصدق على الذكور واجيب عنه كما قال الماوردي رحمه الله بان المراد جنس الاخوة واذا كان الجنس مشتملا على الفريقين غلب فى اللفظ حكم التذكير ثم هو مسبوق بالخلاف قبله قال الشيخ رحمه الله بعد نقله ذلك وسبق الحسن الى ذلك معاذ بن جبل رضى الله عنه كما حكاه الاستاذ أبو منصور البغدادى وغيره انتهى وبظاهره أيضا تمسك ابن عباس رضى الله عنهما فلم يردها عن الثلث الا بثلاثة روى انه قال لعثمان رضى الله عنهما بم صار الاخوان يردان الام من الثلث الى السدس وانما قال الله تعالى فان كان له اخوة والاخوان فى لسان قومك ليسا باخوة فقال عثمان لا أستطيع ان أرد قضاء قضى به قبلى ومضى فى الامصار وحجة الجمهور أن الجمع يطلق على اثنين بل هو اقل الجمع عند بعضهم وبان التابعين أجمعوا على القول بحجبها باثنين بعد ابن عباس رضى الله عنهما وهى مسئلة أصولية فان الاصح ان الاجماع الحاصل عقب الخلاف حجة وهنا كلام طويل فى دلالة الاية وفى أقل الجمع والاجوبة عن شبهة ابن عباس رضى الله عنهما مذكورة فى المطولات من التفاسير وكتب الفرائض وأصول الفقه فراجعه وقوله (فلامه السدس) جواب الشرط اى ولابيه الباقى ولا شىء للاخوة كما قال الامام الرازى رحمه الله وقال ابن عباس رضى الله عنهما الاخوة يأخذون السدس الذي حجبوا عنه الام وما بقى فللاب وحجته ان الاستقراء دل على ان من لا يرث لا يحجب فهؤلاء الاخوة لما حجبوا وجب ان يرثوا وحجة الجمهور ان عند عدم الاخوة كان المال ملكا للابوين وعند وجودهم لم يذكرهم الله تعالى الا بانهم يحجبون الام من الثلث الى السدس ولا يلزم من كونه حاجبا كونه وارثا فوجب ان يبقى المال بعد حصول هذا الحجب على ملك الابوين كما كان قبل ذلك انتهى وقول ابن عباس رضى الله عنهما له التفات الى أن من حجب شخصا هل يلزم أن ترجع فائدة الحجب اليه أم لا وهى مسئلة جري فيها الخلاف بين الفرضيين ثم بين أن هذا كله بعد اخراج الوصية والدين لان ذلك سبق فيه حق الميت الذى جمع المال وقال (من بعد وصية يوصى بها) أى كما هو مندوب (أودين) ان كان عليه وكذا بعدهما فهو متعلق بما قبله من قسمة المواريث كلها أى هذه الانصباء من بعد ما كان من وصية اودين أي أوهما وقدم الوصية على الدين فى الوضع وان كانت متأخرة عنه فى الشرع لان أنفس الورثة تشح بها لكونها بغير عوض بخلاف الدين ففيه اشارة الى المسارعة الى اخراجها قال الامام الرازى رحمه الله وعبر بأو التى للاباحة دون الواو للدلالة على انهما متساويان فى وجوب التقديم على القسمة مجموعين ومنفردين انتهى بمعناه * ولما كان الانسان ربما رأى بعض أقربائه من أصوله وفروعه أوغيرهم أنفع له فاحب تفضيله فتعدى هذه الحدود وكان الله هو الذى استأثر بعلم ذلك قال الله تعالى حاثا على لزوم اتباع ما امر به مؤكدا بالجملة الاعتراضية كما هو الشأن فى كل اعتراض لان هذه القسمة مخالفة لما كانت العرب تفعله وهو على وجوه لا تدرك عللها (أباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا) أى

والوارثات من النساء سبع
لم يعط أنثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وام مشفقه
وجدة وزوجة ومعتقه
والاخت من اي الجهات
كانت
فهذه عدتها قد بانت)

هذا كما قال وعبارة المهذب كما هنا وعدهن فى التنبيه وغيره احدى عشر والاصل فى ميراث هؤلاء ما سيأتى فى مواضعه ان شاء الله تعالى قوله وبنت ابن يدخل فيه بنت ابن الابن وان سفل وقوله ومشفقه سمعت من يزعم انه يحترز من القاتلة وليس بصحيح وهو خطأ لا معنى له بل اتى به لتمام السجع والجدة نعم الجدة من جهة الاب ومن الام ومعتقة المعتقة ترث عند عدم عصبة المعتقة ايضا كما قدمناه والاخت سواء كانت من الابوين اومن احدهما كالاخ وهو مراده بقوله من اى

من غيره في العاجل والآجل (فريضة من الله) مصدر مؤكد لفعل مقدر اى فرض ذلك فريضة أو مصدر يوصيكم الله لانه في معنى يأمركم الله أو يفرض عليكم (ان الله كان عليما) بالمصالح والعواقب (حكيما) فيما قضى ووقر. ولذا كان كذلك فقسمته أولى من القسمة التى كانوا يريدونها ثم ذكر حكم الارث بالمصاهرة مقدما له على الارث بالاخوة لانه بغير واسطة وقدم من ذلك الرجل لانه أفضل فقال (ولكم نصف ماترك أزواجكم) وبين شرطه بقوله (ان لم يكن لهن ولد) اى منكم أو من غيركم ثم بين الحكم على التقدير الآخر فقال (فان كان لهن ولد) ذكرا كان أو انثى ومثله ولد الابن كما تقدم (فلكم الربع مما تركن) اى تركت كل واحدة (من بعد وصية يوصين بها او دين) تقدم الكلام فيه ولما ذكر حكم الرجل اتبعه حكم المرأة ولم يخاطبها كما فعل في الرجل بل ذكرها على سبيل الغيبة وهذا كما قال الامام الرازى رحمه الله يدل على فضل الرجال على النساء لانه تعالى حيث ذكر الرجال في هذه الاية ذكرهم على سبيل المخاطبة وحيث ذكر النساء ذكرهن على سبيل الغيبة وأيضا خاطب الله الرجال في هذه الاية سبع مرات وذكر النساء فيها على سبيل الغيبة أقل من ذلك وهذا يدل على تفضيل الرجال على النساء وما أحسن ماراعى بهذه الدقيقة لانه تعالى فضل الرجال على النساء في النصيب ونبه بهذه الدقيقة على مزيد فضلهم عليهن انتهى فقال تعالى (ولهن الربع مما تركتم) يشترك فيه العدد وتنفرد به الواحدة (ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد) اى منهن أو من غيرهن (فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين) تقدم مايؤخذ منه تفسيره وحاصل ماذكر في الزوجين انه جعل الذكر على الضعف من الانثى في الحالين كالاولاد جريا على أصل التوريث ولما ذكر حكم من يرث بغير واسطة بنسب اوسبب اتبعه حكم من يرث بها مقدما لمن يتصل بالام فقط لانهم أضعف اهتماما بحال الضعيف رأفة منه سبحانه وتعالى في التنبيه على حكم الضعيف وتقديمه لا ترى انه تعالى لما ذكر في الاولاد حكم الاناث المنفردات لم يذكر حكم الذكر المنفرد ولما ذكر في الابوين مع عدم الاولاد حكم الام لم يذكر حكم الاب وان علم ذلك لزوما لقوة الابن والاب فكأن حكمهما ثابت مقرر عندهم كحكم سائر العصبة وقد دلت السنة على حكمهما مع بقية العصبة ولذا قال أكثر الفرضيين تقديم أصحاب الفروض لا يدل على قوة الفرض بل انما نص للضعيف على فرض مقدر اهتماما بشأنه حتى لا يحرم من الميراث كعادتهم وبهذا حصل الجواب عن الحكمة في عدم التصريح بحكم العاصب في القرآن العزيز مع أنه ختم السورة باحكام الآخرين لان الختام من مظنات الاهتمام أيضا فلهذه الحكمة قدم أولاد الام فقال (وان كان رجل يورث) أي يورث منه ويورث صفة رجل (كلالة) خبر كان أو يورث خبر أولا خبر لها لجعلها تامة وكلالة حال من الضمير فيه وهو من لم يخلف ولدا ولا والدا أو نعت لمصدر محذوف أي وراثة كلالة وعليه فهي قرابة ليست من جهة الولد والوالد وقيل الكلالة اسم الورثة اذا لم يكن فيهم ولد ولا والد وقيل ميت فاقد للولد وقيل ورثة فاقدوه وروى التوقف فيها عن عمر رضي الله عنه وبقي اوجه من اعرابها وتفاريع وأقوال كثيرة فيها أضربنا عن ذلك خوف الاطالة اذا تقرر ذلك فقوله (أو امرأة) عطف على رجل (وله أخ أو أخت) اى من أم كما أجمع عليه المفسرون وتدل عليه القراءة التي قرأ بها أبي وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما وهى قراءة شاذة (فلكل واحد منهما السدس) من غير فضل للذكر على الانثى ولما أفهم ذلك انهما ان كانا معا كان لهما الثلث وكان ذلك قد يوهم انهم ان زادوا زاد الارث على الثلث صرح بما يفهم بعبارة شاملة لما زاد لدفع ذلك التوهم فقال (فان كانوا أكثر من ذلك) أي من واحد (فهم شركاء) أي بالسوية لانها الاصل عند الاطلاق وانما لم يفضل الذكر منهم على الانثى لان الادلاء بمحض الانوثة (في الثلث) لا يزادون عليه وان كثروا ومفهوم الآية انهم لا يرثون ذلك مع الام والجدة لكن خص بغير ذلك بالاجماع ثم كرر الحث على مصلحة الميت بيانا

للاهتمام

الجهات كانت وقوله فهذه عدتها قد بانت اى عدة النساء الوارثات بانت اى ظهرت ووضحت والشرع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم

﴿فصل﴾ اذا مات الميت فأول ما يبدأ من ماله بتكفينه ومؤنة تجهيزه مقدما على الدين والوصية وتعتبر من رأس المال فان لم يكن له مال الا عين مرهونة فهل يقدم الكفن على الدين المرهون بها وجهان ثم بعد تجهيزه يقضى دينه ثم تنفذ وصاياه لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين فان قيل فظاهر الآية يدل على أن الوصايا كلها مقدمة على الدين اذ التقديم في اللفظ يفهم منه التقديم في الحكم قلت قد صرحت السنة بالتقديم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقديم الدين قبل الوصية وخصصت

للاهتمام بها فقال (من بعد وصية يوصى بها او دين) ولما كان الميت قد يضار ورثته او بعضهم بشيء يخرجه عنهم فقال (غير مضار) لورثته بالوصية بالزيادة على الثلث التى منع منها النبي صلى الله عليه وسلم او بالقصد منها المضارة دون القربة او بالاقرار بدين لا يلزمه وهو حال من فاعل يوصى (وصية من الله) مصدر مؤكد (والله عليم) بالمضار وغيره (حليم) لا يعاجل بالعقوبة فاحذروا غضب الحليم قوله (وقوله تعالى) عطف على قوله تعالى السابق اى والاصل فى ذلك أيضا قوله تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد) اى وليس له والد أيضا كما بينته السنة فارتفع امرؤ بمضمر يفسره الظاهر ومحل ليس له ولد الرفع على الصفة اي ان هلك امرؤ غير ذى ولد والنصب على الحال (وله أخت) اى لغير أم لانه جعل أخاها عصبة وولد الام ليس بعصبة والواو هنا للحال والولد هنا على ظاهره شامل للذكر والانثى فانها وان ورثت مع البنت عند عامة العلماء غير ابن عباس رضى الله عنهما لا يفرض لها النصف قال الامام البيضاوى رحمه الله تعالى والآية كما لم تدل على سقوط الاخوة بغير الولد لم تدل على عدم سقوطهم به وقد دلت السنة على انهم لا يرثون مع الاب انتهى وتمسك بظاهرها من قال الكلالة اسم لما عدا الولد فقط وقوله (فلها) اى الاخت (نصف ما ترك) أى الهالك جواب الشرط (وهو) اى الاخ (يرثها) ان ماتت هى وبقى هو جميع مالها (ان لم يكن لها ولد) ذكرا كان أو أنثى اى ولا غيره ممن يرث مع الاخ كما بينته السنة من قوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض الى آخر الحديث فان كان الولد انثى وورث معها فاعماهو الباقى لا الجميع للحديث المذكور وكالولد ولد الابن فى كل ما تقدم قياسا كما تقدم * ولما بين الحكم عند الانفراد اتبعه البيان عند الاجتماع و بين أقله فقال (فان كانتا) اى الوارثتان ببيان السياق لها واسناده اليهما ولما أضمر ما دل عليه السياق وكان الخبر صالحا لان يقال صالحتين اوصغيرتين اوغير ذلك بين أن المراد مطابق العدد على اى وصف اتفق فقال (اثنتين) اى من الاخوات شقيقتين كانتا اولاب اومختلفتين (فلهما الثلثان مما ترك) اى لا نصفان فان كانتا شقيقتين اولاب كان لكل منهما ثلث وان اختلفتا كان للشقيقة النصف والتى للاب السدس تكملة الثلثين كما بين ذلك القياس على بنت الابن مع بنت الصلب أما مازاد على الثنتين * فبالقياس على مازاد على البنتين ولما بين اجتماع الاناث اتبعه اجتماع الصنفين فقال (وان كانوا) اى الوارثون (اخوة رجالا ونساء) اى مختلطين فغلب الذكر (فللذكر) اى منهم (مثل حظ الانثيين يبين الله لكم أن تضلوا) اي يبين الله لكم ضلالكم الذى هو من شأنكم اذا خليتم وطباعكم لتحترزوا عنه او يبين لكم الحق والصواب كراهة ان تضلوا وقيل لئلا تضلوا فحذف لا وهو قول الكوفيين ونظيره قوله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا (والله بكل شيء عليم) فهو عالم بمصالح العباد فى المحيا والممات ﴿فائدة﴾ ذكر النصف فى القرآن العظيم فى ثلاثة مواضع وهى قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف ولكم نصف ما ترك أزواجكم وله أخت فلها نصف ما ترك والربع فى موضعين وهما قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم والثمن فى موضع واحد وهو قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن والثلثان فى موضعين وهما قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والثلث فى موضعين وهما قوله تعالى فلامه الثلث فهم شركاء فى الثلث والسدس فى ثلاثة مواضع وهى قوله تعالى لكل واحد منهما السدس فان كان له اخوة فلامه السدس وله أخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والله أعلم * ولما ذكر الفروض ومستحقيها والأصل فيها أردف ذلك ببيان من يرث بها فى الجملة ومن يرث بغيرها فقال

﴿فصل أصحاب الفروض عشرة﴾ بالاختصار وبالبسط ثلاثة عشر (أربعة من الرجال وهم الزوج) وفرضه النصف عند عدم الفرع الوارث والربع معه (والاخ للام) وفرضه السدس ان انفرد وحصة

السنة مفهوم معنى الآية بالثلث ثم بعد الوصية والدين تقسم تركته بين ورثته فان لم يكن له من يرثه بالنسب فلوارثه بالولاء كما مضى فان لم يكن عليه ولاء أو كان عليه ولاء وعدم المولى فان كان كافرا فماله لمصالح المسلمين وان كان مسلما فماله ميراث للمسلمين وهل يدخل فيه القاتل فيه وجهان اصحهما لا فان كان للمسلمين امام عادل سلم اليه ليصرفه فى المصالح وان لم يكن هناك امام أو كان هناك امام جائر فوجهان احدهما وبه الفتوى الآن وعمل به أكابر المتأخرين واختاره ابن كج انه يرد على ذوى الفروض على قدر فروضهم الا الزوجين وان لم يكن اهل فرض قسم على ذوي الارحام على مذهب اهل التنزيل فيقام كل واحد منهم مقام من يدلى به ويجعل ولد البنت

فى الثلث ان اجتمع مع غيره من أولاد الام وقدم الزوج والاخ للام على الاب لانهما لا يرثان لا بالفرض بخلاف الاب فهما أعرق منه فيه (والاب) وفرضه السدس مع الفرع الوارث (والجد) وفرضه السدس مع الفرع الوارث اومع الاخوة والثلث اوثلث الباقى معهم أيضا وقد يرث كل منهما بالتعصيب أيضا كما سيأتى (وست من النساء) بالاختصار و بالبسط تسع (ومن البنت) وفرضها النصف ان انفردت وحصة فى الثلثين مع غيرها من البنات (و بنت الابن) وفرضها النصف ان انفردت والسدس مع بنت الصلب او بنت ابن أقرب منها وحصة فيه مع غيرها من بنات الابن المساويات اذا كن مع من تقدم وحصة فى الثلثين مع المساوية لها من بنات الابن فأكثر حيث لم يكن هناك أقرب منهن (والام) وفرضها الثلث عند عدم الفرع الوارث وعدم عدد من الاخوة والاخوات والسدس مع أحدهما وثلث الباقى فى الغراوين (والجدة مطلقا) أى من جهة الام والاب وفرض كل منهما السدس منفردة وحصة فيه مجتمعة مع غيرها من الجدات (والاخت للابوين) وفرضها النصف منفردة وحصة فى الثلثين مجتمعة مع غيرها من الشقيقات (اولاحدهما) اى الابوين فهى اما للاب فقط وفرضها النصف منفردة والسدس مع الشقيقة وحصة فيه أوفى الثلثين مع غيرها من الاخوات للاب حيث الشقيقة فى الاولى وعند عدمها فى الثانية واما للام فقط وفرضها السدس منفردة وحصة فى الثلث مجتمعة مع غيرها من اولاد الام (والزوجة) وفرضها الربع عند عدم الفرع الوارث والثمن معه وتقدم كل ذلك وقد يرث كل من ذوات النصف بالتعصيب أيضا كما سيأتى ولما انهى الكلام على من يرث بالفرض شرع فيمن يرث بالتعصيب فقال

(فصل العصبة) جمع عاصب كطالب وطلبة وظالم وظلمة وقال ابن قتيبة العصبة جمع لم أسمع له بواحد والقياس انه عاصب انتهى وجمع العصبة عصبات و يسمى بالعصبة الواحد وغيره مذكرا كان أومؤنثا ذكره صاحب ضوء السراج وقال ابن الصلاح اطلاقها على الواحد من كلام العامة وشبههم وهى لغة قرابة الرجل لأبيه سموا بها لانهم عصبوا به أى أحاطوا به وكل ما استدار حول شىء فقد عصب به ومنه العصائب وهى العمائم وقيل لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو المنع ومنه العصابة لشد الرأس بها وقيل غير ذلك وعند الفرضيين (ثلاثة أقسام) القسم الاول (عصبة بنفسه) وهو المراد عند الاطلاق حتى فى حدود العصبة وسمى بذلك لاتصافه بالعصوبة بنفسه أي بلا واسطة (و) القسم الثانى (عصبته بغيره و) القسم الثالث (عصبة مع غيره) قال الرافعى رحمه الله و يفرق بين هذين بأنه اذا قلنا عصبة بغيره فالغير عصبة أومع غيره لم يجب كونه عصبة وهو اصطلاح والحقيقة واحدة انتهى فالباء فيه للسببية وفرق غيره بأن الباء فى بغيره للالصاق والالصاق بين الشيئين لا يتحقق الا عند مشاركتهما فى حكم الملصق به فيكونان مشتركين فى حكم العصوبة بخلاف كلمة مع فانها للقران وهو يتحقق بينهما بلا مشاركة فيه كما فى قوله تعالى وجعلنا معه أخاه هرون وزيرا أى حين قارنه فى النبوة فلا يكون الغير عصبة كما لم يكن موسى عليه السلام وزيرا اذا تقرر ذلك فللعصبة حد بحدود لا تكاد تجد واحدا منها سالما من الاعتراض فلذلك قال الشيخ رحمه الله فى ألفيته

وليس يخلو حده من نقد * فينبغى تعريفه بالعد

وأصح حدود العصبة بنفسه كما قال شيخ مشايخنا كل ذي ولاء وذكر نسيب ليس بينه و بين الميت أنثى والعاصب بغيره كل أنثى عصبها ذكر والعاصب مع غيره كل أنثى عصبها اجتماعها مع أخرى ومع أصحيته اعترض على التعاريف الثلاثة بادخال كل فيها فان التعاريف موضوعة لبيان الماهية من غير تعرض لافرادها والتعرض للكلية مناف لذلك و يعترض على الاخيرين بان فيهما ما يتوقف على المعرف

والاخت بمنزلة امهاتهم والخال والخالة وابو الام بمنزلة الام والعمة والعم للام بمنزلة الاب وبنات العم والاخ بمنزلة آبائهم وبه أخذ صاحب الحاوى الصغير وشرحه وسيأتى بسط الكلام على هذا القول فى آخر الشرح ان شاء الله تعالى الثانى وهو المذهب انه لا يقسم على ذوى الفروض ولا على ذوي الارحام فعلى هذا يصرفه من فى يده المال الى مصالح المسلمين وارحام الميت المحتاجون احق من غيرهم والقاضى بشروط القضاء ينزل بمنزلة الامام العادل عند عدمه اذ أذن له فى التصرف فى اموال المصالح وان لم يؤذن له فوجهان احدهما يصرف اليه والثانى يصرفه من هو فى يده الى المصالح وان لم يكن قاض اوكان وليس فيه شروط القضاء فمن فى يده المال يصرفه فى المصالح

ويجاب عن الاول بانهم قصدوا جعله ضابطا محيطا بالافراد فادخلوا كلا المفيدة للاحاطة وعن الثانى بأن هذين تعريفان لمن يعرف التعصيب دون العاصب بغيره ومع غيره أوان المراد بالتعصيب معناه اللغوى انتهى فلاجل ذلك عدل عن الحدود وان أجيب عنها الى العد فقال (فالعصبة بنفسه خمسة عشر بالبسط تبين كل واحد) منهم (يحجب من ذكر بعده) مرتبا بثم وذلك مبنى على قاعدتين وليستا بمختصتين بالعصبة احداهما ستأتى في آخر الحجب وهى ان كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا ولد الام الثانية هى أنه اذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته مقدمة قدم وان تراخى على من كانت جهته مؤخرة وجهات العصوبة سبع البنوة فالابوة فالجدودة والاخوة فبنوة الاخوة فالعمومة فالولاء فبيت المال فابن الابن وان نزل مقدم على الاب فلولا أن له فرضا لسقط فان كان من جهة واحدة فالقريب وان كان ضعيفا مقدم على البعيد وان كان قويا فابن الاخ للاب مقدم على ابن ابن الاخ الشقيق فان تساويا قربا فالقوى مقدم على الضعيف فالاخ الشقيق مقدم على الاخ للاب والقوى هو ذو القرابتين والضعيف هو ذو القرابة الواحدة وقد جمع الجعبرى رحمه الله هذه القاعدة فى بيت واحد حيث قال

فبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

ثم اعلم أنه يقال للمحجوب من العصبة عاصب حقيقة قال شيخ مشايخنا وهو المتجه لصدق تعريف العصبة عليه ولقول الفرضيين أقرب العصبات البنون ثم بنوهم الى آخره ولقولهم اذا اجتمع في الشخص جهتا تعصيب ورث بأقواهما ولسقوط الاخت بأخيها في صور الاستغراق اذ لولا اتصافها بالعصوبة لما سقطت فثبت الاطلاق بل وبكلام أئمة اللغة والاصل في الاطلاق الحقيقة غايته ان العصوبة مقولة بالتشكيك فهى في الحاجب أقوى منها في المحجوب فنيط الحكم بالاقوى حتى لو أوصى بشىء أو وقفه على عصبة فلان قدم الحاجب كما جزم به الشيخان انتهى اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله تعالى فقوله (وهم) أى العصبة بنفسه (الابن) فى المشهور لانه يأخذ التركة عند الانفراد وحكى المتولى رحمه الله فيها وجها انه ليس بعاصب اذ العاصب له حالة يحجب فيها وليس للابن ذلك قال وهذه طريقة من قال ميراث الابن مستنبط من ميراث البنت وقال امام الحرمين رحمه الله ومن الفرضيين من يقول الابن لا يسمى عصبة ويقول العصبات هم الذين يقعون على حاشية عمود النسب قال ولا معنى للتنافس فى هذا وكذلك قال الغزالى فى البسيط ان الخلاف لفظى انتهى قال شيخ مشايخنا أى راجع الى اللفظ والتسمية ولا يضره أنه له فائدة كالوصية بمثل نصيب عاصب لان ذلك حكم فقهى لا دخل له في التسمية انتهى وقدم الابن على ابن الابن لانه امام دل به فيكون من القاعدة الاولى أو أقرب منه فيكون من القاعدة الثانية فاذا قال (ثم ابنه وان سفل) ويقدم منهم الاقرب على الابعد لما ذكر (ثم الاب) بعد الابن وابنه أى فلا يرث مع واحد منهما بالتعصيب بل بالفرض كما تقدم وكما سيأتى لان جهتهما مقدمة على جهته وكل من رتب بعد شخص فهو بعد الذى قبله بالاولى (ثم الجد وان علا) لانه أدلى بالاب فهو من القاعدة الاولى ولان جهة الاب مقدمة على جهته فيكون من الثانية أيضا (مع الاخ لغير الام) اى شقيقا كان أو لاب (فى رتبة واحدة) غير ثان على تفصيل سيأتى ان شاء الله تعالى فى فصل الجد والاخوة لان كلا منهما أدلى بالاب بل كان القياس ان يقدم هو وابنه على الجد لانهما فرع الاب والجد أصله والفرع مقدم على الاصل وجرى الولاء على هذا الاصل وصد عنه فى النسب الاجماع ثم كون الجد والاخ فى رتبة واحدة هو ما عليه الجمهور وقال الامام أبو بكر الصديق رضى الله عنه الجد مقدم على الاخ قياسا على

{مسئلة} اذا قيل لك رجل مات وخلف جميع من يرث من الرجال والنساء الا الزوجة وماتت امرأة وخلفت جميع من يرث من النساء والرجال الا الزوج فالجواب انه يرث منهم الابوان والاولاد والزوجة فى الاولى والزوج فى الثانية والله اعلم

{باب قسمة الفروض}

(واعلم بان الارث نوعان هما
فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض فى نص الكتاب ستة
لا فرض فى الارث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع
والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان لهما تمام
فاحفظ فكل حافظ امام)

هذا كما قال الارث نوعان أى فنان فرض وتعصيب وقد يورث بهما كما سيأتى

لاب وهومذهب الحنفية وسيأتى لهذا الخلاف مزيد بيان فى فصل الجد والاخوة ان شاء الله تعالى وانما جعل أبوالجد وان علا كالجد ليشارك الاخ ولم يجعل ابن الاخ كأبيه ليشارك الجد لان اسم الجدودة يشمله بخلاف الاخ فلا يشمل ابنه ﴿فائدة﴾ الجد كالاب الا فى مسائل يرث معه الاخ لغير أم والام فى الغراوين الثلث كاملا عند الجمهور ويحجبه الاخ وابنه فى الولاء وجمعه بين الفرض والتعصيب فيما سيأتى فيه خلاف ويظهر الاثر فى الوصية بجزء بعد الفرض وفى التأصيل قالوا ولا يحجب أم الاب بخلاف الاب فى الجميع وفى هذه الاخيرة نظر لان كلا منهما يحجب أم نفسه والله أعلم (ثم الاخ الشقيق) فترتيبه على الاب وعلى من قبله وحجبه به لانه أدلى به ولان جهته مؤخرة عن جهته وعن جهة البنوة (ثم الاخ للاب) وقدم عليه الشقيق لقوته كما قدم عليه من قبله غير الجد لتقدم جهته ولخبر أعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات يرث الرجل اخوه لابيه وأمه دون أخيه لابيه حسنه الترمذي ويؤخذ من الخبر أن الاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت تحجب الاخ للاب قياسا على الذكر الشقيق وقوله في الخبر يرث الرجل الى آخره تفسير لما قبله والقصد من ذكر الام فيه بيان ما يترجح به بنو الاعيان على بنى العلات وسمى ولد الابوين بنى الاعيان المرادين بقوله اعيان بنى الام يتوارثون لانهم من عين واحدة أى اب واحد وأم واحدة وولد الاب بنى العلات لان الزوج قد عل زوجته الثانية والعلل الشرب الثانى يقال علل بعد نهل وعله يعله سقاه ثانيا قاله الجوهرى وقال غيره لان أم كل منهم لم تعل الآخر أى لم تسقه لبنها فكما سمى كل بماذكر سمى أولاد الام بنى الاخياف ومنه الناس اخياف أى مختلفون قاله الجوهري (ثم ابن الاخ الشقيق) بعد الاخوة ومن في درجتهم ومن قبلهم لتأخر جهته عن جهتهم ولادلائه بالشقيق ايضا ان كان اباه (ثم) ابن الاخ (من الاب) لضعفه بالنسبة لابن الشقيق وتأخر جهته عمن هو قبله وهكذا يقال في بنيهما ان الاقرب يحجب الابعد فان استويا قدم القوى كما تقدم في القاعدة الثانية ﴿فائدة﴾ ابن كل أخ لغير أم كأبيه الا في مسائل لا ينقصون الام عن ثلثها ولا يعصبون اختا ولا يرثون مع الجد بخلاف آبائهم ويسقط ولد الشقيق في المشركة وبالاخت مطلقا اذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن ولا يحجب الاخ الاب بخلاف أبيه وابن الاخ للاب لا يحجب ابن الشقيق ويحجب بالاخت للاب اذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن بخلاف أبيه والله أعلم (ثم العم الشقيق) بعد من تقدم اما غير الجد فلتقدم جهته على جهته وأما الجد فكذلك ولادلائه به (ثم) العم (من الاب) لان الشقيق أقوى منه واما غيره فلما قلناه مع الشقيق (ثم ابن العم الشقيق) لقرب العم ان لم يدل به وان أدلى به فكذلك ولانه الواسطة ووجه تقديم من قبل الاعمام عليه ما قلناه مع الاعمام (ثم) ابن العم (من الاب) لضعفه بالنسبة لابن العم الشقيق واما بالنسبة لغيره فكما في ابن العم الشقيق وهكذا يقال في كل ابن عم نازل فالاقرب يحجب الابعد فان استويا حجب القوى الضعيف وكعم الميت عم أبيه وعم جده وهكذا وأولادهم ولا يرث أولاد جد مع أولاد جد أقرب منه (ثم المعتق ذكرا كان أو انثى) بعد عصبة النسب للاجماع ولانه شبه بالنسب والمشبه به أولى من المشبه فهو بعده في الرتبة والتشبيه في قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب واللحمة بضم اللام وسكون الحاء المهملة القرابة هنا وبفتح اللام لغة أخرى فيما رواه الشافعى في الام في باب الولاء عن محمد بن الحسن يعنى الفقيه عن يعقوب يعنى أبا يوسف القاضى عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد وابن خزيمة في صحيحه ايضا وقدمنا ان جهته مؤخرة واستدل ابن اللبان وغيره بما اسنده هو الى الحسن قال قال صلى الله عليه وسلم الميراث

ان شاء الله تعالى والفروض ستة كما قال الشيخ رحمه الله تعالى وان شئت قلت النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وقوله لافرض فى الارث سواها يحمل على الغالب فانا قد نجد غيرذلك وهو أن الام ترث ثلث الباقى مع أب وزوجة أو زوج وفى مسائل الجد والاخوة أيضا كما ستذكره ان شاء تعالى وقوله البته أى قطعا يقال بت الحاكم عليه القضاء اى قطعه وقوله رحمه الله تعالى (فالنصف فرض خمسة أفراد
الزوج والانثى من الاولاد
وبنت الابن عند فقد البنت
والاخت فى مذهب كل مفتى
وبعدها الاخت التى من الاب
عندانفرادهن عن معصب

للعصبة

للعصبة فان لم يكن عصبة فللمولى قال الشيخ رحمه الله تعالى وهذا مرسل لكنه جيد لاعتضاده بالاجماع على العمل به ورواه البيهقي بمعناه من طريق آخر انتهى (ثم عصبة المعتق) المراد عند الاطلاق هو العصبة بالنفس على ما سنذكره ان شاء الله تعالى في الفوائد آخر الكتاب ﴿فائدة﴾ قال الشيخ رحمه الله فرع قال ابن المنذر في الاشراق اذا أعتق الحربي عبداله بدار الحرب ثم ان عبده أسر فاشتراه مسلم فاعتقه فقد ذكر بعض أصحابنا ان هذه المسئلة تحتمل ثلاثة أجوبة أحدها ان الولاء للمعتق الاول والثاني للثاني وبه قال أهل الرأي والثالث بينهما قال وهذا أصح الاجوبة وبه أقول انتهى وجزم ابن سراقة من أصحابنا بالثاني انتهى وما جزم به ابن سراقة هو الذي ينبغي اعتماده ويؤيده ما ذكره النووي رحمه الله في المنهاج وغيره في استرقاق عتيق الذمي اذا كان حربيا حيث قال يجوز استرقاقه في الاصح وقال شارح المحلي رحمه الله والثاني المنع لئلا يبطل حقه من الولاء انتهى فاذ قلنا يبطل ولاء الذمي فبالاولى ولاء الحربي والله أعلم (ثم بيت المال) على ما تقدم ﴿فائدة﴾ اختلف في الارث بالفرض والتعصيب أيهما أقوى على قولين جزم الشيخ رحمه الله في شرح الاشنهية للامام الزاهد ابي الفضل عبد العزيز الاشنهي الفرضي رحمه الله قرأ على الشيخ أبي اسحق رحمه الله وتفقه عليه وهو منسوب الى اشنه بضم الهمزة وسكون الشين المعجمة وضم النون وفي آخره هاء قرية من بلاد أذربيجان والله اعلم من طبقات الشافعية للاسنوي كذا بخط الشارح أنه بالفرض أقوى لتقدمه ولعدم سقوطه بضيق التركة والرشيدي في شرح الجعبرية بعكسه لانه به يستحق كل المال ولان ذا الفرض انما فرض له لضعفه لئلا يسقطه القوي ولهذا كان أكثر من فرض له الاناث وكان اكثر من يرث بالتعصيب الذكور فالاصل في الذكور التعصيب والاصل في الاناث الفرض فالتعصيب أقوى من الفرض لانه أصل في الاقوى وهذا هو الذي ينبغي اعتماده والله اعلم ولما فرغ من القسم الاول شرع في القسم الثاني فقال (والعصبة بغيره اربع البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب) فاكثر في الجميع (كل واحدة) فاكثر (يعصبها أخوها) فاكثر (فله مثلا حظها) وكذا يعصب بنت الابن ابن عمها مطلقا وكذا ابن ابن أنزل منها اذا لم يكن لها شيء في الثلثين وتقدم كل ذلك والجد قد يعصب كلا من الاختين وسيأتي ولما فرغ من القسم الثاني شرع في القسم الثالث فقال (والعصبة مع غيره) اثنتان وهما (الاخت أو الاخوات لابوين أو) الاخت أو الاخوات (لاب مع البنت فاكثر أو بنت الابن فاكثر) أو معهما عند الجمهور خلافا لابن عباس رضي الله عنهما قال امام الحرمين رحمه الله في النهاية وقال عبد الله بن عباس ليست الاخت مع البنت وبنت الابن عصبة بل مذهبه ان الفاضل عن الاولاد واولاد الابن يصرف الى العصبة وتسقط الاخت هكذا نقله الفرضيون والشيخ أبو بكر ولم أر اثبت منه في نقل ما ينقل سيما في كتب الفرائض انتهى وهذا حيث لم يكن معها أخ يساويها فان كان ورثت معه تعصيبا بالغير لا مع الغير لانا انما صرنا الى التعصيب مع الغير للضرورة لعدم تمكننا من حط نصيب البنات بالعول بسبب فرض الاخت ولعسر اسقاطها ولا حاجب فمع الاخ لا ضرورة والاصل في ذلك ما روى هذيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري رضي الله عنه عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وأتوا ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود رحمه الله واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذن وما أنا من المهتدين لاقضين فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا أبا موسى فاخبرناه بذلك يعني بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني مادام هذا الحبر فيكم رواه البخاري والبيهقي وغيرهما فجعل لها الباقي بعد فرض البنات فاخذ من ذلك ان الاخوات مع البنات عصبة وهو غريب كون ذات الفرض عصبة من غير ذكر معها وحكى فيه الاجماع الا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم انها لا ترث

الافراد جمع فرد وهو الواحد وهذا كما قال الفرض الاول وهو النصف يستحقه خمسة الاول الزوج وهو يستحقه عند عدم الولد أو ولد الابن والدليل عليه قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ويندرج تحته ولد الابن لانه يسمى ولدا والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما لاصحابه وهم يرمون ارموا فان اباكم اسمعيل كان راميا فسماه اباهم مع البعد وبدأ الشيخ رحمه الله تعالى بذكر الزوج لان الشافعي رضي الله عنه بدأ به الثاني البنت وهي تستحقه اذا انفردت لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف الثالث بنت الابن وهي تستحقه اذا انفردت ايضا عند عدم ولد الصلب لاجماع الامة على ان اولاد

أخت مع بنت بل الباقي للعصبة من أخ أو عم ووافقه داود تمسكا بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك فشرط عدم الولد قلنا عدم الولد شرط في ميراثها النصف فرضا كما تقدم ويجوز ان تأخذ معه بالتعصيب كما ان الله جعل للاخ الميراث اذا لم يكن للاخت ولد واذا كان لها بنت فانه يأخذ الباقي بالتعصيب وله ادلة ولها أجوبة أضربنا عنها خوف الاطالة وحيث صارت الشقيقة عصبة مع البنات أو بنات الابن فانها تحجب الاخوة والاخوات للاب وبني الاخوة ومن بعدهم من العصبات وحيث صارت الاخت للاب كذلك فانها تحجب بني الاخوة مطلقا ومن بعدهم من العصبات وتقدم ولما فرغ من بيان العاصب وأقسامه شرع في أحكامه فقال (وحكم العاصب) واحدا كان او متعددا بجميع اقسامه (ان يأخذ ما أبقت الفروض) أما العصبة بنفسه ومع غيره فواضح واما بغيره فالمراد به مع معصبه كعاصبين اجتمعا والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه قال الشيخ رحمه الله فان قلت هذا الحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحق للباقي فتخرج العصبة بغيره ومع غيره قلت يدل بطريق المفهوم واقصى درجاته ان يكون له عموم فيخص بالحديث الدال على ان الاخوات مع البنات عصبات وبما يدل على ان كل واحدة من البنات وبنات الابن والاخوات للابوين أو لاب تصير عصبة مع من ذكر من الذكور من نص أو اجماع انتهى ﴿فائدة﴾ قال شيخ مشايخنا رحمه الله فائدة قال النووي رحمه الله فائدة وصف رجل بذكر في خبر الحقوا التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين قال والاولى هو الاقرب لانه لو كان المراد به لاحق لخلا عن الفائدة لانا لا ندري من هو الاحق وأحسن من ذلك ما قاله جماعة انه لما كان الرجل يطلق في مقابلة المرأة وفي مقابلة الصبي جاءت الصفة لبيان انه في مقابلة المرأة انتهى والله اعلم (فان استغرقت الفروض التركة سقط) وهذه قضية شرطية لا تستلزم الوقوع فلا يرد الابن لكونه لا يسقط وهذا اذا قلنا انه عصبة كما هو الراجح وتقدم اما اذ قلنا ليس بعصبة فواضح سقوط هذا السؤال (الا الاخوة الاشقاء في المشركة والاخت لغير أم في الاكدرية وستأتيان) في فصل الجد والاخوة (ويختص العصبة بنفسه باخذ جميع المال اذا انفرد) الآية ان امرؤ هلك فورث فيها الاخ جميع مال الاخت اذا لم يكن لها ولد وغير الاخ في ذلك كالاخ بالاجماع ولما كان من يرث بالفرض قد يرث بالتعصيب وبالعكس وكان منهم من قد يجمع بينهما شرع في ذكر بيان أقسام الورثة باعتبار ذلك فقال

﴿فصل الورثة على اربعة أقسام منهم من يرث بالفرض وحده) من الجهة التي ينتمي بها وهو القسم الاول (وهو سبعة الزوج والزوجة والام والاخ للام والاخت للام والجدة من قبل الام والجدة من قبل الاب) وتقدم حكمهم (ومنهم من يرث بالتعصيب وحده) من الجهة التي ينتمي بها وهو القسم الثاني (وهم ثلاثة عشر) ضابطهم كل عصبة بنفسه غير الاب والجد فهم (الابن وابنه والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه والمعتق والمعتقة وبيت المال) وتقدم حكمهم أيضا (ومنهم من يرث بالفرض في حالة وبالتعصيب في حالة) اخرى (ولا يجمع بينهما) اى الفرض والتعصيب في حالة أخرى من الجهة التي ينتمي اليها وهو القسم الثالث (وهن أربع البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب) فاكثرهن ذوات النصف والثلثين (اذا انفردن عن الذكور يرثن بالفرض وان كان مع كل واحدة) منهن (من يعصبها فترث بالتعصيب) وتقدم كل ذلك (ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة) من جهة واحدة وهو القسم الرابع (وهما الاب والجد) وبين ذلك بقوله (اذا انفرد كل منهما عن الفرع الوارث) الذكر والانثى

البنين يقومون مقام الاولاد عند عدمهم ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كانثاهم وكذا بنت ابن الابن عند عدم ولد الابن وعلى هذا الرابع الاخت للاب والا وهي تستحقه اذا انفردت عند عدم الاولاد وأولاد الابن والدليل عليه قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فان قيل فلم لم يذكر الوالد قلت استغنى عن ذكره لدلالة لفظ الكلالة لان الكلالة من لا ولد له ولا والد فان قيل فالولد يعم الذكر والانثى فكيف ورثت الاخت مع البنت وقد قال ابن عباس بعدم توريثها معها قلنا ثبت لها ذلك بالسنة قال عليه السلام الاخوات مع البنات عصبة الخامس الاخت للاب

لصلب أو لابن (ورث بالتعصيب فقط) كبقية العصبة سواء كان معه صاحب فرض ام لا وفى الحال ابن خلاف ذكره الشيخ رحمه الله فى شرح الكفاية حتى ولو كان الفاضل عن الفروض قدر السدس ولا ترد الاكدرية لان باب الجد والاخوة خارج عن القياس لدليل فلا تفريع عليه وما وقع للشيخ المحلى رحمه الله حيث قال في شرح المنهاج في تصوير استغراق الفروض لحجب العاصب كزوج وأم وجد وعم لاشيء للعم مشى منه على أحد القولين ان للجد مع ذوى الفروض وان لم يكن فيهم فرع السدس فرضا وان بقي شيء أخذه تعصيبا وصرح به في رسالة ابن أبي زيد رحمه الله حيث قال فان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للاب السدس وأعطى من يشركه من أهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي انتهى وقد قدمنا ان المعتمد خلافه فان قلت نحن نجد عبارات أكثر الفرضيين أنه حيث فضل عن الفروض قدر السدس أو دون السدس أو لم يفضل شيء فرض للاب أو للجد السدس وظاهر هذا الاطلاق يؤيد ما قاله المحلى رحمه الله قلت هذه العبارة محمولة على ما اذا كان من أهل الفرض أحد من إناث الفروع بدليل سوابق كلامهم ولواحقه وعند التمثيل لم يمثلوا الا بمثال فيه أنثى من الفروع بل لا يمكن ان يصور بصورة تخرج عن ذلك الا التى قالها الشيخ المحلى رحمه الله وهى محل النزاع وهى الاكدرية أيضا اذا كان بدل العم أخت (وان كان معه) أى مع كل من الاب والجد (ابن أو ابن ابن ورث بالفرض) فقط وهو السدس كما تقدم وما حملت عليه عبارتهم من التقييد في ارث الاب والجد بالفرض مع ذوى الفروض بان يكون فيهم شيء من اناث الفروع صرح به المصنف رحمه الله حيث قال (وان كان معه) أى كل من الاب والجد (شيء من البنات أو بنات الابن أو منهما ولم يفضل عن فروض المسئلة أكثر من السدس) اما بان لا يفضل شيء كبنتين وزوج وأبوين أو يكون بدل الاب جدا وفضل دون السدس كسهم غير الام أو فضل قدر السدس كبنتين وأبوين او يكون بدل الاب جد (فرض له) أى كل منهما (السدس) وأعيل ان احتيج اليه (أيضا) كما فرض له مع الابن وابنه فلا يرث بالتعصيب في هذه الصور الخمس لعدم مقتضيه حتى لو كان مع الجد اخوة في الصور الثلاث الاخيرة فلا شيء لهم لاستغراق الفروض كما سيأتى في فصل الجد والاخوة (وان فضل عن الفروض) في المسئلة التى فيها شيء من البنات أو بنات الابن أو منهما (أكثر من السدس) كبنت وأب أو جد (فله) أى كل منهما (السدس فرضا) لاطلاق الآية (والباقى تعصيبا) لخبر ألحقوا الفرائض السابق وجمع الاب بين الفرض والتعصيب لا خلاف فيه عندنا كما اقتضاه كلام الرافعى والنووى رحمهما الله وغيرهما بل نقل ابن قدامة الاتفاق عليه ونقل بعضهم فيه خلافا عن بعض الصحابة وأما الجد فعلى خلاف تقدمت الاشارة اليه مع ما ينبنى عليه وحاصل ما أقول تبعا لاكثر الفرضيين انه لا يفرض للأب الا مع الفرع الوارث ذكرا كان أو انثى وانه ان كان الفرع انثى وفضل شيء عن الفروض الذى منها سدسه أخذه تعصيبا وما عدا ذلك فارثه بالتعصيب ولو مع أصحاب الفروض وهذا هو الظاهر من الآية الكريمة وكلام المصنف أولا وآخرا يرشد اليه والجد اذا لم يكن مع الاخوة كذلك قياسا عليه وما وقع لكثير من المصنفين مما يخالف ذلك فاما سهو أو مشى على أحد القولين ﴿فائدتان﴾ الاولى تلحق بالقسم الرابع الام في رواية عند الامام احمد بن حنبل رحمه الله وذلك انه اذا لم يكن لولدها أب لكونه من زنا أو منفيا بلعان فعنه انها عصبة فان لم تكن فعصبتها عصبة فلو خلف المنفى أما فقط كان لها الثلث فرضا والباقى عصوبة والله أعلم ﴿الثانية﴾ قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم فيرث باقواهما والاقوى معلوم من ترتيب العصبات فالارث في هذه بالبنوة

وهى تستحقه اذا انفردت عند عدم الاخت للأبوين والدليل عليه اجماع الامة على ان ولد الاب عند عدم ولد الابوين كولد الابن عند عدم ولد الصلب وللآية التى تقدم ذكرها فان قيل فظاهر الآية أيضا يعم الاخت من الام قلت قد ذكر ولد الام فى أول السورة اذا تم هذا فلا تستحق البنت وبنت الابن ولا الاخت للابوين او للاب هذا الفرض الا عند عدم من يعصبهن من أخ أو غيره كما سيأتى ان شاء الله تعالى وهو معنى قوله عند انفرادهن عن معصب وهو عائد الى الاناث كلهن قوله

(والربع فرض الزوج ان كان معه

من ولد الزوجة من قد منعه

لا ببنوة العم وقد يجتمع فيه جهتا فرض ولا يكون ذلك الا في انكحة المجوس لاستباحتهم نكاح المحارم أو في وطىء المسلمين بالشبهة فيرث باقواهما فان كان لو قدر اجتماعهما في شخصين لورثا معا فالمذهب عندنا كالمالكية انه يرث باقواهما كما قلنا لا بهما لانهما سببان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فيورث باقواهما عند الاجتماع كالاخت لابوين والثانى انه يرث بهما جميعا لانهما سببان يورث بكل منهما عند الانفراد فاذا اجتمعا لم يسقط احدهما الاخر كابن عم هو الاخ لام وهو مذهب الامام ابى حنيفة والامام أحمد رحمهما الله وحكاه ابن الصباغ عن ابن سريج وقال به ابن اللبان وهو من أكابر أصحابنا وصححه ابن أبى عصرون فى الانتصار وحكى بعضهم الخلاف فيه على قولين قال الشيخ وليس ببعيد فقد حكى انهما روايتان عن زيد انتهى وأجيب عما استدلوا به بان الارث بالفرض والتعصيب مجتمعين معهود كما فى الاب مع البنت بخلاف الفرضين وللشافعى رحمه الله كما قال الشيخ فيها مناظرة طويلة فى الام ثم اعلم انا لا نورث بالزوجية اذ لا عبرة بها لان نكاح المحارم لا نقرهم عليه لو ترافعوا الينا اذا تقرر ذلك فالقوة باحد أمور ثلاثة الاول ان تحجب احداهما الاخرى فالحاجبة أقوى والارث بها فقط بالاتفاق كام هى جدة كأن يطأ مجوسى أمه فتلد ولدا فهى أمه وأم أبيه فترث بالامومة لا بالجدودة اتفاقا الثانى أن تكون احداهما لا تحجب بخلاف الاخرى كام هى أخت من أب كان يطأ بنته فتلد بنتا فالاولى أم الثانية وأختها من أبيها فترث بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب بخلاف الاخت وقيل ترث بالاختية لان نصيب الاخت أكثر فلو ماتت الكبرى عن الصغرى فهى بنتها وأختها لابيها فترث بالبنتية دون الاختية وقد مثل بذلك جماعة لاجتماع جهتى فرض منهم البارزى فى توضيحه قال الشيخ وهو سهو تبع فيه تعليقه الطاووسى انتهى وقال شيخ مشايخنا انما هى مثال لاجتماع جهتى فرض وتعصيب كما مثل به النووى رحمه الله لذلك وغيره على ان هذا قد اعترض أيضا بان الاخت للاب انما تكون عصبة اذا كان معها بنت وهى هنا نفس البنت وفى جعلها معصبة لنفسها نظر انتهى وهذا الاعتراض قاله الشيخ ونقل عن القاضى حسين عن القفال الاشارة الى ذلك وظاهر عبارة الشيخ خليل المالكى رحمه الله فى مختصره حيث قال وورث ذو فرضين بالاقوى كام أو بنت هى أخت انتهى فتعين أن يكون مراده هذه المسئلة فتكون أختا لاب بدليل قرنها بام هى أخت اذ لا يتصور الا أن تكون الاخت فيها لاب فيأتى فيها ما تقدم ويمكن على بعد أن يكون مراده أن تكون الاخت من أم كان يطأ مجوسى أمه فتلد بنتا ثم يموت عنها فهى بنته واخته من امه فتكون من امثلة اجتماع الفرضين بلا نزاع وترث فيها بالبنتية دون الاختية للام اتفاقا اذ هى من أمثلة الحالة الاولى الثالث أن تكون احداهما أقل حجبا من الاخرى كجدة أم أم هى أخت لاب كان يطأ بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والاب فهى أم أمها وأختها من أبيها فترث بالجدودة دون الاختية لان أم الام تحجبها الام والاخت يحجبها جماعة وقيل ترث بالاختية لان نصيب الاخت اكثر قاله ابن اللبان فيها واجرى فى نظيرتها المتقدمة كما اشار اليه الرافعى رحمه الله اذا كانت القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كان تموت الصغرى فى هذا المثال عن الوسطى والعليا فترث الوسطى بالامومة الثلث والعليا بالاختية النصف ويلغز بها فيقال خلف أما وجدة فورثت الام الثلث والجدة النصف أو خلف أختين لاب فورثت احداهما النصف والاخرى الثلث او ورث شخص مع من ادلى به وليس ولد ام فلو حجبت الضعيفة والقوية معا لم ترث أصلا كان يكون معها أخ شقيق كان كان للمجوسى من الثانية ابن آخر مع الثالثة فتموت الثالثة عنه وعنهما فهو أخوها شقيقها والوسطى أمها واختها من أبيها والعليا جدتها واختها من ابيها فللوسطى السدس بالامومة لوجود العدد من الاخوة غيرها فان اخوتها فى حق نفسها لا تؤثر فلذا اعطيناها فى التى قبلها الثلث وللاخ

وهو لكل زوجة أو أكثرا
مع عدم الاولاد فيما قدرا

وهذا كما قال والفرض الثانى ويستحقه اثنان الاول الزوج مع ولد الزوجة أو ولد ابنها والدليل عليه قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن والولد يقع على ولد الصلب وولد الابن وان سفل كما مضى ويعم الولد الذكر والانثى وسواء كان ولدها ثابت النسب عن أب أو منفيا باللعان أو من الزنا الثانى الزوجة وهى تستحقه عند عدم ولد الزوج أو ولد ابنه وان سفل لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وسواء كان الولد ذكرا

الشقيق

الشقيق الباقي ولاشيء للعليا لان كلا من الجهتين محجوب اما الجدودة فبالام واما الاخنية اللاب فبالشقيق وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب كابن عم هو اخ لام فيرث بهما لانا قد عهدنا الارث بالفرض والتعصيب معا في الاب والجد كما تقدم وهذا حيث لامانع لاحدهما فان كان لاحدهما مانع لم يرث به كان يكون في هذا المثال بنت فلا يرث باخوة الام وكما لو كان مع زوج هو معتق اخت لاب فلا شيء له بالمعتق لاستغراق الفروض * ومن فروع هذا الباب مالو خلف ابني عم احدهما اخ لام فنص الشافعي رحمه الله في النسب على ان للذي هو اخ لام السدس والباقي بينهما اعما لا للجهتين كما تقدم ونص في الولاء في ابني عم المعتق واحدهما اخوه لامه ان الجميع للذي هو اخ لام ولاشيء للآخر وللاصحاب فيهما طريقان احدهما في كل منهما قولان بالنقل والتخريج احدهما ترجيح الاخ للام في الصورتين فيأخذ الجميع فيهما والثاني لا ترجيح فيهما بل له في الاولى السدس والباقي بينهما وفي الثانية المال بينهما واصح الطريقين القطع بالنص في كل منهما والفرق ان الاخ للام يرث بالنسب فأمكن ان يعطى فرضه ويجعل الباقي بينهما لاستوائهما في العصوبة وفي الولاء لا يمكن ان يورث بالفرضية فقرابة الام معطلة فاستعملت مقوية فترجحت عصوبة من يدلي بها فاخذ الجميع كما ان الاخ الشقيق لما لم يأخذ باخوة الام شيأ ترجحت بها عصوبته فحجب الاخ للاب فان لم يكن الارث بهما لوجود حاجب لاحدهما ورث بالاخري فقط كابني عم احدهما اخ لام مع زوج وام فللزوج النصف وللام الثلث وللاخ للام السدس ولاشيء له ببنوة العم كما لاشيء للآخر لاستغراق الفروض وكهما مع بنت فلها النصف والباقي بينهما في الاصح لان اخوة الام لما سقطت صارت كانها لم تكن فيرثان ببنوة العم على السواء والثاني وهو جواب ابن الحداد والاقوي عند الشيخ ابي علي ان الباقي للذي هو اخ لام لان اخوة الام لما لم يأخذ بها ترجحت بها عصوبته كالاخ للابوين والاخ للاب وكما في مسئلة الولاء التي نص عليها واجيب بان قرابة الام في الشقيق لا يفرض له بها فترجح بها كما في مسئلة الولاء وفي مسئلتنا كان يفرض له بها فاذا كان في الفريضة من يحجبها سقط اعتبارها فقرابة الام في الشقيق والولاء معطلة ابتداء بخلاف هذه وحاصله ان الفرق بين المعطلة ابتداء وبين المعطلة لحاجب وانما لم يفرض لقرابة الام في الشقيق لان اخوة الاب والام سببان من جهة واحدة وهي الاخوة بخلاف الاخوة والعمومة فانهما سببان من جهتين مختلفتين توجب احداهما الفرض والاخرى التعصيب منفردتين فكذا مجتمعتين والله أعلم ولما أنهى الكلام على الارث بالفرض والتعصيب شرع في أصول المسائل تبعا لاصله وان كان الاولى تأخير الكلام عليها الى ان يأتي بها مع التصحيح كما فعل الشيخ رحمه الله تعالى فقال

(فصل أصول المسائل المتفق عليها) اذا كان فيها فرض (سبعة) والمختلف فيها اثنان سيأتيان والاصول جمع اصل وهو في اللغة ما ينبني عليه غيره ومناسبة المصطلح عليه ظاهرة فان تصحيح المسائل وقسمة التركات وسائر الاعمال تنبني عليه أما اذا تمحضت الورثة عصبات فعدد رؤسهم أصل المسئلة مع فرض كل ذكر بانثيين ان كان فيهم أنثى وهذا في النسب اما في الولاء فان استووا في الاستحقاق فعدد رؤسهم ولو كان فيهم أنثى أصلها وان اختلفوا فيه فمخرج كسورهم أصلها ففي ابنين أو معتقين مستويين ذكرين أو انثيين أو مختلفين أصلها من اثنين وفي ابنين و بنتين أو ثلاثة معتقين أنثى لها النصف وذكر له الثلث وآخر له السدس أصلها ستة فيهما لكل ذكر من الاولى اثنان ولكل بنت واحد ولذات النصف في الثانية ثلاثة ولذي الثلث اثنان ولذي السدس واحد اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلامه فقوله (اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون) بيان للسبعة ثم ذكر المختلف فيها فقال (وزاد المحققون) ومنهم امام الحرمين والمتولي والنووي وقال انه الاصح الجاري على القواعد لان

اراني وسواء كانت زوجة أو أكثر فليس لهن الا الربع لعموم الآية قوله

(والثمن للزوجة والزوجات مع البنين أو مع البنات) أو مع أولاد البنين فاعلم وابق لاتقان الدروس واسلم)

قوله الدروس جمع درس وهو القراءة والاتقان الاحكام وهذا كما قال هو الفرض الثالث وهو يستحقه شخص واحد وهو الزوجة أو الزوجات سواء كانت واحدة أو أكثر مع وجود ولد الزوج أو ولد ابنه وان سفل والدليل عليه قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم فافادت الآية تخصيصهن بالثمن وورد في السنة انه

العمل به أخصر وتقله الاستاذ ابومنصور البغدادي رحمه الله عن زيد بن ثابت رضي الله عنه (في باب الجد والاخوة اصلين آخرين) زيادة على السبعة فصارت بهما تسعة (وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون) وسيأتي محلهما وقال الجمهور هما ناشئان من أصل الستة وضعفها لان الفرائض موضوعة على الفروض المقدرة في الكتاب والسنة وثلث ما يبقى لم يرد فيهما فهما تصحيح لا تأصيل واحتج المحققون بما يؤخذ مما ذكره المصنف في تعريف أصل المسئلة تبعا لهم مقتصرا فيه على ما اذا كان فيها فرض أو فروض كما اقتصر في العدد على ذلك لانه كما قال الشيخ تضيق العبارة عن حد جامع مانع لاصول المسائل التي تمحض فيها الارث بالتعصيب بقوله (وأصل كل مسئلة) فيها فرض فأكثر (أقل عدد يصح منه فرضها) ان كان واحدا وهو الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية (أو فروضها) ان كان فيها فرضان فأكثر وهو واحد مما تقدم والاثنا عشر وضعفها والثمانية عشر وضعفها على ما قال المحققون لما ستعرفه في مخارج الكسور ان مخرج الكسر اقل عدد يصح منه ذلك الكسر فاذن اصل المسئلة ومخرج فرضها سيان ومقتضى القواعد الحسابية فيما اذا اجتمع كسر مضاف للباقي مع كسر مضاف للجملة كما هنا وكما في الغراوين يؤيد ما ذكره المحققون كما بينت ذلك في شرح التحفة قال المتولي رحمه الله ولانهم اتفقوا في زوج وأبوين على ان اصلها ستة ولو قامت من النصف لقالوا اثنان وتصح من ستة وافره الرافعي رحمه الله على نقل الاتفاق وهو الجاري على القواعد كما اشرنا اليه لكن طعن فيه ابن الرفعة بنقل ابن ابي الدم عن بعضهم ان اصلها اثنان قال السبكي رحمه الله والصواب حصرها اي الاصول في السبعة وفرق بين مسئلة الزوج والابوين وبين ما هنا بأن ثلث ما يبقى في تلك فرض اصلي للام بخلافه في الجد وانما جعلناه له لئلا ينقص والاصل فيه العصوبة فلم ندخله في الاصول اه والصواب ما قاله المحققون لانا حيث راعينا فرض المسئلة او فروضها فلا فرق في ذلك بين الفرض الاصلي للشخص وما ثبت له بوجه ما اذا تقرر ذلك فاعلم ان للاصول اعتبارين احدهما ان ينظر في نوع الفرض انفرادا واجتماعا مع قطع النظر عن يأخذه ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار مسائل وسماها الحوفي رحمه الله طرقا الثاني ان ينظر فيه كذلك مع النظر الى من يأخذه ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار صورا وكل منهما محصور فمسائل الاصول التسعة عائلة وغير عائلة تسعة وخمسون وصورها تزيد على ستمائة وقد استقصى الشيخ رحمه الله في شرح كفايته الجميع وذكر المصنف اكثر المسائل وبعض الصور وسنتم باقي المسائل ان شاء الله تعالى مع ما تيسر من الصور لان استقصاء جميعها مما يطول اذا تقرر ذلك (فكل مسئلة فيها نصف ونصف كزوج) له النصف (واخت شقيقة أو ام لاب) لها النصف ايضا فاصلها من اثنين لان أقل عدد له نصف ونصف اثنان لتماثل مخرجيهما كما ستعرفه وتسمى هاتان بالنصفيتين وباليتيمتين كما سيأتي (أو نصف وما بقي كبنت) لها النصف (وعم) له الباقي وكالعم هنا وفي بقية الباب كل عاصب لا يحجب ذا الفرض ولا يغير فرضه الذي فرض له في تلك المسئلة (فاصلها من اثنين) لما سيأتي ان أقل عدد له نصف صحيح اثنان فللاثنين مسئلتان (وكل مسئلة فيها ثلث وما بقي كأم وعم) لها الثلث وله الباقي (وكاخوين لام وعم) لهما الثلث وله الباقي فاصلها فيهما من ثلاثة مخرج الثلث (او ثلثان وما بقي كاختين لابوين وعم) لهما الثلثان وله الباقي فأصلها من ثلاثة مقام الثلثين (او ثلثان وثلث كاختين لابوين وأختين لام) لهما الثلث وللاوليين الثلثان (فأصلها من ثلاثة) لتماثل الامامين فلهذا الأصل ثلاث مسائل (وكل مسئلة فيها ربع وما بقي كزوج وابن) الاول الربع والباقي للثاني (وكزوجة وعم) لها الربع وله الباقي فأصلها فيهما من اربعة لانها مخرج الربع (أو نصف وربع وما بقي كبنت) لها النصف (وزوج) له الربع (وعم)

للواحدة المنفردة في امرأة ثابت بن قيس وقيس عليه الربع للواحدة وسواء كان الولد ذكرا أو انثى منتسبا منها أولا كما مضى قوله

(والثلثان للبنات جمعا
مازاد عن واحدة فسمعا
وهو كذاك لبنات الابن
فافهم مقالي فهم صافي الذهن
وهو للاختين فما يزيد
قضى به الاحرار والعبيد
هذا اذا كن لام واب
أولاب فاعمل بهذا تصب)

جمعا وجميعا بمعنى واحد وقوله سمعا مصدر سمع يسمع سمعا والمعنى اسمع والفهم الحفظ والذهن هو الفطنة والحفظ أيضا وهذا كما قال الفرض الرابع يستحقه الاثنتان فصاعدا من بنات الصلب والاثنتان

لهالباقي وكزوجة وأخت لغير أم وعم فأصلها من أربعة لان مخرج النصف داخل في مخرج
الربع فيكتفي بالاكبر لما سيأتي (أو ربع وثلث ما بقي) وما بقي (كزوجة) لها الربع (وأبوين) اللام
ثلث الباقي وللاب الباقي وهذه هي احدى الغراوين وكزوجة وجد ومن الاخوة أكثر من مثليه
(فأصلها من أربعة) لان الباقي من مخرج الربع بعد القاء بسطه منقسم على الثلاثة مخرج الثلث
المضاف للباقي فلهذا الاصل ثلاث مسائل (وكل مسئلة فيها سدس وما بقي كجدة لام) أولاب
(وعم) لها السدس وله الباقي (وكام أو أب أو جد) كل واحد منهم له السدس (مع ابن أو ابن ابن) له الباقي
(وكام وأخوين لابوين أولاب) لها السدس ولهما الباقي (وكأخ لام وعم) له الباقي بعد فرض
الاول وهو السدس فاصلها من ستة مخرج السدس (أو ثلث ونصف وما بقي كزوج) له النصف
(وأم) لها الثلث (وعم) له الباقي (وكشقيقة) أوأخت لاب لها النصف (وأخوين لام) لهما
الثلث (وعم) له الباقي فاصلها من ستة لتباين مخرجي الفرضين وفي بعض النسخ باسقاط وما بقي
والتمثيل بالعم والاولى ماوقع عليه الحل (أو نصف وثلثان كزوج وشقيقتين) له النصف ولهما
الثلثان فاصلها من ستة لما تقدم في التي قبلها وكان الاولى له تأخير هذه مع التي بعدها لى مسائل
العول وسنعيدهما فيها ان شاء الله تعالى (أو نصف وثلث وثلثان كزوج) له النصف (وأخوين
لام) لهما الثلث (وأختين لاب) لهما الثلثان فاصلها من ستة لتماثل مخرجي الآخرين أي الثلث
والثلثان ومباينة أحدهما لمخرج الاول (أو نصف وسدس وما بقي كزوج وجدة لام أو أخ وعم)
له النصف وللجدة السدس والباقي للعم وكبنت وأب أو جد وكبنت وبنت ابن وعم فاصلها من
ستة لدخول مخرج الأول في مخرج الثاني (أو ثلث وسدس وما بقي كأم) لها الثلث (وأخ لام) له
السدس (وعم) له الباقي وكأم وولديها وعم فاصلها من ستة لتداخل المخرجين (أو ثلثان وسدس)
وما بقي (كشقيقتين أولاب) لهما الثلثان (وأم) لها السدس (وعم) له الباقي وكبنتين أو بنتي
ابن مع أب أو جد فاصلها من ستة لما قلناه في التي قبلها (أو نصف وثلث ما بقي) وما بقي ولها كما
قال الشيخ رحمه الله صورة واحدة ذكرها بقوله (كزوج) له النصف (وأبوين) الام ثلث الباقي
وللاب الباقي كما تقدم وهي ثانية الغراوين (فاصلها من ستة) لان الباقي من مخرج النصف
بعد اسقاط بسطه وهو واحد واحد يباين مخرج الثلث المضاف للباقي واذا ضرب فيه حصل ما ذكر
وزاد الشيخ اسمعيل بن ابراهيم الحنفي الماردينى رحمه الله لها صورة أخري وهي زوج وجد وأخوة
قال الشيخ وانما أسقطتها لانه لا يتعين للجد فيها ثلث الباقي لاستوائه مع السدس انتهى
وكل مسئلة فيها سدسان وما بقي فاصلها من ستة ومن صورها ابن وأبوان ومنها أم وأخ لام وأخ
لغيرها وكل مسئلة فيها نصف وثلث وسدس فاصلها من ستة ومن صورها زوج وام وأخوان لام
ومنها شقيقة وأم وأخوان منها وكل مسئلة فيها سدسان ونصف وما بقي فاصلها من ستة ومن
صورها بنت وأبوان ومنها زوج وأم وأخ لام وأخ لغيرها وكل مسئلة فيها ثلاثة أسداس ونصف
فاصلها من ستة ومن صورها بنت وبنت ابن وأبوان ومنها ثلاث أخوات متفرقات وأم وكل مسئلة
فيها ثلثان وسدسان فاصلها من ستة ومن صورها بنتان وأبوان ومنها بنتا ابن وجد وجدة لام
فمسائل هذا الاصل بغير عول احدى عشرة ذكرنا منها ما لم يذكره وصورها تزيد عن مائتين قال الشيخ
رحمه الله مسائله بغير عول اثنتا عشرة وصورها مائتان وخمس وثلاثون واعترض على الماردينى والحوفي
رحمهما الله في اسقاط الثانية عشر بصورها والصواب ما قالاه فان التي زادها هي مسئلة الثلث والسدس
وما بقي بصورها فاعادها ثانيا فتنبه لذلك والله أعلم (وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن) لها
الثمن وله الباقي فأصلها من ثمانية مخرج الثمن (أو ثمن ونصف وما بقي كزوجة) لها الثمن

فصاعدا من بنات الابن
عند عدم بنات الصلب
والاثنتان فصاعدا من
الاخوات للاب والام
عند عدم البنات و بنات
الابن وللاثنتان فصاعدا
من الاخوات للاب عند
عدم الاخوات للاب والام
والدليل على ذلك في البنات
قوله تعالى فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وروى جابر قال جاءت
امرأة سعد ابن الربيع الى
النبي صلى الله عليه وسلم
لما مات سعد ومعها بنتان
له فاعطاهما الثلثين واعطى
الزوجة الثمن واعطى اخاه
الباقي فدلت الآية على
فرض ما فوق الاثنتين ودلت
السنة على فرض الاثنتين فان
قيل فمفهوم الآية ان

(وبنت) أو بنت ابن لهـا النصف (وعم) له الباقى (فاصلها من ثمانية) فلهـذا الاصـل مسئلتان (وكل مسئلة فيها ثلث وربع وما بقى كزوجة) لها الربع (وأم) لها الثلث (وعم) له الباقى وكما لو كان بدل الام ولداها فاصلها من اثنى عشر لمباينة مخرجيهما (أو ثلثان وربع وما بقى كزوج) له الربع (وبنتين) لهما الثلثان (وعم) له الباقى وكزوجة وأختين لغير أم وعم فاصلها من اثنى عشر لما ذكر (أو سدس وربع وما بقى كزوجة) لها الربع (وجدة) فاكثر لها السدس (وعم) له الباقى وكزوج وأم وابن (فاصلها من اثنى عشر) لتوافق المخرجين وكل مسئلة فيهـا ربع وسدسان وما بقى كزوج وابوين وابن أو ربع وسدس ونصف وما بقى كزوج وأم وبنت وعم أو ربع وسدس وثلث وما بقى كزوجة وأم وولديها وعم فاصلها من اثنى عشر فلهذا الاصل بغير عول ست مسائل (وكل مسئلة فيها ثلثان وثمن وما بقى كزوجة) لها الثمن (وبنتين) أو بنتى ابن لهما الثلثان (وعم) له الباقى فأصلها من أربعة وعشرين لتباين المخرجين (أو سدس وثمن) وما بقى (كزوجة) لها الثمن (وجدة) لها السدس (وابن) له الباقى وكزوجة وأب وابن (فاصلها من أربعة وعشرين) لتوافق المخرجين وكل مسئلة فيهـا ثمن وسدسان وما بقى كزوجة وأبوين وابن أو ثمن ونصف وسـدس وما بقى كزوجة وبنت وبنت ابن وعم أو ثمن وثلثان وسدس وما بقى كزوجة وبنتين أو بنتى ابن وأب أو ثمن وسدسان ونصف وما بقى كزوجة وبنت وأبوين فاصلها من أربعة وعشرين فلهذا الاصل بغير عول ست مسائل (وكل مسئلة فيهـا سـدس وثلث ما بقى وما بقى (كام) أو جدة لها السدس (وجد) له ثلث الباقى لما سيأتى (وخمسة اخوة لأب) أو لابوين (لهم البـاقى) فاصلها من ثمانية عشر على الارجح لان الباقى من مخرج السـدس بعـده لا ينقسم على مخرج الثلث الباقى ويباينه وحاصل ضربه فيه ما ذكر فلهـذا الاصـل مسـئلة واحـدة فيهـا صور (وكل مسـئلة فيهـا سـدس وربع وثلث ما بقى) وما بقى (كام) أو جـدة لهـا السـدس (وزوجة) لهـا الربع (وجد) له ثلث الباقى لمـا سـيأتى (وسبعة اخوة لابوين) او لاب لهم الباقى (فاصلها من سـتة وثلاثين) على الارجح لان الباقى من مخرج السـدس والربع بعـدهما لا ينقسم على مخرج ثلث الباقى ويباينه وحاصل ضربه فيه ما ذكر فلهـذا الاصل مسئلة واحـدة فيهـا صور ولما انهى الكلام على الاصول التسعة وكان منها ما قد يعول وهو السـتة وضعفها وضعف ضعفها وذلك ما له سدس صحيح من الاصول المتفق عليها شرع يبين ما يعول اليه كل واحـد منها لكن قبل الخوض فى كلامه لا بد لنا من تقـديم امور منهـا ان العول فى اللغة يقال لمعان منها الارتفاع يقال عال الميزان اذا ارتفع وفى اصطلاح الفرضـيين زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذة من الاصل عند ازدحام الفروض عليه ومن لازمه دخول النقص على اهلها بحسب حصصهم ومنها أن العول لم يقع فى زمن النبى صلى الله عليـه وسلم ولا فى زمن أبى بكر رضى الله عنه وانما وقع فى زمن عمر رضى الله عنه قال الشيخ رحمه الله روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضا فقال ما أرى ايكم قدم الله ولا أيكم أخر وكان امرأ ورعا فقال ما أجد شيأ أوسع لى من أن أقسم التركة عليـكم بالحصص وأدخل على كل ذى حق ما دخل عليه مع عول الفريضة اه وروى أن أول فريضة عالت فى الاسلام زوج وأختان فلما رفعت الى عمر رضى الله عنه قال ان بدأت بالزوج أو بالاختين لم يبق للآخر حقه فأشيروا على فأشار بالعول العباس رضى الله عنه وهو أول من أشار به كما هو المشهور وقيل على رضى الله عنه وقيل زيد بن ثابت رضى الله عنه والظاهر كما قال السبكى رحمه الله أنهم كلهم تكلموا فى ذلك لاستشارة عمر رضى الله عنه اياهم رضى الله عنهم واتفقوا على العول فلما انقضى عصر عمر رضى الله عنه أظهر ابن عباس رضى الله عنهما الخلاف فيه فى المباهلة وقال الذى أحصى رمل

للابنتين النصف وقد قال ابن عباس بذلك أيضا قلت هذا الدليل يعارضه دليل خطاب قوله تعالى وان كانت واحـدة فلها النصف وتعارضه السـنة فى الخبر المذكور ويعارضه القياس على ميراث الاختين فى قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان وقد قيل أيضا ان فوق لفظ زائد كقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق اى اضربوا الاعناق وهو المذكور فى تفسير الواحدى والدليل على ذلك فى بنات الابن ان سهمهما يندرج تحت قوله الولد كما مضى فى فرض النصف واجماع الامة على ان اولاد البنين يقومون مقـام الاولاد ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم

عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا هذان النصفان قد ذهبا بالمال كله فأين الثلث وقال لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ما عالت فريضة فقيل له ما بالك لم تقل هذا لعمر فقال كان رجلا مهابا فهبته فقال له عطاء بن أبي رباح ان هذا لا يغني عني ولا عنك شيأ لومت أومت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس الآن قال فان شاؤا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين وقد تكرر دعاء ابن عباس رضي الله عنهما اليها فقال مرة لزيد ومرة لعطاء ومرة لزفر ومرة لم يسم المخاطب واختلفت الرواية عنه فيمن قدمه الله وأخره الله فقال لزفر بن أوس الزوجان والام والجدة قدمهم والبنات وبنات الابن والاخوات لابوين ولاب أخرهن وروى عنه أنه قال من أهبطه الله من فرض الى فرض فهو الذي قدمه ومن أهبطه من فرض الى غيره فهو الذي أخره وروى عنه غير ذلك وما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما من اعتذاره عن اظهار المخالفة في زمن عمر رضي الله عنه بقوله كان مهيبا فهبته ينبغي القطع بأن مستنده في انكار العول كان رأيا واجتهادا وانه ليس معه دليل ظاهر يجب المصير اليه فانه لو كان معه دليل لما سكت لعلمه بأن عمر رضي الله عنه كان أشد الناس انقيادا الى الحق وأعظم لينا لما عرف من اخلاقه فقد قال مرة اصابت امرأة واخطأ عمر رحم الله من اهدى الى عمر عيوبه وقال في قضية كل الناس افقه منك يا عمر وفي قضية الحامل التي اراد ان يقيم عليها الحد فقال له معاذ هذا لك عليها فما لك على ما في بطنها قال عجز النساء ان يأتين بمثل معاذ هلك عمر لولا معاذ الى غير ذلك مما نقل عنه رضي الله تعالى عنه وانما كانت شدته وغلظته في الحق ان يخالف وفي الحرمات ان تنتهك غير ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لم يأمن انه لو ذكر مستنده كان محجوجا فامتنع ومقتضى هذه الرواية في قوله أظهر ابن عباس الخلاف وفي قوله كان مهيبا فهبته يقتضي انه كان في زمن عمر رضي الله عنه مخالفا لكنه كان كاتما وانما أظهره بعده لما قلناه لكن قال الشيخ قال السطي رحمهما الله تعالى الذي يظن بابن عباس رضي الله عنهما انه صرح بالخلاف في زمن عمر وقابل عمر قوله بقول الجماعة الذين منهم عمر ورجح قولهم وبقي ابن عباس لم يتبين له صواب ما قالوه فيرجع اليهم ولا فساد ما قاله هو فيرجع عنه اه وأما قول بعضهم انه سكت عن الخلاف في زمن عمر لهيبة كانت على الفاروق ولما للعباس والده عليه من الحقوق ففيه نظر كيف يسكت عما يظهر له لاجل هذا وغير الصحابة لا يظن بهم هذا فكيف بالصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وما علم من حالهم في مثل هذا لاسيما عمر رضي الله عنه اه وهذا الاشكال هو الذي أحوج السطي رحمه الله الى ان قال ما قال والجواب ما يؤخذ مما قدمناه ومحصله ان المسئلة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير اليه فساغ عدم اظهار ما ظهر له والله اعلم قال الشيخ رحمه الله ولا نعرف بين أحد من الاربعة ولا من اتباعهم خلافا في العول واستدل لثبوت العول بالكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فاطلاق آيات المواريث يقتضي عدم التفرقة بين حال اجتماعهم وانفرادهم وتقديم بعضهم على بعض وتخصيصه بالنقص من غير حاجب شرعي ترجيح من غير مرجح وهو محال واما السنة فاستدل القاضي عبد الوهاب بان النبي صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها الحديث قال فأمر بالحاق الفرائض بأهلها ولم يخص بعضهم دون بعض فان اتسع المال لهم استوفى كل منهم ما فرض له وان ضاق المال عن ذلك دخل النقص على الجميع لانهم أهل فرض وليس أحدهم بأولى من صاحبه فكان العول بسبب ذلك واما الاجماع فلانه كان منعقدا قبل اظهار ابن عباس الخلاف كما حكاه المتولي وغيره ويدل له قول عطاء لابن عباس رضي الله عنهم ان هذا لا يغني عني وعنك شيأ الى آخر ما تقدم قال الشيخ وهذا مبني على عدم اشتراط انقراض العصر في انعقاد الاجماع وقد اسلفنا انه الراجح عند المحققين اه

والدليل على ذلك في الاخوات للاب وللام قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والاخوات للاب كذلك كما ذكرناه في فرض النصف وهذا كله سواء كن المذكورات اثنتين او اكثر كما ذكره صاحب الارجوزة في البنات وهو يعم الجميع وهذا كله عند انفرادهن عمن يعصبهن كما مضى في فرض النصف فان قيل فقد قلتم ان من لم يعطه الله شيأ فلا حق له ثم ورثتم الاخوات للاب والجد والجدة ومن اجمعت الامة على توريثه قلنا هؤلاء الذين اجمعت الامة على توريثهم هم في كتاب الله وان لم يذكروا ذكرا جليا فهم في المعنى وارثون

وماتقدمت حكايته عن السطى تمنع انعقاد الاجماع فان مذهب الجمهوران ندرة المخالف تمنع انعقاد الاجماع قال الشيخ لواستند ظنه اى السطى الى نقل معتبر الكان ذلك مؤثرا فى المنع ومجرد احتمال ذلك وان كان ممكنا لا يثبت به دعوي المنع على ان ما قاله السطى قاله صاحب التتمة وذكر ما يصلح ان يكون جوابا فقال وأجمع الصحابة عليه وما خالف فيه احد الا ابن عباس الا انه كان فى ذلك الوقت صغيرا فلم يظهر الخلاف ثم انه اظهر الخلاف بعد ذلك وقال ما قال والله اعلم انتهى لكن اجاب شيخ مشايخنا بان الخلاف انما يعتبر عند اظهاره اوان مثل هذا الاحتمال لا يقدح فى الاجماع لعدم استناده الى نص صريح واما ما قيل من انه كان صبيا فلما بلغ خالف فليس بصحيح لان المشهور انه بلغ قبل قضية العول انتهى واما القياس فلانها حقوق مقدرة متفقة فى الوجوب ضاقت التركة عن جميعها فقسمت على قدرها كالديون هكذا قال فى المهذب وماذكره من القياس على الديون ذكره جماعة عن العباس رضى الله عنه وانه قال لعمر رضى الله عنه يا امير المؤمنين أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر اربعة كيف تصنع أليس تجعل المال سبعة اجزاء قال نعم فقال العباس هو ذلك هكذا حكاه فى التتمة قال شيخ مشايخنا واحتج المخالف بالآيات اذ الظاهر منها الفروض الكاملة وانما أدخل النقص على الاخوات والبنات لانهن قد ينتقلن للتعصيب فكن كالعاصب وبانهن أولى باخذ الباقى من البنين والاخوة لانهم أقوى منهن ورد الاول بلزوم كون النقص فى زوج و بنت وأبوين بين الاب والبنت لان كلا منهما ينتقل للتعصيب مع انه قائل باختصاصه بالبنت والثانى بان البنين والاخوة عصبة والبنات والاخوات من ذوى الفروض وأيضا ينتقض عليه بالناقضة وستأتى انتهى وهى زوج وأم وأختان لام فان ابن عباس رضى الله عنهما لا يقول بالعول ولا يقول بحجب الام باقل من ثلاثة من الاخوة فانه ان أعطى الام الثلث لزمه العول أونقض قوله ان النقص انما يدخل على من ينتقل للعصوبة كما روي عنه لان ولد الام لا عصوبة له وان اعطاها السدس كما روى عنه أيضا لزم حجبها باقل من ثلاثة ومن هنا أيضا لقبت بمسئلة الالزام و يمكن الجواب عنه بانه روى عنه ان المقدم من لا يحجب عن الارث والمؤخر من قد يحجب عنه فعليه يخلص عن الالزام لكن قال الامام المشهور فى الرواية عنه انه لا يدخل النقص على ولد الام فعليه لا تخلص له من الالزام وقال الخبرى اعطاء ولد الام الباقى هو الاشبه بقياس قوله انتهى ووجه ذلك بعضهم بانه اذا كان الاقوى عنده من ينتقل من فرض الى فرض فذلك موجود فى الزوج والام واما الاخوة للام فينتقلون من فرض الى غير شئ فعليه يخلص من الالزام اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله فقوله (واعلم أن الستة تعول) الى آخره بيان لما يعول اليه كل من الاصول الثلاثة فالستة تعول أربع عولات على توالى الاعداد الى عشرة فى ثلاث عشرة مسئلة تشتمل على نيف وثمانين صورة فتعول (الى سبعة) بمثل سدسها فى أربع مسائل الاولى نصف وثلثان (كزوج وأختين لاب) أولابوين للزوج النصف وللاختين الثلثان ومجموعهما من الستة سبعة وهذه أول فريضة عالت كما قدمناه وهو ماذكره الامام والمتولى والقاضى والغزالى والشيخان وخالف صاحب المهذب فجعلها المباهلة وصححه السبكى قال لموافقته قول ابن عباس رضى الله عنهما فى المشهور عنه نصفا ونصفا وثلثا والرواية عنه نصفا وثلثين غريبة تناسب الاول فلعلهما وقعتا معا انتهى وما قدمناه عن الامام والقاضى وغيرهما هو الظاهر واما قول ابن عباس فى المشهور نصفا ونصفا وثلثا فيجوز أن يكون ذلك لما وقعت المباهلة ثانيا عند اظهار الخلاف الثانية نصف وثلث وسدسان كأم وشقيقة واخت لاب وولدي ام الثالثة نصفان وسدس كزوج وشقيقة واخت لاب الرابعة ثلثان وثلث وسدس كام واختين لام واختين لغيرها (وتعول الى ثمانية) بمثل ثلثها فى ثلاث مسائل

وفيهم الأثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوريثهم قوله

والثلث فرض الام حيث لا ولد
ولا من الاخوة جمع ذوعدد
كاثنين اوثنتين اوثلاث
حكم الذكور فيه كالاناث
ولا ابن ابن معها اوبنته
ففرضها الثلث كما بينته
وان يكن زوج وام وأب
فثلث الباقى لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا
فلا تكن عن العلوم قاعدا

فصاعدا اى فاكثر وهذا كما قال الفرض الخامس الثلث ويستحقه اثنان الام وولداها الاول الام فتستحقه كما ذكرا اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة او الاخوات وسواء كان الاخوة

الاولى نصفان وثلث (كزوج وأم وأخت لابوين اولاب) للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف ومجموعها من الستة ثمانية وهذا هو مذهب الجمهور وعند ابن عباس رضي الله عنهما للزوج النصف وللام الثلث والباقي للاخت وعنه قول آخر ان للزوج النصف والباقي بين الام والاخت على خمسة فتصح بالاختصار من عشرة (وتلقب هذه الصورة) عند الجمهور (بالمباهلة) لقول ابن عباس المتقدم قال شيخ مشايخنا وقال الشيخان كالامام رحمهم الله انه لقب لكل عائلة فلا مشاحة في مثله ورد الناظم له يعني الشيخ رحمه الله بان المفهوم من كلام اهل الفرائض انه لقب لصورة مخصوصة غير قادح والابتهال من قولهم بهله الله اي لعنه وابعده من رحمته من قولك ابهله اذا اهمله واصل الابتهال هذا ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه وان لم يكن التعانا قاله الزمخشري انتهى الثانية نصف وسدس وثلثان كزوج وأم وأختين لغيرها الثالثة نصفان وسدسان كزوج وثلاث اخوات متفرقات (و) تعول (الى تسعة) بمثل نصفها في اربع مسائل الاولى نصفان وثلاثة اسداس (كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات للزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل من الباقيات السدس ومجموعها من ستة ما ذكر الثانية نصفان وثلث وسدس كزوج وأم وشقيقة وأختين لام وكالاكدرية وستأتي الثالثة نصف وثلثان وسدسان كزوج وأم وأخت لام وأختين لغيرها الرابعة نصف وثلث وثلثان كالمروانية وتسمى أيضا الغراء وهي زوج وأختان لام وأختان شقيقتان وصورها الامام رحمه الله بزوج وست أخوات متفرقات فعلى قول الجمهور للزوج النصف وللاختين من الام الثلث وللشقيقتين الثلثان وفي تصوير الامام لاشيء للاختين للاب وعلى قول ابن عباس رضي الله عنهما للزوج النصف وللاختين للام الثلث والباقي للشقيقتين وتصح من اثني عشر وعلى ما قاسه الفرضيون على قوله للزوج النصف والباقي بين الاخوات الجميع على قدر سهامهن لو انفردن وتصح من اثني عشر وسميت غراء لانها حدثت في زمن بني أمية فاراد الزوج النصف كاملا فسألوا عنها فقهاء الحجاز فقالوا له ثلث المال بالعول فشاع ذكرها واشتهرت فسميت بذلك تشبيها لها بالكوكب الاغر وقيل ان الميتة كان اسمها الغراء وذكر بعضهم انها انما سميت غراء باسم الزوج الاغر وسميت مروانية لانها وقعت في زمن مروان وقيل عبد الملك بن مروان وقيل لان الزوج كان من بني مروان وما ذكرناه من تسمية هذه فقط بالغراء هو ما رجحه في الفصول ومشى عليه في شرح الكفاية لكنه مال في متنها الى انه لقب لكل عائلة لتسعة قال شيخ مشايخنا رحمه الله والرافعي رحمه الله لم يرجح شيأ بل قال ومنها الغراء وقد تفسر بمطلق العول لتسعة وقد تفسر بصورة خاصة وذكر الصورة المتقدمة انتهى والظاهر من تقديمه الاول الميل اليه (و) تعول (الى عشرة) بمثل ثلثيها في مسئلتين الاولى نصفان وسدسان وثلث كزوج وأخت لابوين وأخت لاب وأم وولديها الثانية نصف وسدس وثلث وثلثان (كزوج وأم وأختين لام وأختين لابوين أولاب) فللزوج النصف وللام السدس وللاختين للام الثلث وللاختين للابوين الثلثان ومجموعها من ستة ما ذكر (وتلقب هذه) الصورة (بام الفروخ) بالمعجمة لكثرة السهام العائلة فيها فشبهوها بطائر وحولها أفراخها (عند الجمهور) وهو الذي صححه في الفصول وفيها انها لقب لكل عائلة الى عشرة وهو ما جرى عليه في الكفاية في آخرها وجزم به في شرحها هنا في أول كلامه وظاهر كلامه في آخره الميل اليه حيث قدمه فقال قيل انها لقب لكل عائلة الى عشرة وقيل لقب لصورة معينة مما تعول فيه الستة الى عشرة قال الاستاذ ابو منصور والوني وغيرهما صورتها زوج وأم وأختان لابوين وأختان لام انتهى ويقال لها أيضا أم الفروج بالجيم ذكره القمولي في بحره لان أكثر من فيها نساء ويقال لها البلجاء لوضوحها لانها عالت بثلثيها وهو أكثر ما يكون في الفرائض وتلقب أيضا بالشريحية نسبة للقاضي شريح لوقوعها في زمنه وقضائه فيها بذلك روي انه سئل عنها فجعلها من عشرة كما قدمناه

او الاخوات من الام اومن الاب أو منهما والدليل قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فذكر الولد يندرج تحته ولد الابن والولد يعم الذكر والانثى وللام فرض ثان وهو السدس وسيأتي ذكره ولها فرض ثالث وهو ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين في المسئلتين اللتين ذكرهما الشيخ وهما زوج وأبوان اوزوجة فاكثر وأبوان والدليل على ذلك ان الاب والام اذا اجتمعا كان للاب الثلثان ولها الثلث فاذا زاحمهما شخص ذو فرض قسم الباقي بينهما بعد الفرض اثلاثا كما لو

فكان الزوج يلقى الفقيه فيستفتيه فيقول رجل ماتت امرأته ولم تترك ولدا ولا ولد ابن فيقال له النصف فيقول والله ما اعطيت نصفا ولا ثلثا فيقال من اعطاك ذلك فيقول شريح فيلقى الرجل شريحا فيسأله عن ذلك فيخبره الخبر فكان شريحا اذا لقى الزوج يقول اذا رأيتنى ذكرت بى حكما جائرا واذا رايتك ذكرت بك رجلا فاجرا تبين لى فجورك انك تذيع الشكوى وتكتم الفتوي وفيها خمسة مذاهب احدها قول الجمهور وتقدم الثانى قول ابن عباس رضى الله عنهما للزوج النصف وللام السدس وللاختين من الام الثلث وسقطت الاختان من الابوين وهذا هو المشهور عنه الثالث مايخرج على قوله من ان الثلث بين الاختين من الام والاختين من الابوين على قدر سهامهن لو انفردن وهى ثلاثة فتصح من ثمانية عشر الرابع ماقاسه الفرضيون على قوله أيضا وهو ان يكون الثلث بين الاختين من الابوين والاختين من الام بالسوية وتصح على هذا من اثنى عشر ونازع فى هذا الونى رحمه الله الخامس ان للام الثلث وتعول الى احد عشر وهذا قول معاذ رضى الله عنه لانه لا يرد الام عن الثلث بالاخوات الصرف ونازع فى هذا الونى أيضا (و) اعلم (ان الاثنى عشر تعول) ثلاث عولات على توالى الافراد الى سبعة عشر فى تسع مسائل تشتمل على ما يزيد عن مائة صورة فتعول (الى ثلاثة عشر) بمثل نصف سدسها فى ثلاث مسائل الاولى ربع وسدس وثلثان (كزوج وأم وبنتين) فللزوج الربع وللام السدس وللبنتين الثلثان ومجموعها منها ماذكر الثانية ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت وبنت ابن وأحد الابوين الثالثة ربع وثلث ونصف كزوجة وأم واخت لابوين اولاب (والى خمسة عشر) بمثل ربعها فى أربع مسائل الاولى ربع وسدسان وثلثان (كزوج وأبوين وابنتين) للزوج الربع وللابوين السدسان وللبنتين الثلثان ومجموعها منها ما ذكر الثانية ربع وثلث وثلثان كزوجة وولدى أم واختين لابوين اولاب الثالثة ربع ونصف وثلاثة أسداس كزوج وبنت وبنت ابن وأبوين الرابعة ربع ونصف وثلث وسدس كزوجة وأم وولديها واخت لابوين اولاب (والى سبعة عشر) بمثل ربعها وسدسها فى مسئلتين الاولى ربع وثلث ونصف وسدسان كزوجة وام وولديها وأخت لابوين وأخت لاب الثانية ربع وسدس وثلث وثلثان (كثلاث زوجات) لهن الربع ثلاثة لكل واحدة واحد (وجدتين) لهما السدس اثنان لكل واحدة واحد (واربع اخوات لام) لهن الثلث أربعة لكل واحدة واحد (وثمان اخوات لابوين) أولاب لكل واحدة واحد فهن سبعة عشر امرأة لكل امرأة منهن واحد من سبعة عشر نهاية عولها واذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا كان لكل امرأة منهن دينار فلهذا القبت بالقاب منها ماذكره بقوله (وتلقب هذه الصورة بام الارامل وأم الفروج بالجيم) لان جميع من فيها نساء ومن ألقابها أيضا السبعة عشرية لنسبتها الى سبعة عشر والدينارية الصغري لانه يعايا بها فيقال خلف سبعة عشر امرأة من أصناف مختلفة وسبعة عشر دينارا فورثت كل امرأة منهن دينارا ويقال ايضا رجل خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية فهى هذه وقد نظم بعضهم فيها الغزا فقال

قل لمن يقسم الفرائض واسئل * ان سألت الشيوخ والاحداثا
مات ميت عن سبع عشرة أنثى * من وجوه شتى فحزن التراثا
أخذت هذه كما اخذت تلـ * ـك عقارا ودرهما وأثاثا

الجواب

قد فهمنا السؤال فهما صحيحا * فعرفنا الموروث والميراثا
خص ثلثا تراثه أخوات * من ابيه ثمانيا وراثا

ومن

اجتمعا مع بنت قوله (وهو لاثنين أواثنتين من ولد الام بغيرمين) (ويستوى الاناث والذكور فيه كما قد أوضح المسطور) وهكذا ان كثروا أو زادوا فمالهم فيما سواه زاد) قوله من أي كذب وهو المستحق الثانى لهذا الفرض وهو ولد الام والدليل عليه قوله تعالى وله أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث واجمع المفسرون على ان المراد به الاخ والاخت من الام وروى أن عبدالله بن مسعود وسعدا كانا يقرآن وله أخ أو أخت من أم والقراءة الشاذة تحل محل الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم ومحل التفسير فوجب

ومن الام اربع حزن ثلثا * ولزوجاته وكن ثلاثا
ربع المال لاينازعن فيه * فيوز عن ربعه اثلاثا
وله جدتان ياصاح ايضا * حازتا السدس صامتا واثاثا
فاستوى القوم في السهام بعول * كان في فرضهم وحازوا التراثا
كل انثى لها من المال سهم * وجرى القسم واضحا ما التاثا
فلتسم بام الارامل اذ كا * ن جميع الوراث فيها اناثا

ولهم دينارية صغرى ايضا لكنها غير مشهورة وهي اربع أخوات لابوين اولاب واختان لام اصلها من ثلاثة وتصح من ستة ويقال فيها خلف ست نسوة وست دنانير فورثت كل امراة دينارا وقولنا صغرى فيه اشارة الى أن لهم كبري وستأتى ان شاء الله تعالى (و) اعلم (ان الاربعة والعشرين تعول عولة واحدة (الى سبعة وعشرين) يمثل ثمنها في مسئلتين مشتملتين على ما يزيد على عشر صور الاولى ثمن ونصف وثلاثة اسداس كزوجة وبنت وبنت ابن وأبوين الثانية ثمن وثلثان وسدسان (كزوجة وبنتين وابوين) للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان وللابوين السدسان ومجموعها منها ما ذكر (وتلقب هذه الصورة بالمنبرية) لان على بن ابى طالب رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال ارتجالا صار ثمنها تسعا ومضى فى خطبته قال الشيخ رحمه الله واخبرنى بعض طلبة اليمن انه سمع في اليمن بعض اشياخه يذكر ان صدر الخطبة التى سئل رضى الله عنه فى اثنائها الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المعاد والرجعى فسئل حينئذ فاجاب بقوله صار ثمنها تسعا ولكنى لم أقف على ذلك في تصنيف وما سمعته من غير هذا اليمنى والله اعلم انتهى وتسمى أيضا بالبخيلة لقلة عولها وتسمى أيضا بالحيدرية (وهذه عشر فوائد الاولى) ما قدمناه من انه لا تعول الا هذه الاصول الثلاثة وان عولها ما ذكرهو ما عليه الجمهور وفى بعض ما عدا ذلك خلاف فاما عدم عول الاثنين والاربعة والثمانية فاجمعوا عليه وأما الثلاثة فعلى قول معاذ من عدم حجب الام بالاخوان الخلص تعول الى اربعة كاختين لام وأم واختين لغيرها فان للام عنده الثلث فى هذه فيلزم ما ذكر قال الشيخ رحمه الله وقل من نبه على ذلك من الفرضيين انتهى وأما الستة فتعول الى أحد عشر على هذا القول أيضا كما لوخلفت زوجا وأختين لاب واختين لام واما فللزوج النصف ثلاثة وللاختين للاب الثلثان اربعة وللاختين للام الثلث اثنان وللام الثلث اثنان لانه لا يردها بالاخوات الخلص ومجموع هذه الاعداد أحد عشر واما الاثنا عشر فتعول الى تسعة عشر على هذا القول أيضا كما لوخلف زوجة وأما واختين لام واختين لغيرها فالام الثلث لما قلناه فيكون مجموع الفروض من اثنى عشر تسعة عشر وأما الاربعة والعشرون فتعول على قول ابن مسعود رضى الله عنه الى احد وثلاثين كما لو كان في هذه الصورة مع من ذكر ولد ولا يرث لرق أوقتل أو كفر فعنه فى احدى الروايات للزوجة الثمن لانه يحجبها بالولد الممنوع وللام السدس وللبنتين من الام الثلث ولبنتى الاب الثلثان فهى من أربعة وعشرين وتعول الى ما ذكر وعنه رواية ثانية اسقاط ولدى الام وعنه ثالثة اسقاط ولدى الابوين وعنه رابعة اسقاط الصنفين وفى قول الجمهور للزوجة الربع فهى من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وعن ابن عباس روايتان احداهما الفاضل عن فروض الزوجة والام وولديها لولدي الابوين فتصح من أربعة وعشرين والثانية ان الفاضل عن فرضى الزوجة والام بين الاخوات الاربع على نسبة فرائضهن فتصح من اثنين وسبعين وتقدم مذهب معاذ رضى الله عنه فيها من العول لتسعة عشر فلهذا سميت مثمنة لان فيها ثمانية أقوال وتسمى ثلاثينية ابن مسعود رضى الله عنهم أجمعين ويتصور عول الاثنى عشر لاربعة عشر والاربعة والعشرين لخمسة وعشرين على وجه ضعيف ذكروه في باب الحجب وهو ما لوكان مع الاب

العمل به والدليل على التسوية بين الذكر والانثى قوله تعالى فهم شركاء في الثلث واليه أشار بقوله كما أوضح المسطور ولانه ارث بالرحم المحض فاستوى فيه الذكر والانثى كالابوين مع الابن قوله

(والسدس فرض سبعة من العدد
أب وأم ثم بنت ابن وجد
والاخت بنت الاب ثم الجده
وولد الام تمام العده
وهكذا مع ولد الام الذي
مازال يقفو اثره ويحتذى
فالاب يستحقه مع الولد
وهكذا الام بتنزيل الصمد
وهو لها ايضا مع الاثنين
من اخوة الميت فقس هذين
والجد مثل الاب عند فقده
في حوز ما يصيبه ومده
الا اذا كان هناك اخوه

جةالدن حجب أمه و كان لام الام نصف السدس فى وجه ضعيف وعليه هل يرجع نصف السدس الذى حجب امه عنه له اوللورثة كانها لم تكن قال الشيخ رحمه الله لم أر من تعرض لذلك والاقرب الثانى وعليه يتصور عول الاثنى عشر لاربعة عشر فى زوج و بنتين مع الاب والجدتين وعول الاربعة والعشرين لما ذكر فيما لو كان بدل الزوج زوجة والله أعلم ﴿ الفائدة الثانية ﴾ اذا جمعت فروض المسئلة منها فان ساوتها سميت عادلة أو نقصت عنها فناقصة أوزادت عليها فعائلة وهذا نظير ما قال الحساب العدد اما تام واما زائد واما ناقص وميزوا ذلك بما يعلم من له ملكة فى العلمين عدم تساوى القسمين فقد يكون الناقص عندهم عادلا هنا والتام عائلا والزائد ناقصا فافهم ذلك ولا تغتر بما يخالفه ثم الاصول باعتبار العول وقسيميه أربعة أقسام قسم يتصور فيه الثلاثة وهو الستة وحدها وقسم لا يكون الا ناقصا وهو الاربعة وضعفها والاصلان المختلف فيهما وقسم يكون عادلا و ناقصا وهو الاثنان والثلاثة وقسم يكون ناقصا وعائلا وهو الاثنا عشر وضعفها ثم الناقص سواء كان نقصه لازما أم غير لازم ثلاثة اقسام قسم لا يبقى منه الافراد أبدا وهو الاثنان و الثمانية والاثنا عشر وضعفها وقسم لا يبقى منه الا زوج أبدا وهو الثمانية عشر وضعفها وقسم يبقى منه الزوج تارة والفرد أخرى وهو الثلاثة وضعفها والاربعة والله أعلم ﴿ الفائدة الثالثة ﴾ لا يمال لاحد من الرجال الا لاربعة الاب والجد والزوج والاخ للام ويمال لجميع النساء الا المعتقة والله أعلم ﴿ الفائدة الرابعة ﴾ لا يفرض للام الثلث فى مسائل العول الا فى خمس الا كدرية واذا كان معها أحد الزوجين وأخت من الابوين أو الاب ﴿ الفائدة الخامسة ﴾ كل مسئلة عائلة لا بد أن يكون فيها أحد الزوجين الا فى ست مسائل وهى أم أوجدة وولد أم واختان من الابوين او من الاب أو منهما والله أعلم ﴿ الفائدة السادسة ﴾ المسائل باعتبار الذكورة والانوثة فى الميت ثلاثة أقسام قسم لا يكون فيه الميت الا ذكرا وهو الثمانية والاثنا عشر اذا عالت لسبعة عشر والاربعة والعشرين مطلقا والستة والثلاثون وقسم لا يكون فيه الميت الا انثى وهو عول الستة لغير السبعة وقسم يجوز فيه الامران وهو ما عدا ذلك والله أعلم ﴿ الفائدة السابعة ﴾ كل فرض يجوز أن يجامع غيره الا الثمن فلا يجامع الثلث لانه فرض الزوجة مع الفرع و الفرع يرد صاحب الثلث للسدس أو يحجبه البتة وما احسن قول الجعبرى رحمه الله فى ذلك * وثلث وثمن لا يحلان منزلا *
ولا يجامع ربعا لما قدمنا ان اجتماع الزوجين فى فريضة متعذر على الاصح ومحصل هذا ما ساقه الشيخ رحمه الله فى بيت واحد حيث قال

والثمن فى الميراث لا يجامع * ثلثا ولا ربعا وغير واقع

والله اعلم ﴿ الفائدة الثامنة ﴾ كل واحد من الفروض الستة يمتنع اجتماعه مع مثله الا النصف والسدس كما فى النصفيتين وكما قدمناه من اجتماع سدسين بل وثلاثة أسداس والله أعلم ﴿ الفائدة التاسعة ﴾ هذه الاصول منها ما لا يكون الا من تعدد الفرض وهو الاثنا عشر والثمانية عشر وضعفهما ومنها ما قد ينفرد فيه الفرض وهو بقية التسعة وأيضا فهذه الاصول باعتبار ما تشتمل عليه من الفروض خمسة أقسام قسم يشتمل على فرضين أبدا لا أزيد ولا أنقص وهو الثمانية عشر وقسم يشتمل على ثلاثة أبدا وهو الستة والثلاثون وقسم يشتمل على فرض مرة وعلى فرضين اخرى وهو الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وقسم يشتمل على خمسة فروض فما دونها الى واحد وهو الستة وقسم يشتمل على خمسة فروض فما دونها الى اثنين وهو الاثنا عشر وضعفها والله أعلم ﴿ الفائدة العاشرة ﴾ تقدم ان العول يلزمه النقص فى الانصباء فاذا سئلت عن قدر ما نقصه العول لكل واحد فله ثلاث اعتبارات لانه اما ان يراد نسبته الى النصيب عائلا واما ان يراد نسبته اليه

غير

لكونهم فى القرب وهو اسوه
وحكمهم وحكمه سيأتى
مكمل البيان فى الحالات
وهكذا ليس شبيها بالاب
فى زوجة الميت وأم وأب
اوأبوان معهما الزوج ورث
فالثلث للام مع الجد ترث
أو كان والام مع الزوجين
فانه كالاخ فى الحالين
و بنت الابن تأخذ السدس
اذا كانت مع البنت مثالا
يحتذى
وهكذا الاخت مع الاخت
التى
بالابوين يا اخى ادات
وولد الام له اذا انفرد
سدس جميع المال نصا قد
ورد
وولد الام ينال السدسا
والشرط فى افراده لا ينسى)

الصمد من صفات الله تعالى
والمصمود المقصود والميت

غيرعائل واما ان يراد نسبته الى المال وفيه طرق اعمها أن تحصل أقل عدد ينقسم على كل المسئلة عائلة وغيرعائلة فما كان فاقسمه على كل حالة يخرج جزء سهمها فاضرب لمن سئلت عنه حصته من كل حالة فى جزء سهمها يظهر نصيبه فى الحالين فخذ الفضل بينهما وأنسبه الى أحدهما بحسب السؤال يكن الجواب عن الاعتبارين الاولين وان نسبته الى العدد المركب كان الجواب عن الاعتبار الثالث ففى زوج وأختين لاب أصلها ستة وتعول الى سبعة فاقل عدد ينقسم على ستة وسبعة اثنان وأربعون للمباينة فان قسمته على السبعة خرج جزؤ سهمها ستة أو على الستة خرج جزؤ سهمها سبعة فلو سئلت عما نقص للزوج فاضرب حصته ثلاثة فى سبعة يحصل أحد وعشرون فهى حصته كاملة واضربها فى الستة يحصل ثمانية عشرة فهى حصته عائلة فالفضل بينهما ثلاث وهى ما نقصه العول فان سئلت عما نقصه العول من حصته الكاملة فانسبها لاحد وعشرين تكن سبعا فقد نقصه العول سبع حصته الكاملة لولا العول وان سئلت عما نقصه العول بالنسبة لحصته العائلة فانسبها الثمانية عشر تكن سدسا فقد نقصه العول سدس حصته التى حصلت بيده بمقتضى العول وان سئلت عما نقصه العول بالنسبة الى المال فانسبها للاثنين والاربعين تكن نصف سبع فقد نقصه العول نصف سبع المال وكذا تفعل فى كل من الاختين فيكون ما نقص لكل سبعا للكاملة أوسدسا للعائلة أو ثلث أو ثلثى سبع المال فعلمنا أن النسبة المال تختلف بحسب الورثة وأما النصيب عائلا وغيرعائل فلا يختلف والله أعلم

﴿ فصــل ﴾ فى أحكام الجد الصحيح وان علا وهو الذى لم يدخل فى نسبته الميت انثى وهو المراد عند الاطلاق وهى حقيقة فى الجد الادنى مجاز فى غيره والجد فى الاصل قيل هو من جددت الشىء اذا قطعته كانه ينقطع عنده نسب الاب الادنى ثم بعد ذلك يسمى كل من الآباء جدا قال الشيخ رحمه الله وفيه بعد لا يخفى قال ويشبه أن يلمح لهذا المأخذ معنى قريب وهو ان الأب كان طرف نسب الولد من قبل فلما ولد للولد خرج أبوه عن ان يكون طرفا وصار هو الطرف فلما قطع أبوه عن ذلك وجد سمى جدا أى مجدودا ويحتمل غير ذلك والله أعلم (والاخوة) بسكون الخاء وكسر الهمزة على المشهور وحكى فى شرح الفصيح ضمها عن صاحب المرزوانه يكسر على اخوان واخوان بكسر الهمزة وضمها وانه قال الجيد الكسر وانه يقال اخوة بضم الهمزة والخاء مع تشديد الواو اهـ وقال الزمخشري فى كتاب الحاجات ان اخوة غير تكسير لاخ بل اسم جمع قال الشيخ رحمه الله والاشهر فى واحده أخ بالتخفيف وحكى عن جماعة منهم ابن مالك فى التسهيل أخ بالتشديد وعن بعضهم أخو بفتح الهمزة وسكون الخاء كفلس واخو بكسر الهمزة كجر ويقال فى تثنيته أخوان بتحريك الخاء وأخان بتخفيف الخاء وتشديدها وآخوان بسكون الخاء مع فتح الهمزة وكسرها انتهى وقوله (من الابوين أومن الاب) ذكورا كانوا أواناثا أى لا من الام لانهم محجوبون به اجماعا ولا أولاد الاخوة لما تقدم فى العصبات والمقصود في هذا الباب حكمه معهم مجتمعين لانه قد تبين حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه وقبل الخوض فى كلامه لا بد لنا من الكلام باختصار فيما جرى فيهم من الكلام والخلاف بين الصحابة فمن بعدهم رضى الله عنهم لان كتابنا مجموع كاصله فنقول هذا الباب خطير جدا ومن ثم كانت الصحابة رضى الله عنهم يتوقون الكلام فيه جد الخبر اجرؤكم على قسمة الجد اجرؤكم على النار قال الدارقطنى لا يصح رفعه وانما هو عن عمر وعن على واسند الى سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وعن على رضى الله عنه من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وعن عمر نحوه والجراثيم جمع جرثومة وهى الاصل قاله فى الصحاح والنهاية وعن ابن مسعود سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد

هو الميت فيه لغتان تشديد الياء مع كسرها والتخفيف مع السكون والجزر النقصان والمد الزيادة قوله يحتذى أى يتبع وقوله فقس هذين اشار الى انه لما كان للاب السدس

قوله فى الهامش والجزر النقصان هى نسخة فى المتن بدل قوله فى حوز

مع الولد سواء كان ذكرا او انثى وسواء كان ولد الصلب او ولد الابن قلنا فى الام لها السدس مع الاثنين من اخوة الميت فيستوى منهما ان كان من الابوين اومن الاب اومن الام وهذا كما قال هو الفرض السادس يستحقه سبعة ذكرهم المصنف جميعاهم الاول الاب مع الولد او ولد الابن ذكرا كان او انثى فيفرض له السدس

لاحياه الله ولا بياه وعن سعيد بن المسيب ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قسم الجد فقال انى لاظنك أن تموت قبل ان تعلم قال سعيد فمات عمر ولم يعلمه وقال عبيدة السلمانى انى لاحفظ عن عمر مائة قضية فى الجد متخالفة وهذا على المبالغة ولما طعنه أبو لؤلؤة وأشرف على الموت قال للناس احفظوا عنى ثلاثة لا أقول فى الكلالة شيأ ولا أقول فى الجد شيأ ولا استخاف عليكم أحدا واعلم ان فى ارث الجد والاخوة خلافا فمذهب الجمهور ومنهم الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ومنهم زيد بن ثابت وابن مسعود رضى الله عنهما ان الاخوة من الابوين أو من الاب لا يسقطون به وبذلك قال الشعبي وابن أبى ليلى والمغيرة والضبى والحسن بن صالح وهشيم بن بشر وضرار بن صرد وابن شبرمة وأهل المدينة وأهل الشام وسفيان الثورى رضى الله عنهم ونص عليه الشافعى وذهب اليه مالك وأحمد بن حنبل وأبو يوسف ومحمد واللؤلؤى وأبو عبيد وأكثر أصحابنا رضى الله عنهم أجمعين وقال الامام أبو بكر الصديق رضى الله عنه وابن عباس وابن الزبير وعائشة وعبادة بن الصامت وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو موسى الاشعرى وعمران ابن حصين وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وابو الطفيل رضى الله عنهم ان الجد يسقطهم كالاب وبه قال عطاء وطاوس وقتادة وعثمان البستى وجابر بن زيد والحسن البصرى وسعيد بن جبير وابن سيرين وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وابو حنيفة وزفر والحسن بن زيادة ونعيم بن حماد وداود واسحق بن راهويه وابن جرير الطبرى واختاره من أصحابنا المزنى وابو ثور وابن سريج وابن اللبان ومحمد بن نصر المروزي والاستاذ ابو منصور البغدادى رحمهم الله قال ابن اللبان وعن عمر وعثمان رضى الله عنهما وعلى انهم قالوا بذلك ماشاء الله ثم رجعوا عنه اه واحتج للمذهب الاول بوجوه احدها تشبيه الجد بالبحر او النهر الكبير والاب بخليج منه والميت واخيه بالساقيتين من الخليج ولا شك ان الساقية الى الساقية اقرب منها الى البحر الا ترى انه اذا سدت احداهما اخذت الاخري ماءها روى البيهقى ذلك عن على رضى الله عنه وروى ايضا عن زيد رضى الله عنه تشبيه الجد بساق الشجرة واصلها والاب بغصن منها والاخوة بفروع من ذلك الغصن ولا شك ان احد الفرعين اقرب الى الآخر منه الى اصل الشجرة الا ترى انه اذا قطع احدهما امتص الاخر ما كان يمتصه المقطوع ولم يرجع الى الساق ثانيها ان ولد الاب بدلى بالاب فلا يسقط بالجد كام الاب ثالثها ان الاخ يعصب اخته بخلاف الجد فكان اقوى رابعها ان الاخوة والاخوات يرثون على حسب ميراث الاولاد عصوبة وفرضا والجد بخلافهم خامسها ان فرع الاخ يسقط فرع الجد وقوة الفرع تدل على قوة الاصل سادسها ما قدمته فى العصبات ان الاخ فرع الاب والجد أصله فكان الاخ أقوى لان البنوة اقوى من الابوة قال الرافعى رحمه الله واذا كان الاخ أقوى وجب أن يسقط الجد به الا أن الاجماع صدنا عن ذلك فلا أقل من أن لا يسقط بالجد قال الشيخ رحمه الله وفى دعواه الاجماع نظر فقد حكى ابن حزم عن بعض الصحابة تقديم الاخ على الجد وبه قال الدبوسى من الحنفية قال شيخ مشايخنا وأقول القول به ان صح لا يقدح بمجرده فى الاجماع لجواز حدوثه بعده كما فى مثله فى المباهلة عن ابن عباس رضى الله عنهما كيف وأئمة الاصول وغيرهم على ان القول به يلزمه احداث قول ثالث بعد الاتفاق على قولين تقديم الجد والمشاركة وهو ممتنع اه وما قاله عن الاصوليين يقوى ما قاله الرافعى واحتج للمذهب الثانى بوجوه منها ان ابن الابن نازل منزلة الابن فى اسقاط الاخوة وغيره فليكن ابو الاب نازلا منزلة الاب فى ذلك روى هذا التوجيه عن ابن عباس رضى الله عنهما فانه قال ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أبا الاب ابا وأجيب عن ذلك بان الاخوة انما حجبوا بالاب لادلائهم به وهو منتف فى الجد ومنها ان الجد اما كالاخ الشقيق أو كالاخ للاب او دونهما أو فوقهما

وله الباقى بعد فرض البنت بالتعصيب لا بالفرض والدليل عليه قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهم السدس مما ترك ان كان له ولد فالولد يعم الذكر والانثى ويعم ولد الصلب وولد الابن وسواء كان الولد ثابت النسب أولا كما فى فرض الزوج وقد سئل الامام الشعبى عمن خلف أبا وبنتا فقال للبنت النصف وللاب النصف فقيل له أصبت المعنى واخطأت العبارة قل للاب السدس وللبنت النصف والباقى للاب بالتعصيب والثانى الجد وهو كالاب هاهنا فى الحكم لاجماع الامة على ذلك وهو معنى قوله والجد مثل الاب عند فقده اي عند عدمه الثالث الام وهذا هو

فاذا

فاذا كان كالشقيق لزم أن يحجب الاخ للاب أو كالاخ للاب لزم أن يحجبه الشقيق اودونهما لزم ان يحجبه كل منهما وكل باطل فتعين كونه فوقهما فحجبهما و يحكى هذا التوجيه عن ابن اللبان قلنا هو كالاخوة لامعينين بل فى جنس الاخوة للاب واخوة الام الزائدة فى الشقيق غير معتبرة لحجبها بالجد ومنها ان الله تعالى لم يسم الجد فى كتابه بغير اسم الابوة فى موضع من المواضع كقوله ملة أبيكم ابراهيم واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحق و يعقوب وكان ابوهما صالحا و يقال انه كان سابع جد الى غير ذلك من الآيات و يمكن الجواب عن ذلك بان اطلاق الاب على الجد اطلاق مجازي ولا يلزم من الاطلاق المذكور اشتراك الاخوة معه فى جميع الاحكام ومنها ان الجد يحجب الاخوة للام بالاجماع كالاب فلو قام الجد مقام الشقيق لم يحجب الاخوة للام ولو كان الشقيق بمنزلة الجد لحجب الاخوة للام كالجد فمن جعل الجد بمنزلة الاخ فقد ناقض و يمكن ان يجاب بانه لا يلزم من جعل الشيء كالشيء أن يساويه فى جميع الاحكام و يكفى فى كون الجد كالشقيق انه لا يحجبه أخ وانه يحجب بنى الاخوة والاعمام و بنيهم وانه يقاسم الاخوة كما يقاسم الشقيق الاشقاء وانه يعصب الاخوات كما يعصب الشقيق الشقيقات اذا علم ذلك فحكم المذهب الثانى واضح وأما الاول فاختلف القائلون به من الصحابة على مذاهب منها مذهب الامام على ابن ابى طالب رضى الله عنه قال امام الحرمين رحمه الله لولا شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بالتقديم فى الفرائض لاقتضى الانصاف اتباع على فى باب الجد فانه اتقى المذاهب واضبطها وليس فيه خرم اصلا ولا استحداث شيء اه ومذهبه المشهور عنه له الباقى بعد فرض الاخوات ان لم يكن معهن اخ ما لم ينقص عن السدس والاقاسم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس ولم يكن ثم احد من البنات او بنات الابن فان نقصه عنه اوكان الباقى بعد فرض الاخوات اقل منه اوكان معه احد من البنات او بنات الابن فرض له السدس وروى عنه انه كواحد منهم ابدا لانه لما قاسمهم عند قلتهم فكذا عند كثرتهم وروى عنه موافقة غيره ومنها مذهب الامام زيد ابن ثابت رضى الله عنه وهو المشهور و به اخذ الامام الشافعى رضى الله عنه وجمهور الصحابة وقد ذكره المؤلف رحمه الله مشيرا الى ان للجد والاخوة باعتبار وجود اصحاب الفروض وعدمهم معهم حالتين مقدما حالة العدم لانه الاصل فقال (اعلم أن الجد والاخوة) من أحد الصنفين بدليل ماسيأتى (اذا لم يكن معهم صاحب فرض فللجد خير الامرين) و بينهما بقوله (من مقاسمة الاخوة) ذكورا أو اناثا أوهما (كأخ منهم) حتى يعصب اناثهم الخلص فيأخذ مثلى الانثى (ومن ثلث جميع المال) فيكون الباقى لهم أما المقاسمة فلانها الاصل فى جملهم فى درجته وأما الثلث فلان الام والجد اذا اجتمعا وليس معهما غيرهما فله مثلا مالها والاخوة لا ينقصون الام عن السدس فلا ينقصونه عن ضعفه ولان الاخوة لغير الام لا ينقصون الاخوة للام عن الثلث فبالاولى الجد لانه يحجبهم ثم ذكر ضابطا لمعرفة الاحظ للجد مشيرا الى ان الاخوة اما ان يكونوا مثلى الجد أو أقل أو أكثر مبينا حكم الاقل بقوله (فالمقاسمة خير له اذا كان معه من الاخوة والاخوات أقل من مثليه) بان يكون مثلا ونصفا فادون ذلك (وذلك فى خمس صور وهى جد وأخت) له سهمان ولها سهم من ثلاثة (جد وأختان) له سهمان ولهما سهمان من أربعة (جد وثلاث أخوات) له سهمان ولكل واحدة سهم من خمسة (جد وأخ) لكل منهما سهم من اثنين (جد وأخ وأخت) له سهمان وللاخ كذلك وللاخت سهم من خمسة فالمقاسمة أحظ فى الجميع اذ بها خصه فى الاولى ثلث المال وفى الثانية والرابعة النصف وفى الثالثة والخامسة الخمسان وكذا فى كل صورة منها أكثر من الثلث والطريق فى معرفة التفاوت أو التساوى بين الكسرين ان تأخذ مقاما يعمهما وتعتبر منه الكسرين فيظهر التفاوت أو غيره و يعرف قدر التفاوت بان تسمى

الفرض الثانى لها وهى تستحقه فى الحالين كما ذكره فى الارجوزة احدهما اذا كان الميت ولدا وولد ابن سواء كان ذكرا أو أنثى لقوله تعالى لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد والثانى ان يكون له اثنان أو أكثر من الاخوة أو الاخوات لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ففرض لها السدس مع ثلاثة اخوة لانهم أقل الاخوة واجمعت الامة على ان الاثنين كذلك الا ابن عباس فانه قال لا يحجبها الا ثلاثة وقال لعثمان رضى الله عنهما الاخوة بلسان قومك ثلاثة فلم حجبت باثنين فقال عثمان لا استطيع أغير شيأ حكم به من قبلى فدل على الاجماع اذا تم هذا فيستوى فى ذلك الاخوان

الفضل بين بسطى الكسرين من المقام المذكور فى الثلث والخمسين المقام الجامع لهما خمسة عشر
للمباينة فثلثه خمسة وخمساه ستة وهي أكثر من الخمسة بواحد واذا سميته من المقام كان ثلث خمس
فهو قدر التفاوت ومبينا حكم الاكثر بقوله (ويفرض للجد الثلث اذا زادوا) أى الاخوة (على مثليه
ولا تنحصر صوره) لان الزيادة غير منحصرة وأقلها ذكورا فقط ما ذكره بقوله (كجد وثلاثة اخوة)
فلو قاسمهم لاخذ الربع فالثلث أكثر منه فهو حقه وأناثا فقط ماذكره بقوله (أو خمس اخوات)
فلو قاسمهن لاخذ سبعى المال فالثلث أكثر منه بثلث سبع فهو حقه وفى قوله يفرض تصريح منه بانه
حيث استحق الثلث يكون فرضا وهو ما صرح به الشيخ رحمه الله فى شرح الكفاية وقال ابن الرفعة
وهو ظاهر نص الام لكن ظاهر كلام الغزالى والرافعى انه يأخذه بالتعصيب قال السبكى رحمه الله وهو
عندى أقرب بل قد أقول به فى قولهم انه يفرض له الثلث اذا نقصته المقاسمة عنه وانهم تجوزوا فى العبارة
ولو أخذه بالفرض لاخذت الاخوات الاربع فاكثر الثلثين بالفرض لعدم تعصيبه لهن لارثه
بالفرض ويفرض لهن اذا كان ثم ذو فرض فالحاصل انه مع الاخوة عصبة لكن يحافظ له على قدر
الفرض لانه لا يفرض له مع الاخت الا فى الاكدرية قال وقد تضمن كلام ابن الرفعة نقلا عن بعضهم
ان جمهور أصحابنا على التعصيب وهو الذى أميل اليه اه والاولى ماجرى عليه المصنف تبعا
للشيخ رحمه الله وهو ظاهر عبارات أكثر الفرضيين وحمل السبكى لها على التجوز خلاف الظاهر بل
عدهم الثلث فرضا له مع الفروض المقدرة يمنع التجوز المذكور لكن دليله قوى وقوله لا يفرض له مع
الاخت الا فى الاكدرية عكس التعبير المشهور بانه لا يفرض للاخت معه الا فى الاكدرية ومبينا
حكم المثلين بقوله (ويستوى له) أى الجد (المقاسمة وثلث جميع المال اذا كانوا) أي الاخوة (مثليه)
فحينئذ هل يعبر له بالثلث أو المقاسمة أو المفتى يخير أقوال ثلاثة ذكرها أبو عبيد الله محمد السطى فى شرحه
لفرائض الامام أبى القاسم الحوفى ويظهر أثر الخلاف فى الوصية بجزء بعد الفرض وفى التأصيل قال
الشيخ رحمه الله ولا يخفى ان هذا الخلاف من الغرابة والضعف بمكان ولم أر لاحد من اصحابنا نعم
استحسنوا التعبير بالثلث اه وانما استحسنوا ذلك لانه اسهل كما قاله الرافعى وورد به النص فى حق
من له ولادة وهي الام دون القسام قيل ولانه متى امكن الاخذ بالفرض فهو اولى ومقتضاه انه يأخذه
بالفرض وهو يؤيد ما تقدم (وينحصر فى ثلاث صور) الاولى (جد واخوان) ان قاسمهما فالمال
بينهم اثلاثا الثانية (جد واربع اخوات) ان قاسمهن فالمال بينهم على ستة له منها سهمان الثالثة
(جد واخ واختان) ان قاسمهم فالمال بينهم كذلك ففى الثلاث تستوى المقاسمة مع الثلث ثم ثنى بالحالة
الثانية وهى ما اذا كان معهم صاحب فرض بقوله (وان كان معهم) اى الجد والاخوة) صاحب
فرض) من الام والجدتين والزوجين والبنت وبنت الابن (فله) أى الجد باعتبار ما يفضل عن الفرض
وجودا وعدما أوله أى لصاحب الفرض باعتبار الفاضل بعده كذلك (أربعة أحوال) الحال (الاول
ان يستغرق الفرض جميع المال) ولا يتصور ذلك الا والمسئلة عائلة (كزوج وبنتين وأم وجد وأخ
فللزوج الربع وللبنتين الثلثان وللام السدس ومجموعها من اثنى عشر ثلاثة عشر فاستغرقت الفروض
قبل اعتبار الجد (فيفرض للجد السدس ويزاد فى العول الى خمسة عشر ويسقط الاخ)لانه عصبة
لم يبق له شيء الحال (الثانى ان يفضل عن الفروض أقل من السدس كبنتين وزوج وجد وأخ)
فللبنتين الثلثان وللزوج الربع ومجموعها من اثنى عشر احد عشر فيفضل واحد وهو نصف سدس
(فيعول للجد بتمام السدس) وهو نصف سدس الى ثلاثة عشر وظاهر كلامه ان ماعالت به هو تكملة
حصة الجد وحده وليس كذلك فان الذى عالت به لا يختص بوارث دون آخر (ويسقط الاخ)
لما مر الحال (الثالث ان يفضل عن الفرض السدس فيدفع للجد فرضا) كما صرح به البلقينى

سواء كانا ثابتى النسب من
أب أولام فانهما يحجبان
الام وسواء وارثا أوحجبا
وسواء كانا من جهة أو كان
أحدهما من الاب والآخر
من الام الرابع الجدة وهى
تستحق السدس وارادبه
أم الام وان علت وأم الاب
وان علت والدليل عليه أن
أبا بكر الصديق رضى الله
عنه قضى بالسدس لام الام
وجاءت أم الاب الى عمر
رضى الله عنه تسأل عن
ميراثها فقال مالك فى كتاب
الله شيء وماقضى بالسدس
الا لغيرك ولكن هو ذاك
السدس ايتكما خلت به
فهولها وان اجتمعتما فهو
بينكما الخامس بنت الابن
تستحقه اذا كانت مع بنت
الصلب تكملة الثلثين وهو
معنى قوله اذا كانت مع

كالقمولي وهوظاهرقال شيخ مشايخنا وقد يستدل بانه لو أخذه بالعصوبة لشاركه الاخوة فيما اخذ اقل من السدس وهوممتنع اه لكن قال الشيخ في شرح كفايته الظاهر انه بالعصوبة اه والاوجه الاول بل لا يتأتى كلام الشيخ حيث كان في المسئلة شيء من البنات اوبنات الابن وان لم يكن شيء منهن فوجهه ما تقدم وقد ذكرنا في باب العصبات ان باب الجد والاخوة يخالف غيره (ويسقط الاخ) لما مر (كزوج وأم وجد واخ) وهي الاكدرية اذا كان بدل الاخ أختا فمجموع حصتي الام والزوج خمسة من ستة فيبقى واحد منها وهو السدس فيعطاه الجد ويسقط الاخ و كبنتين وام وجدواخ ولومثل به لكان اولى لما سنذكره ولو كان بدل الاخ في هذه اختا لم يفرض لها كما فرض في الاكدرية لانه لا يمكن الفرض لها في صورة فيها شيء من البنات لانها ان لم تعصب بالجد كانت عصبة معهن ففارقت الاكدرية (ولو كان موضع الاخ في هذه الاحوال الثلاثة. اخت اواخوة) اثنان فاكثر(او اخوات اواخوة واخوات) كذلك (سقطوا الا الاخت في الاكدرية وستأتي) فهي مستثناة من هذا الحكم كما استثنيت من غيره لكن لو كان بدل الاخ اخوين او اختين فأكثر في مثال الحال الثالث لم يسقطوا لعود الام الى السدس فالاولى التمثيل بما قدمته الحال (الرابع أن يفضل عن الفرض اكثر من السدس فللجد الخير من امور ثلاثة) وان رضي بالانقص وفارق مالوغصب مثليا فاتخذمنه متقوما حيث خير المالك بين المثل وقيمة ماصار اليه حتى لواراد المالك اخذ غير الاحظ فله ذلك لان الارث قهري فلا يزول الملك عن الزائد بمجرد الاختيار بخلاف الغصب وايضا فاختيار الجد في ملكه واختيار المالك في بدل ملكه هكذا فرق شيخ مشايخنا ثم قال وفي الحقيقة ليست هذه نظيرة تلك لان الثابت هنا الخيرية وثم التخيير اه وجعلها في المطلب نظيرها ثم قال ولعل الفرق ان الاقل هنا داخل في الاكثر فلم يكن له غرض في العدول عنه بخلافه في الغصب اه وما فرق به شيخ مشايخنا بتقدير كونها نظيرا اولى فان عدم الفرض لا يقتضي ذلك وبين الامور الثلاثة بقوله (من سدس جميع المال) لان الاولاد لا ينقصونه عنه فالاخوة أولى ولان له ولادة تحقه أن لا ينقص عنه (و) من ثلث الباقي قياسا على الام في الغراوين لان لكل منهما ولادة ولانه لولم يكن ثم ذوفرض أخذ ثلث المال فاذا استحق قدر الفرض أخذ ثلث الباقي ولم يعطه الثلث لاضراره بالاخوة (و) من (المقاسمة) كالاخ لمساواته لهم ونزوله منزلة الاخ اذا تقرر ذلك فاعلم انه يتصور في هذه الامور الثلاثة سبعة أحوال لانه اما ان يكون واحد من الثلاثة أحظ أوتستوي المقاسمة والسدس أوهي وثلث الباقي اوهو والسدس أو الامور الثلاثة وحيث استوي أمران أوثلاثة فيأتي في التعبير ما تقدم (ففي زوجة وبنتين وجد وأخ) فاكثر (سدس جميع المال خير)له من المقاسمة وثلث الباقي لان الباقي فيها بعد الفروض خمسة من أربعة وعشرين ثلثها واحد وثلثان وحصته منها ان قاسم الاخ اثنان ونصف فسدس الجميع وهو أربعة أحظ منهما فيأخذه ويفضل واحد للاخ فاكثر (وفي أم وجد وعشرة اخوة اوما يساوي خمس اخوات فاكثر (ثلث الباقي خيرله) من السدس والمقاسمة لان الباقي بعد فرض الام وهو ثلاثة من ثمانية عشر أحد الاصلين المختلف فيهما خمسة عشر ثلثه خمسة هي اكثر من مقاسمته فيه عشرة اخوة اذ يحصل بها له سهم واحد وأربعة أجزاء من أحد عشر جزأ من سهم ومن سدس الجميع اذهو ثلاثة ومثل بعشرة ليكون الباقي منقسما عليهم فلو كانوا غير ذلك مما يزيد على مثليه كان الحكم كذلك (وفي جد وجدة وأخ المقاسمة خيرله) من ثلث الباقي ومن السدس لان الباقي بعد فرض الجدة وهو واحد من ستة خمسة فيخصه بالمقاسمة اثنان ونصف وذلك أكثر من السدس اذهو واحد

ولدالام يعني الاخ اوالاخت للام وهوتمام عدة وارثي هذا الفرض ففرضه السدس اذا انفرد والدليل عليه قوله تعالى وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ويريد به ولد الام كما تقدم في فرض الثلث اذا ثبت هذا فقوله في الارجوزة والجد مثل الاب عند فقده ولم يستثن منه في أصح النسخ الا الجد والاخوة وهو الصحيح كما ذكر ويستثنى أيضا مسئلتان تقدمتا في فرض الثلث وهما مذكورتان في بعض النسخ وهما زوجة وأبوان أو زوج وأبوان فللام ثلث ما يبقى كما تقدم ولو بدل الاب الجد كان لها ثلث المال كاملا كما لوكان بدل الجد أخافان

ومن ثلث الباقي اذ هو واحد وثلثان فتصح من اثني عشر وفي بنتين وجد وأخ تستوى المقاسمة والسدس وفي ام وجد وأخوين تستوي المقاسمة وثلث الباقي وفي زوج وجد وثلاثة اخوة يستوى ثلث الباقي والسدس وفي زوج وجد وأخوين تستوى الامور الثلاثة ﴿فائدتان﴾ الاولى في الضابط لمعرفة الاحظ مع ذي الفرض أن تنظر في الفرض فاما أن يكون نصفا فما دونه أو قدر الثلثين اوفوق النصف ودون الثلثين أوفوق الثلثين ففي الاول ان كان الموجود من الاخوة والاخوات أقل من مثلي الجد فالمقاسمة خير له أوأكثر من مثليه فثلث الباقي خير له من المقاسمة وقد يساوي السدس أو مثليه استوى المقاسمة وثلث الباقي وربما تساوت الثلاثة وفي الثاني ان كان الموجود أختا واحدة فالمقاسمة خير أوأخا واحدا ساوت السدس أوأكثر فالسدس خير وفي الثالث تكون المقاسمة خيرا له في ثلاث صور وهي أن يكون معه أخ أواخت اواختان وفي ما زاد يكون السدس خيرا له وفي الرابع يستوى السدس مع المقاسمة اذا كان الفرض نصفا وربعا والمقاسمة أختا وفيما عدا ذلك السدس خير والله أعلم ﴿الفائدة الثانية﴾ عدة المسائل التي يتصور للجد فيها المقاسمة خمسة وخمسون وذلك انه تقدم أنه ان لم يكن ذوفرض فيتصور له المقاسمة اما خيرا اومع مساواة الثلث في صور ثمان ففيها اما أن لا يكون ذوفرض أو يكون الفرض سدسا أوربعا أوسدسا وربعا اونصفا فهذه خمسة في ثمانية تبلغ أربعين ويقاسم أيضا بعد خروج الثلثين او النصف والسدس والنصف والثمن في ثلاث مسائل وهي أن يكون معه أخ أواخت اواختان فهذه تسعة من ضرب ثلاثة في ثلاثة ويقاسم بعد خروج الثلث اوالثلث والربع أخا او أختا فهذه أربع وبعد خروج النصف والربع أختا فهذه أربع وخمسون والخامسة والخمسون الاكدرية ثم من هذه المسائل ما تتحتم فيه المقاسمة وذلك خمس وثلاثون وهي الخمس التي يكونون فيها دون مثليه وليس معهم ذوفرض أو يكون الفرض سدسا فقط أوربعا فقط أونصفا فقط اوربعا وسدسا معا فهذه خمس وعشرون صورة من ضرب خمسة في خمسة ومع الاخت الواحدة اذا كان الفرض ثلثين أونصفا وسدسا ومع الاخ اوالاخت أوالاختين اذا كان الفرض في الثلاث نصفا وثمنا فهذه خمس ومع الاخ اوالاخت اذا كان الفرض في كل منهما ثلثا او ثلثا وربعا والخامسة والثلاثون الاكدرية ومنها ما تساوى فيه المقاسمة ثلث الجميع وهي الثلاث التي يكونون فيها مثليه وليس ثم ذوفرض ومنها تساوى فيه المقاسمة ثلث الباقي وهي الثلاث المذكورة اذا كان الفرض ربعا أوسدسا اوربعا وسدسا فهن تسع ومنها ما تساوى فيه المقاسمة سدس الجميع وهي ما اذا كان معه أخ اوأختان والفرض ثلثين أونصفا وسدسا أوكان معه اخت والفرض نصفا وربعا فهذه خمس ومنها ما تساوى فيه الثلاثة وهي الثلاث التي يكونون فيها عدليه والفرض نصفا والله أعلم ولما كان من مسائل المقاسمة مسئلة مشهورة ملقبة بالخرقاء ذكرها أيضا مقدما لها وللاكدرية على الزيديات الاربع عكس ما فعله الاصل وفاء بما وعده من الترتيب وضم المتشابه بعضه الى بعض وتقديم ما ينبغي تقديمه فقال (وكذلك) المقاسمة خير للجد (في أم وجد وأخت لابوين أولاب للام الثلث) لعدم ما يردها عنه (والباقي) وهو ثلثا المال (بين الجد والاخت مقاسمة) له مثلا ما لها لانها أحظ من ثلث الباقي ومن سدس الجميع كما هو ظاهر وهذا قول زيد بن ثابت والجمهور فأصلها من ثلاثة للام منها واحد يبقى اثنان على ثلاثة عدد رؤسهما اذ الجد برأسين يباينانها فتضرب الثلاثة في الثلاثة (فتصح من تسعة للام) ثلثها (ثلاثة وللجد أربعة وللاخت سهمان) لان الستة بينهما أثلاثا على ما تقرر (وتخرقت فيها أقوال الصحابة رضي الله عنهم ففيها ستة أقوال) أحدها (لابي بكر) وابن عباس رضي الله عنهم وهو ما ذهب اليه الامام ابوحنيفة رحمه الله للام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت جريا على قاعدة الباب عندهم فتصح من ثلاثة (و) الثاني (لعمر) بن الخطاب رضي الله عنه رواه عنه الكوفيون وسيأتي

لها الثلث معه واستثنى بعضهم مسئلة ثالثة وهو ان الاب أيضا يحجب أم نفسه والجد لا يحجبها اذ هي زوجته وهو صحيح والله اعلم

(باب ميرات الجدات)

(وان تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات فالسدس بينهن بالسويه في القسمة العادلة الشرعية وان تك القربى لام حجبت ام أب بعدى وسدسا سلبت وان يكن بالعكس فالقولان في كتب اهل العلم منصوصان لا تسقط البعدى على الصحيح واتفق الكل على التصحيح وكل من ادلت بغير وارث فما لها حق من الموارث وتسقط البعدى بذات القرب في المذهب الاولى فقل لي حسبي)

اى كافي وهذا كما قال أعلم ان الجدة الوارثة هي التي

نظيره عن ابن مسعود (و) الثالث (لعثمان) بن عفان رضي الله عنه للام الثلث والباقي بين الجد والاخت نصفين فجعل المال بينهم أثلاثا ولم يفضل الجد على الاخت قال الشيخ قال اللؤلؤي في كتابه بلغنا ان عثمان رضي الله عنه لم يقل في غيرها من الفرائض قال الوني ان أراد أنه لم يأت في مسئلة من الفرائض عنه قول مشهور انفرد به كما جاء عنه في هذه فالذي قاله قريب وان اراد انه لم يقض في غيرها من الفرائض فقد وهم لانه رضي الله عنه قضى للام بثلث الباقي في امرأة وابوين وقضى بالتشريك في الحمارية وبان الجدة لا ترث معابنها وغير ذلك وهذه الرواية عنه في هذه المسئلة لم تأت الا من رواية النخعي والشعبي واما اهل المدينة فلا يعرفونها عنه ولكنهم يرون ان عمر وعثمان كانا يقضيان في الجد بقضاء زيد بن ثابت وان زيدا كتب بذلك الى معاوية اه (و) الرابع (لعلي) بن ابي طالب رضي الله عنه للام الثلث وللاخت النصف والباقي للجد فجعل للاخت معه فرضا والباقي بعد الفروض له وهو مقتضى المذهب المشهور عنه كما تقدم فتصح من ستة (و) الخامس (لزيد) بن ثابت الانصاري رضي الله عنه وبه قال الجمهور والشافعي رحمه الله كما تقدم مع تقديره قريبا (و) السادس لعبد الله (بن مسعود) رضي الله عنه في احدى الروايات للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفين لان كلا من الام والجد له ولادة على الميت وللام قوة القرب وللجد قوة الذكورة فاستويا فتصح من أربعة (ولابن مسعود رواية) ثانية تصير بها عدة الاقوال سبعة (كقول عمر) رضي الله عنه (للاخت النصف وللام ثلث الباقي والفاضل للجد) فتصح من ستة وقولهما هنا كقولهما في مسئلة الزوج من الغراوين اذا كان بدل الاب جد ولابن مسعود رواية ثالثة تصير بها عدة الاقوال ثمانية للاخت النصف وللام السدس والباقي للجد وهاتان الروايتان سواء في المعنى فلهذا لم يذكرها المصنف ولما ذكر المسئلة والاقوال فيها شرع في ذكر القابها فقال (ولهذا) أي لما تقدم فيها (لقبت بالخرقاء) بالخاء المعجمة والراء والقاف وبالمد لما قدمه من تخرق أقوال الصحابة فيها أو لان الاقاويل خرقتها بكثرتها (والمثلثة) لان عثمان رضي الله عنه جعلها من ثلاثة كما تقدم (والمربعة) لان ابن مسعود رضي الله عنه جعلها من أربعة كما تقدم وهي احدى مربعاته الخمس والثانية بنت وجد وأخت فعنده للبنت النصف والباقي بين الجد والاخت نصفين فجعلها من أربعة وعند زيد بن ثابت للبنت النصف والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فتصح من ستة وهو مذهبنا كالجمهور وعند أبي بكر الصديق رضي الله عنه للبنت النصف والباقي للجد فرضا وتعصيبا وتسقط الاخت وهو مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه وعند علي رضي الله عنه للبنت النصف وللجد السدس والباقي للاخت بالتعصيب والثالثة من مربعاته زوجة وأم وجد وأخ فعنده للزوجة الربع وللام ثلث الباقي وهو الربع والباقي بين الجد والاخ نصفين فتصح من أربعة وفيها أربعة أقوال أخر أحدها قول علي وزيد رضي الله عنهما ومن تابعهما للزوجة الربع وللام الثلث والباقي بين الجد والاخ نصفين فتصح من أربعة وعشرين والثاني قول أبي بكر وابن عباس رضي الله عنهم ومن تابعهم للزوجة الربع وللام الثلث والباقي للجد ويسقط الاخ فتصح من اثني عشر والثالث قول عمر ورواية عن ابن مسعود للزوجة الربع وللام السدس والباقي بين الجد والاخ نصفين فتصح من أربعة والرابعة من مربعاته زوج وأم وجد فروى عنه للزوج النصف والباقي بين الام والجد نصفين فتصح من اربعة وعشرين والرابع قول أبي ثور للزوجة الربع وللام ثلث الباقي والباقي للجد فتصح من أربعة وعن ابن مسعود رواية أخرى للزوج النصف وللام ثلث الباقي والباقي للجد فتصح من ستة ورواه الكوفيون عن عمر وهو قول أبي ثور ومذهب الجمهور رضي الله عنهم للزوج النصف وللام الثلث والباقي للجد والخامسة من مربعاته زوجة وأم وجد فعنده كعمر رضي الله عنهما للزوجة الربع وللام ثلث الباقي والباقي للجد فتصح من أربعة وعند الجمهور للزوجة الربع

تدلى الى الميت بمحض الاناث كام ام الام وان علت أو تدلى اليه بمحض الذكور كام الاب او أم اب الاب وان علت وكذلك من تدلى بمحض الاناث الى محض الذكور كام أم الاب فهؤلاء وارثات على المذهب وقيل كل جدة تدلى الى الميت بذكر فلا ترث فقط فعلى هذا لا يرث من الجدات ابدا الا اثنتان أم الاب وأم الام وان علت وعلى هذا لا تفريع عليه والاول أصح وعليه التفريع فاذا اجتمع جدتان في درجة فالسدس بينهما كما ذكرناه في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكذا لو اجتمع ثلاث جدات أو أكثر في درجة واحدة واما الجدة التي تدلى بمحض الاناث الى ذكر ثم تدلى بعد انصالها بذكر أو ذكرين باقي

والام الثلث والباقى للجد فتصح من اثنى عشر وروى عن ابن مسعود رضى الله عنهما قول آخر للزوجة الربع وللام السدس والباقى للجد فتصح من اثنى عشر وروى عنه أيضا للزوجة الربع والباقى بين الام والجد نصفين وعد الخبرى من مربعاته أيضا بنتا وأخا وجدا فقول الجمهور ومنهم ابن مسعود للبنت النصف والباقى بين الجد والاخ وقول على للبنت النصف وللجد السدس والباقى للاخ وعدمن مربعاته سبعا وعدمنها مربعة الجماعة وأما الشيخ فعدها خمسا كما قدمناه ووجه ذلك ظاهر لانه وافق في هاتين الجمهور فلم ينسبهما اليه وأما مربعة الجماعة فهى زوجة وجد وأخت وفيها عن الصحابة ثلاثة أقوال أحدها قول زيد والجمهور للزوجة الربع والباقى بين الجد والاخت اثلاثا فتصح من أربعة والثانى قول أبى بكر رضى الله عنه للزوجة الربع والباقى للجد وتسقط الاخت والثالث قول على وابن مسعود للزوجة الربع وللاخت النصف والباقى للجد وعن عمر مثله فتصح من أربعة فلذا سميت مربعة الجماعة لانها تصح عند الجميع من أربعة (والمخمسة) لان منهم من يقول قضى فيها خمسة من الصحابة عثمان وعلى وزيد وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم قال الرافعى رحمه الله كانه لا تثبت الرواية عنده عن غيرهم اه وقيل الخمسة تكلموا فيها فى وقت واحد فاختلفت أقوالهم وقال الونى وسميت المخمسة لان الكوفيين يقولون قضى فيها خمسة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فذكرهم وقد حكينا هذا عن الشعبى أيضا (والمسدسة والمسبعة) والمثمنة كما قال الشيخ رحمه الله وقال شيخ مشايخنا فى شرح الكفاية هنا بعد عده الروايات فهذه ثمان روايات هى فى الحقيقة سبع وان رجع معناها الست ومن ثم لقبت بالمثمنة والمسدسة والمسبعة كما سيأتى آخر الكتاب مع القاب أخر وتلقيبه يعنى الشيخ بالمثمنة هو الحامل على عدى للروايات ثمانية والا فالقوم يعدونها سبعا كما عرفت وقال فى آخره عند الكلام على الملقبات ولم أر من لقب به غيره اه (والعثمانية) لقضاء عثمان رضى الله عنه بما تقدم فيها (والحجاجية) والشعبية لان الحجاج امتحن فيه الشعبى حين ظفر به وعفا عنه لما أصاب فيها وقال له قضى فيها خمسة من الصحابة كما تقدم نقله عنه عن الونى فكملت القابها عشرة القاب ولما كان من مسائل المقاسمة المسئلة المشهورة بالاكدرية أيضا ذكرها مقدما عليها حكم الاخت فاكثر مع الجد فقال (ولا يفرض للاخت) فأكثر (مع الجد) باعتباره لان الجد مع الاخوة بمثابة أخ ولهذا اتفق القائلون بان الجد لا يسقط الاخوة فى جد وأخ وأخت أن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا كان كذلك فالاخوات معه كما اذا كن مع أخ فلا يفرض لهن معه وقولى تبعا الشيخ مشايخنا باعتباره وقول الشيخ ولا يفرض لها وتعول وقول بعضهم فى غير القبيلتين كل ذلك لئلا يرد الفرض لها فى مسائل المعادة على ماقيل فيه كما سيأتى (الا فى) المسئلة (الاكدرية) سميت بذلك لانها كدرت على زيد مذهبه فى الجد لانه لا يفرض للاخوات معه ولا يعيل بل تسقط الاخوة معه اذا لم يبق شىء ثم جمع الفروض فقسمها على جهة التعصيب فخالفت هذه القواعد فهذا معنى تكدير مذهبه قال الشيخ رحمه الله وينبغى أن تسمى على هذا مكدرة لا اكدرية اه وقيل لان عبد الملك بن مروان طرحها على رجل من اكدر فاخطأ فيها وقيل على رجل من أهل دمشق يقال له الاكدر وقيل ان الحجاج ألقاها على ذلك الرجل وقيل لان امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم وقيل ان الزوج كان اسمه أكدر وقيل لتكدر أقوال الصحابة فيها لاختلافهم كما سيأتى فيها وقيل لان الجد كدر على الاخت ميراثها وقيل لان رجلا يقال له أكدر ألقاها على ابن مسعود او عبد الملك قال الشيخ وهذا خلاف المشهور وأما تلقيبها بالغراء فيوجد فى كتب المالكية كابن الحاجب والصقلى وغيرهما وحكاه بعضهم عن الايجاز لابن اللبان ولم أر ذلك فيه اه وسميت بذلك كما قال لانه ليس فى مسائل الجد مسئلة يفرض لها فيها سواها فسميت بذلك لظهورها من غرة الفرس (وهى زوج وأم وجد

او بانات الى ميت فهى غير وارثة وهو معنى قوله وكل من أدلت بغير وارث الى آخره وذلك كام أب الام وكل جدة توسط بينها وبين الميت ذكر بين انثيين فلا ترث كام أب الام وشبهها وكذا كل جدة بينها وبين الميت ذكر ثم أنثى كاذكرناه اذا تم هذا فلو اجتمع جدتان وارثتان احداهما أقرب الى الميت من الاخرى نظرت فان كانت الجدتان من جهة الام كام الام وأم ام الام سقطت البعدى قطعا وكذا ان كانت من جهة الاب فان كانت البعدى من جهة الاب والقربى من جهة الام كام الام وام اب الاب سقطت البعدى وهى ام اب الاب قطعا وان كان بالعكس كام الاب وأم أم الام ففيه قولان احدهما تسقط البعدى لانهما جدتان ترث احداهما على الانفراد تحجب القربى

وأخت لابوين أو لاب أصلها من ستة) لان فيها نصفا وثلثا ومخرجاهما متباينان ومسطحهما ماذكر (للزوج نصفها) ثلاثة أسهم (وللام ثلثها) سهمان ومجموع ذلك خمسة أسهم (يبقى سهم) هو قدر السدس (يأخذه الجد فرضا) وصرح بذلك فيما تقدم وأعاده هنا اهتماما وليفرع عليه ماذكره بقوله (فلا تسقط الاخت عند الجمهور) وأولهم زيد بن ثابت رضى الله عنه فى أشهر الروايتين عنه ومنهم الشافعى ومالك وأحمد بن حنبل رضى الله عنهم (بل يفرض لها النصف ثلاثة) لانها ترث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى فلما تعذر التعصيب وانقلب الجد الى فرضه انقلبت الى فرضها وهو النصف (وتعول الى تسعة) لان مجموع الفروض فيها كذلك (ثم يجمع الجد سهمه الى ثلاثة الاخت ويقتسمان أربعة بالعصوبة اثلاثا) له مثلاها لانها لو فازت به لفضلت على الجد ولا سبيل الى ذلك كما فى سائر صور الجد والاخوة فجمع فرضه الى فرضها وقسم المجتمع بينهما على حد ارثهما بالعصوبة رعاية للجانبين وهذا يدل على انها عصبة وان قالوا يفرض لها معه وهذا غاية ما توجه به المسئلة واذا قلنا يقتسمان الاربعة اثلاثا فاربعة على ثلاثة تباينها (فاضرب ثلاثة) عدد الرؤس (في تسعة) مبلغها بالعول فهو من الانكسار على فريق (فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة) من ضرب ثلاثة حصته في ثلاثة جزء السهم (وللام ستة) من ضرب اثنين فيها (وللجدة ثمانية وللاخت أربعة) لان حصتهما أربعة في ثلاثة باثنى عشر تقسم اثلاثا فيحصل لكل ماذكر ﴿فوائد الاولى﴾ في الخلاف الواقع فيها ومحصله ان فيها خمسة أقوال أحدها ما تقدم عن الجمهور وهو مذهب زيد في الرواية المشهورة عنه وروى عنه اسقاطها جريا على قياس اصله لانها عصبة فاذا فرض للجد السدس فقد استغرقت الفروض فتسقط كالاخ وروى عن رواية زيد اعنى قبيصة ابن ذؤيب ان زيد بن ثابت لم يقل فى الاكدرية شيأ والرواية المشهورة المعروفة رواية أهل المدينة عنه متصلا وهو ما تقدم عن الجمهور والقول الثانى قول ابى بكر وابن عباس ومن تابعهما كابى حنيفة رحمهم الله سقوط الجد بالاخت والمسئلة من ستة للزوج ثلاثه والام سهمان وللجد سهم والرواية الثانية عن زيد مثل هذا في اسقاط الاخت لا في المسقط فانه مختلف والقول الثالث قول على رضى الله عنه للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس فتعول لتسعة والقول الرابع قول عمر رضى الله عنه وابن مسعود رضى الله عنه للزوج النصف وللام السدس وللاخت النصف وللجد السدس فتعول لثمانية قال الشيخ قال ابن اللبان وعنهما أيضا للام ثلث الباقى بعد فرض الزوج قلت والمقدار واحد اه والقول الخامس قول ابى ثور للزوج النصف وللام ثلث الباقى والباقى للجد وهى أيضا من ستة قال ابو عبد الله في العقبات وهذا قول انفرد به أبو ثور وهو أقيس على من جعل الجد أبا انتهى ﴿الفائدة الثانية﴾ فى المعاياة بها يعايا بها فيقال خلف اربعة من الورثة أخذ أحدهم ثلث المال والثانى ثلث الباقى والثالث ثلث باقى الباقى والرابع الباقى ﴿الجواب﴾ هذه الاكدرية فان الزوج اخذ تسعة هى ثلث المال والام ستة هى ثلث الباقى اذ هو ثمانية عشر والاخت اربعة هى ثلث باقى الباقى اذ هو اثنا عشر والجد ثمانية هى الباقى ويعايا بها أيضا فيقال خلف اربعة من الورثه اخذ احدهم جزأ من المال والثانى نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع نصف الاجزاء والجواب هى الاكدرية والذى أخذ فيها الجزء هو الجد والذى أخذ نصفه الاخت فان الاربعة نصف الثمانية والذى أخذ نصف الجزأين الام فان الستة نصف الاثنى عشر مجموعهما والذى أخذ نصف الاجزاء الزوج فان التسعة نصف الثمانية عشر مجموع الاجزاء الثلاثة أعنى الثمانية والاربعه والستة ويعايا بها أيضا فيقال حبلى رات قوما يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فانى حبلى ان ولدت ذكرا فقط لم يرث أو أنثى فقط ورثت أو ذكرا وأنثى أو ذكرين أو أنثيين فاكثر ورثوا الجواب هؤلاء القوم هم زوج وأم وجد والحبلى زوجة الاب فان ولدت أنثى ورثت وكانت المسئلة

منهما البعدى كالمسئله قبلها وبه أخذ فى الارجوزة اذ قال وتسقط البعدي الى آخره والثانى وهو الاصح عند الاكثرين انها لا تسقط لان الاب لا يحجب الجدة من جهة الام فلان لا تحجبها المدلية به أولى بخلاف المسئلة قبلها فان الام تحجب الجدة من جهة الاب فحجبتها أمها

(فصل نختم) به ميراث اهل الفروض اذا اجتمع في شخص جهتا فرض ورثناه بالاقوى منهما ويعرف ذلك بصور نذكرها ومثل هذا انما يقع فى الاسلام بالوطء بالشبهة أومن المجوس بالشبهة أو بالنكاح وربما أسلموا وترافعوا الينا صوره الاولى ان يكون أحد الفرضين يحجب الآخر فنورثه بالذى لا يحجب مثاله مجوسى

الاكدرية ﴿الفائدة الثالثة﴾ في محترز أركانها وهي أربع الزوج والام والجد والاخت الواحدة شقيقة كانت أولاب فلو لم يكن فيها زوج فهي الخرقاء وتقدمت ولو لم يكن فيها أم فللزوج النصف والباقي بين الجد والاخت ثلاثا لان المقاسمة فيها أحظ له ولو لم يكن فيها جد كانت المباهلة وتقدمت ولو لم يكن فيها أخت كانت احدى الغراوين اذا كان بدل الاب جد وتقدم حكمها وأن للام الثلث كاملا عند الجمهور ولو كان بدل الاخت أخ سقط اذ لا فرض له ينقلب اليه بخلاف الاخت ولقب اذ ذاك بالعالية لان امرأة من همدان ماتت وتركتهم وكان اسمها العالية فنسبت الفريضة اليها ذكر ذلك أبو عبدالله الوني وفي العالية ثلاثة مذاهب أحدها ما تقدم وهو قول أبي بكر وعلي وزيد وجمهور الفقهاء رضي الله عنهم والثاني ان للزوج النصف وللام ثلث الباقي والباقي للجد وهو قول ابي ثور قال الوني رحمه الله جعل حكمها مع الجد كحكمها مع الاب في كل المواضع والثالث للزوج النصف وللام السدس والباقي بين الجد والاخ نصفين وهو قول ابن مسعود قال أبو عبدالله وانما أعطاها السدس لانه لو أعطاها الثلث لفضلت على الجد وهو لا يرى تفضيلها عليه اهـ ولو كان بدلها أختان لكان للام السدس ويستوي للجد السدس والمقاسمة في الباقي فتصح من اثني عشر أو ثلاث اخوات أو اخوان أو أخ واخت فاكثر تعين له السدس ويبقى واحد من ستة للاخوة قال شيخ مشايخنا قال البيضاوي في الغاية القصوى ولو كان بدلها ثلاث اخوات فاكثر يتجه ان يفرض لهن أيضا لتعذر المقاسمة بخلاف الاختين اهـ ووجهه انه لو قاسم لنقص عن السدس بخلاف الاختين والناظم يعني الشيخ حكى كلامه ثم قال ولم يظهر لي صحته واقول كلامهم لا سيما قولهم لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية يقتضي عدم صحته فللجد فيها السدس وللاخوات الباقي اهـ ولو كان بدلها خنثى مشكلا لكان الاسوأ في حق الزوج والام أنوثته في حق الخنثى والجد ذكورته وتصح من اربعة وخمسين لان أنوثته من سبعة وعشرين وذكورته من ستة ويتفقان بالثلث واذا ضرب ثلث احدهما في الآخر حصل ماذكرنا فيعطى الزوج ثمانية عشر والام اثني عشر والجد تسعة ولا يعطى الخنثى شيأ ويوقف الباقي وهو خمسة عشر الى البيان أو خنثيان مشكلان لم تكن أكدرية لرجوع الام الى السدس وحينئذ فلا أثر لذكورتهما ولا لانوثتهما ولا لاختلافهما في حق غيرهما ثم الاضر في حق كل منهما أنوثته وذكورة صاحبه والله اعلم ولما كان الكلائي رحمه الله ذكر من المسائل الملقبات الزيديات الاربع قبل الخرقاء والاكدرية وكان ذكرها يحتاج الى ذكر حكم اجتماع الجد مع القبيلين من الاخوة المسمى بالمعادة ذكر المصنف ذلك من زيادته وفاء بعهده السابق من ذكر القواعد التي أهملها فقال (قلت) ما تقدم فيما اذا كان مع الجد أولاد الابوين فقط أو أولاد الاب فقط (فان وجد شيء من أولاد الابوين وأولاد الاب جميعا) ذكور من الصنفين أو اناث منهما أو ذكور من أحدهما واناث من الآخر (فالحكم كما سبق) من انه اذا لم يكن معهم صاحب فرض فللجد خير الامرين من المقاسمة كاخ ومن ثلث المال واذا كان معهم صاحب فرض وفضل بعده أكثر من السدس فللجد خير الامور من المقاسمة وثلث الباقي وسدس الجميع فلذا قال (سواء وجد معهم صاحب فرض أو فقد الا ان ولد الابوين يعدون على الجد ولد الاب في الحساب لينقص بسببهم نصيبه فاذا أخذ الجد نصيبه) على ما تقدم (أخذ الباقي ولد الابوين) ان كان ذكرا فاكثر وحده أو وجدهم أو مع انثى أو اناث أو كان انثيين فاكثر لانه لا يبقى بعد ثلثيهما وحصة الجد والفرض ان كان شيء أو كان أنثى واحدة ولم يفضل عن نصفها شيء (وسقط ولد الاب) لانه اما عصبة بنفسه أو بالجد أو معه فليس له الا ما فضل فاذا لم يفضل عن الفرض شيء فلا شيء له فان فضل عن نصفها وحصة الجد والفرض ان كان شيء كان لولد الاب كما سيصرح به قريبا وانما عد الاشقاء أولاد الاب على الجد

وطىء امه فولدت بنتا ثم مات المجوسي ورثت بنته النصف بالبنتية لا بالاختية الام فانها تحجب بالبنتية فلو ماتت البنت ورثتها الام بالامومة لا بالجدودة الثانية ان لا يحجب احدهما الاخر فيرث بالذي لا يحجب اصلا مثاله مجوسي وطىء ابنته فولدت بنتا فهي ابنتها وأختها لابيها فترث من أمها النصف بالبنتية لا بالاختية لان البنت لا تحجب أصلا والاخت قد تحجب وحكى في المهذب وجها آخر انها ترث الباقي لكونها أختا عصبة والاول اصح وترثها امها بالامومة لا بالاختية الثالث ان يكون القرضان مما يحجبان فيرث بما حجبه أقل من حجب الاخر مثاله مجوسي وطىء ابنته فولدت بنتا فوطىء البنت المولودة فولدت بنتا فالبنت الاولى ترث الصغري اذا ماتت

لانهم يقولون للجد منزلتنا ومنزلتك معهم واحدة فيدخلون معنا فى المقاسمة ثم يقولون لاولاد الاب أنتم لا ترثون معنا وانما دخلتم فى المقاسمة لحجب الجد فنأخذ حصتكم كان لم يكن جد ولان الجد ذو ولادة فحجبه اخوان وارث وغيره كالام وانما لم يعد الجد ولد الام على ولد الابوين لاختلاف الجهة قال الرافعى رحمه الله وأولى منه أن يقال ولد الاب المعدود على الجد ليس بمحروم أبدا بل يأخذ قسطا مما يقسم له فى بعض الصور ولو عد الجد الاخ الام على الاخ الابوين كان محروما أبدا هذا كله على مذهب زيد رضى الله عنه ومن وافقه واما مذهب الامام على بن أبى طالب رضى الله عنه ومذهب عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فان الاشقاء لا يعدون ولد الاب على الجد وفى كيفية التوارث على مذهبهما خلاف وكلام طويل اضربنا عنه خوف الاطالة وعلم من قولنا لينقص بسببهم نصيبه انه لو لم ينقص بسببهم ذلك كما لو كان أولاد الابوين مثلى الجد أو أكثر فلا معادة لانه لا فائدة بها فلهذا انحصرت مسائل المعادة فى ثمان وستين وذلك لان ولد الابوين لا بد ان يكونوا دون مثلى الجد وذلك خمسة أقسام شقيقة شقيق شقيقتان وشقيقة ثلاث شقائق واذا كان مع ولد الابوين فى كل قسم من الاقسام المذكورة من ولد الاب من يكمل مثلى الجد أو دون من يكمل كانت الصور ثلاثة عشر لانه يتصور فى القسم الاول خمس صور بأن يكون مع الشقيقة أخت لاب أخ لاب اختان لاب اخ واختان لاب ثلاث أخوات لاب وفى كل من الثانى والثالث ثلاث صور بان يكون مع الشقيق أو الشقيقتين اخ أو أخت أو اختان لاب وفى كل من الرابع والخامس واحدة بان يكون مع الشقيق والشقيقة أو الثلاث شقائق أخت واحدة لاب فهذه ثلاثة عشر صورة لا يخلو اما ان لا يكون فى كل منها مع الجد ذو فرض أو يكون ويكون الفرض ربعا أو سدسا أو هما ونصفا فهذه خمسة أحوال تضرب فى ثلاثة عشر يحصل خمسة وستون والثلاث الباقية هى ان يكون معه شقيقة واخت لاب والفرض ثمنين أو نصفا وسدسا أو نصفا وثمنا فهذه ثمان وستون قال شيخ مشايخنا رحمه الله وهذا باعتبار اسم الفرض مع قطع النظر عمن يرثه والا فيزيد العدد على ذلك وأورد الشيخ رحمه الله على الحصر فى العدد المذكور ماذكره الاستاذ ابو منصور البغدادى رحمه الله فى مسائل المعادة مما هو خارج عن العدد المذكور من ذلك جد وأخ وأخت لابوين واخ لاب ومنها اخت لاب وام واخوان لاب وجد ومنها اخت لابوين واربع لاب وجد ومنها جدة وجد وشقيقة واربع لاب وماذكره الرافعى فى مسائلها وهو شقيقة واخوان من الاب فصاعدا وتسعينية زيد وستأتى واجاب الشيخ بان الزيادة على عدلى أخ لا يحتاج اليها فى تنقيص الجد فلا تكون مؤثرة واما الصور المذكورة فما جاءت المعادة فى بعضها الا بالعرض لا بالذات وذلك ان الشقيق والشقيقة فى الاولى لا تتأتى معادتهما للجد بنصف اخ من الاب ولا باخت واحدة من الاب لان الموجود فيها اخ فاضطر الى المعادة به وكذلك الشقيقة فى الثانية لا يمكنها معادته بأخ وأخت لاب لان ذلك خلاف الموجود فيها ولا بأخ ونصف أخ واما فى الثالثة والرابعة فيمكن ان تعاده الشقيقة بثلاث أخوات ويحصل الغرض واما مسئلة الرافعى فمن قبيل الاولتين لكن قوله فصاعدا لغو فظهر من ذلك ان الحصر فيما ذكروه صحيح والله أعلم اه وتسعينية زيد من قبيل الاخيرتين اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله فنقول قد مثل لبعض صور المعادة بقوله (كجد وأخ شقيق واخ لاب للجد الثلث) لان الشقيق لما عد عليه ولد الاب صار امثليه فيستوى له الثلث والمقاسمة فعبر بالثلث لانه الاحسن عند الفرضيين (والباقى للشقيق) لانه لو لم يكن جد لاستقل بالجميع فيستقل بالباقى بعد حظه (او جد واخ لابوين واخت لاب للجد الخمسان) لان المقاسمة فيها احظ من الثلث وعدد رؤسهم خمسة للجد منها اثنان (والباقى

بعد موت الاب وبعد موت الوسطى بالجدودة لا بالاختية لان الجدة لا تسقط الا بالام والاخت تسقط بجماعة فان حجبت فان صاحب الفرض الاول حجبا بغيره ورث بالفرض الاكثر كأن ماتت الصغرى فى المثال المذكور بعد الاب فقد خلفت اما وأم ام هما أختاها لاب فللام الثلث بالامومة لا بالاختية ولام الام النصف بالاختية. ولا ترث بالجدودة لانها سقطت بالامومة وكذا لو ماتت العليا بعد الاب فلبنتها النصف بالبنتية ولبنت ابنتها النصف بالاختية وقطو على هذا فقس تصب ان شاء الله تعالى اما اذا اجتمع فى شخص جهتا فرض وتعصيب ورث بهما كما ذكرناه فى فرض الاب مع البنت وكما لو خلقت ابنى

للشقيق) لما قدمناه وهاتان المسئلتان مما لا فرض فيه واما ما فيه فرض فمنه ما ذكره بقوله (او أم وجد واخ لابوين واخت لاب للام السدس) كما هو ظاهر (وللجد خمسا الباقي) لان المقاسمة احظ له (وللشقيق الباقي) لما قدمناه ولا شيء للاخت للاب فتصح من ستة وكذا لو كان الاخوة على العكس من ذلك لان الباقي بعد حصتي الام والجد ثلاثة من ستة هي قدر النصف فتأخذها الشقيقة ولا شيء للاخ للاب (او زوجة وجد واخت لابوين واخ لاب للزوجة الربع وللجد خمسا الباقي) لما تقرر (وللشقيقة الباقي) لانه دون النصف فلا شيء للاخ للاب لما قدمناه وتصح من عشرين للزوجة خمسة وللجد ستة وللشقيقة تسعة (اوزوجة وجد وشقيقة واخوين لاب) وهذه مما ترد على حصره مسائل المعادة وجوابها ما قدمناه في نظيرتها للزوجة الربع (وللجد ثلث الباقي) لما تقرر (وللشقيقة الباقي) اذ هو النصف فلا شيء للاخوين للاب لما قدمناه فتصح من اربعة لكل من الزوجة والجد سهم وللاخت سهمان وصرح بقوله (فرضا) لان هذه المسئلة من جملة ما ذكر في كشف الغوامض وشرحه واختاره حيث قال اذا كان ثلث المال اوثلث الباقي احظ للجد من المقاسمة ومن السدس وكان ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل نصف المال او اكثر فانه يفرض للشقيقة النصف فتأخذه فرضا لان الجد لما فرض له بطلت عصوبة الاخت الشقيقة بالجد فترجع الى فرضها وقال ابن اللبان الشافعي الصواب ان الاخت تأخذ النصف في هذه الحالة فرضا ونقله عنه الرافعي والنووي في الشرح والروضة وأقراه وهذا وارد على قول الجمهور من الفقهاء ولا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية وظاهر عبارات الحنفية ان الاخت حيث أخذت النصف تأخذه فرضا سواء أخذ الجد بالفرض أم بالمقاسمة ثم عد المسائل التي تأخذ فيها بالفرض لدخولها تحت هذا الضابط وذكر انها تشتمل على صور كثيرة ثم قال بعد الفراغ منها فهذا كله وارد على قولهم لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية ولم أر من نبه عليه فاعتمده والاحسن ان يقال لا يعول للاخت مع الجد الا في الاكدرية كما قاله العلامة عبد العزيز الاشنهي في مقدمته أو يقال لا يفرض للاخت ويعول لها مع الجد الا في الاكدرية أو يقال لا يفرض للاخت مع الجد في غير القبيلين الا في الاكدرية كما قاله أبو عبد الله الوني ومراده بالقبيلين أولاد الابوين وأولاد الاب والله أعلم انتهى وقد سبقه الى نحو ذلك الشيخ رحمه الله باختصار ونقل ما نقله عن ابن اللبان وانما قيد فرض الجد بالثلث أو ثلث الباقي ولم يعمم كما عمم الشيخ في نقل المسئلة عن ابن اللبان الشامل للسدس لانه لا يتصور ان يفرض له السدس ويكون الباقي أي عن حصة الجد والفرض نصفا فأكثر لانه لو كان الباقي كذلك مع ذوي الفرض كان ثلث الباقي اذ ذاك أحظ وأما شيخ مشايخنا فقال في شرح الفصول الكبير في زوجة وأم وشقيقة وأخ لاب وجد أخذت الشقيقة الفاضل وهو ربع وعشر ولا تزاد عليه وهذا يدل على أن ما تأخذه بالتعصيب في هذه الصورة والالزيد وأعيل ومثله ما لو نقص الباقي للشقيقتين عن الثلثين وقال في شرح الكفاية في جد وشقيقتين واخت لاب له سهمان يعني من خمسة ولهما الباقي وهو دون فرضهما ولا يزادان عليه كالواحدة فيما مر وهذا كما قال السبكي رحمه الله يدل على ان ما أخذته في هذه الصورة بالعصوبة والالزيد واعيل ثم قال في الشرحين المذكورين واللفظ لشرح الفصول ويؤيده قولهم لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية لكن ذلك معارض بان ما تأخذه بعد نصيب الجد لو كان بالتعصيب لكانت اما عصبة بنفسها وهو باطل قطعا او بغيرها فكذلك والا لكان لها نصف ما لمعصبها اومع غيرها فكذلك ايضا لما مر في تعريف العصبة مع الغير وأيضا ما تأخذه الشقيقة في المعادة لو كان بالتعصيب سقط ولد الاب بها وان كان الفاضل اكثر من النصف ولا قائل به وبالجملة فهي مشكلة وقد يختار كونها عصبة بغيرها ويقال هذا الباب مخالف لغيره انتهى ويمكن الجواب عن الاستدلال بالمسئلة

المتقدمة

عم اجدهما زوج اواخ لام ورث الزوج أو الاخ بالفرض والباقي بينهما بالتعصيب ولا يرجح بقرابة الاخوة ولو كان أحدهما أخا لام والآخر زوجا فللزوج النصف وللاخ السدس والباقي بينهما بالتعصيب ولو خلفت بنتا وابني عم أحدهما أخ لام فللبنت النصف والباقي بينهما بالتعصيب وتسقط اخوة الام بالبنت ولا يرجح بهما على المذهب وفيه وجه آخر واما الولاء فيقدم ابن عم المعتق اذا كان اخا الام على الآخر ذكره في شرح الحاوي والله أعلم

﴿باب ميراث العصبة﴾ قوله

(وقد تناهت قسمة الفروض
بغير اشكال ولا غموض
وحق ان نشرع في التعصيب
بكل قول موجز مصيب
فكل من احرز كل المال
من القرابات أو الموالي
أو كان ما يفضل بعد الفرض له

المنقدمة في شرح الفصول وعن المسئلة التي في شرح الكفاية التى نقل عن السبكي ما تقدم فيها
بانهما ليستا مما ذكره المؤلف في شرح كشف الغوامض في قوله او كان ثلث المال الى آخره لكن
لك أن تقول لو كان ما نأخذه فيما ذكره فرضا لزم ان تأخذ معها الاناث الخالص من اولاد الاب
السدس ويقال ان احتيج اليه ولا قائل به وبالجملة فهى مسئلة مشكلة كما قال شيخ مشايخنا بل
الباب كله خارج عن القياس والله أعلم (ويسقط ولد الاب في الكل) وتقدم هذا واعاده هنا ليستثنى
منه قوله (الا اذا كان ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل عن نصفها) وحصة الجد والفرض ان كان
(شيء فهو لولد الاب انتهى) وانما لم يستثن مع الشقيقة الشقيقتين لانه لا يبقى بعد ثلثيهما والجد
والفرض ان كان شيء كجد وشقيقتين واخ لاب للجد الثلث ولهما الباقي وهو قدر الثلثين وكجد
وشقيقتين واخت لاب له خمسان ولهما الباقي وهو دون الثلثين ثم ان المسائل التى يبقى فيها لولد الاب
شيء ست مسائل لا كما عدها الشيخ ثمانيا وان تبعته فى شرح الفارضية لان النظر الى اسم الفرض
لا الى من يأخذه كما قدمناه وهى ان يكون مع الجد والشقيقة من اولاد الاب اخ اواختان اواخ
واخت او ثلاث اخوات ولا فرض فى الجميع او يكون الفرض فى الاخيرتين سدسا فهذه ستة واما
الشيخ فنظر الى ان صاحب السدس اما ان يكون اما أوجدة اذا تقرر ذلك (فمن صورها) اى المعادة
التى يبقى فيها لولد الاب شيء (العشرية) وهى احدى الزيديات الاربع وتسمى عشرية زيد لانها
تصح عنده من عشرة (وهى جد وأخت شقيقة واخ لاب تصح من عشرة) لان اصلها من خمسة للجد
سهمان لان المقاسمة فيها احظ له من الثلث يبقى ثلاثة للاخت منها نصف الجميع سهمان ونصف سهم
يبقى للاخ نصف سهم فاذا ضرب مقام النصف وهو اثنان فى الخمسة حصل عشرة منها تصح (للجد
اربعة) هى خمسا المال (وللاخت خمسة) هى نصفه (وللاخ سهم) هو الفاضل بعد نصفها وحصة
الجد هذا على مذهب زيد رضى الله عنه وعند على رضى الله عنه للاخت النصف والباقى بين الجد
والاخ للاب نصفين وعند ابن مسعود رضى الله عنه للاخت النصف والباقى للجد وعند أبى بكر
رضى الله عنه للجد الكل ولا شيء لهما وهذه المسئلة هى الاولى من المسائل التى يبقى فيها لولد الاب
شيء والثانية منها هى التى ذكرها بقوله (والعشرينية) وتسمى أيضا عشرينية زيد وهى ثانية الزيديات
(وهى جد وشقيقة وأختان لاب تصح من عشرين) لان أصلها من خمسة كالتى قبلها لان المقاسمة
فيها احظ للجد فله سهمان يبقى ثلاثة اسهم فعلى مقتضى ما ذكره الاستاذ أبو منصور للاخت سهمان
ونصف وللاختين للاب نصف سهم لكل واحدة ربع سهم ومقام النصف داخل فى مقام الربع
فاضرب اربعة فى الخمسة فتصح من عشرين وعلى مقتضى ما ذكره الونى للاخت سهمان ونصف
فاضرب اثنين فى الخمسة يحصل عشرة للجد اربعة وللاخت النصف خمسة ويبقى واحد للاختين
للاب بينهما مناصفة فاضرب اثنين عددهما فى العشرة يحصل عشرون منها تصح قال الشيخ رحمه
الله هذا أولى (للجد ثمانية) هى خمسا المال حاصل ضرب اثنين فى الاربعة على العمل الاول أو
ضرب أربعة من عشرة في اثنين على العمل الثانى (وللشقيقة عشرة) هى نصف المال وهى الحاصل
من ضرب اثنين ونصف في اربعة على العمل الاول أو ضرب خمسة من عشرة في اثنين على العمل
الثانى (وللاختين للاب سهمان) وهما الباقى بينهما لكل واحدة سهم هو حاصل من ضرب الربع فى
اربعة على العمل الاول وهو حصة كل واحدة من الاثنين الحاصلة من ضرب واحد من عشرة في
اثنين على العمل الثانى هذا كله على مذهب زيد رضى الله عنه وعند على وابن مسعود رضى الله عنهما
للاخت الشقيقة النصف وللاختين من الاب السدس والباقى للجد فتصح من اثنى عشر للشقيقة ستة

فهو أخو العصوبة المفضلة
كالاب والجد وجد الجد
والابن عند قربه والبعد
والاخ وابن الاخ والاعمام
والسيد المعتق ذى الانعام
وهكذا بنوهم جميعا
فكن لما أذكره سميعا
وما لذى البعدى مع القريب
فى الارث من حظ ولا نصيب
والاخ والعم لام وأب
أولى من المدلى بشطر
النسب)

تناهت أى بلغت النهاية
والغموض الخفاء بفتح
الغين وبضمها وحق بفتح
الحاء وقيل بضم الحاء
بمعنى وجب وبفتحها بمعنى
حقيق ونشرع اى نبتدىء
والموجز المختصر والحظ
السهم والنصيب البخت
والشطر النصف وهذا
كما قال العصبة كل من
ورث جميع المال أو ما
بقى بعد الفرض والدليل
عليه ان النبى صلى الله عليه

ولكل اخت من الاب سهم وللجدار بعة وعندابى بكررضى الله عنه للجد الكل ولاشيء للاخوات والثالثة مما يبقى فيه لولد الاب شيء ان يكون مع الجد والشقيقة اخ واخت لاب فتستوى للجد المقاسمة والثلث فللجد اثنان من ستة وللشقيقة ثلاثة اسهم يبقى لاولاد الاب سهم على عدد رؤسهم فتصح من ثمانية عشر للجد ستة وللشقيقة تسعة وللاخ من الاب اثنان وللاخت سهم والرابعة منها ان يكون بدل الاخ والاخت ثلاث اخوات لاب فهى كالتى قبلها والخامسة منها وهى ثالثة الزيديات هى المذكورة في قوله (و) من صورها (مختصرة زيد رضى الله عنه وهى أم وجدو) أخت (شقيقة واخ واخت لاب) ولو كان بدل الاخ والاخت ثلاث اخوات كانت السادسة أو كان بدل الام جدة في الصورتين كانتا تمام الثمانية على ماعدالشيخ وسميت مختصرة زيد لما ذكره بقوله (تصح بالاختصار من أربعة وخمسين) فان سلكت طريق الاختصار ابتداء وهو الاحسن كما قال شيخ مشايخنا ونقل عن المطلب انه متعين جعلت للجد ثلث الباقى فأصلها من ثمانية عشر لما علمت للام ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة ولاولاد الاب سهم على ثلاثة يباينها فحاصل ضرب الثلاثة فى ثمانية عشر ماذكر وان سلكت طريق البسط ثم الاختصار وهو الانسب كما قال شيخ مشايخنا انه الانسب بتسميتها مختصرة جعلت الباقى بعد فرض الام بين الجد والاخوة مقاسمة على ستة لمساواة المقاسمة لثلث الباقى فالخمسة تباين الستة وحاصل ضرب الستة فى الستة أصلها ستة وثلاثون للام ستة وللجد عشرة وللشقيقة ثمانية عشر كما هو معلوم والباقى وهو اثنان يباين الثلاثة عدد رؤس أولاد الاب واذا ضربت الثلاثة فى الستة والثلاثين حصل مائة وثمانية للام ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة أربعة وخمسون وللاخ للاب أربعة وللاخت للاب اثنان والانصباء كلها مشتركة بالنصف فترجع المسئلة الى نصفها وكل نصيب الى نصفه فترجع المسئلة الى أربعة وخمسين (للام تسعة) هى الحاصلة من ضرب ثلاثة من ثمانية عشر في ثلاثة على العمل الاول وهى نصف الثمانية عشر على الثانى (وللجد خمسة عشر) من ضرب خمسة من ثمانية عشر فى ثلاثة على الاول أوهى نصف الثلاثين على الثانى (وللشقيقة سبعة وعشرون) من ضرب تسعة من ثمانية عشر فى ثلاثة على الاول أوهى نصف الاربعة والخمسين على الثانى (ولولد الاب ثلاثة سهمان للذكر وسهم للانثى) من ضرب واحد من ثمانية عشر فى ثلاثة على الاول أوهى نصف الستة مجموع حصتيهما على الثانى ويعايابها فيقال حبلى رأت قوما يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فانى حبلى ان ولدت ذكرا أوأنثى فقط لم يرث وان ولدتهما معا ورثا فالحبلى زوجة الاب والمقتسمون الام والجدة والشقيقة ووجه ذلك لا يخفى وقال الشيخ رحمه الله فى معناه ملغزا

أيا معشر الفراض انى سائل * عن امرأة جاءت لقوم تجادل
فقالت وكانوا يبتغون تقاسما * تأنوا الى وضعى فانى حامل
فان كان أنثى لم يرث معكم وان * يكن ذكرا يحرم وماعنه فاضل
وان كان أنثى قارنت ذكرا يجب * لكل تراث ماله فيه حاظل
فهاتوا جوابا شافيا عن سؤالها * ليعرفه من للعويص يحاول

وقال مجيبا الجواب

سألت سؤالا لايكاد يحله * ويفهمه الا الفحول الافاضل
وصورته أم وجد وأخته * لاصليه والحبلى من الاب حامل
وكان أبو ذا الميت قدمات قبله * فجاءت لوراث ابنه وهى حامل
فهاك جوابا للسؤال مطابقا * وما كل من يلقى السؤال يقاول

وسلم اعطى أخا سعد بن الربيع الباقى بعد فرض البنات والزوجة لأنه عصبة وقال غير المصنف العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى وهما متفقان فى المعنى فاولى العصبة الابن ثم ابنه وان سفل وهو معنى قوله عند قربه والبعد ثم الاب ثم الجد اب الاب ثم أبوه وان علا مالم يكن اخوة فان لم يكن فالاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب وان سفل يقدم ابن الاخ للاب على ابن ابن الاخ للاب والام لانه أقرب منه فى الدرجة وعلى هذا اذا انقضت درجة انتقل الى ما بعدها ويقدم المدلى بالابوين ثم العم للاب والام ثم العم للاب ثم ابن العم للاب والام ثم ابن العم للاب وان سفل فان عدم الوارثون

وماتقدم

وما تقدم فهو على مذهب زيد رضي الله عنه وفي قول علي رضي الله عنه هي من ستة للام السدس وللاخت النصف وللجد السدس والباقي بين الاخوة للاب على ثلاثة فتصح من ثمانية عشر وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه للام السدس وللاخت النصف والباقي للجد ولا شيء للاخوة للاب فتصح من ستة وفي قول أبي بكر رضي الله عنه الباقي بعد فرض الام للجد وحده ثم ذكر رابعة الزيديات فقال (و) من صورها (تسعينية زيد رضي الله عنه) لقبت بذلك لانه صححها من تسعين وتقدم الجواب عن ذكرها في مسائل المعادة (وهي أم وجد و) أخت (شقيقة وأخوان وأخت لاب تصح من تسعين) لان أصلها من ثمانية عشر مخرج السدس وثلث الباقي لانه لا حظ فيها للجد الا به منها ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة والباقي وهو واحد لا ينقسم على خمسة عدد رؤس ولد الاب واذا ضربت الخمسة في أصلها صحت مما ذكر (الا خمسة عشر) حاصل ضرب ثلاثة في الخمسة (وللجد ثلث الباقي) بعد فرض الام (وهو خمسة وعشرون) هي الحاصلة من ضرب خمسة في الخمسة (وللشقيقة خمسة وأربعون) حاصل ضرب التسعة في الخمسة وذلك نصف المال (ولولد الاب خمسة) حاصل ضرب الواحد فيها الكل ذكر اثنان وللانثى سهم واحد ويلغز بها فيقال رجل مات وخلف ثلاثة ذكور وثلاث اناث وخلف تسعين دينارا فاخذت احدى الاناث دينارا واحدا وليس ثمة دين ولا وصية ﴿ والجواب ﴾ هذه تسعينية زيد وصاحبة الدينار الاخت للاب وقد الغز فيها بعضهم فقال

لقد مات من أشراف عجلان سيد * وخلف وراثا من الناس احرارا
رجالا ونسوانا يعدون ستة * وقد خاف المقبور تسعين دينارا
فمن ذاك دينار لعزة واحد * به قضت الحكام جهرا واسرارا
فبالله قل لي اذا كيف قسمته * ولا تك خوانا ولا تك خوارا

﴿ وجوابه ﴾

سألت سؤالا في الفرائض فاستمع * هديت جوابا مونقا يكشف العارا
ترث أمه سدسا من المال كله * وثلث الذي يبقى فللجد قد صارا
فهن لعمري أربعون صحيحة * ويبقى من المقدار خمسون دينارا
لزينب منها أربعون وخمسة * شقيقة لا تستطيعون انكارا
وقد بقيت خمس لاولاد علة * مساكين لم يقضوا من المال اوطارا
فأربعة منها لزيد وعامر * وعزة قد حازت من المال دينارا

وهذا كله على مذهب زيد رضي الله عنه وعند أبي بكر رضي الله عنه الام السدس والباقي الجد ولا شيء للاخوة وعند علي رضي الله عنه للام السدس وللشقيقة النصف وللجد السدس والباقي لولد الاب فأصلها من ستة وتصح من ثلاثين وعند ابن مسعود رضي الله عنه للام السدس وللشقيقة النصف والباقي للجد وتصح من ستة واعلم أنه جرت عادة كثير من الفرضيين بذكر المشاهير من الملقبات وشيء من الالغاز في النسب والميراث وكل ذلك من محاسن هذا العلم ورياضته لما جبلت عليه النفوس من الميل الى السؤال والتعمية طلبا للتمرين أو التعجيز ولا ينبغي التعجيز لكن جرت عادتهم بذكر ذلك آخر الكتب ليحصل به التمام والمصنف ذكر شيأ من القسم الثاني في آخر الكتاب وأما الملقبات فانه رأى الكثير منها في هذا الباب فاستطرد فذكر أكثر مشاهيرها لان ذلك هو الاخصر كما هو ظاهر فقال (ولنا) معشر الفرضيين (ملقبات) جمع ملقبة وهي ماله لقب وجمعه ألقاب وهي الانباز بنون ثم باء

بالنسب فالمولى ان كان على الميت ولاء ثم عصبة المولى ان عدم المولى ثم مولى المولى ثم عصبته فان لم يكن فبيت المال كما تقدم واعلم أنه لا يرث أحد من هؤلاء مع وجود من هو أقرب منه وذلك كالاخ للاب يقدم على ابن الاخ للاب والام والعم للاب يقدم على ابن العم للاب والام وهكذا بنوهم اذا استوت الدرجة فان اختلفت فيقدم الاقرب فالاقرب كما سبق وكذا الابن وابن الابن وان سفل يقدم في التعصيب على الاب والجد وان علا فلا يرث الاب والجد وان علا مع الابن وابن الابن وان سفل الا السدس المفروض له كما قدمنا وقوله والاخ والعم لام وأب الى آخره يريد اذا اجتمع أخ لاب وأم وأخ لاب أو عم لابوين وعم لاب فيقدم

موحدة ثم ألف ثم زاي ومنه ولا تنابزوا بالالقاب والقب في الاصل ما أشعر بمدح أوذم والمراد هنا بالملقبات المسميات وبالالقاب الاسماء وسبب تلقيب المسئلة شهرتها أومخالفتها لاصل أوحكم كبير او مذهبه فيها اوسؤاله فأصاب أوأخطأ فيها اوغيرذلك ثم من المسائل ماله لقب واحد ومنها ماله اكثر الى عشرة كالخرقاء وقوله (أخر) جمع أخرى تأنيث آخر وقوله (من غير هذا الباب) اى باب الجد والاخوة وتقدم بعضها ويأتى بعض وأشار الى كثرتها وانه انما ذكر بعضها بقوله (منها النصيفيتان واليتيمتان) وتقدمتا فى التأصيل واعادهما تبعا لاصله لينبه على تسميتهما بما ذكر ووجهه انه ليس فى الفرائض مسئلة يورث فيها المال نصفين بالفرض غيرهما فهما لا نظير لهما كالدرة اليتيمة (وهما زوج و) أخت (شقيقة أو) زوج و (أخت لاب) فاصل كل منهما كما تقدم اثنان منهما تصح (و) منها (الغراوان والعمريتان وهما زوجة وابوان) أى أب وام (او زوج وابوان للام فيهما ثلث الباقى) بعد فرض من كان من الزوجين وتقدمتا ايضا واعادهما لما ذكر وسميتا بالغراوين لشهرتهما اولانهما كما قال ابن المجدى رحمه الله يغران الفرضى وبالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيهما بذلك وتلقبا بالغريبتين ايضا (و) منها (الحمارية وهى زوج وام) اوجدة (واثنان فاكثر من اولاد الام) ذكرين كانا اوانثيين اوخنثيين اومختلفين (وعصبة شقيق من الاخوة) الذكور فقط (اومن الاخوة والاخوات) فللزوج النصف وللام اوالجدة السدس ولاولاد الام الثلث وكان مقتضى قاعدة العصبات ان لا يشاركهم فيه العصبة الشقيق بل يسقط لاستغراق الفروض وهو ماقضى به عمر رضى الله عنه اولا وروى عن على وابى بن كعب وابى موسى الاشعرى وهواحدى الروايتين عن زيد وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم وبه قال الشعبى وابن ابى ليلى وابو حنيفة واحمد بن حنبل رحمهم الله فلما كان فى العام المقبل اتى عمر بمثلها فاراد ان يقضى بذلك فقال له زيد بن ثابت هب ان اباهم كان حمارا مازادهم الاب الا قربا وقيل قائل ذلك احد الورثة وقيل قائله احدهم اعلى لا لعمر رضى الله عنهما فاشرك عمر رضى الله عنه بينهم وبين ولد الام فى الثلث فقيل له لم تقض بهذا فى العام الماضى فقال عمر رضى الله عنه ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى ولم ينقض احد الاجتهادين بالآخر وروى هذا القول عن عثمان وعن ابن عباس ايضا وهو اشهر الروايتين عن زيد وابن مسعود رضى الله عنهما وهو قول شريح وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين ومسروق وطاوس والثورى ومالك والشافعى رحمهم الله وهو الذى ذكره المؤلف رحمه الله حيث قال (يشارك العصبة الشقيق) سواء كان بنفسه أو بغيره (ولد الام) المذكورين (فى ثلثهم ويقسم بينهم بالسوية) كانهم كلهم اولاد ام حتى لا يفضل الذكر من الاشقاء على الانثى منهم (ولهذا) اى التشريك (تعرف بالمشركة) بفتح الراء اى المشرك فيها بحذف الجار وبالكسر كما ضبطها ابن يونس على نسبة التشريك اليها مجازا وحكى الشيخ ابوحامد وغيره المشتركة بتاء بعد الشين (ايضا) كما عرفت بالحمارية قال الشيخ وتسمى الحمارية أيضا لقول زيد رضى الله عنه هبوا أباهم كان حمارا روى ذلك عنه غير واحد منهم البيهقى وفى المستدرك للحاكم ان زيدا هو القائل لعمر هب ان أباهم كان حمارا مازادهم الاب الا قربا وقال أبو عبد الله الونى الحنبلى شيخ الخبرى فى كتابه الذى افرده فى الملقبات ولم يات عن عمر ما قاله الفرضيون فيما علمت مسندا من ان الاخ قال له هب ان أبانا كان حمارا فحمله ذلك على التشريك بينهم وزعموا أن المسئلة من أجل ذلك سميت الحمارية وهذه اللفظة انما جاءت عن زيد بن ثابت وساق اسناده الى زيد انه قال فى المشركة هبوا اباهم كان حمارا مازادهم الاب الا قربا واشرك بينهم فى الثلث انتهى وتلقب أيضا بالحجرية وباليمية لما قيل انهم قالوا هب ان ابانا كان حجرا ملقى فى اليم قيل وتلقب بالمنبرية لان عمر رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر قال الشيخ رحمه الله وفيه نظر (فوائد الاولى) احتج القائلون بالتشريك بوجوه منها

المدلى بالابوين على الآخر وكذا بنوهم فيتقدم ابن الاخ للابوين على ابن الاخ للاب وابن العم للابوين على ابن العم للاب كما سبق وعلى هذا فقس قوله

(والاخ والابن مع الاناث يعصبانهن فى الميراث
وليس فى النساء طرا عصبه الا التى منت بعتق الرقبه
والاخوات ان يكن بنات * فهن معهن معصبات)

طرا اى جميعا ومنت أى أحسنت والمن الاعطاء بلاعوض وهذا كما قال لا يعصب أحد من العصبات انثى الا أربعة الابن وابن الابن وان سفل والاخ للاب والام والاخ للاب فاما الابن فيعصب اخواته للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين

انه لوكان ولد الام بعضهم ابن عم لشارك بقرابة الام وان سقطت عصوبته فبالاولى الاخ من الابوين ومنها انها فريضة جمعت ولد الابوين وولد الام وهم من اهل الميراث فاذا ورث ولد الام وورث ولد الابوين كما لو لم يكن فيها زوج ومنها ماقاله في التتمة وهو ان استحقاق ولد الام بقرابة الام وقد وجد في أولاد الابوين مثل القرابة التي فيهم واذا اشتركوا في سبب الاستحقاق لم يجز ان يفرد بعضهم بالاستحقاق قياسا على البنين والغرماء ومنها ان الارث موضوع على تقديم الاقوى على الاضعف وادنى أحوال الاقوى مشاركته للاضعف وليس في أصول الميراث سقوط الاقوي بالاضعف وولد الاب والام أقوى من ولد الام لمساواتهم لهم في الادلاء بالام وزيادتهم بالاب فاذا لم يزدهم الاب قوة لم يضعفهم واسوأ الاحوال أن يكون وجوده كعدمه وهذا معنى ماقيل لسيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه هب الى آخره واحتج القائل بعدمه بوجوه منها موافقة الاصل في العصبة وهو سقوطهم عند استغراق الفروض ومنها قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض الى آخره ومن شرك لم يلحق الفرائض باهلها ومنها انعقاد الاجماع على انه لوكان في هذه المسئلة واحد من ولد الام ومائة من ولد الابوين لكان للواحد السدس وللمائة السدس الباقي لكل واحد عشر عشره فاذا جاز ان يفضلهم الواحد هذا الفضل كله فلم لا يجوز للاثنين اسقاطهم ويمكن الجواب كما قال الشيخ رحمه الله عن الاول بانا لا نسلم ان ذلك اصل ولئن سلم فلا يقدح في اصالته الخروج عنه لمقتض وعن الحديث بان القائلين بالتشريك ولد الابوين عندهم في هذه الحالة ولد أم حكما فاذا أعطى الجميع فرض ولد الام الحقوا الفرائض باهلها وعن الثالث بانه لا يلزم من جواز ان يفضلهم الواحد من ولد الام بما ذكر جواز اسقاط ولدي الام لهم كما لا يلزم العكس فيما اذا لم يكن في المشركة صاحبة سدس وكان فيها الف أخ لام وشقيق واحد فان لكل اخ لام عشر عشر الثلث وللشقيق السدس الباقي ولا يقال اذا جاز ان يفضل الشقيق ولد الام بهذا الفضل كله فلم لا يجوز للشقيقين اسقاطهم والله أعلم ﴿ الفائدة الثانية ﴾ انما ألغيت قرابة الاب في حق الشقيق بالنسبة اليه حتى لا يسقط ولا يفضل الذكر على الانثى لا بالنسبة لاولاد الاب فلوكان في المشركة مع الشقيق أنثى أو اناث خلص لاب سقطت أو سقطن عند من قال بالتشريك كالمالكية والشافعية وعند غيرهم كالحنفية والحنابلة جريا على الاصل من حجب أولاد الاب بالعصبة الشقيق بالاجماع قال المصنف رحمه الله في شرح كشف الغوامض ولا نعلم احدا استثنى من الاجماع الشقيق في المشركة ونقل عن امام الحرمين وغيره انه قال انما الغينا قرابة الاب في حق العصبة الشقيق حتى لا يسقط انتهى ثم قال أي لا من كل وجه وقد اخطأ بعض المفتيين في عصرنا وأفتوا بانه لا يفرض للاخوات للاب المشركة وتعول الى تسعة أو الى عشرة لان الاخ الشقيق انما ورث فيها بقرابة الام والغيت قرابة الاب فلا يحجب الاخوات للاب كالاخ للام ثم قال كذا قالوا ولا أعلم سلفا لهم في ذلك وهو قول مخترع فاسد مخالف لاطلاق الاجماع ثم قال ويرد ماذكرته من فساد هذا القول المخترع مذكر الحوفي وساق عنه مسئلة صريحة في صحة ماذكره والرد على ماذكروه وعند فراغه من سياق مسئلة الحوفي قال وللمسئلة اي التي هي محل النزاع نظير وهو ما اذا خلف جدا وأخا شقيقا واخوة لاب فانا نلغي قرابة الام في حق الشقيق حتى نساوي أولاد الاب ولا نسقطهم ونعدهم وارثين على الجد فاذا أخذ الجد نصيبه اعتبرنا قرابة الام في حق الشقيق حتى يحجب أولاد الاب ويأخذ مافي أيديهم ويحوز جميع الفاضل بعد نصيب الجد انتهى يعني فكذلك هنا الغيت قرابة الاب في حق الشقيق حتى ورث ثم اعتبرت في حق أولاد الاب حتى يسقطهم والله أعلم ﴿ الفائدة الثالثة ﴾ قد علمت ان أركان المشركة أربعة الاول زوج والثاني ذو سدس من أم أو جدة وان كانت الواقعة التي في زمن الصحابة رضى الله عنهم لم تكن فيها الا الام والثالث اثنان فاكثر من أولاد الام والرابع عصبة

أي يفرض عليكم واما ابن الابن فيعصب من يحاذيه من اخواته وبنات عمه سواء بقي لهن شيء من فرض البنات أو لا لانه يدخل في الآية تحت اسم الولد واما ابن ابن الابن وان سفل فيعصب من يحاذيه من اخواته وبنات عمه سواء بقي لهن شيء من فرض البنات أم لم يبق لهن شيء من فرض البنات ويعصب من فوقه من العمات وبنات عم أبيه ان لم يبق لهن شيء من فرض البنات وان بقي لهن شيء من النصف أو الثلثين أو السدس أخذ الباقي ولا يعصبهن ولا يعصب من هو أسفل منه من بنات اخيه وبنات ابن عمه بل الباقي له مسائل ذلك بنت وابن ابن وبنت ابن هي أخته أو بنت عمه للبنت النصف والباقي لاولاد الابن للذكر

شقيق فلو لم يكن فيها زوج او ذو السدس أو كان ولد الام واحد البقي شيء للشقيق فلا تشريك ولو لم يكن فيها اولاد ام فكذلك ولو كان بدل الشقيق شقيقة فرض لها واعيل لتسعة أو شقيقتان فاكثر فرض لهما أو لهن وأعيل لعشرة اواخ لاب سقط أو أخت أو أخوات لاب فرض لها اولهن واعيل لتسعة أو عشرة اواخ واخت لاب سقطت معه اذ لا يفرض لها معه ولا تشريك وهذا يسمى الاخ الميشوم أو خنثى شقيق فبتقدير ذكورته وكون أولاد الام اثنين تصح من ثمانية عشر اذ هي من مسائل المشركة و بتقدير انوثته تعول لتسعة ولا تشريك وهما متداخلان فيكتفي بالاكثر فيعامل كل بالاضر فالاضر فى حق الزوج والام أنوثته وفى حقه ذكورته ويستوي الامران فى حق اولاد الام فللزوج ستة منها وللام اثنان ولولدى الام اربعة وللمشكل اثنان وتوقف اربعة ان ظهر أنثى فهى له أو ذكرا فللزوج ثلاثة منها وللام واحد ولو كان فى المشركة جد سقط به أولاد الام اتفاقا وأما الشقيق فاكثر فالجد معه عندنا خير الامور الثلاثة كما هو معلوم والباقى للشقيق أو الاشقاء فان كان الشقيق فى هذه المسئلة واحدا فيستوى للجد المقاسمة والسدس فله سهم من ستة وللشقيق سهم منها وان كانوا أكثر تعين له السدس لانه احظ والباقى لهم وهو سهم منها وأما عند المالكية فيسقط الشقيق فاكثر أيضا كاولاد الام والباقى بعد فرض الزوج والام للجد وحده لان الجد يقول للاشقاء لو لم أكن موجود الورثتم بقرابة الام فانا أحق بالثلث جميعه لانه حق أولاد الام وأنا أحجبهم وانتم انما ورثتم بعضه فيشملكم الحجب وهذه تلقب عندهم بشبه المالكية ولو كان بدل الاشقاء فى هذه اخوة لاب فالحكم كما تقدم من الخلاف بيننا وبين المالكية لان مذهبهم ان الجد يقول لو لم اكن موجودا لم يكن لكم فى المشركة شيء فانا اختص بما حجبت عنه ولدى الام وهو الثلث وهذا احدى الروايتين عن الامام مالك رحمه الله والثانية كمذهبنا وتلقب هذه عندهم بالمالكية قال ابن يونس منهم والصواب انه يرث معه الاشقاء أو الاخوة للاب لانهم يقولون له أنت لا تستحق شيأ الا شاركناك فيه ولا تحاججنا بانك لم تكن فانك كائن ولو لزم هذا فى الجد لزم فى البنتين وبنت الابن وابن الابن انتهى وذلك ان تقول عندنا انه يستحق شيأ ولا شيأ وكونه فيه كما هو معلوم فيما اذا فضل السدس أو دونه أو لم يفضل شيء ومن الملقبات أيضا عند المالكية عقرب تحت طوبه وهى زوج وأم وأخت لام أقرت ببنت فهى فى الانكار من ستة وفى الاقرار من اثنى عشر للبنت منها ستة وللعصبة واحد والمجموع سبعة فيقسم عليها نصيب الاخت الا يصح عليها فاضربها فى ستة فتصح من اثنين واربعين للزوج أحد وعشرون وللام أربعة عشر وللمقربها ستة وللعصبة واحد ولا شيء للاخت وانما لقبت بذلك لغفلة من تلقى عليه عما أقرت به للعصبة والله أعلم

﴿الفائدة الرابعة﴾ لو قيل خلفت امرأة ابنى عم أحدهما أخ لام والآخر زوج وثلاثة اخوة متفرقين وجدة فقل هى المشركة لان فيها زوجا واخوين لام وجدة وأخا شقيقا فللزوج النصف بالزوجية والجدة السدس وللاخوين للام مع الشقيق الثلث فتصح من ثمانية عشر ولا شيء للاخ من الاب ولا للزوج وأحد الاخوين للام بنوة العم ويعايابها فيقال حبلى رأت قوما يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فانى حبلى ان ولدت انثى اوانا ثا ورثت أو ورثن وان ولدت ذكرا اوذكورا أو ذكورا واناثا لم يرثوا فهذه صورتها زوج وأم وأولاد أم وهم المقتسمون والحبلى زوجة الاب والله اعلم (و) منها (الغراء وهى) على ما صوره الامام (زوج واختان لام واختان لابوين واختان لاب تعول لتسعة) وأما على تصوير غيره فقدمته كبقية الكلام عليها مستوفى فى العول ومما قدمته انها تسمى بالمروانية أيضا ولهم مروانية أخرى وهى زوجة ترك زوجها عشرين دينارا وعشرين درهما فورثت دينارا ودرهما فيقال ان عبد الملك بن مروان سئل عنها فقال ان صورتها أربع زوجات

مثل حظ الانثيين وان كان ولد الصلب ابنتين فلهما الثلثان والباقى كذلك بنت وبنت لابن وابن ابن لابنت النصف ولبنت الابن السدس والباقى لابن ابن الابن ولو كان ولد الصلب ابنتين فلهما الثلثان والباقى لابن ابن الابن وعمته للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان مع ابن ابن الابن اخت فى مسئلتنا هذه فالباقى بينه وبين أخته وعمته كذلك بنت وابن ابن وبنت ابن ابن ابن للبنت النصف والباقى لابن الابن ولا شيء لبنت ابن ابن الابن وأما الاخ للاب والام فيعصب اخواته كالابن واخواته ويعصب الاخ للاب اخواته كابن الابن واخواته هكذا ذكر الائمة انه لا يعصب أحد انثى الا هؤلاء

واختان

وأختان لام واختان لاب وأم للزوجات خمس المال للعول وهو أربعة دنانير وأربعة دراهم لكل زوجة دينار ودرهم فسميت المروانية لذلك (و) منها (مسئلة الامتحان) وتلقب أيضا صماء وكذلك كل مسئلة عمها التباين (وستأتى فى مسائل الرياضة) فى الفرائض ان شاء الله (و) منها (الدينارية الكبرى) وتلقب أيضا بالركابية والشاكية قال ابن المجدى رحمه الله والشريحية انتهى ولو أخرها أيضا الى مسئلة الرياضية لكان أنسب (وهى أم وزوجة وبنتان واثنا عشر أخا واخت كلهم لاب) خلفهم رجل وخلف ستمائة دينار فورثت الاخت دينارا وانما كان كذلك لما ذكره بقوله (أصلها من أربعة وعشرين) كما هو معلوم وتصح من ستمائة) لما سيأتى للاخت منها سهم فلها من من الدنانير المذكورة دينار رفعت الى القاضى شريح رحمه الله وكانت التركة فيها ستمائة دينار فاعطى الاخت دينارا واحدا فلم ترض فمضت الى على بن أبى طالب رضى الله عنه فوجدته راكبا فامسكت بركابه وقالت له يا أمير المؤمنين ان أخى ترك ستمائة دينار فاعطانى شريح منها دينارا واحدا فقال لها على رضى الله عنه لعل أخاك ترك زوجة وأما وبنتين واثنى عشر أخاوأنت قالت نعم قال ذاك حقك ولم يظلمك شيأ ومن ذلك علم تلقيبها بما تقدم وتلقب أيضا بالعامرية لان الاخت سألت عنها عامرا الشعبى فاجابها بما قاله شريح رحمهما الله وقوله الكبرى احترز به عن الصغرى ولها صورتان اشهرها أم الارامل وتقدمتا فى باب العول (وتقدم فى العول) من الملقبات (المباهلة) فى عول الستة لثمانية (وام الفروخ) فى عولها لعشرة (وام الارامل) فى نهاية عول الاثنى عشر (والمنبرية) فى عول الاربعة والعشرين وتقدم الكلام عليها بما فيه كفاية ان شاء الله تعالى وقدمت فى الباب المذكور الثلاثينية فى الفوائد المذكورة فيه ومن الملقبات أيضا الحمزية وهى ثلاث جدات أم أم وأم أم أب وأم أب اب وثلاث اخوات متفرقات وجد أبو أب وفيها ثلاثة أقوال قول الجمهور للجدتين السدس لسقوط الثالثة بالجد والباقى بين الجد والشقيقة والاخت للاب اربا عاثم تضم الشقيقة حصة الاخت الاب لان الباقى بعد حصة الجدتين والجد دون النصف فتصح من اثنى عشر اختصارا لكل جدة من الاوليين سهم وللجد خمسة وللشقيقة خمسة ولا شىء للجدة الثالثة ولا للاخت للام ولا للاخت للاب وقول على رضى الله عنه للجدتين السدس وللشقيقة النصف وللاخت للاب السدس والباقى للجد وقول ابن عباس رضى الله عنهما للجدتين السدس والباقى للجد فعلى كل قول أصلها من ستة وتصح من اثنى عشر والقسمة مختلفة لكن صحتها على الاول كما قدمناه بالاختصار فانها تصح من أربعة وعشرين وترجع بالاختصار لما ذكر كما هو معلوم ولقبت بذلك لان حمزة بن حبيب الزيات رحمه الله سئل عنها فاجاب بهذه الاجوبة وفيها أجوبة أخرى ومنها أم البنات وهى أم الارامل اذا اسقطت منها الجدتين فاصلها اثنا عشر وتعول لخمسة عشر ومنها ادخلنى أخرجك واغرسنى أقلعك وهى ابن أقر بابن آخر ثم أقرا جميعا بابن ثالث فانكر الثالث نسب الثانى يبطل نسبه ويثبت نسب الثالث لان الثانى لم يتفق عليه الاول والثالث وأما الثالث فقد اتفق عليه الاول والثانى فالثانى ادخل الثالث لانه لولم يوافق عليه لم يدخل فاخرجه الثالث لانه صار متوقفا على اعترافه فلم يوافق عليه وأما الاول فلا يحتاج لموافقته واحد منهما الثبوت نسبه كما يعلم كل ذلك من باب الاقرار وسيأتى ومنها المامونية وسأذكرها فى المناسخات ان شاء الله تعالى ومسئلة القضاة وسأذكرها فى الولاء ان شاء الله تعالى والدفانة وسأذكرها فى المعاياة ان شاء الله تعالى قال الامام فى النهاية رحمه الله وقد اكثر الفرضيون من الملقبات ولا نهاية لها ولا حسم لابوابها يعنى من المشهور وغيره والله أعلم ولما انتهى الكلام على باب الجد والاخوة شرع تكلم فى الحجب وان علم كثيره مما تقدم فقال

الاربعة وقلت وهذا فى غير الجد والاخوة فانا سنذكر ان الجد يعصب الاخوات ويكون كاخ لهن كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى وما عدا هؤلاء كابن الاخ والعم وبنيهم فلا يعصبون أحدا كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى اذا تم هذا فليس فى النساء من يرث بالتعصيب الا شخصان كما ذكر فى الارجوزة احدهما المعتقة فانها ترث من أعتقته بالولاء تعصيبا فان كان له من يرثه بالفرض ورث الباقى بعده بدليل حديث بنت حمزة المتقدم فى أول الكتاب وان لم يكن وارث ورث جميع المال والثانى الاخوات للاب والام او للاب مع البنات او بنات الابن عصبة فلهن الباقى بعد فرض البنات او بنات الابن لقوله صلى

(فصل في الحجب) وهو باب عظيم في الفرائض قال بعضهم حرام على من لا يعرف الحجب ان يفتي في الفرائض وهو لغة المنع يقال حجبه اذا منعه عن الدخول والاخوة يمنعون عن الثلث أي يحجبون واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظه والاول حجب الحرمان وهو المراد عند الاطلاق والثاني حجب النقصان ثم الاول كما سيأتي قسمان حجب بوصف وهو المعبر عنه بالمانع غالبا وحجب بشخص ويعبر عنه غالبا بحجب الحرمان حتى صار هو المتبادر منه وربما عبر عنه بحجب الاسقاط ولك أن تقول أيضا الحجب قسمان حجب بالاشخاص وحجب بالاوصاف والاول قسمان حجب نقصان وحجب حرمان واذا تأملت ما تقدم مع النظر في عبارات القوم ظهر لك أن لكل من الحجب والمنع اطلاقين فبالمعنى الاعم يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر في جميع الاقسام وبالمعنى الاخص وهو المصطلح عليه عند الفرضيين الذي اذا اطلق لا يتبادر غيره يطلق الحجب على الحجب بالشخص فيقال في الاخ محجوب بالابن مثلا ولا يقال ممنوع به وان صح ذلك أيضا والمنع على دفع الوارث لقيام صفة به فيقال في القاتل مثلا ممنوع بالقتل ولا يقال محجوب وان صح ذلك أيضا واصطلح الحنفية على تسمية الساقط لوصف محروما وعلى تسمية الساقط لتقدم غيره عليه محجوبا ولا مشاحة في الاصطلاح اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله فقوله (وهو) أي الحجب بالمعنى الاعم (نوعان) النوع الاول (حجب نقصان) وهو منع الشخص من أوفر حظيه واعطاؤه الحظ الانقص (يدخل على جميع الورثة) ان قلنا هو سبعة أنواع كما عده بعضهم ومشى عليه الشيخ في الفصول أو ستة كما مشى عليه في شرح الكفاية ونظر في السابع وتبعه المؤلف هنا وفي كشف الغوامض اما اذا قلنا هي ثلاثة أنواع كما عده الاكثر مقتصرين على الانواع الثلاثة الاول الآتية في كلام المصنف فلا يستقيم كما قال الشيخ دعوى دخوله على جميع الورثة قال المؤلف رحمه الله في شرح الفصول ومال بعضهم كصاحب جامع القواعد ان حجب النقصان هو الانتقال من فرض الى فرض ولم يعد غيره حجبا وتبعه شيخنا ابن المجدي في مختصره يعني ابراز لطائف الغوامض وعلى هذا فلا يدخل حجب النقصان على كثير من الورثة انتهى فعلى كلامه ومن لم يعد المزاحمة وحجبا كابن الصلاح كما سنذكره قريبا عنه لا يستقيم دعوى دخوله على الجميع اذا تقرر ذلك فالنوع الاول من حجب النقصان يكون (بانتقال من فرض الى فرض أقل منه) أي بسبب ذلك في حق من له فرضان وهم خمسة الزوجان والام وبنت الابن والاخت من الاب فالزوج من نصف الى ربع والزوجة من ربع الى ثمن والام من ثلث الى سدس أو ثلث باق وكل من بنت الابن أو الاخت للاب من نصف الى سدس (و) الثاني (بانتقال من فرض الى تعصيب) في حق ذوات النصف فان لكل واحدة منهن اذا انفردت النصف وان كان معها معصبها اقتسما للذكر مثل حظ الانثيين فاكثر ما يخصها الثلث (و) الثالث (عكسه) وهو ان يكون بانتقال من تعصيب الى فرض وذلك في حق الاب والجد فان كلا منهما ينتقل من أخذ المال كله بالعصوبة الى السدس بالابن أو ابن الابن (و) الرابع والخامس (بالمزاحمة في الفرض أو التعصيب) خلافا لابن الصلاح فالاول في حق الزوجة فان فرضها يشترك فيه مازاد الى أربع وفي حق الجدة فان فرضها يشترك فيه ما زاد من الجدات وفي حق العدد من البنات وبنات الابن والاخوات للابوين والاخوات للاب وفي حق العدد من أولاد الام فان فرض الاثنين من هؤلاء يرثه الاكثر والثاني في حق كل عاصب غير الاب وبيت المال اما بنفسه فلانه اذا انفرد حاز جميع المال واذا كان معه من يساويه قاسمه وانما استثنى كل من الاب وبيت المال لانه لا يمكن تعدده وانما لم أستثن الجد وان لم يمكن تعدده لانه يزاحمه الاخوة لغير أم وأما بغيره فلان العدد من البنات مثلا اذا كان معهن من يعصبهن فالعدد الكثير منهن مع نصف عدتهن من الذكور ما للثنتين مع أخيهما وأما غيره فالمتعددات من الاخوة

الله عليه وسلم الاخوات مع البنات عصبة ويندرج تحت لفظ البنات بنات الابن (مسائل) بنت أو بنت ابن واخت لابوين أو لاب للبنت أو بنت الابن النصف والباقي للاخت بنتان أو بنتا ابن واخت كذلك للبنتين أو بنتي الابن الثلثان والباقي للاخت ولو كان معهن زوج فله الربع وللاخت الباقي بعد فرض البنات بنت وبنت ابن وأخت كذلك للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخت وعلى هذا فقس والاخوات في ذلك كله كالاخت الواحدة في جميع ذلك وسواء كن البنات ثابتات النسب من احد اولا فتقرر من ذلك ان الاخوات مع البنات أو بنات الابن عصبة الا في الولاء هكذا ذكره الائمة

لغيرأم مع البنات ما للواحدة منهن معهن (و) السادس المزاحمة (بالعول) في حق ذوي الفروض وتقدم والسابع الانتقال من تعصيب الى تعصيب فى حق العصبة مع غيره فان الاخت مع البنت مثلا لو كان معها أخوها كان النصف الباقى بعد فرض البنت بينهما ولولم يكن معها كان لها وحدها هكذا قال بعضهم قال الشيخ وفيه نظر انتهى ووجهه أنا لا نقول ان التعصيب مع الغير حقها الاصلى حتى يقال انتقلت عنه بأخيها بل هو حالة لها والاصل في حقها انما هو الفرض فانتقالها الى التعصيب بالغير كانتقالها الى التعصيب مع الغير بل الاول هو الاليق بها حيث انتقلت ولذلك شرطنا فى الثانى عدم مقتضى الاول كما تقدم ولاجل ذلك ترك المؤلف هنا وفى كشف الغوامض هذا السابع (و) النوع الثانى من الحجب (حجب حرمان وهو ضربان) الضرب الاول (حجب بوصف من) الاوصاف (الموانع) المتقدمة (ويتأتى دخوله أيضا على جميع الورثة) كما يدخل حجب النقصان على جميعهم بخلاف حجب الحرمان بالشخص فلا يدخل على ستة كما سيأتى وبهذا يفرق بين الحجب بالشخص حرمانا وبين الحجب بالوصف كما يفرق بينهما أيضا بما ذكره بقوله (والمحجوب به وجوده كالعدم فلا يحجب أحدا) لا حرمانا بالاجماع كما نقله الرافعى رحمه الله ولا نقصانا عند الجمهور قياسا على الحرمان خلافا لابن مسعود رضى الله عنه ومن تبعه كداود رحمه الله فى التنقيص بالكافر والقاتل والرقيق وكالحسن البصري وابن جرير فى القاتل خاصة قال الشيخ رحمه الله فان قلت كيف تنهض الحجة على ابن مسعود يعنى القياس على حجب الحرمان وهو لا يوافق على حكم الاصل فقد روى الشعبى عنه انه اسقط بالابن النصرانى أولاد الام وروى عنه أنه اسقط جميع الاخوات بالولد المشرك والعبد وروى عنه النخعى انه اسقط الاخت من الابوين بالولد المملوك والقاتل والكافر ولم يسقط بهم ولد الام وروى عنه انه اسقط الجدة بالام المملوكة فكيف يصح دعوى الرافعى رحمه الله ان حجب الحرمان مجمع عليه قلت هذه الروايات لا تصح عنه كما قال الونى وغيره قال والصحيح عنه مثل قول الجمهور وحينئذ فتنهض الحجة ويصح دعوي الاجماع (فلو خلف زوجة حرة ومعتقا وولدا رقيقا فللزوجة الربع كاملا) عند الجمهور والثمن عند ابن مسعود ومن وافقه (وللمعتق الباقى ولا أثر للولد) لا فى حجب الزوجة نقصانا ولا في حجب المعتق حرمانا اما المحجوب بالشخص فقد يحجب غيره نقصانا وذلك فى صور أم وأب وعدد من الاخوة كيف كانوا فلها السدس والباقى للاب ولا شىء لهم أم وجد وعدد من أولاد الام فالحكم كذلك وحجبت فيهما نقصانا بمحجوب أم وأخ شقيق وأخ لاب للام السدس والباقى للشقيق أم وأخ شقيق أو لاب مع جد وأخ لام لها السدس والباقى بين الجد والاخ لغير الام أم وشقيقة وزوج وأخ لاب للام السدس وللزوج النصف وللشقيقة النصف وسقط الاخ للاب باستغراق الفروض فحجبت السدس فى الاربع بوارث ومحجوب وكذا مسائل المعادة التى لا يبقى فيها لولد الاب شىء فان الجد حجب نقصانا بأولاد الاب مع حجبهم ومنها على وجه ضعيف أب وجدة أم أم وجدة أم أب فعلى هذا الوجه للجدة أم الام نصف السدس والباقى للاب ومنه نصف السدس الذى حجبت عنه أم الام لانه الذى حرم أمه فترجع فائدة الحجب اليه كما فى بقية الصور فان الذى حجب عنه من حجب نقصانا يحوزه من حجب حرمانا واصح الوجهين ان لها السدس لانفرادها بالاستحقاق قال الرافعى تبعا للغزالى فى الوسيط رحمهما الله وليس كما سبق لان الجدة ترث بالفرضية فلا تناسب جهة استحقاق الاب وهى العصوبة وهناك كل واحد منهما يرث بالعصوبة فامكن رد الفائدة اليه انتهى قال الشيخ رحمه الله وما ذكره يبطل بما اذا كان مع الام والاب أو الجد اخوان لام فانهما يحجبان الام مع كونهما محجوبين بالاب أو

قلت وسنذكر ان شاء الله تعالى ان الاخوات قد يكن عصبة مع الجد فى باب الجد والاخوة مع نظائر الاكدرية ان شاء الله تعالى وقول المصنف فهن معهن معصبات هو بكسر الصاد وأراد ان الاخوات يعصبهن البنات لقوله صلى الله عليه وسلم الاخوات مع البنات عصبة وكذا بنات الابن فالضمير فى فيهن عائد الى الاخوات وفى معهن عائد الى البنات

(باب الحجب) وهو المنع

(والجد محجوب عن الميراث بالاب فى أحواله الثلاث وهكذا ابن الابن بالابن فلا تبغ عن الحكم الصحيح معدلا وتسقط الجدات

الجد وفائدة سقوطهما ترجع الى الاب أو الجد مع كونهما يرثان بالفرض المحض والاب أو الجد بالتعصيب قال ابن الرفعة فى الكفاية ولعسر الفرض طرد بعض أصحابنا القياس وقال ليس لام الام سوى نصف السدس ثم قال قلت وكان ينسخ لى فرق سديد ماظننت ان أحدا سبقنى اليه ثم رأيت بعد سنين أباعمرو بن الصلاح ذكره من تفقهه وقال بعده فافهم فانه عويص أنعم الله علينا بحله وحاصله ان رجوع أم الام الى نصف السدس انما كان من قبيل ازدحام المستحقين على ما لا يفى بهما كما فى الابنين والاخوين ونحوهما وكما فى الدينين اذا ازدحما فان كلا منهما يأخذ البعض عند الازدحام وان انفرد أحدهما بالاستحقاق أخذ الجميع فاذا لم يوجد من الجدة للاب مزاحمة فى الاستحقاق لسقوط استحقاقها بالاب أخذت الجدة من الام جميع السدس لعدم المزاحم وليس رد الام الى السدس بسبب الازدحام فانه أصل فرضها والله أعلم انتهى وقد قدمنا ان الذى حجب عنه من حجب نقصانا يحوزه من حجب حرمانا والذى حجب حرمانا هو الاب فى الاولى والثامنة على الوجه المرجوح والجد فى الثانية والرابعة والخامسة والشقيق فى الثالثة ومسائل المعادة وذو الفروض فى السادسة قال الشيخ رحمه الله وفى الرابعة والخامسة والسادسة نظر أما فى الاوليين فقضية قولهم ترجع فائدة الحجب الى حاجب الحاجب ان السدس الذى حجبت عنه الام للجد وليس كذلك وأما فى السادسة فليس للاخ للاب فيها شىء حجبوه عنه حتى يحوزوه ولو ورث مع ذى الفرض لم يرث الا ما يبقى عنه فانتفاء ارثه انما هو لانتفاء الباقى وهذا يرد ماذكرناه من النظر فى عد الاستغراق حجبا انتهى قال شيخ مشايخنا أقول فى نظره نظر أما فى الرابعة والخامسة فلا نسلم ان مقتضى قولهم ماقاله بل مقتضاه ان له نصف السدس فقط لان الجد انما حجب نصف الحاجب للام وقد عملنا بهذا المقتضى وأما فى السادسة فلانه يوهم ان حاجب الحاجب يحوز ما كان للحاجب لولاه وليس كذلك فانه انما يحوز ما حجب عنه المحجوب نقصانا بالمحجوب فكل محجوب غير الاخ يقال فيه أيضا ليس له مع حاجبه شىء حجبه عنه بل المعنى انه يحجبه عما كان يأخذه لولا الحجب فالموضعان سواء وقوله لو ورث مع ذى الفرض الى آخره حاصله لو ورث عند عدم الاستغراق لم يرث الا الباقى ونحن نقول بمثله فى كل محجوب فانه لو ورث عند عدم حاجبه لم يرث الا ما قدر له فانتفاء ارثه انما هو لانتفاء ما قدر له انتهى ولا يحجب المحجوب بالشخص غيره حرمانا وما صور به ذلك من مسائل الاخ المشوم كزوج وأبوين وبنت وبنت ابن وابن ابن فى درجتها فولد الابن ساقط لاستغراق الفروض وكذا بنت الابن معه ولولاه لفرض فيها وزيد فى العول وكأم واخوين منها وشقيقة وأخ وأخت لاب وكزوج وشقيقة وأخ وأخت لاب فالاخ للاب لولاه لفرض لاخته فيهما فلذلك سمى بالاخ المشوم فالاخ حجب أخته فى الثلاث مع كونه محجوبا فلا يرد لما قاله شيخ مشايخنا وعبارته قلت الحاجب فى ذلك ليس الذكر فقط بل هو مع استغراق الفروض كما ذكر المصنف يعنى الشيخ فى شرح كفايته بل الحاجب فى الحقيقة الاستغراق فقط على القاعدة فى ان العاصب يسقط للاستغراق والانثى قد صارت عصبة بالذكر انتهى وهو صريح فى ان استغراق الفروض يسمى حجبا وسنذكر مافيه ان شاء تعالى وانما كان المحجوب بالوصف وجوده كالعدم لانه ناقص فى ذاته بخلاف المحجوب بالشخص فانه انما حجب لتقدم غيره عليه مع كماله فى ذاته وانما لم يحجب المحجوب بالشخص غيره حرمانا وحجبه نقصانا لانه كما قال الشيخ رحمه الله سر الفرق بين حجب النقصان وحجب الحرمان ماذكره الطبرى فى أحكام القرآن ان الوراثة خلافة الا ان بعض الخلفاء قد يكون أولى من بعض فمن حجب

من كل جهة * بالام فافهمه
وقس ما أشبهه وتسقط
الاخوة بابنينا
وبالاب الادنى كما روينا
او بنى البنين كيف كانوا
سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الام بالاسقاط
بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن
فكن بحفظ العلم جدا ممعنى)
قوله أحواله الثلاث وهى
حالة المقاسمة وحالة فرض
الثلث وحالة فرض السدس
كما سيأتى فى باب الجد
والاخوة ويريد انه
محجوب بالاب بكل حال
وقوله تبغ اى تطلب
والمعدل من العدول وهو
الميل فافهمه اى افقهه
وقوله بالاب الادنى احترز

حجب الحرمان أخذ نصيب المحروم ومن حجب حجب النقصان أخذ نصيبه غالبا وقد لا يأخذه وقضية ذلك ان الحاجب حجب حرمان لا بد أن يكون وارثا حتى تثبت له الخلافة انتهى (فائدة) يستثنى من قولهم المحجوب بالشخص لا يحجب غيره حرمانا على قول الحنفية ما اذا ترك أبا وأم أب وأم أم فان أم الاب محجوبة بالاب ومع ذلك تسقط أم الام لقربها عندهم والله أعلم (و) الضرب الثانى (حجب بشخص) وهو كما قال الرافعى رحمه الله ان يسقط الشخص غيره بالكلية وهذا وان اقتضى كما قال الشيخ رحمه الله اخراج الحجب باستغراق الفروض حيث قال وأما تسمية الاسقاط لاستغراق الفروض حجبا اصطلاحيا ففى القلب منه شيء ووجهه باشياء منها هذا التعريف وذكره فى الفصول على هيئة التبرى منه فقد عده كما قال كثير من العلماء ومنهم الشيخان من ذلك وقال المؤلف رحمه الله فى شرح الفصول حيث اعترف رحمه الله بان تسمية الكثيرين للاسقاط باستغراق الفروض حجبا أمر اصطلاحى فيقتضى أن لا يكون فى القلب منه شيء اذ لا مشاححة فى الاصطلاح لا سيما وهو طريقة كثيرين انتهى اذا تقرر ذلك فاعلم انه لما ذكرنا تقدم ان الحجب بالوصف يتأتى دخوله على كل واحد من الورثة ذكرها ان الحجب بالشخص حرمانا ليس كذلك فقال (ولا يمكن دخوله على ستة) ضابطهم كل من أدلى بنفسه الا المعتق ذكرا كان أو انثى وهم (الابوان) أى الاب والام (والزوجان) أي الزوج والزوجة (والولدان) أى الابن والبنت (ويدخل على غيرهم) من الورثة وهم التسعة عشر الباقية (كما سبق فى العصبات) يعنى أكثر ذلك فلذلك احتاج المؤلف الى هذه الزيادة ليذكر بعض ما لم يسبق لان هذا الباب واسع فقال (قلت وكل واحد من الابن وابنه والاب يحجب الاخوة والاخوات مطلقا) أى سواء كانوا اشقاء اولاب أو لام للاجماع ولان جهتى البنوة والابوة مقدمتان على جهة الاخوة ولان الاب واسطة بين الميت وبين الاخوة ولغيرهم كما هو معلوم من القاعدتين اللتين ذكرناهما فى ترتيب العصبات وستأتى احداهما آخر الباب وعليهما مدار أكثر الحجب فانهما لا يختصان بالعصبات كما قدمناه وان كانت الثانية منهما فيما تقدم كما قال الشيخ فى الفصول يختص بالعصبات غالبا فعلم انها كما قال المؤلف رحمه الله فى شرحه تكون فى أصحاب الفروض وفى أصحاب الفروض مع العصبات غير غالب انتهى ومنه حجب الاخوات وأولاد الام بمن تقدم ومنه حجب أولاد الام بمن ذكره بقوله (والبنت وبنت الابن والجد كل منهم يحجب ولد الام) ذكرا كان أو أنثى فيحجب ولد الام ستة الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والاب والجد بالاجماع (والام تحجب كل جدة) سواء كانت من جهتها أم من جهة الاب اما اذا كانت من جهتها فلانها تدلى بها وأما اذا كانت من جهة الاب فلان الجدات يرثن بجهة الامومة والام أقرب من فى تلك الجهة فتحجب كل من ترث بالامومة كما ان الاب يحجب كل من يرث بالابوة والاب يحجب الجدة التى تدلى به عندنا كالمالكية والحنفية واحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمهم الله وهو ماروي عن عثمان وعلى والزبير وابن عباس وزيد بن ثابت رضى الله عنهم والمشهور عند الحنابلة وروى عن عمر وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود وجماعة أنها ترث معه ولا يحجبها لنا انها تدلى بعصبة فلا ترث معه كالجد وابن الابن واستدل الآخرون بما رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال في الجدة مع ابنها أنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسها وابنها حى لكن قال عبد الحق وغيره اسناده ضعيف وروى الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة مع ابنها قال الماوردى رحمه الله فى الحاوى مجيبا عن ذلك اما المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ورث

من الجد وقوله سيان أى مثلان والواحدسى وهو المثل والوحد ان والوحود بمعنى واحد وهو جمع واحد وجدا اي مجتهدا وهو ضد الهزل ومعنى اى معتنى واشار اليه وهذا كما قال الحجب حجبان حجب نقصان وحجب اسقاط فاما حجب النقصان فقد مضى ذكره وهو حجب الولد وولد الابن للزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس وكذا اثنان من الاخوة أو الاخوات كما مضى وأما حجب الاسقاط وهو المراد ههنا ففيه مسئلتان الاولى كل

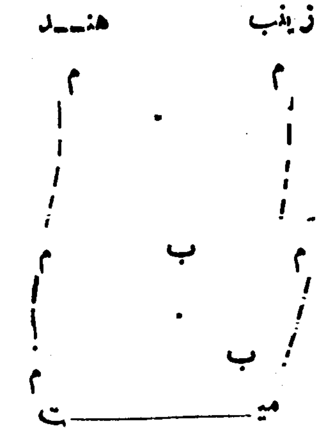
الجدة وابنها حي فضعيف لان صحته يمنع من اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيه ثم لو سلم ففيه ثلاثة أجوبة أحدها انه محمول على توريث الجدة أم الام مع ابنها الذي هو الخال والثاني انه محمول على توريث أم الاب مع ابنها وهو العم والثالث أنه يجوز أن تكون مع الاب اذا كان كافرا أو قاتلا ويستفاد بذلك أن لا يسقط ميراثها السقوط من أدلت به انتهى ونقل الشيخ الاول من الاجوبة عن ابن عبد البر وقال في الجواب الثاني انه نقله صاحب الذخائر عن الاصحاب انتهى وكذا يحجب كل جد الجدة التي تدلى به ويأتي فيها خلاف من ورث الجدة مع ابنها كما ترجم عليه أبو الخطاب الحنبلي في التهذيب بقوله فصل في ميراث الجدة مع ابنها اذا كان أبا أو جدا انتهى ولا يحجب الاب ولا الاجداد الجدة من جهة الام ولا الجد وان علا الجدة التي لا تدلى به (والجدة القربى من جهة الام) كام أم (تحجب البعدي مطلقا) أي سواء كانت من جهتها كام أم أم لادلائها بها او من جهة الاب كام أم الاب وكام أب الاب لقربها خلافا لابن مسعود رضي الله عنه فعنه اذا كانت الجدتان احداهما من قبل الام والاخرى من قبل الاب فالسدس بينهما مطلقا وان كانت احداهما أقرب من الاخرى (والقربى من جهة الاب) كام أب (تحجب البعدى من جهته) ان أدلت بها كام أم أب قطعا وكذا ان لم تدل بها كام الاب مع أم أب الاب على الصحيح المعروف في زوائد الروضة (ولا تحجب) الجدة القربى من جهة الاب كام أب الجدة (البعدى من جهة الام) كام أم أم (بل تشاركها) في الاظهر لان الاب لا يحجبها فالام المدلية به أولى وبهذا قال مالك وأحمد والثاني انها تحجبها كعكسها جريا على الاصل من ان الاقرب يحجب الابعد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وهو ظاهر كلام الحوفي من الحنابلة وهو المفتى به عندهم والقولان مرويان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ويجرى القولان فيما لو كانت القربى من جهة آباء الاب كام أبي أب والبعدى من جهة أمهاته كام أم أم أب كذا نقله الشيخان عن البغوى ومقتضاه ترجيح عدم الحجب ولهذا قال البلقيني فيها لا تحجبها على ما ذكره البغوى لكن صرح الشيخ في كفايته بترجيح مقابله وهو أنها تحجبها قال في شرحها ومستندي في تصحيح ذلك ما قطع به الاكثرون حتى في المحرر والمنهاج ان قربى كل جهة تحجب بعداها وايضا الموجود في كلام البغوي بحسب نقل الرافعي والنووي عنه حكاية القولين من غير ترجيح لاحدهما ولا يلزم من ترتيب خلاف على خلاف المساواة في الراجح منه قال ومن أكثر النظر في كتب القوم لا يتوقف في ان الصحيح ما ذكرناه انتهى ثم ذكر المصنف رحمه الله قاعدة ينبني عليها أكثر مسائل الحجب لما لم يكن له مطمع في استيفائها فقال (وكل من أدلى الى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة) سواء كان عصبة كابن الابن مع الابن أو صاحب فرض كام الام مع الام أو صاحب فرض مع عصبة كام الاب معه وبنت الابن معه ولا يخفى ان شرط الواسطة ان لا يقوم بها مانع ثم استثنى من هذا الحكم قوله (الا ولد الام فلا تحجبه انتهى) ووجه الاستثناء ان شرط حجب الواسطة للمدلى به اما اتحاد جهتهما سواء ورث الواسطة جميع المال كالاب مع الجد أم لا كالام مع أم أمها واما ارث الواسطة جميع المال وان لم تتحد الجهة كالاب مع الاخ واما ولد الام معها فليس كذلك فان قلت اذا ورث الاب السدس فرضا فكيف تحجب الاخوة مع انتفاء الشرطين قلت المراد أن تكون الواسطة تستحق جميع المال اذا انفرد والاب اذا انفرد كان كذلك وايضا فجهته مقدمة فيتخرج حجبه لهم على القاعدة الاخرى ﴿فائدة﴾ في الجدات وفيهن مباحث كثيرة تقدم منها بيان الوارثات وفاقا وخلافا ودليل ذلك وضابط الوارثات عندنا وهن من ادلت باناث اوذكور واناث الى ذكور والساقطات وهن من ادلت بذكور الى اناث ويعبر عنها بمن تدلى

من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده اذا كان وارثا الا شخصا واحدا وهو ولد الام فانه يرث معها وعلى هذا يسقط الجد بالاب ويسقط أب الجد بالجد وان علا وعلى هذا كل جد يحجب من فوقه وولد الابن بالابن وام الاب بالاب وابن الاخ بالاخ وابن العم بالعم والجدات من جهة الام أو الاب بالام ولا تسقط الجدة من جهة الام بالاب الثانية يسقط الاخ للاب والام بالاب أو الابن أو ابن الابن ولا يسقط بالبنت ويسقط الاخ للاب باحد هؤلاء وبالاخ للاب والام كما مضى ولا يسقط بالاخت للابوين ويسقط

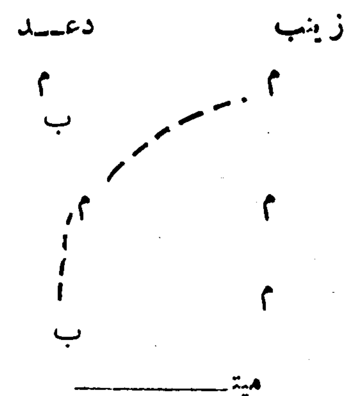
بغيروارث و بمن تدلى بذكر بين انثيين وليس المراد بالذكور والاناث هنا الجمع بل مايشمل الواحد فأكثروتقدم بيان فرضهن انفراداواجتماعا وحجبهن وفاقاوخلافاونذكرهنا بعون الله مايتيسر من بقية المباحث في مسائل الاولى قال الماوردي رحمه الله في الحاوي الجدة المطلقة هي أم الام لان الولادة فيها محققه والاسم في العرف عليها منطلق واختلف اصحابنا في الجدة أم الاب هل هي جدة على الاطلاق أم بالتقييد فقال بعضهم هي جدة على الاطلاق أيضا كام الام وقال آخرون هي جدة بالتقييد وعلى هذا اختلفوا فيمن سأل عن ميراث جدة هل يسأل عن أي الجدتين أراد أولا فقال من جعلها جدة على الاطلاق انه لايجاب حتى يسأل عن اى الجدتين وقال من جعلها جدة على التقييد انه يجاب عن أم الام حتى يذكر انه أراد أم الاب والاصح انه ينظر فان كان ميراثهما يختلف في الفريضة لوجود الاب الذي يحجب أمه لم يجب عن سؤاله حتى يسأل عن أي الجدتين سأل وان كان ميراثهما لايختلف أجيب ولم يسأل انتهى *المسئلة الثانية في تصوير الجدة ذات الجهتين فاكثروما في ارثها اذا اجتمعت مع ذات الجهة من الخلاف اذا أدلت جدة بجهتين وارثتين أو أكثرولم يكن معها جدة غيرها فالسدس لها بلاخلاف وانما يأتي الخلاف فيما لوكان معها ذات جهة فقط ففيها وجهان أرجحهما السدس بينهما بالسوية و به قال الثوري وأبو يوسف قال ابن اللبان وهو قياس قول الشافعي ومالك رحمهم الله وقال الماوردي رحمه الله في الحاوي وهو الظاهر من مذهب الشافعي ومالك لانها بدن واحد فلم تسكن الا جدة واحدة ولان الشخص الواحد لايرث بفرضين من تركة وانما يصح ان يرث بفرض وتعصيب كزوج هو ابن عم انتهى وقال ابن المجدي رحمه الله ولا يتأتى خلاف مالك رحمه الله لعدم توريثه أكثر من جدتين انتهى فمراد ابن اللبان رحمه الله بقوله قياس مذهب مالك ومراد الماوردي رحمه الله بقوله الظاهر من مذهب مالك انه لو قال بتوريث الثلاث لكان القياس والظاهر من مذهبه ذلك لكنه لا يقول بذلك فلا يتأتى فيها خلاف له والوجه الثاني السدس بينهما او بينهن على عدد الجهات وهو محكى عن ابن سريج كما قال الماوردي حكاه ابوحامد الاسفرائيني عنه واختاره مذهبا لنفسه اه و به قال يحيى بن آدم ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والحسن بن صالح والحسن بن زياد وحمزة بن حبيب الزيات وخرجه ابن سريج وجها عن الشافعي كما قاله ابو الخطاب الحنبلي في التهذيب قال وهو قياس قول من ورث المجوس بجميع قراباتهم وهم عمر وعلي وعبد الله واحمد بن حنبل واهل العراق انتهى ووجه هذا القول بالقياس على ابني عم احدهما اخ لام ومن نصر المذهب قال انما يورث بالقرابتين اذا اختلفتا والجدودة قرابة واحدة ثم محل الخلاف ان تكون ذات الجهتين فاكثر لوتعددت تلك الجهات اشخاصا لكن وارثات فلو لم ترث ببعض الجهات لكونها ذات رحم او محجوبة فلا اثر لها واذا قلنا بالراجح فقال الشيخ رحمه الله هل تأخذ بالاقوى ام بمطلق الجدودة فيه نظر انتهى وقال شيخ مشايخنا المتجه انه باقوى الجهتين لا بهما ولا باحدهما كنظيره فيما اذا اجتمع في الشخص جهتا تعصيب بل أولى انتهى وهو حسن متعين واذا تقرر ذلك فلنرجع الى التصوير فمن ذلك مالوتزوج ابن ابن هند بنت بنتها فهي بنت عمته فلو اولدها ابنا فهند أم ام ام هذا الولد وام ابي ابيه فلوخلفها فقط فالسدس لها اتفاقا وهل هو بالقرابتين جميعا او باقواهما قال الشيخ رحمه الله لم أرمن تعرض لذلك من اصحابنا وعلى قول شيخ مشايخنا انه بالاقوي وهو هنا بكونها ام ام ام فلو كان معها ام ابي ام هذا الولد فهي ساقطة فلا اثر لها كما تقدم والسدس لهذه اتفاقا ولوكان معها ام ام ابي هذا الولد ففيها الوجهان ارجحهما السدس بينهما بالسوية

الاخ الام باحد هؤلاء الثلاثة الابن وابن الابن وان سفل و بالاب وهو معنى قوله بالاسقاط أي عن اسقط الاخوة و يسقط الاخ للام بالجد و البنت و بنت الابن وان سفل كما ذكر في الارجوزة وهو معنى قوله بالجد اى مع الجد أوالبنات أو بنات الابن وسواء كان الولد الحاجب لاجد هؤلاء ثابت النسب من احدا ولا فانه يحجب الاخ كما ذكرناه *مسائل ذلك اب وأخ المال للاب دون الاخ أب وأمه المال له وتسقط امه وقيل لها السدس لانه روى ان اول جدة ورثت في الاسلام جدة من ثقيف ورثت مع ابنها والاول

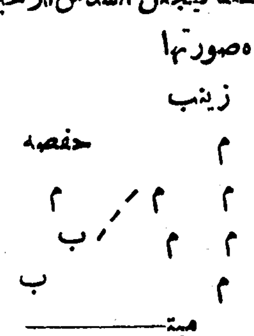
والثانى اثلاثا لذات الجهتين ثلثاه ولذات الجهة ثلثه وهذه صورته



ولو تزوج ابن بنت زينب بنت بنت لها أخرى فهى بنت خالته فلو أولدها ولدا فزينب ام امه وام أم ابيه فلو كان معها أم أبى ابيه فالسدس للاولى عند مالك رحمه الله وعند غيره لهما على الوجهين وهذه صورتها



ولو تزوج ابن بنت بنت زينب بنت بنت بنت لها اخرى فاولدها ابنا فهى ام ام ام امه وام ام ام ابيه فلو كان معها ام ابى ابيه فالسدس بينهما على قول الشافعى رحمه الله ولا يقال ان ذات الجهتين محجوبة بذات الجهه لكونها أقرب منها لان عنده القربى من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام نعم لا يتأتى القول بانه بينهما اثلاثا لان احدى جهتيها وهى كونها ام ام ام ابيه محجوبة بالجدة المنفردة لكونهما من جهة الاب على ما رجحه الشيخ رحمه الله فيما تقدم وعلى ما رجحه البلقينى رحمه الله يتاتى تخريج قول بالتثليث كما يعرفه من اتقن سوابق الكلام ولواحقه وأما من حجب البعدى بالقربى مطلقا فيجعل السدس الاخيرة وعلى قول الامام مالك رحمه الله السدس للاولى فقط كما هو معلوم وهذه صورتها

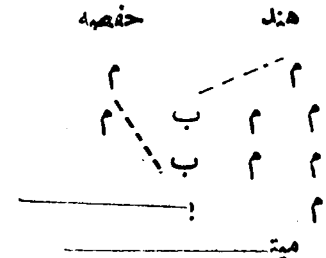


اصح أبن او ابن ابن واخ لابوين اولاب المال للابن اوابن الابن دون الاخ بنت أو بنت ابن واخ لابوين أولاب للبنت او بنت الابن النصف والباقى للاخ اخت لابوين واخ لاب للاخت النصف والباقى للاخ بنت او بنت ابن وأخ لام وعصبة للبنت او لبنت الابن النصف والباقى للعصبة و يسقط الاخ للام بالبنت أو بنت الابن وعلى هذا فقس تصب ان شاء الله تعالى

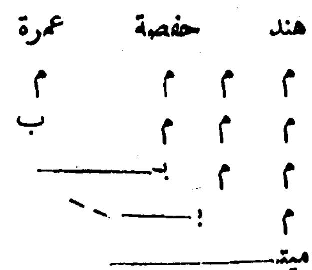
فصل كل من لا يرث

يحجب احدا عن فرضه حجب اسقاط بحال ولا يحجب نقصان ايضا الا فى مسئلتين احداها ابوان

ولو نكح المولود فى صورة هند وهى الاولى بنت بنت بنت لها اخرى فاولدها ابنا فهند ام ام امه وأم ام ام أبيه وأم ابى ابى ابيه فهى جدته من ثلاث جهات فلو كان معها جدة هى ام ام ابى أبيه واسمها حفصة كان السدس بينهما انصافا على الراجح وعلى مقابله ارباعا للاولى ثلاثة ارباعه وللثانية ربعه باعتبار الجهات وهذه صورتها



وعلى قياس ذلك لو تزوج هذا المولود بحافدة اخرى لهند توازيه فى الدرجة منها فولدهما ولد فتكون جدته من أربعة أوجه ولو تزوج هذا بمن فى درجته منها كانت جدته من خمسة أوجه وهكذا ولا يخفى التصوير والحكم على من اتقن ما مر ولنختم هذا المبحث بصورتين احداهما ام ام امام هى ام ام اب معها ام ام ابى أب وأم ابى ابى اب قال العلامة ابن المجدي رحمه الله اتفق الشافعي واحمد رحمهما الله على قسمة السدس على ثلاثة لكن احمد يقسمه بين ذات القرابتين وبين الثانية للاولى ثلثاه وللثالثة ثلثه واسقط الرابعة لانها ادلت بأب أعلى من الجد والشافعي بين الثلاث ولم يعتبر قرابتى الاولى انتهى يعنى ورثها باقواها على الارجح كما قدمناه وعلى الوجه القائل باعتبار الجهات على مذهبه يكون السدس بينهن أرباعا لذات الجهتين ربعاه بالقرابتين وهو الذى خرجه ابن سريج رحمه الله كما تقدم وهذه صورتها

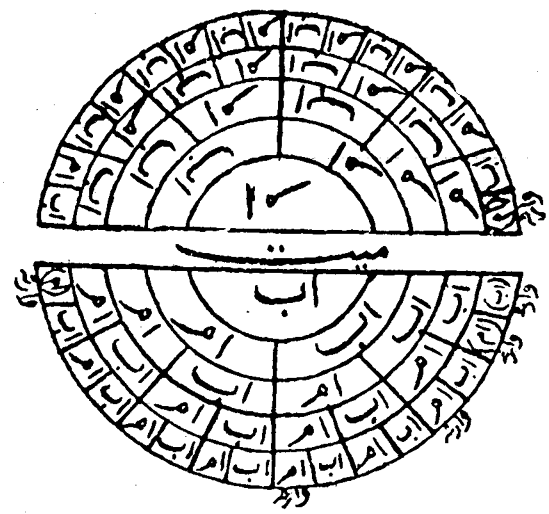


الثانية قال فى الروضة ولو كانت البعدى مدلية بالقربى لكن البعدى جدة من جهة أخرى فلا تحجب مثاله لزينب بنتان حفصة وعمرة ولحفصة ابن ولعمرة بنت بنت فنكح الابن بنت بنت خالته فأتت بولد فلا تسقط عمرة التى هى ام ام ام امه لانها ام ابى المولود انتهى يعنى فلو مات هذا الولد وخلف زينب وعمرة فزينب تدلى بجهتين احدى الجهتين محجوبة بعمرة وهى التى ادلت فيها بعمرة والاخرى وهى التى أدلت فيها بحفصة غير محجوبة وعن ذلك اخترنا بقولنا فيما تقدم جهتين وارثتين ولو خلف أباه مع زينب فقط فيرأنها من جهة الاب أقرب فعلى قول احمد رحمه الله تسقط جهة الام البعدى بقربى الاب ولها السدس بقرباها لانها ترث معه وعند الشافعى رحمه الله ترث بجهة الام لانه لا يحجبها بقربى الاب والقربى محجوبة بالاب لانها عنده لا ترث معا بنها والله أعلم ﴿المسئلة الثالثة﴾ لك أب وأم ثم لابيك أب وأم ولامك كذلك ولكل واحد من الاربعة أب وأم فتضرب الاربعة فى اثنين فتكون اصولك فى الدرجة الثالثة ثمانية وعلى هذا فتكون فى الرابعة ستة عشر وفى الخامسة اثنان وثلاثون وفى السادسة أربعة وستون وهكذا على النسبة الشطرنجية والنصف في كل درجة ذكورهم الاجداد والنصف اناث

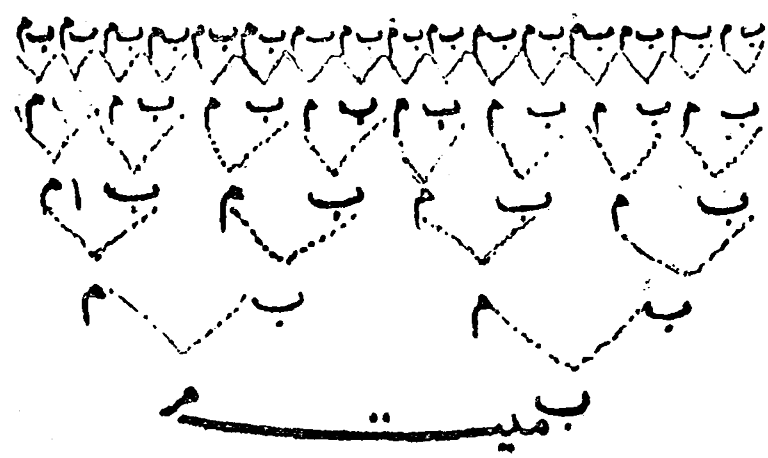
واخوان فالاخوان يحجبان الام من الثلث الى السدس وان سقطا بالاب الثانية أم وجد واخوان لام فهى كالاولى وكذا لو كان احدهما اخا لام والآخر لاب وام اولاب فانهما يحجبانها وان سقط الاخ للام بالجد اذا تم هذا فلو مات عن اب وام ام وام اب فلام الام السدس والباقى للاب وقيل ليس لها الا نصف السدس لان ام الاب تحجبها من السدس الى نصفه وكان نصفه لها لولا الاب فلما حجبها انتقل ميراثها اليه كالمسئلة الاولى والاول اصح قال الفقيه الامام اسمعيل بن محمد الحضرمى في شرح المهذب قلت ولا يبعد ان يقال الفرق ان الجدة ليست حاجبة للجدة بل هى تشاركها في السدس عند تساويهما في الارث فإن

هى الجدات وهذا فى غير الدرجة الاولى من الاصول أما الاولى فلا جدودة فيها وانما فيها الاب والام والثانية فيها جدتان والثالثة أربع والرابعة ثمان والخامسة ضعفها وهكذا على النسبة الشطرنجية أيضا ثم من الجدات وارثات وغير وارثات على الضابط المتقدم والوارثات فى كل درجة دائما سميها ففى الثانية الوارثات ثنتان والثالثة ثلاث والرابعة أربع والخامسة خمس وهلم جرا قال الامام الرافعى رحمه الله والسبب فى ذلك ان الجدات ما بلغن نصفهن من قبل الام ونصفهن من قبل الاب ولا يرث من قبل الام الا واحدة والباقيات من قبل الاب فاذا صعدنا درجة بدلت كل واحدة بامها وزادت أم الجد الذى صعدنا اليه انتهى واذا كانت الوارثات في كل درجة سميها فالساقطات ماعداهن فى تلك الدرجة اذا تقرر هذا فقد علمت ان كمية مافي كل درجة من الوارثات والساقطات محصورة فتارة يقع السؤال عن تنزيل وتارة عن كمية وتارة عن درجة والسؤال عن التنزيل اما عن تنزيل جميعهن أو الوارثات فقط أو الساقطات فقط والسؤال عن الكمية اما عن جملة مافى درجة معينة أو عن جملة ما فى درجات مخصوصة من الوارثات والساقطات أو من الوارثات فقط أو من الساقطات فقط والسؤال عن الدرجة قد يكون مع فرض عدد مافيها من الوارثات والساقطات وقد يكون مع فرض الورثات فقط أو الساقطات فقط فهذه اثنا عشر مطلبا ذكرها الشيخ رحمه الله وسنذكرها بتماله باختصار ان شاء الله تعالى بعد أن تعلم ان أكثر هذه الاعمال انما تأتى على مذهبنا كالحنفية وبعد ان تعلم ان أكثر هذه المسائل التى سنفرضها انما هو بحسب الامكان العقلى وان لم يوجد فى الخارج اجتماع جدات كثيرة قال الشهرزورى رحمه الله فى فرائضه لا يتصور فى الوجود أكثر من أربع جدات ام ام الام وام أبى الام وام ام الاب وأم أبى الاب فتسقط أم أبى الام وتكون الثلاث البواقى وارثات وانما نذكر الزيادة للحساب انتهى أي للتمرين فيه والرياضة بكثرة المسائل وتشحين الاذهان اذا علمت ذلك فنقول المطلب الاول فى كيفية تنزيل جميع جدات درجة مفروضة من الوارثات وغير الوارثات وفيه طرق اقتصر الشيخ رحمه الله على اثنين منها أحدهما طريق التركيب وقد استخرجها أبو عبد الله الونى وقال انها أقربها مأخذا واسهلها تناولا وهى اخصر ما يعمل فى هذا الباب فلهذا اقتصرنا عليها وهى انك قد علمت ان جدتى الميت هما أم أمه وأم أبيه فاذا سئلت عن تنزيل اربع وهن مافى المرتبة الثالثة كما يعلم مما سيأتى فاعمد الى جدتى الميت فزد فى آخر نسبة كل منهما أما ثم زد فى آخر نسبة كل منهما أبا فاذا فعلت ذلك صار معك أم ام أم وأم أبى ام وام ام أب وأم أبى أب فان كان السؤال عن تنزيل الثمان اللاتى فى الرابعة فزد فى آخر نسبة كل واحد من الاربع أما ثم كذلك أبا فاذا فعلت ذلك صار معك الثمان اربع صرن من زيادة الام فى آخر نسبة كل واحدة منهن وهن ام ام ام وأم أبى ام ام وام أبى ام وام ابى ابى أم وار بع من زيادة الاب فى آخر نسبة كل واحدة وهن ام ام أم اب وأم أبى ام اب وام ام ابى اب وأم ابى ابى أب ولو كان المطلوب تنزيل الست عشرة الواقعة فى الخامسة فاصنع فى الثمان ماذكرنا وهكذا ابدا وهذه صورة الجدات الواقعة فى الدرجة الخامسة وارثات وساقطات مع الذكور الذين فى درجتهن فى هذه الدائرة

انفردت احداهما بالارث فهو لها والاخوان يحجبان الام الى السدس لا بمعنى يشار كانها في فرضها قوله ثم بنات الابن يسقطن متى حاز البنات الثلثين يافتى الا اذا عصبهن الذكر من ولد الابن على ماذكروا ومثلهن الاخوات اللاتى يدلين بالقرب من الجهات اذا أخذن فرضهن وافيا اسقطن اولاد الاب البواكيا * وان يكن اخ لهن حاضرا * عصبهن باطنا رظاهرا وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه بالنسب) قوله حازاى ضم وجمع وهذا كما قال من حجب الاسقاط انه متى استكمل البنات الثلثين لم يرث بنات الابن شيأ الا أن يكون معهن ذكر يعصبهن فيكون الباقى لهم للذكر مثل حظ الانثيين سواء كان فى درجتهن أو اسفل منهن اما لو بقى من فرض البنات شىء فلا يعصبهن من هو اسفل منهن



فانظر تجدهن ست عشرة جدة متساويات فى الدرجة الخامسة نصفهن من قبل الام و نصفهن من قبل الاب و تجد اللاتى يتحقق فيهن ضابط الوارثات خمسا واحدة منهن من قبل الام والباقيات من قبل الاب وقد جعلت العلامة عليهن لكتابتهن بالحمرة وكتابة واو بالحمرة بازاء كل واحدة منهن خارج الدائرة لانها أول حروف وارثة وتجد اللاتى يتحقق فيهن ضابط الساقطات احدى عشرة ولا علامة لهن سبع من جهة الام وهن باقى نصفها واربع من جهة الاب وهن باقى نصفه وبازاء الجميع ستة عشر جدا والوارث منهم واحد فقط أوهذه الشجرة



كما تقدم بيانه وبنات ابن الابن مع بنات الابن كبنات الابن مع بنات الصلب مسائله بنتان وبنت ابن وعصبة للبنتين الثلثان والباقى للعصبة دون بنت الابن بنتا ابن وبنت ابن ابن وعصبة لبنتى الابن الثلثان والباقى للعصبة دون بنت ابن الابن بنتان وبنت ابن وابن ابن أوابن ابن ابن للبنتين الثلثان والباقى لبنت الابن مع ابن الابن أوابن ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين بنتان وزوج وأم وبنت ابن وابن ابن للزوج الربع وللبنتين الثلثان وللام السدس من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر ولا شىء لاولاد الابن وكذا من

واعلم ان السؤال عن كيفية تنزيل جدات درجة على ثلاثة أوجه لان السائل اما أن يقتصر على تسمية الدرجة فيقول كيف تنزيل الجدات الواقعات فى الدرجة الخامسة مثلا فيحتاج الى عملين استخراج كمية مافى تلك الدرجة المفروضة وسيأتى ثم تنزيلهن واما ان يسمى الدرجة ويفرض عدد مافيها كأن يقول كيف تنزيل الجدات الست عشرة الواقعة فى الدرجة الخامسة فانظر فى العدد الذى ذكره من الجدات هل هو مطابق أو غير مطابق فان كان زوج زوج فالمطابقة محتملة فاستخرج كمية مافى تلك الدرجة بما سيأتى فان ساوي ماذكره فمطابق كما في المثال المذكور وان لم يساوه كأن يقال كيف تنزيل الست عشرة الواقعة فى الدرجة الرابعة أو السادسة فغير مطابق لانك اذا استخرجت كمية مافي الرابعة كن ثمانيا أومافى السادسة كن اثنين وثلاثين فالسؤال خطأ فالسائل اما جاهل أو متجاهل وان كان غير زوج الزوج فيقطع بعدم المطابقة واما أن يفرض عددا و يدعى انه جملة جدات درجة ويسأل عن كيفية تنزيلهن كأن يقول جدات ست عشرة هن جملة مافى درجة كيف تنزيلهن فان كان زوج زوج كما فى هذا المثال فيطابق قطعا اذ الواقع فى كل درجة غير الاولى عدده زوج زوج أبدا وان كان غير زوج الزوج سواء كان فردا او زوج فرد أو زوج زوج وفرد غير مطابق قطعا * المطلب الثانى تنزيل الوارثات فقط وفيه طرق اشهرها طريق البصريين وهى ان يتلفظ بامهات متضايفة بقدر العدة المفروضة اذا لم يرث سوى سمى الدرجة كما قدمنا فتكون هذه هى الوارثة من جهة الام ثم تنسب أخري كذلك مبدلا آخر نسبتها أبا بدل أم ثم ثالثة كذلك مبدلا آخر نسبتها أبوين مكان أمين ثم لاتزال على هذا من زيادة اب ونقصان أم حتى يتمحض نسبة الاخيرة للميت بالآباء فلو قيل الوارثات فى الدرجة الخامسة كيف تنزيلهن فقل احداهن أم أم أم أم أم والثانية أم أم أم أم اب والثالثة ام ام أم أبى اب والرابعة أم أم أبى أبى أب والخامسة أم أبى أبى أبى اب فالاولى من جهة أم الميت والثانية من جهة أبيه والثالثة من جهة جده والرابعة من جهة ابى جده والخامسة من جهة جد جده وأما الكوفيون فيجعلون مكان كل أمين جدة وكل أبوين جدا ولا ينطقون بالاب أو الام الا عند الانفراد فى المثال يقولون فى الاولى جدة جدة أم أو أم جدة جدة والثانية جدة جدة اب والثالثة جدة أم جد أو ام جدة جد والرابعة جدة جد اب أو جدة ابى جد والخامسة ام جد جد والمعنى واحد على الاصطلاحين واعلم ان السائل عن تنزيل جدات ان صرح فى السؤال بدرجة لائقة فذاك أو لم يصرح بدرجة فاحمله على جملة وارثات درجة وفى الحالين تعمل فى تنزيلهن ما سبق وان صرح بدرجة غير لائقة بالعدد كأن قال كيف تنزيل ثلاث جدات وارثات أو خمس فى الرابعة اما جاهل او متجاهل فيستفسر لان من المعلوم ان الوارثات فى الدرجة الرابعة أربع فقط كما قدمنا ان الوارثات فى كل درجة سميها * المطلب الثالث تنزيل جميع الساقطات فى درجة فاعلم قبله ان الدرجة الثانية من الاصول ليس فيها ساقطة والساقط فى الثالثة واحدة فقط وهى أم أبى الام وأما فى الرابعة وما بعدها فكثير فبطريق التركيب اذا عرفت تنزيل الجدات جميعهن وارثات وساقطات بها فاسقط الوارثات تبق الساقطات منزلات فاذا سئلت عن تنزيل الساقطات فى الدرجة الرابعة وهن اربع فاذا اطرحت منهن الاربع الوارثات منزلات بقى منهن الاربع الساقطات منزلات واحدة من قبل الاب وهى أم أبى أم أب وثلاث من قبل الام وهن ام أبى ام أم وام أم أبى أم وأم أبى أبى أم * المطلب الرابع كمية ما فى درجة مفروضة من الوارثات والساقطات كان يقال كم فى الدرجة الخامسة جدة فطريقه ان تسقط المثنين أبدا من عدد الدرجة وتضعف الاثنين بقدر ما بقى منه فما كان فهو جملة مافى تلك الدرجة ففى المثال المذكور اسقط الخمسة من اثنين يبقى ثلاثة فاضعف الاثنين ثلاث مرات بعدد الثلاث يحصل ستة عشر وهو جملة الجدات فى الدرجة الخامسة وكمية الشىء عدده المعين لان الكمية ما يجاب به عن السؤال بكم وهو العدد المعين وانما اسقطنا الاثنين

حجب الاسقاط أيضا انه متى استكمل الاخوات للاب والام الثلثين لم يرث الاخوات للاب شيأ الا ان يكون معهن أخ لهن فيعصبهن ويكون باقى المال لهم للذكر مثل حظ الانثيين مسائله اختان لاب وأم وأخت لاب وعصبة للاختين الثلثان والباقى للعصبة دون الاخت للاب أختان لابوين وأخ وأخت لاب للاختين الثلثان وللاخ والاخت ما بقى للذكر مثل حظ الانثيين زوج وأختان لابوين وأخ وأخت لاب للزوج النصف وللاختين الثلثان من ستة وتعول الى سبعة ولا شىء لاولاد الاب وقوله وليس ابن الاخ

قال

قال شيخ مشايخنا لانهما أول درجات الجدات اه وقال الشيخ رحمه الله فان قلت ما هذان الاثنان المسقطان أهما جملة ما فى الدرجة الاولى من درجات الاصول ام هما الجدتان اللتان فى الدرجة الثانية أم غيرهما وما السر فى اسقاطهما والتضعيف بقدر ما بقى قلت لم أر من تعرض لبيان ذلك والذى ظهر لى بامعان الفكر ان الاثنين ليسا شيأ مما ذكر بل كان الاصل ان يضعف الواحد وهو الميت بقدر العدة المفرضة لكن يكون المبلغ عدة ما فى الدرجة المنتهى اليها لا محالة يعنى ذكورا واناثا ألا ترى أنا لو اضعفنا الواحد فى السؤال عما فى الخامسة خمس مرات لحصل اثنان وثلاثون وهو ما فيها من الاجداد والجدات فكان المقصود تحصيل نصف عدد ما فى تلك الدرجة فقط وذلك يحصل بأن يكون عدة التضعيفات ناقصة عن سمى الدرجة المفروضة بواحد فلو اسقطنا من العدة المفروضة واحدا واضعفنا الواحد الذى هو الميت بقدر الباقى حصل المطلوب فاضعف الواحد مرة وأسقط من العدة المفروضة لتلك التضعيفة واحدا آخر واعتبر ضعف الواحد وهو اثنان اصلا استغناء عن تضعيفه فى كل مسئلة فاذا أضعف الاثنان بقدر العدة المفروضة الا اثنين حصل المطلوب فحسن أن يقال اسقط من العدة المفروضة اثنين أبدا واضعف الاثنين بقدر الباقى فهذا ما ظهر لى والحمد لله وبالله التوفيق انتهى وهو كلام فى غاية الدقة اطلع الله عليه هذا الامام الكبير فرحمه الله رحمة واسعة وهو أولى مما قاله شيخ مشايخنا ولا يخفى ان هذا المطلب يمكن التوصل به الى المطلبين الآتيين بعده المطلب الخامس كمية ما بازاء الساقطات من الوارثات فى درجة مخصوصة فاذا فرض عدد ساقطات درجة وقيل كم بازائهن وارثة فاعمل أن تضعف الاثنين مرة بعد أخرى الى أن تبلغ ما يزيد على العدد المفروض ثم تزيد على عدة مرات التضعيف اثنين أبدا فما كان فهو عدة الوارثات فى تلك الدرجة الموازيات للساقطات فيها أو اسقط من مبلغ التضعيف عدة الساقطات تبقى الوارثات وهذا كله اذا كان السؤال فى نفسه صحيحا وهو أن يكون عدد الساقطات الذى هو جملة الساقطات فى تلك الدرجة من غير زيادة ولا نقص كما لو قيل كم بازاء احدى عشرة جدة ساقطة من الوارثات فاذا أضعفت الاثنين ثلاث مرات بلغ فى المرة الثالثة ستة عشر فقد جاوزت الاحدى عشر فاضمم الاثنين للثلاثة عدة مرات التضعيف يجتمع خمسة أو اسقط الاحد عشر من الستة عشر يبقى خمسة فالخمسة عدة الوارثات بازاء احد عشر ساقطة ويظهر لك صحة السؤال من خطئه بان تضم عدة مرات التضعيف مع المضعف الى فرضه من الساقطات فان ساوى المجتمع العدد المنتهى اليه بالتضعيف فالسؤال صحيح والا فسائله جاهل أو متجاهل كما لو قال كم بازاء اثنتى عشرة ساقطة فاذا عملت ما قلناه من ضم مرات التضعيف مع الاثنين وذلك خمسة الى الاثنى عشر كان المجتمع سبعة عشر وهو مزيد على المنتهى اليه وهو ستة عشر بواحد فعدد الساقطات فى هذه الدرجة أحد عشر فقط والثانية عشر من الدرجة التى تليها ولو قيل كم بازاء عشر ساقطات فاذا عملت ما قلناه اجتمع خمسة عشر وهو ينقص عن المنتهى اليه بالتضعيف بواحد فليس العشرة كل الساقطات فى درجة والذاهب منهن واحدة فالسؤال غير صحيح فى الحالين المطلب السادس عكسه وهو كمية ما بازاء الوارثات من الساقطات فى درجة وطريقه ما ذكرناه فى المطلب الرابع فان الوارثات فى كل درجة سميها وقد قدمنا أنك تسقط من عدد الدرجة اثنين وتضعفهما بقدر الباقى فهنا تسقط من عدة الوارثات اثنين وتضعفهما بعدد الباقى فما حصل فهو جملة الجدات فى تلك الدرجة فاذا اسقطنا منه الوارثات بقى الساقطات ضرورة أن جملة الجدات فى كل درجة هى مجموع وارثاتها وساقطاتها فاذا أسقطنا من ذلك أحدهما بقى الآخر فلو قيل كم بازاء خمس جدات وارثات من الساقطات فاسقط من الخمسة اثنين يبقى ثلاثة فاضعف الاثنين ثلاث مرات يبق ضعفها ستة عشر فى المرة الثالثة فهى جملة الجدات فى الخامسة كما قدمنا فاذا اسقطت من ذلك عدة الوارثات وهى خمس بقى احد عشر وذلك عدد الساقطات فيها فاذا أردت

بالمعصب الى آخره صحيح يريد ان ابن الاخ للابوين أو لاب لا يعصب عصبته ولا أخته فلو خلف الميت اختين لاب وام واختين لاب وابن أخ لاب وأم أو لاب فللاختين الثلثان والباقى لابن الاخ دون الاخت للاب ولا يعصبها وكذا لو خلف ابن اخ لاب وام او لاب واخته فالمال له دونها وكذا العم وابنه لا يعصبون اخواتهم بل هن من ذوي الارحام كما تقدم *

مسائل نختم بها الباب *

الاولى ثلاثة يرثون ثلاث نساء ولا يرثنهم وهم ابن الاخ يرث عمته ولا ترثه والعم يرث بنت اخيه وهى لا ترثه وابن العم يرث بنت

ان تعلم الساقطات كم منهن من جهة الام وكم منهن من جهة الاب فقد علمت ان جميع الجدات في كل درجة نصفهن من قبل الام ونصفهن من قبل الاب وانه لا يرث من قبل الام الا واحدة وباقية الوارثات من قبل الاب فاذا أسقطت من نصف عدتهن الواحدة الوارثة من قبل الام بقي الساقطات من قبل الام واذا اسقطت باقي الوارثات من النصف الآخر بقي الساقطات من قبل الاب ففي المثال اذا قسمت الستة عشر نصفين كان من قبل الام ثمان جدات ومن قبل الاب كذلك فاذا أسقطت واحدة من الثمانية بقي سبع فهي عدد الساقطات من قبل الام واذا أسقطت باقي الوارثات وهن أربع من الثمانية بقي أربع هن عدد الساقطات من قبل الاب ومجموع الاربعة والسبعة أحد عشر هو جملة الساقطات في تلك الدرجة المطلب السابع كمية ما في درجات مفروضة من الوارثات والساقطات كأن يقال كم جدة في خمس درجات متواليات من أولى درجاتهن وهي ثاني درجات الاصول فاضعف اثنين بعدد الدرجات المفروضة واطرح من الحاصل بالتضعيف اثنين أبدا فما بقي فهو المطلوب ففي المثال أضعف اثنين خمس مرات يحصل أربعة وستون فاطرح منه اثنين يبقى اثنان وستون وهو المطلوب وان شئت فاستخرج ما في التي تلي المنتهى اليها بعدها على انها مبتدأة من الواحد كما عرفت من المطلب الرابع فما كان فاضرب به في اثنين واطرح من الحاصل اثنين أبدا فما بقي فهو المطلوب ففي المثال استخرج ما في السادسة على ان في الاولى واحدا وهو ما في الخامسة على ان في الاولى اثنين فاذا استخرجت ما فيها كان اثنين وثلاثين فاضرب به في اثنين يحصل أربعة وستون فاسقط منه اثنين يبقى اثنان وستون وهو المطلوب ولا يخفى ان المراد بالوارثات هنا وفي المطلب الذي يليه ان كلا لو انفردت لورثت لا أنهن يرثن مجتمعات المطلب الثامن كمية ما في درجات مفروضة من الوارثات فقط كأن يقال كم جدة وارثة في خمس درجات متواليات من أولى درجاتهن فقد علمت ان الوارثات في كل درجة سميها باعتبار الابتداء من أولى درجات الاصول التي ليس فيها جدة أصلا فكانه قيل اجمع خمسة اعداد متوالية على النظم الطبيعي اولها اثنان وأكبرها ستة لانه اذا كانت خمس درجات أولها اثنان فهي ست أولها لواحد والوارثة في السادسة من أولى درجات الاصول ست التي هي سمي الدرجة كما قدمنا وطريق هذا الجمع كما ذكر في علم الحساب أن تضرب مجموع الطرفين في نصف العدة أو العدة في نصف مجموع الطرفين ففي المثال اضرب مجموع الاثنين والستة وذلك ثمانية في نصف العدة التي هي خمسة وذلك اثنان ونصف يحصل عشرون أو العدة وهي خمسة في نصف مجموع الطرفين الذي هو ثمانية وذلك أربعة يحصل ما ذكروا اعلم ان الطرف الاول دائما اثنين والطرف الاكبر دائما سمي الدرجة التي تلي المنتهى اليها وهو هنا ستة وذلك لان ما في الخامسة من أولى درجات الجدات هو ما في السادسة من أولى درجات الاصول وما في السادسة من أولى درجاتهن وهو ما في السابعة من أولى درجات الاصول وهلم جرا المطلب التاسع كمية ما في درجات مفروضة من الساقطات كأن يقال كم جدة ساقطة في خمس درجات متوالية من ثالثة درجات الاصول وانما قلنا من ثالثة درجات الاصول لان الاولى لا جدة فيها والثانية ليس فيها ساقطة وأول الساقطات في الثالثة وطريقه ان تجمع الوارثات والساقطات في الدرجات المفروضة مع زيادة درجة كما مر في المطلب السابع وتطرح من الحاصل جملة الوارثات في تلك الدرجات المجموع ما فيها كما مر في المطلب الثامن تبق الساقطات ففي المثال اجمع ما في ست درجات تكن مائة وستة وعشرين واجمع ما في الست من الوارثات تكن سبعة وعشرين اطرحها من الاول يفضل تسعة وتسعون وهو المطلوب المطلب العاشر السؤال عن درجة فرض كمية ما فيها من جميعهن كأن يقال أي درجة جملة ما فيها من الوارثات والساقطات أربعة وستون فجوابه أن تنصف العدد المفروض مرة بعد أخرى حتى تنتهي الى الواحد ثم تزيد على عدة مرات التنصيف واحدا أبدا فما كان فهو سمي الدرجة المطلوبة ففي

عمه وهي لا ترثه الثانية امرأتان لا ترثان شخصين وهما لا يرثانهما وهما ام الام ترث ابن بنتها وهو لا يرثها والمطلقة المبتوتة في المرض ترث من يطلقها وهو لا يرثها الثالثة شخصان يرثان من لا يرثهما وهما المجروح يرث من الجارح ان مات قبله ولا يرثه الجارح والمعتق يرث عتيقه الاجنبي وهو لا يرثه

(فصل) في شرح المشتركة قوله

وان تجد زوجا واما ورثا
واخوة للام حازوا الثلثا
واخوة أيضا لام وأب
واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كانهم لام
واحسب أباهم حجرا في اليم

المثال نصف الاربعة والستين مرات ففى المرة السادسة تنتهى الى الواحد فزد على عدة التنصيف وهى ست واحدا فيجتمع سبعة فتعلم ان العدد المفروض فى السابعة المطلب الحادى عشر السؤال عن درجة فرض كمية وارثاتها كأن يقال أى درجة جملة ما فيها من الوارثات خمس فقل الخامسة لما علمت ان الوارثات فى كل درجة سمى الدرجة المطلب الثانى عشر السؤال عن درجة فرض كمية ساقطاتها كأن يقال أي درجة ساقطاتها أحد عشرة وبابه ان تضم الى العدد المفروض أقل ما يصير به المجموع زوج زوج ونصف المجتمع مرة بعد أخرى الى ان تنتهى الى الواحد وزد على مرات التنصيف واحدا أبدا لما كان فهو سمى الدرجة ففى المثال أقل ما يزاد على أحد عشر حتى يصير كذلك خمسة فاذا زدته حصل ستة عشر فنصفه يبلغ فى المرة الرابعة واحدا فزد على عدة مرات التنصيف واحدا يجتمع خمسة فالدرجة المسئول عنها هى الخامسة وفى هذا القدر كفاية والله أعلم ولما كان هذا الكتاب مجموعا كاصله وكان الفرضى يحتاج الى شىء من أعمال الحساب المطلق كالضرب والقسمة ونحو ذلك ذكر شيأ منها تبعا لاصله وان قال الشيخ رحمه الله اذ ذكر ذلك فى أثناء كتب الفرائض من خلط موضوع بموضوع يأباه المحققون انتهى فلم نعول كصاحب المجموع على ذلك لان غرضهما ان من أراد الاقتصار على كتبهما لم يحتج الى غيرها

﴿ باب مسائل الرياضة ﴾

أى التى تروض الفكر وتذلله لما فيها من التمرين على العمل (فى الحساب) وهو لغة مصدر حسب الشىء بفتح السين يحسبه بضمها اذا عده ويأتى مصدره على فعلان كحسبان والعاد الحاسب والمعدود المحسوب وأما حسب بالكسر فهى من أخوات ظن وعلم الحساب اصطلاحا هو علم باصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العددية وقال بعضهم هو مزاولة الاعداد بنوعى الجمع والتفريق وهو حسن لان جميع أعمال العدد لا يخرج عن هذين النوعين وموضوعه العدد من حيث تحليله وتركيبه ومراد المؤلف رحمه الله ان هذه المسائل من علم الحساب المطلق الذي تعريفه وموضوعه ما قدمناه لا حساب الفرائض فقط الذى هو تاصيل المسئلة وتصحيحها وقسمة التركات وتوابعها وهى مذكورة فى الكتاب أيضا ﴿فائدة﴾ الحساب علم قديم وله فوائد جمة منها ما هو فى اصطلاحات المدن فى المعاملات فى حساب الغلات وقسمتها وقضاء الديون والأثمان والمثمنات وغير ذلك قال الفقيه أبو الحجاج الطرطوشى رحمه الله

ان علم الحساب علم رفيع * فيه عون اذ تشترى وتبيع
لم يضع قط درهم بحساب * وألوف بلا حساب تضيع

ومنها ما هو فى علم الفرائض من التأصيل والتصحيح وقسمة التركات وحساب الخنائى والحمل والمفقود والمناسخات والاقرار والوصايا وغير ذلك قال بعضهم

ان الحساب من العلوم جليل * وعلى دقيقات الامور دليل
فاحرص على علم الحساب فانه * برياضة المستصعبين كفيل
لولا الحساب لعلم كل فريضة * لم يعلم التحريم والتحليل

ومنها ما فى الميقات من أوقات الصلوات وحساب الاعوام والشهور والايام وحركات الشمس فى البروج والكواكب وحلول القمر فى المنازل ومعرفة الساعات وغير ذلك ومنها ما فى علم الفقه من حساب الزكوات وما يحسبه المكلف في الصيام وأعمال الحج وقسمة الغنائم ومسائل القراض والمساقاة والاجارة وما تضرب من الآجال المولى والمفقود وغير ذلك مما يحتاج اليه فى غالب أبواب الفقه ومنها ما فى سوى ذلك من العلوم كعلم الاوفاق وعلم الارتماطيقى وغير ذلك من الفوائد التى لا مطمع في استيفائها والله أعلم ولما كان موضوعه العدد من الحيثية التى ذكرناها ذكر تعريفه فقال (العدد) عند الجمهور (هو الآحاد المجتمعة) أى ما تألف من الآحاد أو الكثرة المؤلفة من

واقسم على الاخوة ثلث) التركه * فهذه المسئلة المشتركه

النصب جمع نصيب واليم البحر والنهر الكبير وهذا كما قال لا يشارك أحد من العصبات أهل الفروض فى فروضهم الا أولاد الاب والام فانهم يشاركون ولد الام في فرضهم فى هذه المسئلة وهى كما ذكر المصنف زوج وأم أو جدة واثنان من ولد الام واخوة لاب وأم للزوج النصف وللام أو الجدة السدس ولاولاد الام الثلث يشاركهم فيه ولد الاب والام ويستوى فيه الذكر والانثى لانهم يشاركونهم فى الرحم التى ورثوا بها هذا الفرض فلا يجوز ان يرثوا دونهم ولهذه

الآحاد ولا يخفى ان المراد بالآحاد اثنان فاكثر وهذه ليست بحدود للعدد وانما هي رسوم له كما قاله ابو العباس أحمد بن البناء رحمه الله في رفع الحجاب وأوسع الكلام في تقريره وقد ذكرت بعضه في شرح المعونة ومحصله ان العدد من الاشياء التي لا تحد وان الرسوم التي يعرف بها انما هي تنبيه على ما في النفس مثل التنبيه بالامثلة والاشياء المرادفة فلا يعترض على شيء مما وضع لتعريف العدد الا أن يقال ان بعض التعريفات أجلى وأولى من بعض وللعدد خواص منها ما ذكره المؤلف حكاية عن جعل بعضهم له حدا للمعدود فقال (ويقال ايضا) كما قيل ما تقدم (حد العدد ماساوى نصف مجموع حاشيتيه) القريبتين اوالبعيدتين على السواء (كالخمسة حاشيتاها) القريبتان (أربعة وستة ومجموعهما عشرة ونصفه) أي المجموع المذكور (خمسة) مساو للخمسة المذكورة وحاشيتاها البعيدتان على السواء ثلاثة وسبعة أو اثنان وثمانية أو واحد وتسعة ونصف مجموع كل متقابلتين منها خمسة مساو للخمسة المذكورة (فهي عدد) الا ذكر قال المؤلف رحمه الله (وهذا) الذي حد به هذا القائل (من خواص العدد) كما ان من خواصه قبول الزيادة لغير نهاية وملازمة الزوجية أو الفردية (فلا ينبغي ان يكون حدا) له لان الحد انما يكون بالذاتيات بل هو رسم يصح ان يطلق عليه اسم التعريف كما يطلق على الاول ولا يسمى حدا كما قدمنا الاشارة الى ذلك عن ابن البناء فلذلك قال المؤلف رحمه الله (وعلى التعريفين فأقل العدد اثنان) لا ثلاثة كما قاله بعضهم اما على الثاني فواضح لانه تساوى نصف مجموع حاشيتيه وهما واحد وثلاثة وأما على الاول فلان الجمع قد يطلق على اثنين فمرادهم المجتمعة اثنان فما زاد (و) على التعريفين أيضا (الواحد ليس بعدد حقيقة) أما على الاول فواضح انه ليس بآحاد مجتمعة وأما على الثاني فكذلك لانه ليس له الا حاشية واحدة (فان ضم لغيره) كواحد آخر فما زاد حصل عدد و (صار الواحد جزأ من العدد) ومع ذا فاطلقوا على الواحد اسم العدد مجازا اطلاقا سائغا بل وعلى اجزائه فقد قالوا الآحاد تسعة اعداد واحد واثنان الى آخره وقالوا العدد ينقسم الى صحيح وكسر وهذا كله عند الجمهور وأما عند النظام النيسابوري الاعرج وبعض العجم ونسبه بعضهم الى المحققين قالوا حد عدد حقيقة وقد بسطت الكلام في هذا المبحث في شرح المعونة فراجعه فانه مما اشبع فيه الائمة القول (فائدة) اسماء العدد قسمان بسيطة ومركبة فالبسيطة اثنتا عشرة كلمة واحد وعشرة وما بينهما ومائة وألف والمركب ماأخذ من هذه الاثنتي عشرة بوجه من خمسة أوجه اما بتركيب مزجي كاحد عشر وتسعة عشر وما بينهما واما بتركيب عطفي كاحد وعشرين واما بتركيب اضافي كثلاثمائة وستمائة واما بتثنية وهو مائتان وألفان واما بشبه جمع كعشرين وتسعين وما بينهما والله أعلم وانواع العدد قسمان أصلية وفرعية ومراتبه ومنازله قسمان ايضا أصلية وفرعية فمراتب الاصلي أصلية ومراتب الفرعي فرعية فالاصلية على ما ذكره بعض المغاربة وظاهر عبارة الكلائي رحمه الله الميل اليه أربعة وهي ما ذكره المؤلف تبعا له بقوله (ومراتب الاعداد أربعة الى آخره وتسمى أيضا منازل باعتبار حلول العدد فيها تقديرا وهو مشاهد في وضع الاعداد بالقلم الهندي وأما تسميتها مراتب فلان بعضها يلي بعضا والانواع الحالة فيها أيضا أربعة كل نوع في مرتبة أولها (آحاد) في المرتبة الاولى واسها واحد (وهي من واحد الى تسعة) بزيادة واحد فواحد فهي واحد واثنان وثلاثة وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة فالغاية داخلة في هذا النوع وفيما بعده (و) ثانيها (عشرات) في المرتبة الثانية وأسها اثنان (وهي من عشرة الى تسعين) بزيادة عشرة فعشرة فهي عشرة وعشرون وثلاثون وأربعون وخمسون وستون وسبعون وثمانون وتسعون وثالثها (مئات) في المرتبة الثالثة وأسها ثلاثة وهي من مائة الى تسعمائة) بزيادة مائة فمائة فهي مائة ومائتان وثلاثمائة وأربعمائة وخمسمائة وستمائة وسبعمائة وثمانمائة وتسعمائة (و) النوع الرابع الحال في المرتبة

(الرابعة

المسئلة ثلاثة شروط أحدها أن يكون ولد الام اثنين فصاعدا أما اذا كان واحدا فرضنا له السدس وبقي السدس للاخوة للاب والام الثاني أن يكون أولاد الاب والام ذكورا أو ذكورا واناثا فان كانوا اناثا فرض لهن النصف أو الثلثان وعالت المسئلة الثالث أن يكونوا اخوة لاب وأم اما لو كانوا اخوة لاب فقط فلا يرثون ولا يشاركون ولد الام لعدم وجود الرحم الموجب للاشتراك وهذه المسئلة تسمى المشتركة لما فيها من التشريك وتسمى الحمارية لانه روي ان أولاد الاب والام قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه هب

(الرابعة الالوف) أي آحاد الالوف لان الحساب حيث قالوا ألوف أو ألوف ألوف أصله آحاد الالوف أو آحاد ألوف الالوف فحذفوا منه لفظة الآحاد تخفيفا وأسها أربعة (وهى من ألف الى تسعة آلاف) بزيادة ألف فألف فهى ألف والفان وثلاثة آلاف وأربعة آلاف وخمسة آلاف وستة آلاف وسبعة آلاف وثمانية آلاف وتسعة آلاف ولا يخفى ان الآحاد وما بعدها هى الانواع الحالة فى المراتب فلذلك احتجت الى تقدير ما قدرته فيما تقدم وفيما سيأتى وفى تصريحه بذكر الرابعة ايماء الى مخالفتها لما قبلها وصرح به فى قوله (قلت وعند المحققين) من الحساب وهو الاكثر أن مراتب الانواع (الثلاثة الاول) وهى الآحاد والعشرات والمئات (مراتب أصلية) لان الفرعيات دائرة عليها والاصلية مضافة اليها بعدة الادوار فالدور الاول من الفرعيات هو آحاد الالوف وعشراتها ومئاتها والثانى هو آحاد الوف الالوف وعشراتها ومئاتها والثالث آحاد ألوف ألوف الالوف وعشراتها ومئاتها وهكذا فلا بد من اضافة نوع من الاصلية الى الالوف أو ألوف الالوف بعدة الادوار فالفرعية وان كثرت مبنية على الاصلية (و) المرتبة (الرابعة) وهى مرتبة آحاد الالوف (مرتبة فرعية) لا أصلية خلافا لبعض المغاربة كما تقدم والالزم فيه تكرر المرتبة الاولى من كل دور فتصير مشتركة مع المرتبة الاخيرة كما قاله أحد شراح التلخيص قال وبيان ذلك ان العدد كله الآلاف وغيرها لا يخرج عن أن يكون آحادا وعشرات ومئين ولا رابع لها فتقول على الوضع الاول يعنى ان الاصلية ثلاث فقط آحاد عشرات مئين وفى الالاف وعشراتها ومئاتها كذلك فلا يتكرر منها شيء وتقول على الوضع الثانى يعنى ان الاصلية أربع آحاد عشرات مئين آلاف ثم يعود الدور من الرابعة فيتكرر منها الرابع لانه آحاد آلاف انتهى أى فيقال آحاد ألوف عشراتها مئاتها آحاد ألوف ثم يقال آحاد ألوف ألوف عشراتها مئاتها آحاد ألوف ألوف ألوف وهلم جرا (وكذا كل ما فيه لفظة الالوف) مفردة أو مكررة فهو فرعى ومرتبته فرعية (ولا نهاية لها) لعدم تناهى العدد (فالخامسة) مرتبة (عشرات الالوف) وأسها خمسة وفيها تسعة أعداد أيضا من عشرة آلاف الى تسعين ألفا بزيادة عشرة آلاف فعشرة آلاف (والسادسة) مرتبة (مئات الالوف) وأسها ستة وفيها من مائة ألف الى تسعمائة ألف ففيها تسعة أعداد أيضا متفاضلة بمثل أولها (والسابعة) مرتبة آحاد (ألوف الالوف) وأسها سبعة وفيها من ألف ألف الى تسعة آلاف ألف (وهكذا) تتوالى المراتب الى غير نهاية فالثامنة مرتبة عشرات ألوف الالوف والتاسعة مرتبة مئات ألوف الالوف والعاشرة مرتبة آحاد الوف ألوف الالوف وهكذا (وفى كل مرتبة) أصلية أو فرعية (تسعة أعداد متفاضلة باولها) أي بمثله كما علم مما قدمناه (وتسمى) الاعداد التسعة التي في كل مرتبة (عقودا) والاول في كل مرتبة يسمى عقدا مفردا وما بعده يسمى عقدا مكررا لانه تكرر من ذلك العقد واعداد كل مرتبة أصغر من أعداد التى بعدها وأكبر من أعداد التى قبلها وبين اعداد المراتب نسبة هندسية فكل عقد فهو عشر العقد الذى يوازيه من المرتبة التى بعد مرتبته وعشرة امثال العقد الذى يوازيه من المرتبة التى قبل مرتبته (وأس كل مرتبة) اصلية أو فرعية وهو عبارة عن عدد درج المرتبة (سميها) وهو الاسم الذى اشتق منه اسم تلك المرتبة (الا الاولى فأسها واحد) (فليس سميها) فاس الثانية اثنان والثالثة ثلاثة والرابعة اربعة وهكذا كما قدمناه

{فائدة} اذا سئلت عن مرتبة أو أس نوع فرعى فاضرب عدة لفظات الالوف فى ثلاثة أبدا وزد على الحاصل أس النوع الاصلى المضاف لذلك الفرعى فما كان فهو أس ذلك النوع وسميه مرتبته فلو قيل عشرات الوف الالوف كم أسها او فى اي مرتبة هى فاضرب اثنين عدة لفظات الالوف فى ثلاثة يحصل ستة زد عليها اثنين أس العشرات يجتمع ثمانية فهى اس ذلك النوع ومرتبته الثامنة واذا ذكر لك عدد يزيد عن ثلاثة وقيل هذا أس أى نوع فاقسم ذلك العدد على ثلاثة

ان أبانا كان حمارا أليس أمنا وأمهم واحدة فاشرك بينهم وقد كان أسقطهم أولا وسئل عن اختلاف جوابه فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضى وهذا مذهب زيد بن ثابت وذهب على بن أبى طالب كرم الله وجهه وابن عباس رضى الله عنهم الى انه لا تشريك

(باب الجد والاخوة) قوله (والآن نبتدي بما اردنا في الجد والاخوة اذ وعدنا فألق نحو ما أقول السمعا واجمع حواشى الكلمات جمعا * واعلم بان الجد ذو أحوال * أنبيك عنهن على التوالى يقاسم الاخوة فيهن اذا * لم يعد القسم عليه بالاذى فتارة يأخذ ثلثا كاملا

بحيث يبقى ثلاثة ان انقسم أو اقل وهو المنكسر ان لم ينقسم فما خرج من صحيح القسمة نخذ بعدده لفظات الالوف وما أبقيته فهو أس النوع الاصلى المضاف لتلك اللفظات فلو قيل القسمة أس أى نوع هى فلو قسمتها على الثلاثة لا نقسمت فاترك منها ثلاثة واقسم الستة على ثلاثة يخرج اثنان نخذ بعددهما لفظتى ألوف وما أبقيته فهو أس المئات فقل القسمة اس مئات ألوف الالوف ولو قيل أى نوع أسه عشرة فاقسم تسعة على ثلاثة يخرج ثلاثة والواحد المنكسر هو اس الآحاد فقل العشرة أس آحاد ألوف ألوف الالوف فقس على ذلك والله أعلم (واذا كان العدد من مرتبة واحدة) أصلية أو فرعية سواء قام من ضرب عدد فى عدد كعشرين أولا كسبعة (سمى منفردا وان كان من أكثر) من مرتبة بان يكون من مرتبتين فاكثر سواء قام من ضرب عدد فى عدد كخمسة عشر وكالف ومائتين وستة عشر أولا كاحد عشر وكمائة وواحد عشر (سمى مركبا انتهى) ولما فرغ من تعريف العدد وذكر بعض تقسيماته شرع فى شىء من أعماله فقال

﴿فصل ضرب الصحيح﴾ فى الصحيح (تضعيف أحد العددين) مرة أو أكثر (بقدر ما فى) العدد (الآخر من الآحاد) وضعف الشىء مثله وضعفاه مثلاه وثلاثة أضعافه ثلاثة أمثاله وهكذا كل ضعف بمثل فقط كما فى الجمل والصحاح والقاموس وغيرها وورد فى القرآن والسنة بهذا وهو احدى اللغات فيه وهو المراد فى تعريف الضرب فاندفع بذلك ما أورد على التعريف المذكور وقد ذكرته فى شرح التحفة (فاذا ضربت) اى أردت ان تضرب (ثلاثة فى أربعة فضعف الثلاث أربع مرات) بقدر آحاد الاربعة أو ضعف الاربعة ثلاث مرات بقدر آحاد الثلاثة (يحصل) على كل من التقديرين (اثنا عشر) فهو الجواب (وثلاثة) اذا ضربتها (فى ثلاثة يحصل تسعة) لانك اذا ضعفت الثلاث ثلاث مرات حصل ما ذكر (وتسعة) اذا ضربتها (فى تسعة يحصل أحد وثمانون) لما علمت (وما بين ذلك) وما دونه وما فوقه (يقاس عليه) فاذا أردت ضرب عدد فى عدد فحصل من أمثال أحدهما بقدر عدة آحاد الآخر وقد يعسر ضرب الكثير فى الكثير بهذه الطريق فلذلك جعل له طرق وضوابط تسهله ذكر المصنف بعضها واعلم قبله ان الضرب ثلاثة أقسام ضرب مفرد فى مفرد وضرب مفرد فى مركب وضرب مركب فى مركب وان ضرب المفرد فى المفرد ثلاثة أنواع ضرب الآحاد فى الآحاد وضرب الآحاد فى غيرها وضرب غيرها فى غيرها وانه بجميع أقسامه يرجع الى ما ذكره بقوله (وأصل الضرب ضرب الآحاد فى الآحاد) لان غير المفرد كما سيأتى يحل الى مفرداته التى تركب منها فيرجع لضرب المفرد فى المفرد والمفرد غير الآحاد يرد الى عدة عقوده فيرجع الى الآحاد كما سيأتى أيضا وضرب الآحاد فى الآحاد صوره خمس وأربعون صورة وهى واحد فى واحد بواحد وفى اثنين باثنين وفى ثلاثة بثلاثة وفى أربعة بأربعة وفى خمسة بخمسة وفى ستة بستة وفى سبعة بسبعة وفى ثمانية بثمانية وفى تسعة بتسعة واثنان فى اثنين بأربعة وفى ثلاثة بستة وفى أربعة بثمانية وفى خمسة بعشرة وفى ستة باثنى عشر وفى سبعة بأربعة عشر وفى ثمانية بستة عشر وفى تسعة بثمانية عشر وثلاثة فى ثلاثة بتسعة وفى أربعة باثنى عشر وفى خمسة بخمسة عشر وفى ستة بثمانية عشر وفى سبعة بأحد وعشرين وفى ثمانية بأربعة وعشرين وفى تسعة بسبعة وعشرين وأربعة فى أربعة بستة عشر وفى خمسة بعشرين وفى ستة بأربعة وعشرين وفى سبعة بثمانية وعشرين وفى ثمانية باثنين وثلاثين وفى تسعة بستة وثلاثين وخمسة فى خمسة بخمسة وعشرين وفى ستة بثلاثين وفى سبعة بخمسة وثلاثين وفى ثمانية بأربعين وفى تسعة بخمسة وأربعين وستة فى ستة بستة وثلاثين وفى سبعة باثنين وأربعين وفى ثمانية بثمانية وأربعين وفى تسعة بأربعة وخمسين وسبعة فى سبعة بتسعة وأربعين وفى ثمانية بستة وخمسين وفى تسعة بثلاثة وستين وثمانية فى ثمانية بأربعة وستين وفى تسعة باثنين وسبعين وتسعة فى تسعة بأحد وثمانين وحفظ هذه الصور وسرعة استحضارها

ان كان بالقسمة عنه نازلا
ان لم يكن ثم ذوو سهام
فاقنع بالجازى عن استفهام
وتارة يأخذ ثلث الباقى
بعد ذوى الفروض
والارزاق هذا اذا ما أضحت
المقاسمه * تنقصه عن ذاك
بالمزاحمه وتارة يأخذ سدس
المال * وليس عنه نازلا بحال
وهو مع الاناث عند القسم
مثل اخ فى سهمه والحكم
الا مع الام فلا يحجبها
بل ثلث المال لها يصحبها

قوله الان اسم للوقت الذى انت فيه وقوله نحو النحو هو القصد كما سبق والحواشى جمع حاشية وهى الجانب والطرف فاقنع أى أرض والايضاح هو التفسير والبيان والتارة

سهل للضرب اذا علمت ذلك (واذا ضربت) فى الآحاد (نوعا مفردا غير الآحاد) وهذا هو القسم الثانى من ضرب المفرد فى المفرد والاول هو ضرب الآحاد فى الآحاد (فرده) اى المفرد غير الآحاد (الى عدة عقوده فيرجع الى الآحاد) لان عقوده أكثر ما تكون تسعة وهى آحاد واذا فعلت ذلك رجعت الى ضرب الآحاد فى الآحاد فاضربها فيها واحفظ الحاصل لتبسطه من جنس ماذكره بقوله (واعلم ان حاصل ضرب الآحاد فى كل نوع) أصلى أو فرعى (من جنس ذلك النوع) فيبسط الحاصل من ضربها فى عدة عقود ذلك النوع من جنس ذلك النوع يعنى ان كل واحد من حاصل الضرب المذكور يجعل مثل أول عقود ذلك النوع وانما كان كذلك لان الطريق العامة فى ذلك وغيره هى ما يأتى من جمع أسى المضروبين واسقاط واحد الى آخره واذا جمعت واحدا أس الآحاد لاس غيرها ثم أسقطت واحدا بقى أس ذلك الغير فكانك لم تجمع ولم تسقط اذا علمت ذلك (فحاصل ضربها) أى الآحاد (فى الآحاد آحاد و) هى القسم الاول المتقدم صوره (و) حاصل ضرب الآحاد (فى العشرات عشرات) يعنى ان كل واحد من حاصل ضرب الآحاد فى عدة عقود العشرات يجعل بعشرة (و) حاصل ضربها (فى المئات مئات و) حاصل ضربها (فى) آحاد (الالوف ألوف) أى آحاد ألوف وفى عشرات الالوف عشرات ألوف وهكذا الى غير النهاية اذا تقرر ذلك (فاذا ضربت ثلاثة فى أربعين) فمعلوم ان الاربعين غير آحاد (ورد الاربعين الى عدة عقودها أربعة) مثل أول عقود العشرات التى من نوعها لانها أربع عشرات (فاضربها) أى الاربعة عدة العقود (فى الثلاثة) الآحاد (يحصل اثنا عشر) فاذا حصلتها (فاجعل كل واحد) منها (عشرة) مثل أول عقود العشرات التى من نوعها الاربعون (فالجواب مائة وعشرون) لما قررناه فهذه صورة من ضرب الآحاد فى العشرات يقاس عليها أربعة وأربعون صورة لان ضرب اعداد كل نوع فى اعداد نوعه أو فى اعداد نوع غيره تنحصر صوره فى خمس وأربعين صورة كما هو مقرر فى كتب الحساب (مسئلة) من ضرب الآحاد فى المئات يقاس عليها أربعة وأربعون (أربعة) تريد ضربها (فى خمسمائة رد المئات الى) عدة عقودها (خمسة واضربها) أى الخمسة عدة العقود (فى الاربعة) الآحاد (تبلغ عشرين) كما تقدم (اجعل كل واحد) من العشرين (مائة) مثل أول عقود المئات واذا فعلت ماذكر (يحصل ألفان) فهو الجواب (مسئلة) من ضرب الآحاد فى آحاد الالوف (خمسة فى خمسة آلاف رد الآلاف) الخمسة (الى) عدة عقودها (خمسة واضربها) أى الخمسة عدة العقود (فى الخمسة) الآحاد (وخذ لكل واحد من الحاصل) من ضرب الآحاد فى عدة العقود وهو خمسة وعشرون (ألفا) مثل أول آحاد الالوف (يحصل خمسة وعشرون ألفا) فهو الجواب ولما فرغ من القسم الثانى وهو ضرب الآحاد فى غيرها شرع فى القسم الثالث وهو ضرب غيرها فى غيرها فقال

* (فصل واذا ضربت غير الآحاد فى غيرها) اى اذا اردت ذلك (فرد كلا منهما الى عدة عقوده ثم اضرب عدة العقود فى عدة العقود) فيرجع الضرب الى الاصل وهو ضرب الآحاد فى الآحاد لان عدة العقود فى كل منهما اكثر ما يكون تسعة (واحفظ الحاصل) من ضرب عدة العقود فى عدة العقود وبعد ذلك فى استخراج الجواب من هذا المحفوظ ثلاثة أوجه ذكرتها فى شرح التحفة أشهرها وأسهلها ماذكره بقوله (واجمع اس المضروبين) بعد استخراجهما بما قدمناه (وأسقط من مجموعهما واحدا ابدا فما بقى) بعد اسقاط الواحد (فهو أس الحاصل) من ضرب العقود فى العقود بمعنى ان كل واحد من ذلك يجعل مثل اول عقود النوع الذى هذا المبقى أسه واذا فعلت ذلك حصل المطلوب ﴿مسئلة﴾ من ضرب العشرات فى العشرات ومسائله خمس واربعون كما علم مما قدمناه فذكر المصنف بعضها ليقاس

هى المرة وقوله أضحت أى ظهرت من الضاحى وهو البارز بمعنى صارت وهذا كما قال وكانت الصحابة رضى الله عنهم يتحرجون من الكلام فى الجد والاخوة فقال عليه السلام أجرأكم على الجد أجرأكم على النار وقال على رضى الله عنه من أحب ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وقال عبد الله بن مسعود سلونا عن كل شىء ودعونا من الجد والاخوة فلا حياه الله ولا بياه واختلاف الناس فى الجد والاخوة فمذهب ابى حنيفة وابن جرير وأبى داود واسحق والمزنى أن الجد يسقطهم وهو أصوب لحصول التقديم وبه قال على وأبو بكر وابن عباس رضى الله عنهم ومذهب الشافعى أن الجد لا يسقطهم

عليه (عشر ون) تريد ضربها (فى ثلاثين ردالعشرين الى) عدة عقودها (اثنين و) رد (الثلاثين الى) عدة عقودها (ثلاثة واضرب اثنين) عـدة عقودالاول (فى ثلاثة) عـدة عقود الثانى (يحصل ستة) فاحفظها (ومجموع أس المضروبين أربعة) لان كلامنهما عشرات وأسها كماتقـدم اثنان (اسقط منها واحدا يبقى ثلاثة هى أس المئات) كما تقدم فالحاصل من ضرب العقود فى العقود يبسط من نوع ذلك (فاجعـل كل واحـد من السـتة) المحفوظة (مائة فالجـواب ستمائة ومنـه) اي ومن هذا النوع وهوضرب العشرات في العشرات وهى أول مسائله (عشرة فى عشرة) اذارددت كلامنهما الى واحد عدة عقد وضربت واحدا فى واحد و بسطت الحاصل وهو واحد من نوع المئات لما تقدم (يحصل منه مائة و) منه (ثلاثون فى ثلاثين) اذا فعلت ماذكر (يحصل تسعمائة و) منـه وهى آخر مسائله (تسعون فى تسعين) اذا فعل ماذكر (يحصل ثمانية آلاف ومائة) فقس على ذلك ﴿مسئلة﴾ من ضرب العشرات فى المئات (ثلاثون) تريد ضربها (فى أربعمائة) اذاراعيت العمل المتقدم (فالحاصل ضرب الثلاثة) عـدة عقودالاول (فى الاربعة) عدة عقودالثانى (اثناعشر) فاحفظها (ومجموع الاثنين الا واحدا أربعة) لان أس الاول اثنان والثانى ثلاثة ومجموعهما خمسة اذا أسقط منه واحد بقى ماذكر (وهى) اي الاربعة (أس) آحاد (الالوف) كماتقدم فالمحفوظ تبسطه من نوعها (فالجواب) اذا (اثناعشر ألفا) فقس على ذلك (مسئلة) من ضرب العشرات فى آحاد الالوف (أربعون فى ستة آلاف اضرب أربعة فى ستة) عدة العقود فى عدة العقود بعدردكل منهما اليها (يبلغ) حاصل ضربهما (اربعة وعشرين وهى عشرات ألوف) كل واحد عشرة آلاف لما ذكره قوله (لان مجموع الاسين) أى أسى المضروبين وهما اثنان اس العشرات وار بعـة أس أحاد الالوف ومجموعهما ستة وهى (الا واحـدا خمسة وهى اس عشرات الالوف) فاذاجعلت كل واحـد عشرة آلاف كان الجواب ماذكره بقوله (فالجواب مائتا ألف وار بعون الفا) (مسئلة) من ضرب المئات فى المئات (ثلثمائة فى خمسمائة اضرب ثلاثة فى خمسة) عـدة عقود احدهما فى عدة عقود الآخر (يحصل خمسة عشر وهى أيضا عشرات ألوف) كما فى الذى قبله لان مجموع الاسين الا واحدا أيضا خمسة هى اس عشرات الالوف كما هو معلوم فاجعل كل واحـد من الخمسة عشر عشرة آلاف (فالجواب مائة وخمسون الفا ومثله) فى العمل وهو أول مسائل هذا النوع (مائة فى مائة) اذا عمل ما تقدم (يحصل عشرة آلاف) لان الحاصل من ضرب عدة عقود احدهما فى عدة عقود الآخر واحد ونوعه عشرات ألوف لما تقدم (و) مثله (ثلثمائة في ثلثمائة تبلغ تسعين الفا) لان عـدة عقود كل منهما ثلاثة وحاصل ضرب ثلاثة فى ثلاثة تسعة اذا جعل كل واحد منها عشرة آلاف حصل ماذكر (و) مثله وهو آخر مسائل النوع (تسعمائة فى تسعمائة) فاضرب تسعة فى تسعة عدة العقود من الجانبين واجعل كل واحد من الحاصل وهو واحد وثمانون عشرة آلاف لما تقدم (يبلغ) حاصل الضرب (ثمانمائة الف وعشرة آلاف) فقس بقية مسائله (مسئلة) من ضرب المئات فى آحاد الالوف (ثلثمائة فى اربعة آلاف اضرب) عدة العقود في عدة العقود (ثلاثة فى اربعة يحصل اثناعشر ومجموع الاثنين الا واحدا ستة) لما تقدم (وهى أس مئات الالوف) لما تقدم أيضا فاجعل كل واحد من الاثنى عشر مائة ألف من نوع ذلك يكن الجواب ماذكره بقوله (فالجواب ألف ألف ومائتا ألف) فقس عليه ﴿مسئلة﴾ من ضرب آحاد الالوف فى آحاد الالوف (خمسة آلاف فى ستة آلاف الجواب ثلاثون ألف ألف) لان الحاصل من ضرب الخمسة فى الستة ثلاثون ومجموع الاسين الا واحدا سبعة وهى اس احاد ألوف الالوف فاجعل كل واحد من الثلاثين ألف ألف يكن ماذكره (ومثله) وهو أول مسائله (ألف فى الف يحصل ألف ألف) لما مر (و) مثله وهو آخر مسائله (تسعة آلاف فى تسعة آلاف تبلغ احدا وثمانين الف الف) لما علمت (وما بين ذلك) فى كل نوع (يقاس

وهو مذهب زيد بن ثابت والاوزاعى ومالك واحمد و به قال عمر وعثمان وابن مسعود رضى الله عنهم اذا تم هـذا فنقول اذا اجتمع الجدا بوالاب وأبوه وان علامع ولد الاب والام أو الاب وهو الاخ فله حالتان أحداهما أن لا يكون هناك من يرث بالفرض وهو معنى قوله ان لم يكن ثم ذو سهام فان الجـد يقاسم الاخوة و يعصب أناثهم و يكون كواحد منهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو معنى قوله وهو مع الاناث عند القسم مثل أخ فى سهمه والحكم هذا اذا لم تنقصه المقاسمة عن ثلث المال فان نقصته عنه فرض له ثلث المال وهو معنى قوله فتـارة يأخذ ثلثا كاملا الى آخره أى يفرض له ثلث المال اذا نقصوه بالمقاسمة عنه مسائل

عليه) فتعمل بالقاعدة فيه يظهر جوابه كما أشرنا الى ذلك ولك في ضرب ما فيه الالوف من الجانبين أو من أحدهما ان تجرد المضروبين او احدهما من لفظة ولفظات الالوف وتضربهما مجردين بما يقتضيه العمل وماحصل أضفه الى لفظة أو لفظات الالوف فما كان فهو المطلوب ولا تخفى الامثلة وانما لم أطول في شرح باب الحساب لانه علم مستقل فهو كالغريب في هذا الكتاب فلا يليق بنا الاطناب فيه ولما فرغ من ضرب المفرد في المفرد شرع في ضربه في المركب من زيادته وفاء بوعده السابق فقال (وان ضربت مفردا في مركب) اي أردت ذلك (فحل المركب الى اعداده المفردة التي تركب منها) سواء كانت نوعين أو اكثر (واضرب ذلك المفرد) المنفرد (في كل واحد منها) أي مفردات المركب مقدما الضرب في الاكبر اختيارا (واجمع الحواصل) من الضرب وعدتها بعدة مفردات المركب لانه انما يتم الضرب بضربات عدتها بعدة مفردات المركب ولكل ضربة حاصل فبعد جمع الحواصل (يحصل المطلوب. فلو قيل اضرب خمسة في ستة عشر) فحل الستة عشر الى عشرة وستة واذا فرغت من ذلك (فاضرب خمسة في عشرة يبلغ خمسين ثم) اضربهما (في ستة تبلغ ثلاثين) وقد تم العمل بضربتين (واجمع الحاصلين) وهما خمسون وثلاثون (يكن المجتمع (ثمانين) فهي الجواب ولو قيل اضرب عشرين في مائة وخمسة وعشرين فحل الثاني الى مائة وعشرين وخمسة واضرب العشرين في المائة يحصل ألفان ثم في عشرين يحصل أربعمائة ثم في خمسة يحصل مائة واجمع الحواصل الثلاثة يحصل ألفان وخمسمائة وهو الجواب ولما فرغ من ضرب المفرد في المركب شرع في ضرب المركب في المركب من زيادته ايضا وفاء بما سبق فقال (وان ضربت مركبا في مركب) أي أردت ذلك (فحل كلا منهما الى مفرداته) التي تركب منها (واضرب كل مفرد من) مفردات (أحدهما في كل مفرد من) مفردات (الآخر) مقدما الاكبر فالاكبر اختيارا (واجمع الحواصل يحصل المطلوب) وعدة الحواصل بعدة الضربات وعدتها بعدة ما يحصل من ضرب عدة مفردات أحدهما في عدة مفردات الآخر فمركب من نوعين في مركب من ثلاثة يحتاج لست ضربات لحاصله ستة حواصل وهكذا اذا علمت ذلك (فاثنا عشر) تريد ضربها (في خمسة وعشرين) فهذا مركب من نوعين في مركب منهما فيحتاج لاربع ضربات (حل الاول الى) مفرداته (عشرة واثنين والثاني الى) مفرداته (عشرين وخمسة ثم اضرب العشرة في العشرين تبلغ مائتين و) اضربها (في الخمسة تبلغ خمسين) وقد فرغ ضرب العشرة (واضرب أيضا الاثنين في العشرين تبلغ أربعين و) اضربها (في الخمسة تبلغ عشرة) وقد تم العمل بأربع ضربات (ثم اجمع الحواصل الاربعة تجد الجواب ثلثمائة انتهى) ما زاده المؤلف رحمه الله (مسئلة أحد عشر في مائة واحد عشر) فهذا مركب من نوعين في مركب من ثلاثة فتحتاج لست ضربات فحل كلا منهما الى مفرداته التي تركب منها واضرب العشرة في المائة يحصل ألف ثم في العشرة يحصل مائة ثم في الواحد يحصل عشرة ثم اضرب الواحد في المائة يحصل مائة ثم في العشرة يحصل عشرة ثم في الواحد يحصل واحد واجمع الحواصل الستة (تبلغ ألفا ومائتين واحدا وعشرين) وهو الجواب (مسئلة مائة وخمسة وعشرون) اذا أردت ضربها (في أربعة وثمانين) فحل كلا منهما الى مفرداته فينحل الاول الى مائة وعشرين وخمسة والثاني الى ثمانين وأربعة (فاضرب الثمانين في المائة) يحصل ثمانية آلاف (و) اضربها (في العشرين) يحصل ألف وستمائة (و) اضربها (في الخمسة) يحصل أربعمائة وقد فرغ ضرب الثمانين (ثم اضرب الاربعة في المائة) يحصل أربعمائة (و) اضربها (في العشرين) يحصل ثمانون (و) اضربها (في الخمسة) يحصل عشرون وتم العمل بست ضربات (واجمع الحواصل الستة) فمجموعها الجواب كما قال (فالجواب عشرة آلاف وخمسمائة) ولما كان الضرب بهذه الطريق التي هي الاصل قد يعسر لكثرة منازل المضروبين أو أحدهما ذكر

ذلك جد واخ واختان النصف للجد والنصف الاخ أو الاختين جد وأخ واخت من خمسة للجد سهمان وللاخ واخته ثلاثة فالمقاسمة هاهنا خير لهجد وأخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات فالمقاسمة والثلث سواء جد وثلاثة اخوة للجد الثلث وهو خير له من المقاسمة والباقي بين الاخوة فهي من ثلاثة وتصح من تسعة وكذا جد واخوان واخت فللجد الثلث والباقي بين الاخوين والاخت للذكر مثل حظ الانثيين اصلها من ثلاثة وتصح من خمسة عشر للجد خمسة وللاخت سهمان ولكل أخ أربعة الحالة الثانية

المصنف شيأ من ملحه الاختصارية فقال (طريق آخر) هى طريق النسبة وهى وان كانت عامة فى الاصل فكونها من الملح الاختصارية مخصوص بما يعلم مما ذكره بقوله (انسب أحد المضروبين) والاحسن ان تنسب منهما الاسهل نسبة (الى عقد مفردا كثر منه) وهو أول أعداد مرتبة بعده وذلك صادق بان يكون بعده بمرتبة أو بمراتب لكن الثانى ليس مرادا للاختصار وان كان صحيحا فى العمل كما انك لو نسبته لعقد مكرر وأتممت العمل صح أيضا مع انه ليس من الملح الاختصارية (وخذ من المضروب الآخر) وهو الذى لم تنسبه (بتلك النسبة) فان كانت نسبته نصفا فخذ نصف المضروب أو ربعا فربعه أو ثمنا فثمنه وهكذا (وابسط المأخوذ من نوع ما نسب اليه) بان يجعل كل واحد من المأخوذ مثل المنسوب اليه وكسره بحسبه) يحصل المطلوب) فلو أردت ضرب مائة وخمسة وعشرين فى أربعة وثمانين بطريق النسبة (فانسب المائة والخمسة والعشرين الى ألف) لانها اول اعداد مرتبة فوقها (تكن ثمنا للالف فخذ ثمن الاربعة والثمانين وهو عشرة ونصف وابسطه ألوفا) كل واحد بالف والنصف بخمسمائة (يحصل الجواب كامر) وهو عشرة آلاف وخمسمائة ولو نسبت المائة والخمسة والعشرين لعشرة آلاف أو الاربعة والثمانين للمائة وأتممت العمل لصح أيضا لكن فيه عسر ومن هذه الطريق اخذت قاعدة الخمسة والخمسين والخمسمائة وهى ان كل عدد يضرب في خمسة اوفى خمسين أوفي خمسمائة يؤخذ نصفه ويبسط عشرات فى الاول ومئات فى الثانى وألوفا فى الثالث وكسره بحسابه ﴿طريق آخر﴾ وهى طريق القسمة (أقسم احدالمضروبين على عقد مفرد أقل منه واضرب الخارج) من القسمة (في المضروب الآخر) الذي لم تقسمه (وابسط المبلغ) من هذا الضرب (من نوع المقسوم عليه) بان يجعل كل واحد من المبلغ مثل المقسوم عليه وكسره بحسبه (يحصل الجواب) وهذه الطريق ليست من الملح الاختصارية وان ذكرها المؤلفون فيها والضرب بالطريق الاولى أسهل منها فلو اردت ضرب مائة وخمسة وعشرين في اربعة وثمانين بهذه الطريق (فاقسم المائة والخمسة والعشرين على اكبر مراتبها وهو المائة) وهى ايضا عقد مفرد أقل من المائة والخمسة والعشرين (يخرج) من القسمة (واحد وربع اضربه) اي الخارج من القسمة وهو الواحد والربع (فى الاربعة والثمانين) المضروب الآخر فهذا من ضرب الصحيح والكسر فى الصحيح وهذا من الاسباب التى اخرجت هذه الطريق عن ان تكون من الملح الاختصارية واضربهما بالطريق الآتى فى ضرب ما فيه الكسر (يحصل مائة وخمسة ابسطها مئات) كل واحد مائة (يحصل ما تقدم) وهو عشرة آلاف وخمسمائة ومن هذه الطريق اخذت قاعدة الخمسة عشر والمائة والخمسين والالف وخمسمائة باختصار فكل عدد يضرب فى خمسة عشر أوفي مائة وخمسين أوفى الف وخمسمائة يزاد عليه مثل نصفه ويبسط المجتمع عشرات فى الاول ومئات فى الثانى وألوفا في الثالث وكسره بحسبه ﴿فائدة﴾ من الملح الاختصارية ايضا ان تضعف احد المضروبين مرة فاكثر وتنصف الثانى بعدة ما ضعفت الاول وتضرب ما صار اليه احدهما فيما صار اليه الآخر وشرط كونها من الملح الاختصارية ان تقل مراتب المضروبين أو احدهما ولو فقد الشرط لصح العمل ايضا فى المثال الذي ذكره المصنف لو ضعفت المائة والخمسة والعشرين مرة ونصفت الاربعة والثمانين كذلك لنقصت مراتب الاول واحتجت الى اربع ضربات واختصرت ضربتين ولو زدت فى التضعيف والتنصيف مرة انقصت مرتبة أخرى واحتجت لضربتين واختصرت اربع ضربات فان الاول يبلغ خمسمائة والثانى احدا وعشرين وحاصل ضرب خمسمائة فى واحد وعشرين عشرة آلاف وخمسمائة كما تقدم ولو قيل اضرب مائة وخمسة وعشرين فى مائة وستين وضعفت الاول ثلاث مرات تبلغ ألفا فنصف الثانى ثلاث مرات يصير عشرين فاضرب ألفا

ان يكون هناك من يرث بالفرض فله فرضه ثم للجد الاكثر من المقاسمة أو ثلث ما بقى بعد الفرض أو سدس جميع المال وهذا معنى قوله وتارة يأخذ ثلث الباقى الى قوله بحال مثال ذلك زوجة وجد وأخت للزوجة الربع والباقى للجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وتعرف هذه المسئلة بالمربعة لاتفاقهم على ان اصلها من أربعة واختلفوا فيها فمذهب زيد ماقلناه ومذهب أبى بكر وابن عباس أن الباقى للجد وحده ومذهب عمر وعلى وابن مسعود ان للاخت النصف وللزوجة الربع والباقى للجد بنت واخت وجد للبنت النصف والباقى بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهذه من مربعات ابن مسعود لانه قال الباقى بين

في عشرين يحصل عشرون الفاهي الجواب واختصرت خمس ضربات ومن الملح الاختصارية
ماذكره أيضا في الفصل الآتي والله أعلم وقد ذكر المصنف رحمه الله أمثلة لتخرج على هذه
القواعد فقال (مائة وخمسة وعشرون) تريد ضربها (في مثلها) مائة وخمسة وعشرين ان عملتها
بطريق النسبة فانسب أحدهما الى الالف يكن ثمنا فخذ ثمن الآخر فهو خمسة عشر وخمسة
أثمان فابسطها ألوفا والكسر بحسابه (تبلغ خمسة عشر الفا وستمائة وخمسة وعشرين) وهو الجواب
(مسئلة خمسة عشر في الف ومائة وخمسة عشر الجواب ستة عشر الفا وسبعمائة وخمسة وعشرون)
لانك لو قسمت الخمسة عشر على العشرة خرج واحد ونصف فاضرب به في الالف وما معها أو
زد على الالف وما معها مثل نصفها يحصل ألف وستمائة واثنان وسبعون ونصف فابسط ذلك
عشرات يحصل ماذكر ولك ان تضرب الخمسة عشر في الالف وحدها يحصل خمسة عشر ألفا ثم في
المائة يحصل الف وخمسمائة ثم في الخمسة عشر يحصل مائتان وخمسة وعشرون فاجمع ذلك يحصل
ماذكر وهذا وان لم يكن على قانون ضرب المركب في المركب فهو أسهل (مسئلة مائة وخمسة وعشرون
في الف ومائة وخمسة وعشرين) ان قسمت الثاني على ألف خرج واحد وثمن فاضرب واحدا وثمنا في
الاول يحصل مائة وأربعون وخمسة أثمان فابسطها ألوفا (تبلغ مائة ألف وأربعين الفا وستمائة وخمسة
وعشرين) وهو الجواب (مسئلة الف ومائة وخمسة وعشرون) تريد ضربها (في مثلها) ألف ومائة
وخمسة وعشرين فاقسم أحدهما على ألف يخرج واحد وثمن فاضرب ذلك في الثاني يحصل ألف ومائتان
وخمسة وستون وخمسة أثمان فابسطها ألوفا والكسر بحسابه (تبلغ ألف ألف ومائتي الف وخمسة
وستين الفا وستمائة وخمسة وعشرين) وهو الجواب

(فصل اذا ضربت آحادا وعشرات في آحاد وعشرات) أي أردت ذلك والمراد الجنس لا الجمع كما يعلم
من كلامه (واستوت عدة العشرات) المتعددة (من الجانبين) كاربعة وعشرين في خمسة وعشرين (أو
انفردت) كاثني عشر في ثلاثة عشر سواء تساوت الآحاد أو اختلفت كما سيظهر لك في الامثلة (فلك)
ان تضرب ذلك بطريق ضرب المركب في المركب ولك ان أردت العمل بالاخصر (ان تحمل آحاد أحد
الجانبين على جملة الجانب الآخر وابسط المجتمع كل واحد مثل الباقي) من الجانب الذي حملت آحاده
فان كان الباقي عشرة فاجعل كل واحد من المجتمع عشرة وان كان الباقي عشرين أو ثلاثين مثلا فاجعل
كل واحد من المجتمع عشرين أو ثلاثين أو غير ذلك على حسب مايكون وهذا العمل سهل فيما اذا لم تتعدد
العشرات والاسهل فيما اذا تعددت أن تحمل آحاد أحدهما على جملة الآخر وتضرب المجتمع في عدة
تكرار العشرة من أحد الجانبين وتجعل كل واحد من الحاصل عشرة فقط وهو ماذكره صاحب اللمع
وذكره المؤلف أيضا في التحفة لكنه تبع هنا الكلائي رحمه الله (وزد على المبلغ حاصل مضروب
الآحاد في الآحاد يحصل الجواب كاحد عشر في أحد عشر) اذا زدت آحاد أحدهما على جملة الآخر
صار المجتمع اثني عشر فاجعل كل واحد عشرة وزد على الحاصل مضروب الواحد في الواحد (تبلغ مائة
واحدا وعشرين) وهو الجواب (وكاثني عشر في اثني عشر) ان حملت آحاد أحدهما على جملة الآخر
صار المجتمع أربعة عشر فاجعل كل واحد عشرة وزد على الحاصل مضروب الاثنين في الاثنين وهو
أربعة (تبلغ مائة وأربعة وأربعين) وهو الجواب (وتسعة عشر في تسعة عشر) فاحمل تسعة على
التسعة عشر يجتمع ثمانية وعشرون فاجعل كل واحد عشرة وزد على الحاصل مضروب التسعة
في التسعة وهو احد وثمانون (تبلغ ثلاثمائة واحدا وستين) وهو الجواب وهذه كلها أمثلة لما
اذا انفردت العشرة من الجانبين ومن أمثلة ما اذا تعددت واستوت ماذكره بقوله (وكاربعة
وعشرين في خمسة وعشرين) فاحمل آحاد أحدهما على جملة الآخر يجتمع تسعة وعشرون فعلى

الجد والاخت نصفين أم
واخت وجد للام الثلث
والباقي للجد والاخت
ومذهب عمر واحدى
الروايتين عن ابن مسعود
ان للاخت النصف وللام
السدس والباقي للجد
ومذهب عثمان للام الثلث
والباقي بين الجد والاخت
نصفين ومذهب علي كرم
الله وجهه للاخت النصف
وللام الثلث والباقي للجد
وروى عن ابن مسعود ان
للاخت النصف والباقي
بين الجد والام نصفين
وتسمى هذه المسئلة أيضا
بمثلثة عثمان ومربعة ابن
مسعود ومسبعة زيد وفي
هذه المسئلة ونظائرها
المقاسمة للجد خير له من
ثلث الباقي وسدس المال
زوجة وجد وأخوان
للزوجة الربع والباقي بينهم
أثلاثا فالمقاسمة وثلث

ماذكره هنا اجعل كل واحد من التسعة والعشرين بعشرين مثل الباقي يحصل خمسمائة وثمانون
وعلى ماذكره في التحفة تبعا للشيخ اضرب التسعة والعشرين في اثنين يحصل ثمانية وخمسون
فاجعل كل واحد عشرة يحصل خمسمائة وثمانون وهذا أسهل وأولى وبعد ذلك اضرب الاربعة
في الخمسة يحصل عشرون ضمها الى الخمسمائة والثمانين الحاصلة بكل من العملين (يحصل ستمائة) وهو
الجواب (وكخمسة وتسعين في خمسة وتسعين تبلغ تسعة آلاف وخمسة وعشرين) لانك تحمل آحاد
أحدهما على جملة الآخر يجتمع مائة فاجعل كل واحد منها بتسعين أو اضرب المائة في تسعة واجعل
التسعمائة كل واحد بعشرة يحصل على كل تسعة آلاف زد عليها مضروب الخمسة في الخمسة وهو خمسة
وعشرون يحصل ماذكر (وقس على ذلك) ما تريد من أشباهه كخمسة عشر في ستة عشر فاحمل آحاد
أحدهما على جملة الآخر يجتمع احد وعشرون فابسطها عشرات يحصل مائتان وعشرة فزد عليها
مضروب الخمسة في الستة وهو ثلاثون يجتمع مائتان وأربعون وهو الجواب وكخمسة وثلاثين في ستة
وثلاثين فاحمل آحاد أحدهما على جملة الآخر يجتمع احد وأربعون فاجعل كل واحد بثلاثين أو
اضرب ذلك في ثلاثة وابسط المائة والثلاثة والعشرين كل واحد بعشرة يحصل ألف ومائتان وثلاثون
زد عليها مضروب الخمسة في الستة وهو ثلاثون يحصل ألف ومائتان وستون وهو الجواب (واذا اختلفت
العشرات من الجانبين) سواء تعددت فيهما أو انفردت في أحدهما فمن الثاني ماذكره بقوله (كاربعة
عشر في ستة وعشرين) فلك أن تضرب بهما بطريق الاصل ولك ان تضرب بهما في هذا المثال وما شابهه مما
تنفرد فيه العشرات في أحدهما بما ذكره في التحفة تبعا للشيخ وهو من جنس هذا العمل المتقدم وهو أن
تضرب آحاد الاصغر وهو الذي انفردت عشراته في عدة عشرات الاكبر وتحمل الحاصل على الاكبر
وتبسط المجتمع عشرات وتزيد على الحاصل مضروب الآحاد في الآحاد وانما لم يذكر هذه في
الكتاب تبعا لاصله لان غرضهما ان يجمعا ما اختلفت فيه العشرات في طريق واحدة كما جمعا ما
استوت فيه العشرات في طريق واحدة وما تتعدد فيه العشرات مع اختلاف عملها بالطريق التي
تجانس هذه الطرق طويل عسر كما قال الشيخ في المعونة والضرب بطريق الاصل أسهل فلذلك ذكر
فيهما هذه الطريقة السهلة التي ذكرها بقوله (فلك ان تضرب بهما بطريق التربيع) كما لك ان تضرب بهما بغير
ذلك مما ذكرناه لك وغيره من الطرق (وهو) أي طريق التربيع الشامل لما ذكره من اختلاف العشرات
وغير ذلك من كل مضروبين متفاضلين اشتملا على عشرات أم لا فهو (ان تضرب نصف مجموع
العددين) المضروبين (في مثله) وذلك تربيع لان التربيع ضرب العدد في مساويه كما هو معلوم (وتحفظ
الحاصل) ليسقط منه ما سيذكره (وتأخذ نصف الفضل بين العددين) المضروبين فيعلم من ذلك ان
شرط امكانها تفاضل المضروبين كما قدمنا (وتضرب به) أي نصف الفضل (في مثله) وذلك تربيع أيضا
ولذلك سميت طريق التربيع لما اشتملت عليه من التربيع في الضربين (وتسقط حاصله) أي حاصل
ضرب نصف الفضل في مثله (من المحفوظ) وهو لحاصل ضرب نصف مجموع العددين في مثله (يبق
الجواب) المطلوب ففي المثال المذكور وهو أربعة عشر في ستة وعشرين ان عملت بطريق التربيع
(فمجموع الاربعة عشر والستة والعشرين أربعون ونصفها عشرون فاضرب به) أي العشرين (في مثله
تبلغ اربعمائة احفظها) لتطرح منها ما سنذكره (والفضل بين العددين) وهما اربعة عشر وستة
وعشرون (اثنا عشر نصفها ستة) اضرب به (في) مثله (ستة يبلغ ستة وثلاثين اطرحه) أي الستة والثلاثين
(من المحفوظ) وهو اربعمائة (يبق ثلثمائة وأربعة وستون) وهو الجواب (ومنه) أي من هذا القسم وهو
اختلاف العشرات من الجانبين وهو مثال للحال الاول منهما وهو ما تعددت فيه العشرات من الجانبين
مع الاختلاف (أربعة وعشرون) تريد ضربها (في ستة وثلاثين) فاعملها بطريق التربيع بان

تجمعهما

الباقي ههنا سواء وهو خير
من السدس ولو كان الاخوة
في مسئلتنا هذه أكثر من
اثنين فرض له ثلث الباقي
اذ هو خير له بنت أو زوج
وجد واخوان للبنت او
الزوج النصف وثلث الباقي
للجد فالمقاسمة وسدس المال
وثلث الباقي كله سواء
زوج وأم وجد واخوان
او اربع اخوات للزوج
النصف وللام السدس
وللجد السدس اذ هو هنا
خير له ويبقى سدس للاخوة
وهذا معنى قوله وتارة
يأخذ سدس المال وليس
عنه نازلا بحال يريدن
السدس وهو صحيح كما قال
ان له الاوفر مما ذكرنا ولو
لم يبق للاخوة شيء سقطوا
(مثاله) زوج وأم وجد وأخ
فللزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس
ويسقط الاخ ولو كان بدل

تجمعهما يجتمع ستون و نصفها ثلاثون فاضرب في مثله يحصل تسعمائة فاحفظها ثم خذ نصف الفضل بينهما وهو ستة فاضرب في مثله يحصل ستة وثلاثون فاطرحها من المحفوظ فالباقي الجواب وهو ماذكره بقوله (تبلغ ثمانمائة وأربعة وستين وكذا) من هذا القسم أيضا (أربعة وثلاثون) تريد ضربها (في ستة وأربعين) فاعمل كما تقدم فنصف مجموعهما أربعون ونصف الفضل بينهما ستة وحاصل ضرب الاول في مثله ألف وستمائة وحاصل ضرب الثاني في مثله ستة وثلاثون فاسقط ستة وثلاثين من الف وستمائة يبقى ماذكره بقوله (تبلغ الفا وخمسمائة وأربعة وستين) فهو الجواب واذا تأملت الامثلة التي مثل بها تجد نصف مجموع المضروبين مفردا وكذا نصف الفضل بينهما وهو مقصد حسن في التمثيل لانه اذا كان النصفان المذكوران مركبين أو احدهما مركبا طال العمل وخرجت الطريق عن أن تكون من الملح الاختصارية (فائدة) كان ينبغي للمؤلف ولاصله ان يذكرا لكل منهما فصلا في قسمة الصحيح على الصحيح لانها من الاعمال الحسابية وان كان بعض مسائلها يعلم من أثناء كلامهما فيما سيأتي فلا بأس بذكر طرف يسير من ذلك فالقسمة حل المقسوم الى أجزاء متساوية عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه وهي اما قسمة عدد على مساويه والخارج واحد ابدا واما قسمة عدد على أقل منه والخارج أكثر من واحد أبدا وأما قسمة عدد على أكثر منه والخارج كسر أبدا ولا عمل في القسم الاول وأما القسم الثاني فهو قسمة القليل على الكثير وفيه طرق منها أن تطرح المقسوم عليه من المقسوم مرات أو أكثر بحيث يفنى أو يبقى منه أقل من المقسوم عليه فان فني فعدة مرات الاسقاط هو الجواب وان بقي أقل من المقسوم عليه فهو كسر منه فسمه منه وضم الاسم الحاصل الى عدة مرات الاسقاط يحصل الجواب فلو قيل اقسم مائة وعشرين على أربعة وعشرين فاطرح الاربعة والعشرين من مائة وعشرين ففي المرة الخامسة تفنى فعدة مرات الاسقاط وهي خمسة هي الجواب ولو قيل اقسم مائة وثلاثين على أربعة وعشرين فبعد المرة الخامسة تفضل عشرة وهي أقل من الاربعة والعشرين فسمها منها تكن ربعا وسدسا فضمه لعدة مرات الطرح فيكون الجواب خمسة وربعا وسدسا ولو أردت قسمة ألف على أربعة وعشرين وطرحت الالف بالاربعة والعشرين لفضل بعد المرة الحادية والاربعين ستة عشر فسمها من الاربعة والعشرين تكن ثلثين فالجواب أحد وأربعون وثلثان ومنها ان تنسب واحدا الى المقسوم عليه وتأخذ من المقسوم بتلك النسبة فالواحد من الاربعة والعشرين ثلث ثمن فخذ ثلث ثمن المائة والعشرين تكن خمسة أو ثلث ثمن المائة والثلاثين تكن خمسة وربعا وسدسا أو ثلث ثمن الالف يكن واحدا وأربعين وثلثين فهو الجواب في الثلاث المسائل وأما القسم الثالث فهو قسمة القليل على الكثير ويقال لها نسبة وتسمية أيضا وفيها طرق منها طريق الحل وهي أن تنظر في المقسوم عليه واما ان يكون أولا وإما أن يكون مركبا والاول ما لم يتقوم من ضرب عدد في عدد والمركب بخلافه فان كان أولا فاما ان يكون منطقا واما أن يكون اصم فالمنطق ما امكن التعبير عن نسبة الواحد اليه تحقيقا بغير لفظ الجزئية والاصم بخلافه فان كان منطقا وهو منحصر في أربعة اعداد فقط الاثنان والثلاثة والخمسة والسبعة فالتسمية منه سهلة فلو قيل اقسم واحدا على اثنين أو ثلاثة أو خمسة أو سبعة فالجواب نصف أو ثلث أو خمس أو سبع ولو قيل اقسم اثنين على ثلاثة أو خمسة أو سبعة فالجواب ثلثان أو خمسان أو سبعان فقس على ذلك وان كان اصم نسبت اليه القليل بلفظ الجزئية بتوسط من فلو قيل اقسم واحدا على احد عشر فالجواب جزء من احد عشر جزءا من الواحد أو اقسم سبعة على ثلاثة وعشرين فالجواب سبعة أجزاء من ثلاثة وعشرين جزأ من الواحد فهذا حكم الاول بقسميه وان كان مركبا حله الى اضلاعه التي يتركب منها وطريق الحل مذكورة في كتب الحساب فلا نطيل بها لان باب الحساب كما قدمناه عن الشيخ ذكره في كتب الفرائض

الاخ اختين او اكثر فعلى ماذكرناه للزوج النصف وللام السدس وللجد السدس وترجع الام ههنا الى السدس لان الاختين يحجبان الام من الثلث الى السدس فهما ههنا عصبة ولا يفرض لهن لان مذهب زيد لا يفرض للاختين مع الجد الا في الاكدرية لانه لم يبق لهما في الاكدرية شيء وههنا حصل للاختين السدس فهما في هذه المسائل عصبة في مذهب زيد يأخذان الباقي وهو السدس وقد تقدم عن الاصحاب انه ليس في النساء عصبة الا الاخت مع البنت والمعتقة ونحن نجدهن ههنا عصبة وقد أشرنا اليه كما سبق وان لم يبق بعد ذوي الفروض الا أقل من السدس أو لم يبق شيء فرض للجد السدس وأعيلت

ليس في محله واذا حالته الى اضلاعه فانظر الى المقسوم فان كان واحد اقسمه من كل ضلع واضف الاسماء الحاصلة بعضها الى بعض مقدما الاكبر فالاكبر كما هو معلوم عند الحساب فما كان فهو المطلوب فلو قيل اقسم واحدا في مائة وخمسة فاضلاع المائة والخمسة كما ذكره الحساب ثلاثة وخمسة وسبعة فخذ لها اليها اسم الواحد من الثلاثة يكن ثلثا ومن الخمسة يكن خمسا ومن السبعة يكن سبعا واضف الاسماء بعضها الى بعض فالجواب ثلث خمس سبع وان كان المسمى أقل من كل ضلع فسمه من احدها والاولى ان تسميه من أقلها وسم واحدا من كل من باقيها واضف الاسماء بعضها الى بعض فلو قيل اقسم اثنين على مائة وخمسة فسم الاثنين من الثلاثة يكونا ثلثين وسم واحدا من الخمسة يكن خمسا ومن السبعة يكن سبعا فالجواب ثلثا خمس سبع وان كان كاحد الاضلاع فاطرح نظيره وسم واحدا من باقيها واضف الاسماء كما علمت فلو قيل اقسم ثلاثة أو خمسة أو سبعة على مائة وخمسة فاطرح في الاول الثلاثة وفي الثاني الخمسة وفي الثالث السبعة وسم واحدا في المسائل الثلاث من كل من الضلعين الباقيين فالجواب خمس سبع أو ثلث سبع أو ثلث خمس وان كان مركبا من ضرب بعض الاضلاع في بعض فاطرح نظير ما تركب منه وسم واحدا من باقيها فلو قيل اقسم خمسة عشر أو احدا وعشرين أو خمسة وثلاثين على مائة وخمسة فالاول مركب من ثلاثة في خمسة والثاني من ثلاثة في سبعة والثالث من خمسة في سبعة فاسقط ثلاثة وخمسة في الاول يبق سبعة فاسم الواحد منها سبع هو الجواب وأسقط ثلاثة وسبعة في الثاني يبق خمسة فاسم الواحد منها خمس هو الجواب وأسقط خمسة وسبعة في الثالث يبق ثلاثة واسم الواحد منها ثلث فهو الجواب وان كان المقسوم غيرها قدم جميعه فاقسمه على احد الاضلاع فان صح قسمته عليه فاطرحه واقسم الخارج على الضلع الذي بعده فان صح قسمه عليه فاطرحه أيضا ولا تزال تفعل حتى تسمى الخارج آخرا من آخر لاضلاع فهو المطلوب هذا ان انقسم على كل ضلع ماقسمته عليه فان انكسر معك شيء على ضلع أو أكثر اما في الابتداء واما في الاثناء فاعتبر الضلع المقسوم عليه ساقطا بالنسبة لما انقسم وباقيا لما انكسر لتسمي المنكسر على الضلع منه والواحد مما بعده وتضيف احد الاسمين الى الآخر وتعطف ذلك على ما معك من الكسر الذي خرج من صحيح القسمة مراعيا تحسين الكسور واختصارها على ماذكره الحساب وانما يتضح هذا بالمثال فلو قيل اقسم ستين على المائة والخمسة فان قسمت الستين على الثلاثة انقسمت وخرج عشرون فاطرح الثلاثة واقسم العشرين على الخمسة أيضا تنقسم ويخرج أربعة فاطرح الخمسة أيضا فيبقى معك من الاضلاع السبعة فقط فسم الاربعة منها تكن أربعة أسباع فهو الجواب ولو قيل اقسم أربعة وستين على المائة والخمسة فان قسمتها على الثلاثة انكسر واحد وانقسم منها ثلاثة وستون وخرج واحد وعشرون فاعتبر الثلاثة باقية بالنسبة للواحد المنكسر لتقسمه عليها وعلى بقية الاضلاع فيكون ثلث خمس سبع وأسقطها بالنسبة الى الواحد والعشرين الخارجة لتقسمها على غيرها من الاضلاع وهما الخمسة والسبعة فان قسمتها على السبعة أولا انقسمت وخرج ثلاثة فاسقط السبعة بالنسبة اليها ثم سم الثلاثة الخارجة من الخمسة لانه لم يبق من الاضلاع غيرها تكن ثلاثة اخماس فاعطف عليها اسم الواحد المنكسر أولا من الاضلاع الثلاثة يكن الجواب ثلاثة أخماس وثلث خمس سبع فقس على ذلك ومنها طريق النسبة وستعلم من كلامه ان شاء الله تعالى في مسئلة شراء الدار بثمن أقل من عدد سهامها الآتية والله أعلم ثم شرع المصنف رحمه الله في مقدمة من مقدمات التأصيل والتصحيح وهي أصل عظيم من الاصول الحسابية فقال

﴿فصل﴾ في معرفة النسب بين الاعداد وفي معرفة أقل عدد ينقسم على كل من عددين مفروضين قسمة صحيحة وقد شرع في الاول فقال (اجتماع العددين على أربعة أقسام متماثلان ومتباينان ومتوافقان ومتداخلان) يعني ان العددين اذا اجتمعا فاما أن يكونا متماثلين واما أن يكونا متباينين واما أن يكونا

متوافقين

المسئلة مثاله زوج وبنت وأم وجد واخ للبنت النصف وللزوج الربع وللام السدس ويفرض للجد السدس اصلها من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر ولا شيء للاخ وكذا ان كانت اخت لانها عصبة مع البنت وان كن البنات اثنتين او اكثر فرض لهن الثلثان واعيات المسئلة فيكون اصلها من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر وعلى هذا فقس تصب ان شاء الله تعالى اذا تم هذا فقوله بعد ذوي الفروض والارزاق أراد بالارزاق الوصايا ومعناه انه اذا خرج ماوصى به الميت من المال يجعل كانه لم يخلف للورثة الا الباقي بعد وذلك بعد قضاء الدين كما بينا في أول الكتاب وأما تصحيح مسئلة الوصية

متوافقين واما أن يكونا متداخلين والتماثل والتباين والتوافق والتداخل هي النسب بين الاعداد ويقال للمتماثلين أيضا المتساويان والمتباينين المتخالفان والمتوافقين المشتركان والمتداخلين المتناسبان (فالمتماثلان) هما (المتساويان) والتساوى هو الاتحاد في الكمية قال الشيخ رحمه الله وما سمعته من شيخنا الجلاوى رحمه الله ان الاكثر عند القدماء استعمال التساوى في الكميات والتماثل في الجواهر والتشابه في الكيفيات انتهى (كالاربعة والاربعة وكالخمسة والخمسة وكالستة والستة وكالعشرة والعشرة) فهذه أمثلة المتماثلين واعادة الكاف لا يخفى ما فيها من الايضاح (ويكتفي باحدهما) أي المتماثلين (في الاعمال الآتية) من تصحيح المسائل وغير ذلك (والمتباينان عبارة عن عددين) متفاضلين (ليس بينهما موافقة) أي اشتراك (بجزء من الاجزاء) ويقال أيضا المتباينان هما اللذان لا يفنيهما الا الواحد (كالاثنين والثلاثة) فليس للاثنين ثلث كما هو للثلاثة وليس للثلاثة نصف كما هو للاثنين فلا اشتراك بينهما فهما متباينان وهما متواليان (و) كذا كل عددين متواليين (كالثلاثة والاربعة) أيضا (و) كذا كل عددين أولين (كالثلاثة والخمسة) وكذا لو كان الاكبر منهما عددا أول كسبعة وأربعة وقوله (وكالخمسة والستة) مثال للمتواليين أيضا (ويضرب كامل أحدهما) أي المتباينين (في كامل الآخر) في الاعمال الآتية (والمتوافقان عبارة عن عددين) غير متداخلين (بينهما موافقة) أي اشتراك (بجزء أو باجزاء) اثنين فاكثر ويقال أيضا المتوافقان هما اللذان يفني كلا منهما عدد ثالث ويضرب وفق أحدهما في كامل الآخر في أكثر الاعمال (والمعتبر) في الاعمال (من الاجزاء المتعددة أدقها) أي أقلها مقدارا وهو اسم الواحد من العدد الثالث المفني لكل منهما والوفق يسمى راجعا وهو الحاصل من قسمة كل منهما على العدد المفني لهما (كالاربعة والستة فانهما متوافقان بالنصف) فان لكل منهما نصفا صحيحا وهو اثنان من الاربعة وثلاثة من الستة فهو وفق كل منهما وراجعه أيضا وأيضا فالاثنان تفني كلا منهما وهي عدد ثالث (والستة والتسعة متوافقان بالثلث) فثلث الستة اثنان وثلث التسعة ثلاثة فهما راجعاهما وأيضا فالمفني لكل منهما الثلاثة ولو قسمت عليها الستة خرج راجعها وهو اثنان أو قسمت عليها التسعة خرج ثلاثة وهو راجعها كما تقدمت الاشارة لذلك (والثمانية والاثنا عشر متوافقان بالربع) وبالنصف أيضا لكن الربع ادق منه فهو المعتبر وهو أيضا اسم الواحد من الاربعة المفني لكل منهما ولو قسمت الثمانية على الاربعة خرج اثنان فهما ربعها أو راجعها ولو قسمت الاثنى عشر على الاربعة أيضا خرج ثلاثة فهي ربعها ووفقها أو راجعها (والعشرة والخمسة عشر) متوافقان (بالخمس) وخمس الاول اثنان وهما الحاصلان من قسمة العشرة على الخمسة المفني لكل منهما فهما وفقها وخمس الثاني ثلاثة وهي الحاصلة من قسمة الخمسة عشر على الخمسة فهي وفقها (والاثنا عشر والثمانية عشر) متوافقان (بالسدس) والنصف والثلث وادقها السدس الاول اثنان والثاني ثلاثة فهما وفقاهما والمفني لكل الستة وحاصل قسمة كل منهما عليها ماذكر (والاربعة عشر والاحد والعشرون) متوافقان (بالسبع) والمفني لكل منهما السبعة وحاصل قسمة الاول عليها اثنان والثاني ثلاثة فهما وفقاهما (والستة عشر والاربعة والعشرون) متوافقان (بالثمن) والنصف والربع وكلها أجزاء الثمانية المفنية لكل منهما والمعتبر أدقها وهو الثمن الذي هو نسبة الواحد لها ووفقاهما اثنان وثلاثة كما هو معلوم مما قدمنا وكذا جميع ما قبله وما بعده من الامثلة التي ذكرها وانما صرحت به في جميع ما تقدم وان كان يكفي في واحد لزيادة التمرين (والثمانية عشر والسبعة والعشرون) متوافقان (بالتسع) والثلث والاول أدق فهو المعتبر (والعشرون والثلاثون) متوافقان (بالعشر) وبغيره من جميع أجزاء العشرة المفنية لكل منهما (واثنان وعشرون وثلاثة وثلاثون) تواقفهما (بجزء من احد عشر) فان المفني لكل منهما احد عشر

والميراث فانه اذا اوصى بشيء جعلنا الموصى زائدا على المسئلة فكانها عالت به حتى يدخل النقص على جميع الورثة مثاله اذا أوصى بالثلث والمسئلة من أربعة جعلنا المسئلة من ستة للموصى له اثنان وان كانت من ستة جعلناها من تسعة للموصى له ثلاثة فان كانت من ثلاثة أوصى بالربع جعلناها من أربعة الموصى له سهم والباقى للورثة وان لم تصح المسئلة الا من تسعة كثلاثة اخوة لام وستة اخوة لاب فاطلب ماله ثلث وربع وذلك اثنا عشر الموصى له بالربع ثلاثة وللورثة تسعة وعلى هذا المنهاج (قاعدة) المراد بالجد اذا اجتمع مع الاخوة هو أبو الاب أو أبوه وان علا كما ذكرناه في أول الكتاب وخالف

واسم الواحد منها ماذكر (وستة وعشرون وتسعة وثلاثون) توافقهما بجزء من ثلاثة عشر) لان الثلاثة عشر تفني كلا منهما واسم الواحد منها ماذكر (واربعة وثلاثون واحد وخمسون) توافقهما (بجزء من سبعة عشر) لانها تفني كلا منهما (وثمانية وثلاثون وسبعة وخمسون بجزء من تسعة عشر) لما علمت او المتداخلان عبارة عن عددين يكون القليل منهما جزأ من الكثير) فالقليل داخل في الكثير دون العكس فليس التفاعل هنا على بابه وانما ذكر على سبيل المشاكلة و يكتفي في المتداخلين باكبرهما في اكثر الاعمال ولم يحتج ان يقيد الجزء بكونه مفردا لانه لا يكون الا كذلك لما صرح به بقوله (والمراد بجزئه انه لو طرح منه أكثر من مرة أفناه) بخلاف الكسر لانه بعض المقدار سواء افناه أم لا فالكسر أعم فالنصف كسر وجزء والثلثان كسر لا جزء وهذا أمر اصطلاحي فالمتداخلان هما اللذان يفني أصغرهما أكبرهما (كالاربعة والثمانية) فالاربعة تفني الثمانية في مرتين فهي جزء منها فهما متداخلان (و) الاثنان (من الاربعة نصفها) فهي داخلة فيها فهما متداخلان (و) الاثنان (من الستة ثلثها) ولو طرحت منها أفنتها في ثلاث مرات فهما متداخلان (و) الاثنان (من الثمانية ربعها و) الاثنان (من العشرة خمسها و) الاثنان (من الاثني عشر سدسها و) الاثنان (من الاربعة عشر سبعها و) الاثنان (من الستة عشر ثمنها و) الاثنان (من الثمانية عشر تسعها و) الاثنان (من العشرين عشرها) بل هما من الاثنين والعشرين جزء من احد عشر جزأ من الواحد ومن الاربعة والعشرين نصف سدسها (فهما) أي الاثنان (داخلان في جميع هذه الاعداد) وهما يفنيان كل واحد من هذه الاعداد فهما مع كل واحد من هذه الاعداد متداخلان والواحد وان كان جزأ من كل عدد يفني كل عدد وحد المتداخلين ينطبق عليه مع كل عدد لم يحكموا فيه بذلك بل اعتبروه مباينا لكل عدد لانه ليس بعدد وغير العدد مباين للعدد لا محالة ﴿فوائد﴾ الاولى وجه الحصر في هذه الاقسام ان العددين اما ان يتساويا أولا فان تساويا فهما المتماثلان وان لم يتساويا بان تفاضلا فاما ان يفني أصغرهما اكبرهما أولا فان كان الاول فهما المتداخلان وان كان الثاني وهو ان لا يفني أصغرهما أكبرهما فاما ان يفني كلا منهما عدد ثالث اولا يفنيهما الا الواحد فان كان الاول فهما المتوافقان وان كان الثاني فهما المتباينان وقد علم بذلك حدودها والله أعلم (الثانية) كل متداخلين متوافقان على أصغرهما من الاجزاء وكل متماثلين متوافقان بما لاحدهما من الاجزاء والمراد بالتوافق هنا الاشتراك في جزء أو أجزاء ليشمل ما عدا التباين لا التوافق الذي هو قسيم التداخل لان قسيم الشيء لا يكون قسما منه وقد قسم الاستاذ أبو العباس أحمد بن البناء رحمه الله النسب الى المباينة والاشتراك والاحسن كما قال الشيخ رحمه الله ما قسمه الجمهور لان المماثلة والمداخلة والموافقة وان اشتركت كلها في المشاركة لكنها تختلف بالحدود واللوازم والاحكام فوجب التقسيم لما ذكر انتهى بمعناه والله أعلم (الثالثة) معرفة التماثل واضحة وأما غيره ففي معرفته طرق الاولى وهي اشهرها طريق الطرح وهي ان تطرح الاقل من الاكثر فان افناه في مرتين فاكثر فهما متداخلان كاثنين وأربعة فان الاثنين تفني الاربعة في مرتين وكثلاثة وتسعة فان الثلاثة تفني التسعة في ثلاث مرات والا فينتفي تداخلهما كما انتفى تماثلهما لتفاضلهما وصار الامر دائرا بين التباين والتوافق فانظر في بقية الاكبر بعد طرح الاصغر منه مرة فاكثر وان كانت واحدا فهما متباينان كاربعة وتسعة فان بقية التسعة بعد طرح الاربعة منها مرتين واحد وكاربعة مع خمسة فان بقية الاكبر بعد طرح الاربعة منه مرة واحد وان كانت بقية الاكبر اكثر من واحد فاطرحها من الاصغر فان أفنته فهما متوافقان على البقية الاكبر من الاجزاء فانها المفنية لكل منهما كما تقدم كاربعة وستة وكثمانية واثني عشر فان الباقي من الستة بعد طرح الاربعة منها اثنان فسلطهما على الاربعة تفنيها فهما متوافقان بالنصف والباقي من الاثني عشر بعد طرح الثمانية منها اربعة فسلطها على الثمانية تفنيها فهما متوافقان بالربع وان لم يفن بقية

الامام الغزالي والجرجاني في الكفاية وقال ليس لاب الجد وان علا مع الاخوة الا السدس فقط ولا يقاسم الاخوة والذي عليه الجمهور هو الاول وهو المذهب والله أعلم

﴿باب المعادة﴾ قوله

(واحسب بني الاب لدى الاعداد
وارفض بني الام مع الاجداد
واحكم على الاخوة بعد العد * حكمك فيهم عند فقد الجد
واسقط بني الاخوة بالاجداد * بحكم عدل ظاهر الارشاد)

لدى لغة في لدن وهي ظرف غير متمكن بمعنى عند وارفض أي اطرح وهذا كما قال اعلم انه اذا اجتمع أولاد الاب والام وأولاد الاب مع الجد فحكم الجد لا يتغير بل هو كما كان وانما تتجدد المعادة ومعنى ذلك

الاكبر

الا كبر الاصغرفان فضل واحدفتباينان كثمانية وخمسة عشر فاطرح الاول من الثانى يفضل سبعة فاطرحها من الثمانية يفضل واحد فهما متباينان وان فضل أكثرمن واحد فسلطه على بقية الا كبر فان فنيت فمتوافقان وان فضل واحدفتباينان وان فضل أكثرفسلطه على بقية الاصغروهكذا كل ما كان مسلطا اذا فضل منه شيء يكون مسلطا عليه فلوكان العددان عشرين وستة وثلاثين فسلط الاول على الثانى يفضل ستة عشر سلطها على العشرين يفضل أربعة سلطها على الستة عشر تفنيها فهما متوافقان بما للاربعة من الاجزاء وأدقها الربع أوعشرين وثلاثة وثلاثين ففاضل الثانى بطرح الاول منه ثلاثة عشر اطرحها من العشرين يفضل سبعة اطرحها من الثلاثة عشر يفضل ستة اطرحها من السبعة يفضل واحد فهما متباينان * الطريق الثانى طريق القسمة وهى ان تجعل الاصغر اماما وتقسم عليه الا كبرفان انقسم فهما متداخلان كاثنى عشروستة فاقسم الاثنى عشر على الستة تنقسم فهما متداخلان وان لم ينقسم الا كبرعلى الاصغر فالتداخل منتف ويبقى الامر دائرا بين التباين والتوافق فان انكسر واحد فهما متباينان كاربعة وتسعة فانك لو قسمت التسعة على الاربعة انقسم ثمانية وانكسر واحد وان انكسر أكثر فاتخذ ذلك المنكسر أماما ثانيا واقسم عليه الامام الاول وهو الاصغر فان انقسم فمتوافقان بما للمنقسم عليه من الاجزاء وان انكسر واحد فمتباينان وان انكسر أكثر فاتخذه اماما ثالثا واقسم عليه الامام الثانى وهكذا الى أن تنتهى الى امام ينقسم عليه الامام الذى يليه قبله بلا كسر فيكونان متوافقين بما للمنقسم عليه آخرا من الاجزاء أو الى الواحد فيكونان متباينين فلا يعتبر الخارج من القسمة من هذا كله لانه غيرمراد لنفسه بل المعتبرهو الامام والمنكسر ولوكانا تسعة وستة فاجعل الستة اماما واقسم عليه التسعة فلا يصح انقسامها فاجعل الثلاثة الباقية المنكسرة اماما ثانيا واقسم عليه الامام الاول فيصح انقسامه فهما متوافقان بالثلث قال الشيخ رحمه الله ينبغى الوضع اذا استعملت بالهندى أو غيره ليسهل العمل على هذه الصورة

أول		ثان
٩	٦	٣

ولوكانا تسعة وخمسة عشر فاجعل التسعة أماما واقسم عليه خمسة عشر فينكسر عليه الستة فاجعلها اماما ثانيا واقسم عليه التسعة التى هى الامام الاول فينكسر ثلاثة فاجعلها اماما واقسم عليه الامام الثانى فينقسم فهما متوافقان بالثلث أيضا وهذه صورتها

	أول	ثان	ثالث
١٥	٩	٦	٣

ولوكانا احدا وعشرين وأربعة وثلاثين فاجعل الاصغر أماما واقسم عليه الا كبر فينكسر ثانيا ثلاثة عشر فاجعلها اماما ثانيا واقسم عليه الامام الاول فينكسر ثمانية فاجعلها اماما ثالثا واقسم عليه الامام الثانى فينكسر خمسة فاجعلها اماما رابعا واقسم عليه الامام الثالث فينكسر ثلاثة فاجعلها أماما خامسا واقسم عليه الامام الرابع فينكسر اثنان فاجعلها اماما سادسا واقسم عليه الامام الخامس فينكسر واحد فهما متباينان وهذه صورتها

	أول	ثان	ثالث	رابع	خامس	سادس	والمنكسر آخرا فقس على ذلك
٣٤	٢١	١٣	٨	٥	٣	٢	١

الطريق الثالثة طريق الحل وهى ان العددين اما أن يكونا اولين أو مركبين أو الا كبر اولا والاصغر مركبا أو بالعكس فان كانا أولين كتسعة واحد عشر او أكبرهما أولا فقط كتسعة وثلاثة عشر فهما متباينان وان كان الا كبر مركبا والاصغر أولا فحل الا كبر الى اضلاعه الاوائل فان كان

ان الاخوة للاب والام يعادون الجد بالاخوة للاب لينقصوه عن المقاسمة الى الثلث أو الى ثلث ما بقى بعد ذوي الفروض أو السدس ثم اذا أخذ فرضه يرجع الاخوة للاب والام ويأخذون ما بأيدى الاخوة للاب ان كان أولاد الاب والام ذكورا او ذكورا واناثا أو اناثا أكثر من واحدة فان كانت واحدة اخذت مما بايدى الاخوة للاب تمام النصف فان فضل على النصف شيء فهو لاولاد الاب يتقاسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا معنى قوله واحكم على الاخوة بعد العد الى آخره كما ذكرناه فى باب الذكور والاناث مسائل ذلك جد

فيهامثل الاصغر فمتداخلان كسبعة وخمسة وثلاثين فان الاكبر منهما مركب واضلاعه خمسة وسبعة والسبعة منهمامثل السبعة العدد الاصغر وان لم يكن فيهامثل الاصغر فهما متباينان كسبعة وخمسة عشر فاضلاع الاكبر ثلاثة وخمسة وليس منها شيء مثل الاصغر فهما متباينان وان كانا مركبين فحل كلامنهما الى اضلاعه الاوائل ثم انظر فاما أن يكون لاكبرهما مثل جميع اضلاع أصغرهما أو مثل بعضها أوليس له شيء منها فان كان الاول فهمامتداخلان كاربعة وعشرين وستة وتسعين فاضلاع الاول ثلاثة وثلاث اثنينات واضلاع الثاني ثلاثة وخمس اثنينات وصورتهاهكذا فاضلاع الاصغر جميعها اللاكبر ويزيد عليه الاكبر باثنين وان كان الثاني

اضلاع الاول	آضلاع الثاني
٣ ٢ ٢ ٢	٣٢٢٢٢٢

فهمامتوافقان كستة وار بعين وثمانية وار بعين فاضلاع الاول اثنان وثلاثة وعشرون واضلاع الثاني ثلاثة وار بع اثنينات وصورتهاهكذا والاكبر منهما احد اضلاعه وهو اثنان يماثل الاثنين من ضلعى الاصغر فهما متوافقان

اضلاع الاول	اضلاع الثاني
٣ ٢ ٢	٣ ٢ ٢ ٢ ٢

بالنصف وهوما للضلع الذى اشتركافيه من الاجزاء وان كان الثالث فهما متباينان كاثنين وثلاثين واحد وثمانين فاضلاع الاول خمس اثنينات واضلاع الثاني أربع ثلاثات وصورتها هكذا

(اضلاع الاول)	(أضلاع الثاني)
٢ ٢ ٢ ٢ ٢	٣ ٣ ٣ ٣

فليس من اضلاع احدهما شيء اللاآخر فهمامتباينان والله أعلم ﴿الفائدة الرابعة﴾ ظهر مما قلناه ان للمتداخلين خواص منها ان أصغرهما يفنى أكبرهما وان أكبرهما يصح انقسامه على أصغرهما وان أضلاع أصغرهما حيث الحلاموجودة لاكبرهما ومن خواصهما أيضا ان المساوى لاصغرهما هوأكبر عدد يفنى كلامنهما وان الاشتراك بينهما باسم الواحد أبدا من أصغرهما ومن امارات انتفاء التداخل ان يكون الاصغر زوجا والاكبر فردا وان يكون الاقل أكثر من نصف الاكبر والله أعلم ﴿الفائدة الخامسة﴾ قد يكون بين عددين فاكثر توافق ولا يعتبر وقد يكون وفق كل من المتوافقين فاكثر معتبرا وهذان الامران فى باب الاختزال وقد يكون بين العددين توافق والمعتبر وفق أحدهما بعينه دون الآخر كما ستعرفه فى باب التصحيح وقد يكفى اعتبار وفق أحد المتوافقين وذلك فى أكثر الاعمال كما ستعرفه فى هذا الفصل على الأثر وقد يرد التداخل الى التوافق كما ستعرف ذلك فى التصحيح والمناسخات أيضا والله أعلم ولما انتهى الكلام على النسب بين الاعداد شرع يبين أقل عدد ينقسم على كل من عددين مفروضين لان ذلك من ثمراته فقال (واذا قيل لك حصل أقل عدد ينقسم على كل من عددين مفروضين) قسمة صحيحة لتبنى على ذلك عملا من الاعمال المحتاجة الى ذلك (فخذ أحدهما ان كانا متماثلين) أي مثل احدهما وأكثر المصنفين حذفوا لفظة مثل اختصارا فاقل عدد ينقسم على كل من خمسة وخمسة قسمة صحيحة هو خمسة فانك لو قسمتها على كل منهما خرج واحد وكما ينقسم على كل منهما الخمسة ينقسم عليه العشرة والخمسة عشر ونحو ذلك لكن المطلوب أقل ما ينقسم وهو خمسة (وأكبرهما ان كانا متداخلين) أى مثل أكبرهما كما تقدم فاقل عدد ينقسم على كل من خمسة وعشرة هو عشرة فانك ان قسمتها على الخمسة خرج اثنان وان قسمتها على العشرة خرج واحد (و) حاصل (ضرب أحدهما فى الآخر ان كانا متباينين) فاقل عدد ينقسم على كل من خمسة وستة هو ثلاثون حاصل ضرب الخمسة فى الستة فان قسمتها على الخمسة خرج ستة أو على الستة خرج خمسة (و) حاصل ضرب أحدهما (فى وفقه) أى الآخر (ان كانا متوافقين) فاقل عدد ينقسم على كل من ثمانية واثنى عشر هو أربعة وعشرون حاصل ضرب الاثنى عشر فى ربع الثمانية او الثمانية فى ربع الاثنى عشر فان

واخ لاب وأم وأخ لاب للجد الثلث وللاخ للابوين ما بقى هذا سبيل المعادة وليس للاخ للاب شيء لانه لاشيء له مع فقد الجد فكذلك مع وجوده ولان الاخ للاب والام يعاديه ثم يأخذ ما وقع له جد وأخ لاب وام واخت لاب من خمسة للجد سهمان لان المقاسمة ههنا خير له وللاخ للاب والام سهمان وللاخت سهم ثم يأخذ الاخ للاب والام سهم ما بيدى الاخت فيصير له ثلاثة جد واختان لابوين واخ واخت لاب من ثلاثة للجد الثلث سهم لانه خير له من المقاسمة وللاختين للابوين ما بقى ولا يقال لهن ثلثان لانه لا يفرض لهن مع الجد جد واخت لابوين واخ لاب اصلها من خمسة للجد سهمان

قسمت الاربعة والعشرين على الثمانية خرج ثلاثة أو على الاثني عشر خرج اثنان (فهو) أي المأخوذ في الاحوال الاربعة (أقل عدد ينقسم على كل منهما) كما علمت وهذا كله حيث كانا عددين كما ذكر فان كان معك اكثر من عددين واردت أقل عدد ينقسم على كل منهما فسيأتي في مخارج الكسور ان شاء الله تعالى ولما انهى الكلام على شيء من اعمال الصحيح شرع في بعض اعمال الكسور وقدم على ذلك تقسيم الكسور فقال

(فصل الكسور) جمع كسر ومذهب عبد الحق وابن البناء واتباعهما انه اسم للنسبة بين عددين ومذهب الجمهور انه بعض ذي اجزاء حقيقة أو حكما واسماؤه قسمان بسيطة ومركبة فالبسيطة عشرة الجزء والطبيعية التسعة التي صرح بها بقوله (الكسور الطبيعية تسعة النصف فالثلث فالربع فالخمس فالسدس فالسبع فالثمن فالتسع فالعشر) وما عدا هذه التسعة مما أخذ منها والجزء مما أخذ منه فغير طبيعية وسميت الطبيعية بذلك اما لان كل أحد يعرفها بطبعه واما لان مخارج مفرداتها على النظم الطبيعي وذكرها بالفاء اشارة الى ان بعضها يعقب بعضا فهذا تقسيم للكسر الى الطبيعي وغير الطبيعي وينقسم أيضا الى ما صرح به من زيادته بقوله (قلت والكسر اما منطق واما أصم فالمنطق هو ما يعبر عنه حقيقة بغير لفظ الجزئية) كما يعبر عنه بها (كالطبيعية) التسعة وما أخذ منها بتكرار أو غيره على ما سيأتي كالخمس فانه كما يقال فيه خمس يقال فيه جزء من خمسة وكالثلثين فانه كما يقال فيه ذلك يقال فيه جزآن من ثلاثة (والاصم ما لا يعبر عن حقيقته الا بلفظ الجزئية كالواحد من أحد عشر) فلا يقال فيه تحقيقا سوى جزء من احد عشر جزأ من الواحد ويعلم من قولنا تحقيقا انه يمكن ذلك بغير التحقيق وهو كذلك فيمكن ان يعبر عنه بغير ذلك تقريبا كما ذكره الحساب فتلخص من ذلك ان الجزء أعم من الكسور الطبيعية لانه يعبر به عن المنطق وعن الأصم بخلاف كل واحد من الطبيعية فانه خاص بكسر معين وينقسم أيضا بتقسيم آخر بنوا عليه أكثر التفاريع وهو ما صرح به من زيادته بقوله (ثم الكسر أيضا) سواء كان منطقا أم أصم (أربعة أقسام) قسم (مفرد وهو الكسور الطبيعية) التسعة (والجزء) منسوبا بالمقدار من المقادير المنطقة او الصم فالمفرد عشرة من الكسور وهو ما اسمه بسيط (و) قسم (مكرر وهو ما تعدد من المفرد) بتثنية أو جمع بعدد مخرجه الا واحدا (كثلثين) مثال لما تعدد بتثنية (وكثلاثة أرباع) مثال لما تعدد بجمع والمثالان لما تعدد من المنطق ومثال الاصم جزآن من احد عشر واثنا عشر جزأ من ثلاثة عشر وما أشبه ذلك وقولي بعدد مخرجه الا واحدا بيان لنهاية تكرار المكرر كما في المثالين فلا يقال في الاول ثلاثة اثلاث ولا في الثاني اربعة أرباع لانه يعبر بدل ذلك في كل منهما بواحد لا بما ذكر (و) قسم (مضاف وهو ما تركب بالاضافة) أي بنسبة احد الكسرين الى الآخر (من اسمين) منطقين او أصمين او مختلفين (فأكثر) من اسمين كذلك (كنصف ثمن وكثلث تسع) مثالان لما تركب بالاضافة من اسمين منطقين وكجزء من احد عشر جزأ من جزء من ثلاثة عشر جزأ من الواحد وكنصف جزء من احد عشر جزأ من الواحد وكنصف ثلث ثمن وكجزء من احد عشر جزأ من جزء ثلاثة عشر جزأ من جزء من سبعة عشر جزأ من الواحد وكنصف ثمن جزء من سبعة عشر جزأ من الواحد (و) قسم (معطوف وهو ما عطف بعضه على بعض) من اسمين أو أكثر على ما تقدم في المضاف (بالواو) المفيدة لمطلق الجمع لا بغيرها من حروف العطف (كنصف وربع وكثلث وخمس) مثالان لمعطوفين من اسمين منطقين مفردين (وكثلاثة اخماس وسبع) مثال لمعطوف من منطقين احدهما مكرر والثاني مفرد وكثلثين وخمسين وكجزء من احد عشر وجزء من ثلاثة عشر وكنصف ثمن وربع خمس وكثلث وربع وخمس وما أشبه ذلك ولما ذكر أقسام الكسر شرع يذكر ما ينبني عليها اكثر اعمال الكسور وهو مخرج الكسر مقدما على ذلك من

لان المقاسمة ههنا خير له والاخ سهمان والاخت سهم ثم احكم على الاخوة حكمك فيهم عند عدم الجد فتأخذ الاخت تمام النصف كاملا من الذي معها ومع الاخ والاخ ما بقي فتصح المسئلة من عشرة للجد أربعة والاخ والاخت ستة للاخت منها خمسة نصف المال ويبقى للاخ سهم وتعرف هذه المسئلة بعشرية زيد ولو كان ولد الاب اختين فكذلك لكن تصح من عشرين لانه يبقى لهما سهم منكسر عليهما فاضرب رؤسهما وهما اثنان في العشرة يكن عشرين وتعرف هذه المسئلة بعشرينية زيد جد واخت لابوين واخ واخت لاب من ستة فالثلث ههنا والمقاسمة للجد سواء فيكون له سهمان يبقى أربعة

زيادته تعريفه فقال (ومخرج الكسر) بجميع اقسامه ويسمى مقاما وعند المغاربة اماما هو (عبارة عن أقل عدد يصح منه ذلك الكسر انتهى) اذا علمت ذلك (فمخرج النصف اثنان لانه) اى الاثنين (اقل عدد له نصف صحيح) و نصفه واحد والاربعة مثلا وان كان لها نصف صحيح فالاثنان اقل منها فهى المخرج لانه اقل عدد يصح منه ذلك الكسر فهو المراد لا كل عدد يصح منه ذلك (ومخرج الثلث ثلاثة والربع أربعة والخمس خمسة والسدس ستة والسبع سبعة والثمن ثمانية والتسع تسعة والعشر عشرة) لما علمت وجزء من احد عشر أحد عشر فمخرج المفرد سميه الا النصف فمخرجه اثنان (ومخرج) الكسر (المكرر) هو (نفس مخرج المفرد) الذى هو مكرره (فمخرج ثلاثة اخماس خمسة) لانها مخرج الخمس الذي هو مفرد ثلاثة أخماس (ومخرج) الكسر (المضاف) ان كان مضافا من اسمين هو (ما يحصل من ضرب مخرج الاسم المضاف فى مخرج) الاسم (المضاف اليه) من غير نظر الى نسبة بينهما وهذا كله حيث كان المضاف اليه كسرا مفردا سواء كان المضاف مفردا او مكررا أما اذا كان المضاف اليه مكررا فحكمه مذكور فى كتب الحساب المطولة اذا تقرر ذلك (فمخرج ثلث الثلث تسعة) لانها الحاصل من ضرب الثلاثة فى الثلاثة وان كانا متماثلين ومخرج نصف الثمن ستة عشر ومخرج سدس التسع اربعة وخمسون ومخرج ثلث الثمن أربعة وعشرون (وان كان) الكسر (مضافا من اكثر من اسمين فاضرب مخارجها بعضها فى بعض) من غير نظر الى نسبة بينها (فمخرج نصف ثلث ربع الخمس مائة وعشرون) لانها الحاصلة من مخرج النصف (فى ثلاثة) مخرج الثلث (والحاصل) وهو ستة فى أربعة مخرج الربع والحاصل (ضرب الاثنين) وهو اربعة وعشرون (فى خمسة) مخرج الخمس فيحصل ما ذكر ولو نظرت بينها بالنسب لم يكن ذلك (ومخرج) الكسر (المعطوف) اذا كان من تعاطف كسرين هو أقل عدد ينقسم على كل من مخرجيهما فقول المصنف تبعا لعبارة الاصل (ما يخرج من ضرب مخرج الاسم المعطوف فى مخرج) الاسم (المعطوف عليه) خاص كما ذكره من زيادته فيما بعد بما اذا كان المخرجان متباينين فان كانا بخلاف ذلك فسيأتى (فثلث وربع مخرجه اثنا عشر) لانها أقل عدد ينقسم على كل من ثلاثة مخرج الثلث وأربعة مخرج الربع وهى (الحاصلة من ضرب ثلاثة مخرج الثلث في أربعة مخرج الربع) لتباينهما (ومخرج الربع والخمس عشرون) الحاصلة من ضرب الاربعة في الخمسة مخرجيهما لتباينهما (ومخرج الخمس والسدس ثلاثون) الحاصلة من ضرب الخمسة فى الستة لتباينهما (ومخرج السدس والسبع اثنان وأربعون) الحاصلة من ضرب الستة فى السبعة لتباينهما (ومخرج السبع والثمن ستة وخمسون) الحاصلة من ضرب السبعة في الثمانية لتباينهما (ومخرج الثمن والتسع اثنان وسبعون) الحاصلة من ضرب الثمانية فى التسعة لتباينهما (ومخرج التسع والعشر تسعون) الحاصلة من ضرب التسعة فى العشرة لتباينهما ولما كان الكلائى رحمه الله ذكر انه يضرب مخرج المعطوف فى مخرج المعطوف عليه وكان ذلك ربما افهم انه عام فى كل معطوفين بين المصنف رحمه الله ان ذلك خاص بالمتباينين كما مثل الكلائى رحمه الله فقال (قلت هذا) أى الذى ذكرته من ضرب مخرج المعطوف فى مخرج المعطوف عليه (ان تباين مخرج المعطوف ومخرج المعطوف عليه) كما مثل لان أقل عدد ينقسم على كل من المتباينين هو حاصل ضرب أحدهما فى الآخر (فان تماثلا) أي مخرجا المتعاطفين كخمس وخمس (فيكفى مخرج أحدهما) اى المتعاطفين فهو مخرجهما لان أقل عدد ينقسم على كل من المتماثلين هو المساوى لاحدهما كما تقدم (وان تداخلا فمخرجهما مخرج أكبرهما) لانه كما تقدم أقل عدد ينقسم على كل من عددين متداخلين هو المساوى لاكبرهما (كثلث وتسع) فالمخرج تسعة لتداخل الثلاثة والتسعة

فان

للاخت للابوين سهم وللاخ
اللاب واخته ثلاثة اسهم
فتأخذ الاخت مما فى أيدى
اولاد الاب سهمين تمام
النصف يبقى لهما سهم بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين
وتصح من ثمانية عشر للجد
ستة وللاخت للابوين تسعة
وللاخ اللاب سهمان
ولاخته سهم زوجة وجد
وأخت لابوين واخوان
لاب او اربع اخوات لاب
من اربعة للزوج الربع سهم
وللجد ثلث الباقى سهم لانه
خير له من المقاسمة وللاخت
الباقى سهمان ولا شىء
لاولاد الاب لانها تأخذ
مما فى ايديهم تمام النصف
أم وجد وأخت لابوين
واخوان وخت لاب من
ثمانية عشر سهم للام
السدس ثلاثة وللجد
ثلث الباقى خمسة وللاخت
اللابوين تسعة ولا ولاد الاب

قان توافقا فاضرب وفق) مخرج (احدهما فى) مخرج (الآخر) فالحاصل هو مخرجهما وهو اقل عدد ينقسم على كل من مخرجيهما (فمخرج الربع والسدس اثنا عشر لتوافق المخرجين بالنصف انتهى) فحاصل ضرب الاربعة فى نصف الستة وهو ثلاثة أو ضرب الستة فى نصف الاربعة وهو اثنان ماذكر (واذا كان الكسر معطوفا من تعاطف أكثر من اسمين) فمخرجه هو أقل عدد ينقسم على كل من مخارج مفرداته وفى معرفة أقل عدد ينقسم على كل من ثلاثة أعداد مفروضة فاكثر قسمة صحيحة ثلاث طرق طريق الكوفيين وهو الاسهل في التعليم وهى ان تنظر بين عددين منها أى عددين كانا وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت فما كان نظرت بينه وبين عدد ثالث منها او طلبت أقل عدد ينقسم على كل منهما فما كان نظرت بينه وبين رابع ان كان وحصلت أقل عدد ينقسم على كل منهما وهكذا حتى تنتهى الى آخرها فما كان فهو المطلوب * وطريق البصريين واستحسنها الحذاق وهى ان تقف من الاعداد ما شئت ويختارون وقف الاكبر ثم تقابل بين الموقوف وبين سائرها فما ماثله أو داخله أسقطته وما باينه حفظته وما وافقه رددته الى وفقه وحفظت وفقه ثم ان كانت المحفوظات أكثر من عددين وقفت أحدها ايضا ونظرت بينه وبين كل من باقيها وعملت ما سبق من اسقاط المماثل والمداخل واثبات المباين وراجع الموافق ثم نظرت فيما أثبته ووقفت واحدا منها ان كانت ثلاثة فأكثر وهكذا حتى تنتهى الى عدد فتضرب به فى أحد الموقوفات والحاصل فى موقوف ثان وهكذا حتى تنتهى الى آخرها من غير نظر الى نسبة او الى عددين فحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما كان ضربته فى الموقوفات من غير نظر الى نسبة وان كانت المحفوظات عددين فقط فحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل ضربته فى الموقوف فما حصل فى كل حال فهو المطلوب وبما قررته علم ان الطريقين جاريان فى كل اعداد ثلاثة فاكثر على اى وجه كانت وهو ما صرح به ابو العباس احمد بن البناء رحمه الله فى كتبه قال الشيخ وهو الاقرب الى الصواب انتهى وأما الجمهور فانهم يخصونها بالاعداد المتفقة وطريق الحل وليست مشهورة وانما ذكرها بعض المغاربة كالحوفى وابن البناء رحمهما الله وهى ان تحل كل واحد من الاعداد المفروضة الى اضلاعه الاوائل وتثبتها فى سطر على حدته قائما ثم انظر بين اضلاع عددين منها فما ماثل من اضلع احدهما ضلعا من اضلع الآخر فاسقطه وضم المباين من اضلاعه وهو المنفرد به عنه الى اضلع الآخر الذى اعتبرت باضلاعه أضلاعه ثم انظر فى جميع الاضلع المضمومة والمضموم اليها وفى اضلاع العدد الثالث واسقط المماثل بشىء من أضلاعه وضم المباين لاضلاع الثالث وما اجتمع فانظر بينه وبين اضلاع رابع ان كان واثبت الاضلاع المباينة مع اضلاعه واسقط المماثلة فما جتمع من الاضلاع فركبه بالضرب يحصل المطلوب فلو كانت الاعداد ثمانية واربعين وخمسين واثنين وخمسين واربعة وخمسين فاضلاع الاول ثلاثة واربع اثنيات والثانى اثنان وخمسة وخمسة والثالث ثلاثة عشر واثنان واثنان والرابع اثنان وثلاث ثلاثات فحل كلا منها الى اضلاعه واثبت اضلاع كل عدد تحته فى سطر قائم على هذه الصورة

سهم منكسر عليهم فاضرب خمسة فى ثمانية عشر يكن تسعين الاخت خمسة واربعون وللام خمسة عشر وللجد خمسة وعشرون ولاولاد الاب خمسة وتسمى هذه بتسعينية زيد وقس على هذا جميع ما ورد من المسائل اذا تم هذا فقوله وارفض بنى الام مع الاجداد هو صحيح كما قال انه يسقط ولد الام مع الجد كما تقدم فى باب الحجب فاذا خلف رجل جدا وأخا للابوين أو للاب وأخا واختا للام المال بين الجد والاخ للابوين أو للاب نصفان ولا يدخل ولد الام فى ذلك ارثا ولا معادة لانهم يسقطون بالجد فوجد انهم معه كعدمهم وقوله واسقط بنى الاخوة بالاجداد صحيح ظاهر كما تقدم فى العصبات

٤٨	٥٠	٥٢	٥٤
٣	٥	١٣	٣
٢	٥	٢	٣
٢	٢	٢	٣
٢			٢
٢	٣	٥	١٣
	٢	٥	٥
	٢	٣	٥
	٢	٢	٢
		٢	٢
			٢

ثم احمـل الاضلاع التى فى السطر الثانى ماانفرد به آلاول عنـه وهو ثلاث وثلاث اثنينات ثم احمـل على الاضـلاع التى فى السطر الثالث ممافى الثانى منـه ومما انضم اليه ما انفرد به عنه وهو خمستان وثلاثة واثنينان ثم احمل على الاضلاع التي في السطر الرابع ممافى الثالث منه وما انضم اليه من الاولين قبله ماانفرد به عنه وهو ثـلاثة عشر وخمستان وثلاث اثنينـات ثم ركب جمـلة الاضلاع التى صارت في الرابع بالضرب فما كان فهو أقل عدد ينقسم على كل من الاعـداد الاربعـة وهو مائة الف وار بعون ألفـا وأربعمائة اذ تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف رحمـه الله فقوله (كنصف وثلث وربع وخمس وسدس) مثال لما اذا كان الـكسر معطوفا من أكثر من اسمين وقد قدمنا ان مخرجه أقل عدد ينقسم على كل من مخارج مفرداته وقد سلك المؤلف رحمه الله فيه وفى المثال الآتى بعده طريقا هى أقرب الى طريق البصريين فقال (فانظر) فيما يرد عليك من الامثلة (في مخارج مفرداته) وهى هنا اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة وستة (واضرب) منها الاعداد (المتباينة بعضها فى بعض وأسقط الداخل فى الحاصل ورد الموافق) للحاصل (الى وفقه واضرب به في الحاصل) يحصل المطلوب (ففى المثال) المذكور وهو نصف وثلث وربع وخمس وسدس لو قيل كم مخرجه (اضرب ثلاثة فى أربعة) للمباينة (والحاصل) وهو اثنا عشر (في خمسة) المباينة أيضا (وأسقط الاثنين والستة لدخولهما) أى دخول كل منهما (في الستين الحاصلة) من ضرب الثلاثة والاربعة والخمسة بعضها فى بعض (فالجواب ستون) فهى مخرج الكسور المذكورة (واذا قيل كم مخرج الكسور الطبيعية كلها) من النصف الى العشر فخارج مفرداتها اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة (فاضرب مخرج العشرة فى مخرج التسعة) المباينة (والحاصل) وهو تسعون (فى مخرج السبع) المباينة أيضا (يحصل ستمائة وثلاثون واطرح مخارج النصف والثلث والخمس والسدس) وهو اثنان وثلاثة وخمسة وستة (لدخولها) أى كل منها فى الحاصل المذكور (ورد مخرج الثمن) وهو ثمانية (الى نصفه أربعة ومخرج الربع) وهو أربعة (الى نصفه اثنين لموافقتهما) الحاصل المذكور بالنصف (ثم أسقط الاثنين) راجع الاربعة مخرج الربع (لدخولهما فى الاربعة) راجع الثمانية (واضرب الاربعة) الراجع المذكور (فى الحاصل) وهو الستمائة والثلاثون (يبلغ ألفين وخمسمائة وعشرين) فهو المطلوب (وهو أقل عدد له نصف صحيح) فان نصفه ألف ومائتان وستون (وهكذا) أى وله ثلث صحيح وهو ثمانمائة وأربعون وربع صحيح وهو ستمائة وثلاثون وخمس صحيح وهو خمسمائة وأربعة وسدس صحيح وهو اربعمائة وعشرون وسبع صحيح وهو ثلاثمائة وستون وثمن صحيح وهو ثلاثمائة وخمسة عشر وتسع صحيح وهو مائتان وثمانون (الى العشر) أى فله عشر صحيح وهو مائتان واثنان وخمسون (ويحصل هذا العدد) وهو ألفان وخمسمائة وعشرون (من ضرب) عدد (أيام الجمعة) أو عدد الكواكب السيارة وهى سبعة (فى) عدد (درج السنة الشمسية وهى ثلثمائة وستون درجة (واذا ضربت سبعة فى ثلثمائة وستين حصل ماذكر (قلت وهذا أمر اتفاقى ليس بقاعدة) حسابية ومن الامور الاتفاقية انه يحصل أيضا من ضرب ما فيه العين من مخارج الكسور الطبيعية وهو أربعة وسبعة وتسعة وعشرة بعضه فى بعض ولما انتهى الكلام على مخارج الكسور شرع يتكلم على بسطها للاحتياج اليهما في غالب أعمال الكسور فقال (واذا أخذت الكسر المفروض) الذى تريد

بسطه

لا يرث الا بعد مع الاقرب فافهم جميع ذلك وقس عليه فانه باب واسع ذو انواع واحوال

﴿فصل﴾ فى شرح المسئلة الاكدرية

والاخت لا فرض مع الجد لها * فيما عدا مسئلة كملها
زوج وام وهما تمامها * فاعلم فخير امة علامها
تعرف ياصاح بالاكدريه
وهى بان تحفظها حريه
فيفرض النصف لهـا
والسدس له
حتى تعول بالفروض
المجملة ثم يعودان الى
المقاسمه
كما مضى فاحفظه واشكر
ناظمـه فيما عـدا بمعـنى
الاستثناء بمعنى الا وينصب
المستثنى بعـدها وقـوله
ووهما تمـامها يعـنى الجد
الاخت والعلام معناه

بسطه (من مخرجه) الخاص به أو الجامع له ولغيره (كان المأخوذ بسط ذلك الكسر) فبسط الكسر هو قدر الكسر من مقامه (فبسط النصف واحد لانه) أي الواحد (نصف مخرجه) الذي هو اثنان كما تقدم (وبسط العشر واحد أيضا) لان الواحد عشر العشرة التي هي مخرج العشر وبسط جزء من احد عشر واحد أيضا فبسط المفرد واحد أبدا كما سيذكره (وبسط الثلثين اثنان لانهما) أي الاثنين (ثلثا مخرجهما) أي الثلثين وهو ثلاثة (وبسط ثلاثة أجزاء من احد عشر ثلاثة) لان الثلاثة ثلاثة أجزاء من احد عشر مخرج ذلك فبسط المكرر عدة تكراره كما سيذكره (وبسط نصف الثمن واحد) لان مخرجه ستة عشر ونصف ثمن الستة عشر واحد وبسط نصف جزء من أحد عشر واحد لان مخرجه اثنان وعشرون ونصف جزء من أحد عشر واحد لان جزأه من أحد عشر اثنان ونصفهما واحد (وبسط ثلثي الثمن اثنان) لان مخرجه أربعة وعشرون ثمنها ثلاثة وثلثا الثلاثة اثنان وبسط ثلثي جزء من احد عشر اثنان كما هو واضح فبسط المضاف واحد ان كان مضافه مفردا وعدة تكراره ان كان مكررا كما سيعلم ذلك من كلامه (وبسط النصف والثمن خمسة لان مخرجه ثمانية لتداخل مخرجي النصف والثمن (ونصفها) أي الثمانية (أربعة وثمنها) أي الثمانية (واحد ومجموعهما) أي الاربعة والواحد (خمسة) فهي البسط (وبسط الثلث والسبع عشرة لان مخرجه احد وعشرون) لتباين المخرجين (وثلثه سبعة وسبعه ثلاثة) ومجموعهما عشرة فهي البسط فبسط المعطوف بحسبه كما سيذكره اذا تقرر ذلك (فبسط المفرد واحد أبدا وبسط المكرر عدة تكراره أبدا) لما علمت (وبسط المضاف كالمفرد) فهو واحد أبدا (ان كان مضافه مفردا) مضافا لمفرد كما مثل (وكالمكرر) فهو عدة تكرار مضافه (ان كان مضافه مكررا) مضافا لمفرد كما مثل فان كان المضاف اليه مكررا في كل من قسمي المضاف فبسطه بحسبه كالمعطوف وقد ذكره بقوله (وبسط المعطوف بحسبه) من المقام الجامع لمخارج مفرداته يعني انك تأخذ الكسور المتعاطفة من مقامها الجامع وتجمع المأخوذات فما كان فهو البسط كما علمت (واذا كان مع الكسر صحيح) مقدم عليه (وأردت بسط الجميع) من جنس ذلك الكسر لتجعل الجميع من جنس واحد للاحتياج الى ذلك (فاضرب الصحيح في مخرج الكسر) المقرون به باقسامه الاربعة (يحصل بسطه) أي الصحيح (من جنس الكسر فزد عليه) أي بسط الصحيح (بسط الكسر يحصل بسط الجميع) أي الصحيح والكسر اذا علمت ذلك (فالواحد والنصف بسطه ثلاثة) لانك اذا ضربت الواحد في مخرج النصف وهو اثنان حصل اثنان هما بسط الواحد أنصافا فاذا زدت عليهما واحدا بسط النصف حصل ماذكر (والواحد والثلث بسطه أربعة) لان حاصل ضرب الواحد في مخرج الثلث وزيادة بسط الثلث وهو واحد على الحاصل حصل ماذكر (والاثنان والخمسان بسطه اثنا عشر انتهى) لانك اذا ضربت الاثنين في الخمسة مخرج الخمسين حصل عشرة هي بسط الاثنين اخماسا فاذا ضممت اليها اثنين بسط الخمسين حصل ماذكر وبسط الثلاثة ونصف السبع ثلاثة وأربعون وبسط خمسة ونصف وثلث خمسة وثلاثون لما علمت ولما انتهى الكلام على المخرج والبسط شرع يتكلم على شيء من اعمال الكسور فقال

﴿ فصل ﴾ (في ضرب الكسور) يعني ضرب ما اشتمل عليها في احد الجانبين او فيهما وقد بدأ بالقسم الاول فقال (واذا كان الكسر في أحد الجانبين) المضروبين سواء كان معه صحيح أم لا فيشمل ذلك ضرب الكسر في الصحيح وضرب الكسر والصحيح (فاضرب عدد الجانب الصحيح الذي ليس معه كسر (في بسط جانب الكسر) المنفرد او المقرون بالصحيح فشملت هذه العبارة بسط الكسر وحده اذا كان منفردا وبسط الصحيح والكسر اذا اجتمعا في جانب واحد (واقسم

العالم جدا والهاء زائدة فيه للمبالغة كما تقول النسابة والقوامة وقوله يا صاح معناه ياصاحبي ولا يجوز ترخيم المضاف الا في هذا وحده فانه سمع من العرب مرخما وقوله حري به حري بمعنى حقيق وجدير والهاء ضمير التأنيث أي هي حقيقة بان يحفظها وهذا كما قال لم يفرض زيد للاخت مع الجد الا في هذه المسئلة وهي كما ذكر الرحبي زوج وأم وأخت لابوين أو لاب وجد فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس لانه أقل حقه ويفرض للاخت النصف لانه ليس هناك من يسقطها فتكون أصلها من ستة وتعول الى تسعة ثم يجمع فرض الاخت والجد وهو أربعة فيقسم بينهما للذكر مثل حظ

الخارج) من ضرب الصحيح فى بسط جانب الكسر (على مخرج الكسر يخرج الجواب واذا ضربت خمسة في نصف) أي اردت ذلك فهذا ضرب صحيح فى كسر فمخرج النصف اثنان و بسطه واحد (فاضرب بها) أى الخمسة (في واحد) البسط (واقسم الخمسة الحاصلة) من ضرب الخمسة فى الواحد لان الضرب فى الواحد لا أثر له (على المخرج) أي مخرج النصف (وهو اثنان) واذا قسمت خمسة على اثنين خرج ما ذكره بقوله (فالجواب اثنان و نصف) فهى حاصل ضرب الخمسة فى النصف وهى أيضا جواب من قال كم نصف الخمسة لان الضرب على معنى اسقاط فى واضافة أحد المضروبين الى الآخر فاذا قيل اضرب خمسة فى نصف فكأنه قيل كم نصف الخمسة (واذا ضربت اثنين في خمسة و نصف) أى اردت ذلك فهذا ضرب صحيح فى صحيح وكسر فمخرج النصف اثنان و بسط الخمسة والنصف أحد عشر لما علمت (فاضرب بها) أى الاثنين (فى أحد عشر) بسط الخمسة والنصف (واقسم الحاصل وهو اثنان وعشرون على مخرج النصف) وهو كما قدمنا اثنان واذا فعلت ما ذكر حصل الجواب ما ذكره بقوله (فالجواب أحد عشر) وان شئت فاضرب الاثنين فى الخمسة وحدها ثم فى النصف وحده واجمع الحاصلين يحصل ما ذكر ﴿فائدة﴾ اذا كان الصحيح مساويا لمقام الكسر فالبسط هو الجواب ففى هذا المثال مقام النصف مساو للاثنين فبسط الخمسة والنصف وهو أحد عشر هو الجواب بغير عمل ولا تعب واذا كان الصحيح موافقا لمخرج الكسر فرد كلا منهما الى وفقه واضرب وفق الصحيح فى البسط واقسم الحاصل على وفق المخرج وهو اخصر فلو قيل اضرب ثمانية فى ثلث وربع فالمخرج اثناعشر والبسط سبعة فبين الثمانية والاثنى عشر موافقة بالربع فرد الثمانية الى ربعها اثنين والاثنى عشر الى ربعها ثلاثة واضرب الاثنين فى السبعة واقسم الحاصل وهو أربعة عشر على ثلاثة يخرج أربعة وثلثان وهو المطلوب والله أعلم ثم أعقب ما تقدم بالقسم الثانى وهو ما اذا كان الكسر فيهما فقال (واذا كان الكسر فى كل من الجانبين) مجردا أو مقرونا بصحيح كما ننبه عليه (فابسط كل جانب منهما) كما علمت فى بسط الكسر أو بسط الصحيح والكسر وحصل مخرج الكسر من كل جانب أيضا (واضرب بسط أحد الجانبين فى بسط) الجانب (الآخر ومخرجه) أى مخرج كسر احد الجانبين (فى مخرجه) أى مخرج كسر الجانب الآخر (واقسم حاصل البسطين على حاصل المخرجين ان كان) حاصل البسطين (أكثر) من حاصل المخرجين (وانسبه) أي حاصل البسطين (منه) أي حاصل المخرجين (ان كان) حاصل البسطين (أقل) من حاصل المخرجين (يحصل الجواب) اذ علمت ما تقدم (وهذا العمل) المذكور من تسطيح البسطين والمقامين وقسمة الاول على الثانى وما تقدمه من معرفة المخرجين والبسطين (عام) فى كل مضروبين اشتملا على الكسر فى كل من الجانبين كما سبق (سواء اتفقت الكسور في كل من الجانبين أو اختلفت وسواء كان معها) أى الكسور (صحيح) من الجانبين أو احدهما (أولا) صحيح معها البتة (وسواء تساوي الجانبان أولا) فاذا تأملت ذلك ظهر لك ان الانقسام فيما اذا عم الكسر الجانبين باعتبار الصحيح معه وجودا وعدما ثلاثة ضرب كسر فى كسر وضرب كسر فى صحيح وكسر وضرب صحيح وكسر في صحيح وكسر وسيأتى أمثلتها ﴿فائدة﴾ اذا كان بسط أحد المضروبين يوافق مخرج الآخر فالاخصر ان ترد كلا منهما الى وفقه وتقيم وفق كل منهما مقامه وتكمل العمل كما لو قيل اضرب أربعة اسباع فى نصف سدس فبسط الاول يوافق مقام الثانى بالربع فرد الاول الى واحد والثانى الى ثلاثة واضرب واحدا وفق بسط الاول فى واحد بسط الثانى وسبعة مقام الاول في ثلاث وفق مقام الثانى وسم واحدا حاصل الاولين من الاحد والعشرين حاصل الآخرين يكن ثلث سبع وهو الجواب فهذا أخصر من طريق الاصل واذا كان بسط كل جانب يوافق مخرج الآخر فأقم وفق كل موافق مقامه وكمل العمل كما لو قيل اضرب نصفا وثلثا فى ثلث وخمس

الاثنين لانه لا يمكن تفضيلها على الجد وهو معنى قوله ثم يعودان الى المقاسمة الى آخره وعدد رؤسهم ثلاثة لا ينقسم عليهم أربعة فاضرب ثلاثة فى تسعة فذلك سبعة وعشرون للام ثلث عائل وهو ستة وللزوج نصف عائل وهو تسعة وللاخت والجد اثناعشر للاخت اربعة وللجد ثمانية وهذا مذهب زيد بن ثابت والشافعى وذهب ابو بكر وابن عباس رضى الله عنهم الى ان السدس الباقى للجد وتسقط الاخت ومذهب عمر وابن مسعود للزوج النصف وللاخت النصف وللام السدس وللجد السدس وتعرف هذه المسئلة بالاكدرية كما ذكرها رحمه الله تعالى واختلف لاي معنى سميت

فمقام الاول ستة وبسطه خمسة ومقام الثاني خمسة عشر وبسطه ثمانية فبين الخمسة والخمسة عشر موافقة بالخمس فرد الخمسة الى واحد والخمسة عشر الى ثلاثة وبين الستة والثمانية موافقة بالنصف فرد الاول الى ثلاثة والثاني الى اربعة واضرب ثلاثة في ثلاثة يحصل تسعة وواحدا في اربعة يحصل اربعة وسم اربعة من تسعة تكن اربعة اتساع هي الجواب فهذا أخصر من طريق الاصل واذا كان بسط أحد المضروبين مساويا لمقام الآخر فاسقطهما واقسم البسط الباقي على المقام الباقي وسيأتي مثاله واذا كان بسط كل جانب مساويا لمقام كسر الجانب الآخر فاسقط الجميع والجواب واحد أبدا للمساواة لمسطح البسطين لمسطح المقامين وقسمة الشيء على مساويه الخارج منها واحد أبدا كما لو قيل اضرب اربعة اتساع في اثنين وربع فمقام الاول تسعة وبسطه اربعة ومقام الثاني اربعة وبسطه تسعة فمقام كل منهما يساوي بسط الآخر فاسقط الجميع وقل حاصل الضرب واحد والله أعلم (مسئلة نصف) تريد ضربه (في نصف مخرج كل جانب اثنان وبسطه واحد) لما علمت (فاضرب المخرج في المخرج) اثنين في اثنين (يحصل أربعة واضرب البسط في البسط) واحد في واحد (يحصل واحد فانسبه) أي الواحد حاصل البسطين (للاربعة) حاصل المخرجين (يكن الجواب ربعا) وهو معنى قول القائل كم نصف نصف (مسئلة ثلثان في ثلاثة أرباع مخرج الاول ثلاثة وبسطه اثنان ومخرج الثاني أربعة وبسطه ثلاثة) لما علمت فاضرب ثلاثة مخرج الاول في أربعة مخرج الثاني يحصل اثنا عشر واثنين بسط الاول في ثلاثة بسط الثاني يحصل ستة واذ حصلت ذلك (فانسب حاصل البسطين وهو ستة الى حاصل المخرجين وهو اثنا عشر يكن الجواب نصفا) وان شئت فثلاثة مخرج الاول مساو لثلاثة بسط الثاني فاسقطهما وسم البسط الباقي وهو اثنان من المخرج الباقي وهو أربعة يكن الجواب نصفا كما ذكر (مسئلة ثلاثة اخماس في ثلاثة اخماس المخرجان خمسة وخمسة والبسطان ثلاثة ثلاثة) فقل (حاصل تسطيح المخرجين خمسة وعشرون وحاصل تسطيح البسطين تسعة فانسبها) الى التسعة (منها) أي الخمسة والعشرين (يكن خمسا وأربعة أخماس خمس) فهي الجواب (مسئلة نصف ثلث) أي سدس وهو أولى (في ربع خمس مخرج الاول) أي نصف الثلث (ستة وبسطه واحد) لما علمت (ومخرج الثاني) أي ربع الخمس (عشرون وبسطه واحد) لما علمت أيضا فسطح البسطين وهما واحد وواحد والمخرجين وهما عشرون وستة فاذا علمت ذلك (فانسب حاصل البسطين وهو واحد من حاصل المخرجين وهما مائة وعشرون) لما علمت (يكن) الجواب (نصف سدس عشر * مسئلة ثلث ربع) أي نصف سدس وهي أولى (في خمس سدس) مخرج الاول اثنا عشر وبسطه واحد ومخرج الثاني ثلاثون وبسطه واحد (فانسب واحدا) حاصل البسطين (الى ثلثمائة وستين حاصل المخرجين يكن الجواب (ربع تسع عشر * مسئلة نصف وثلث في نصف وثلث مخرج كل جانب ستة وبسطه خمسة) أي الضرب (وجوابه) لما علمت (ثلثان وربع تسع) لان حاصل المخرجين ستة وثلاثون وحاصل البسطين خمسة وعشرون ونسبة الحاصل الثاني للحاصل الاول ما ذكر (مسئلة ثلث وربع في ثلث وربع مخرج كل جانب اثنا عشر وبسطه سبعة) لما تقرر (والجواب) للضرب (ثلث ونصف ثمن تسع) لان حاصل المخرجين مائة وأربعة وأربعون وحاصل البسطين تسعة وأربعون ونسبة الثاني للاول ما ذكر ثم شرع يمثل لما اذا كان مع الكسر صحيح في أحد الجانبين فقال (مسئلة خمسة ونصف في نصف مخرج كسر الجانب الاول اثنان وبسطه) أي الجانب الاول لا كسره فقط لان البسط للجميع والمخرج للكسر فقط (أحد عشر) لما تقدم (ومخرج الثاني اثنان وبسطه واحد) لما علمت (فاقسم أحد عشر) مسطح البسطين (على أربعة) مسطح المقامين (يخرج ثنان ونصف وربع) فهو الجواب ثم شرع يمثل لما اذا كان مع الكسر صحيح في كل من الجانبين فقال (مسئلة واحد ونصف في واحد

بالاكدرية فقيل لان عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه اكدر فنسبت اليه وقيل لان امرأة من اكدر يقال الا لها كدرية توفيت عن هؤلاء فنسبت اليها وقيل لانها كدرت على زيد أصله لانه لا يعيل مسائل الجد وقد اعالها ولا يفرض للاخت مع الجد وقد يفرض لها هكذا قاله الاصحاب ولو كان بدل الاخت اخا سقط فلو كانتا اختين أو كان في الاكدرية بنت فقد ذكرنا جميع ذلك في الباب قبله ولو كانا أخوين فلهما السدس لانهما يحجبان الام الى السدس ويأخذانه اذا تم هذا قلت فقول الاصحاب لا تعول مسائل الجد محمول على انهم ارادوا اذا ورث الاخوة معه وذلك انا نجد مسائل الجد تعول في موا

ونصف مخرج كسر كل جانب اثنان و بسطه) أى كل جانب (ثلاثة) فحاصل ضرب المخرجين أربعة وحاصل ضرب البسطين تسعة (والجواب اثنان وربع) خارج قسمة التسعة على الاربعة ولك ان تحمل الكسر من أحدهما على جملة الآخر يجتمع اثنان وتضرب الواحد الباقى بعد حمل النصف منه فى الاثنين المجتمعة يحصل اثنان زد على ذلك مضروب الكسرين وهو ربع يجتمع اثنان وربع هو الجواب وهذا الوجه خاص بما اذا تساوى الصحيح من الجانبين سواء تساوى الكسران أم لا وتحسن هذه الطريقة حيث زال الكسر كما في هذا المثال ﴿مسئلة اثنان ونصف في مثله﴾ اثنين ونصف (مخرج كسر (كل جانب اثنان وبسطه) أي كل جانب (خمسة) وحاصل ضرب المخرجين أربعة وحاصل ضرب البسطين خمسة وعشرون (والجواب ستة وربع) خارج قسمة الحاصل الثانى على الحاصل الاول وان شئت فزد النصف من احدهما على جملة الآخر واضرب الاثنين الباقية فى الثلاثة المجتمعة يحصل ستة زد عليها مضروب النصف فى النصف وهو ربع يحصل ماذكر ﴿مسئلة خمسة ونصف وثلث فى مثله﴾ خمسة ونصف وثلث (مخرج كسر كل جانب ستة و بسطه) أى كل جانب (خمسة وثلاثون) وحاصل ضرب المخرجين ستة وثلاثون وحاصل ضرب البسطين ألف ومائتان وخمسة وعشرون (والجواب أربعة وثلاثون وربع تسع) وان شئت فاحمل النصف والثلث من أحدهما على جملة الآخر يجتمع ستة وثلثان اضرب ذلك فى الخمسة يحصل ثلاثة وثلاثون وثلث زد على ذلك مضروب الكسر فى الكسر وهو ثلثان وربع تسع يجتمع ماذكر (مسئلة تسعة عشر ونصف فى مثله) فبالوجه الاول مخرج النصف من كل جانب اثنان و بسط كل جانب تسعة وثلاثون وحاصل المخرجين أربعة وحاصل البسطين ألف وخمسمائة واحد وعشرون فاقسم الحاصل الثانى على الاول وبالوجه الثانى وهو اخصر احمل النصف من احدهما على الآخر يجتمع عشرون اضربها فى التسعة عشر الباقية يحصل ثلثمائة وثمانون زد عليها مضروب النصف فى النصف (تبلغ ثلثمائة وثمانين وربعا) فهو الجواب (مسئلة واحد ونصف فى واحد وثلث) والحاصل (فى واحد وربع) والحاصل (فى واحد وخمس) والحاصل (فى واحد وسدس) والحاصل (فى واحد وسبع) والحاصل (فى واحد وثمن) والحاصل (فى واحد وتسع) والحاصل (فى واحد وعشر فان شئت) العمل بالاصل (فاضرب الاول) وهو واحد ونصف (فى الثانى) وهو واحد وثلث كما عرفت (والحاصل) وهو اثنان (فى الثالث) وهو واحد وربع كما عرفت (وهكذا) الى آخرها فالحاصل وهو ثلاثة فى الخامس وهو واحد وسدس والحاصل وهو ثلاثة ونصف فى السادس وهو واحد وسبع والحاصل وهو أربعة فى السابع وهو واحد وثمن والحاصل وهو أربعة ونصف فى الثامن وهو واحد وتسع والحاصل وهو خمسة فى التاسع وهو واحد وعشر يخرج الجواب ماسيأتى (والاخصر) فى هذا وما شا كله مما توالت فيه الكسور المفردة على النظم الطبيعى وكان الصحيح فى كل مضروب واحدا فقط (ان تقسم بسط المضروب الاخير) الشامل لصحيحه وكسره (على مخرج كسر) المضروب (الاول) ففى هذا المثال الاول اقسم بسط الواحد والعشر وهو احد عشر على مخرج النصف وهو اثنان (يخرج الجواب خمسة ونصف) وان شئت فاقسم سطح البسط الاول فى البسط الثانى والحاصل فى البسط الثالث وهكذا الى آخرها على سطح المقامات يحصل المطلوب (مسئلة واحد وثلثان فى واحد وخمسين) والحاصل (فى واحد وسبعين) والحاصل (فى واحد وتسعين) الطريق (الاخصر) من طريق الاصل فى هذا وما شا كله مما كان الصحيح فيه واحدا والتفاضل بين مخارج الكسور المكررة بعدة التكرار المتحدة فى الجميع (ان تقسم بسط) المضروب (الاخير على مخرج كسر) المضروب (الاول) ففى هذا المثال اقسم احد عشر بسط الواحد والتسعين على ثلاثة مخرج الثلثين يخرج ماذكره بقوله (فالجواب ثلاثة وثلثان) ولو قيل

كثيرة كما اذا اجتمع مع الجد من له الثلثان والربع كزوج وابنتين أو زوج وبنت وبنت ابن أو الثلثان أو السدس والربع كأن اجتمع مع الجد في المثال المذكور ام او اجتمع مع الجد من له الثلثان والسدس والثمن كزوجة وام معها ابنتان او بنت وبنت ابن واشباه ذلك كثيرة فان الجد يفرض له السدس فى هذه المسائل جميعها وتعول المسئلة بالجزء الزائد فى هذه ويسقط الاخوة لانهم عصبة وكذا الاخوات لاهن مع البنات عصبة والله اعلم

﴿باب معرفة أصول الفرائض والتصحيح﴾ قوله

(وان ترد معرفة الحساب لتنتهى فيه الى الصواب وتعرف القسمة والتفصيلا وتعلم التصحيح والتأصيلا فاستخرج الاصول فى المسائل

اضرب واحدا و ثلاثة اخماس فى واحد و ثلاثة اثمان فى واحد و ثلاثة أجزاء من احدعشر فاقسم بسط الاخير وهو اربعة عشر على مقام الاول وهو خمسة يخرج الجواب اثنان وأربعة أخماس ولما فرغ من ضرب ما فيه كسر شرع فى القسمة من زيادته فقال (قات واذا قسمت ما فيه كسر) اى أردت ذلك (فان كان الكسر فى المقسوم) فقط (أوفى المقسوم عليه) فقط فهو من جانب واحد فى كل من الحالتين ويصدق ذلك بقسمة كسر أو صحيح و كسر على صحيح وبعكسه (فابسط كلا منهما) أى المقسوم والمقسوم عليه (من جنس الكسر بان تضرب به) اى كلا منهما (فى مخرجه) أى الكسر فيحصل بسط كل منهما (واقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه يخرج الجواب) ومراده بالقسمة هنا ما يشمل التسمية فانها قسمة ايضا (فاذا قسمت اربعة على نصف) اى أردت ذلك (فبسط الاربعة ثمانية و بسط النصف واحد) لما عرفت (فاقسم الثمانية) بسط المقسوم (على الواحد) بسط المقسوم عليه (يخرج ثمانية) فاستبان من هذا ان القسمة على الكسر تضعيف عكس القسمة على الصحيح والضرب على العكس من القسمة فان الضرب فى العكس تبعيض وضرب الصحيح فى الصحيح تضعيف كما تقرر ذلك كله فى علم الحساب (وان عكست) بان قسمت نصفا على أربعة وسميت واحدا من ثمانية (خرج ثمن واذا قسمت عشرة على اثنين ونصف) وقسمت بسط المقسوم وهو عشرون على بسط المقسوم عليه وهو خمسة (خرج اربعة وان عكست) بان قسمت اثنين ونصفا على عشرة وسميت الخمسة من العشرين (خرج ربع) هذا كله اذا كان الكسر فى أحد الجانبين (وان كان الكسر فى المقسوم والمقسوم عليه جميعا) سواء كان معه صحيح فيهما اوفى أحدهما فيصدق ذلك بقسمة كسر على كسر وصحيح و كسر على صحيح وكسر وصحيح و كسر على كسر وعكسه (فان شئت فحصل مخرجا يعم الجانبين) اى كسر المقسوم والمقسوم عليه اوكسورهما وهو اقل عدد ينقسم على مخرج كل كسر منهما بما علمت من النسب بين الاعداد (وابسط) اذا حصلت هذا المخرج (كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس هذا المخرج) العام و بين كيفية البسط المذكور بقوله (بان تضرب به) اى كلا منهما (فيه) يحصل بسطه (واقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه) سواء كان قليلا على كثير او عكسه يحصل الجواب) وان شئت فابسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه من مقامه الخاص به واضرب بسط كل منهما فى مقام كسر الآخر واقسم حاصل بسط المقسوم على حاصل بسط المقسوم عليه اوسمه منه يحصل الجواب وعلى هذه الطريق لو تساوى مقام المقسوم ومقام المقسوم عليه فالاخصران تقسم بسط المقسوم الخاص به على بسط المقسوم عليه الخاص به ولو تساوي البسطان الخاصان فالاخصران تقسم مقام المقسوم عليه الخاص به ولو تساوى الخاصان فالاخصران تقسم مقام المقسوم عليه على مقام المقسوم يحصل الجواب (فلو قيل اقسم ثلاثة وثلثا على اثنين ونصف فالمخرج الجامع) لمخرج الثلث والنصف (ستة) لتباينهما (و بسط المقسوم) وهو ثلاثة و ثلث بضرب به فى الستة (عشرون وبسط المقسوم عليه) وهو اثنان ونصف بضرب به فيها (خمسة عشر) فاذا قسمت عليها العشرين كان الخارج ماذكره بقوله (والخارج واحد وثلث وان عكس) السؤال وقيل اقسم اثنين ونصفا على ثلاثة وثلث فاقسم الخمسة عشر على العشرين بان تسميها منها يخرج ماذكره بقوله (فالجواب ثلاثة ارباع) وان شئت فبسط الثلاثة والثلث الخاص به عشرة وبسط الاثنين والنصف خمسة فاضرب العشرة فى اثنين مقام النصف والخمسة فى ثلاثة مقام الثلث واقسم الحاصل الاول على الثانى وفى عكسه اقسم الثانى على الاول يخرج ماذكر (ولو قيل اقسم نصفا وثلثا على ربع فالمخرج العام) لمخرج النصف والثلث والربع (اثنا عشر) لما علمت (و بسط المقسوم) وهو نصف وثلث من جنسه (عشرة) وهى الحاصلة من ضرب النصف والثلث فى الاثنى عشر (وبسط المقسوم عليه) وهو ربع من جنسه (ثلاثة) وهى الحاصلة من ضرب الربع فيه (والجواب ثلاثة وثلث) لانها

ولا تكن عن حفظها بذاهل
فانهن سبعة اصول
ثلاثة منهن قد تعول
و بعدها اربعة تمام
لا عول يعروها ولا انثلام
فالسدس من ستة اسهم يرى
والثلث والربع من اثنى
عشر او الثمن ان ضم اليه
السدس فاصله الصادق فيه
الحدس
اربعة يتبعها عشرونا
يعرفها الحساب اجمعونا
فهذه الثلاثة الاصول * ان
كثرت فروضها تعول فتبلغ
الستة عقد العشره * في صورة
معروفة مشتهره وتلحق
التى تليها فى الاثر * بالعول
افراد السبعة عشر والعدد
الثالث قد يعول * بثمنه
فاعمل بما أقول)

الذاهل الغافل و يعروها
اى يغشاها والانثلام
النقص والحدس بفتح الحاء
الظن وتليها اى تتبعها وهذا

الحاصلة من قسمة العشرة على الثلاثة (وان عكس السؤال) عكست القسمة و(خرج ثلاثة اعشار) وبالوجه الثانى مقام النصف والثلث ستة وبسطه خمسة ومقام الربع أربعة وبسطه واحد وحاصل ضرب الخمسة فى الاربعة عشرون وحاصل ضرب الواحد فى الستة ستة فان قسمت العشرين على الستة خرج ثلاثة وثلث او الستة على العشرين خرج ثلاثة اعشار وهو ماذكر فى الحالين (ولو قيل اقسم ثلاثة وثلثا على اربعة اخماس فالمخرج العام) لمخرج الثلث والاخماس (خمسة عشر) لما علمت (وبسط المقسوم) من جنسه (خمسون وبسط المقسوم عليه) من جنسه ايضا (اثناعشر فالجواب أربعة وسدس) لانها الحاصل من قسمة الخمسين على الاثنى عشر (وان عكس السؤال وقيل اقسم أربعة أخماس على ثلاثة وثلث) فالجواب خمس وخمس خمس انتهى) وذلك هو الحاصل من نسبة الاثنى عشر للخمسين وان شئت فمقام الثلث ثلاثة وبسط ثلاثة وثلث عشرة ومقام الاربعة أخماس خمسة وبسطها أربعة فاضرب عشرة فى خمسة واربعة في ثلاثة واقسم الحاصل الاول على الثانى أو انسب الثانى للاول يحصل ماذكر ولو قيل اقسم ثلاثة وثلثا وربعا على اثنين ونصف سدس أوعكسه فالاخصر على الوجه الثانى ان تقسم بسط المقسوم الخاص وهو ثلاثة واربعون على بسط المقسوم عليه الخاص وهو خمسة وعشرون لتساوى المقامين يخرج واحد وثلاثة اخماس خمس أو تسمى الثانى من الاول يخرج خمسة وعشرون جزأ من ثلاثة واربعين جزأ من الواحد ولو قيل اقسم سبعة اعشار على ثلث وربع أوعكسه فالاخصر ان تقسم مقام الثلث والربع وهو اثنا عشر على مقام الاعشار لتساوي البسطين يخرج واحد وخمس او تسمى الثانى من الاول يخرج نصف وثلث ولما انتهى الكلام على ما ذكره فى الكسور ختم باب الحساب بمسائل عظيمة الجدوى من مسائل القيراط اشتملت على قسمة وجمع فقال (مسئلة اذا اشتري شخص دارا بدراهم وفرضنا الدار أربعة وعشرين سهما) بعدد مخرج القيراط فى اصطلاح اهل مصر ومن وافقهم فهو ثلث ثمن واما فى اصطلاح أهل العراق ومن وافقهم فهو جزء من عشرين فهو نصف عشر فمراده بالسهام القراريط وأما الحبة فهى ثلث القيراط واما الدانق فهو سدسه وهناك الفاظ أخر كالارزة والشعيرة والسطوح أضربنا عن ذلك مع الخلاف في اصل القيراط والحبة والدانق عند الاقدمين خوف الاطالة وسيأتى لذلك مزيد بيان ان شاء الله تعالى فاذا علمت ذلك (وأردت معرفة ثمن كل سهم) من سهامها فاقسم الثمن على عدة السهام فلا يخلو اما ان يكون ثمنها مثل عدد سهامها أو اقل أو اكثر وهى احوال القسمة المتقدمة (فان كان الثمن مثل عدد سهام المثمن وهو الدار) مثلا (كما اذا اشترى الدار باربعة وعشرين درهما) فاقسم عدد الدراهم على عدد سهام الدار والخارج من قسمة الشيء على مساويه واحد ابدأ كما تقدم (فثمن كل سهم درهم وان كان الثمن اقل من عدد سهام المثمن) فهو من قسمة القليل على الكثير ومن طرقه ماذكره بقوله (فانسبه) اي الثمن (اليها) اى سهام الدار (فما كان) اى حصل (فقيمة) اى ثمن (كل سهم) من سهام الدار بتلك النسبة) اى بمثلها من درهم (فلو اشترى الدار بثلاثة وعشرين درهما) فانسب ثلاثة وعشرين الى اربعة وعشرين يحصل ماذكر بقوله (فقيمة كل سهم) اى ثمنه (نصف وثلث وثمن) من درهم او اثنين وعشرين فثمن كل سهم ثلثان وربع (او باحد وعشرين فقيمة) اى ثمن (كل سهم سبعة أثمان درهم) او بعشرين فنصف وثلث او بتسعة عشر فثلثان وثمن (او بثمانية عشر فقيمته) اى كل سهم اى ثمنه (نصف وربع) او بسبعة عشر فثلث وربع وثمن او بستة عشر فقيمته ثلثان او بخمسة عشر فقيمته نصف وثمن) او باربعة عشر فثلث وربع او بثلاثة عشر فربع وسدس وثمن (او باثنى عشر فقيمته نصف او باحد عشر

كما قال أصول الفرائض سبعة ثلاثة قد تعول والعول عبارة عن الرفع يقال عالت الناقة بذنبها أى رفعته ومعناه رفع الحساب والزيادة عليه حتى يدخل النقص على الكل بنسبة واحدة والاصل في صحة العول ماروى انه حدثت فى عهد عمر رضى الله عنه مسئلة المباهلة فاستشار الصحابة فاشار العباس بالعول فوافقوه وكان ابن عباس صبيا فلما بلغ ومات عمر انكر العول . فقيل له هلا قلت هذا فى عهد عمر فقال هبته وكان امرأ مهابا اذا تم هذا فالاصول التى تعول ثلاثة الاول الستة فكل فريضة فيها سدس ونصف او اجتمع مع النصف ثلث وفيها سدس ليس فيها ربع ولا ثمن فهى من ستة واما الفرائض التى فيها نصف وثلث وما بقى كزوج

فقيمته ثلث وثمن او بعشرة فقيمته ربع وسدس او بتسعة فقيمته ربع وثمن او بثمانية فقيمته ثلث او بسبعة فقيمته سدس وثمن او بستة فقيمته ربع او بخمسة فقيمته سدس وثلث ثمن) او ثمن وثلثا ثمن (او باربعة فقيمته سدس او بثلاثة فقيمته ثمن) اوباثنين فثلثا ثمن (اوبدرهم واحد فقيمته) اى ثمن) كل سهم ثلث ثمن درهم)هذا كله ان كان الثمن اقل من عدد سهام المثمن (وان كان الثمن اكثر من عدد سهام المثمن) كما لو كان الثمن اكثر من أربعة وعشرين درهما فهو من قسمة الكثير على القليل (فاقسمه اى الثمن (على عدد السهام) الاربعة والعشرين بما علمت (يخرج قيمة) أي ثمن (كل سهم) فقد استوفى انواع القسمة وهذا هو العذر له في تركه باب القسمة كما قدمت الاشارة اليه وبما تقدم علم كيفية استخراج قيراط كل شيء فان كل شيء سئلت عن قيراطه فاقسمه على اربعة وعشرين سواء كان مثلها ام اقل ام اكثر ومنه يعلم كيفية استخراج قيراط المسئلة اذا أردت قسمة التركة قراريط كما سنشير اليه ان شاء الله تعالى (فلو اشترى الدار بثلاثين درهما فاقسمها) اى الثلاثين (على الاربعة والعشرين يخرج قيمة)اى ثمن (كل سهم درهم وربع أو اشتراها باثنين وثلاثين) فاقسمها على الاربعة والعشرين يخرج ثمن السهم (فقيمة السهم درهم وثلث او اشتراها (بستة وثلاثين فقيمته)اى السهم (درهم ونصف او) اشتراها (بمائة فقيمته اى السهم (اربعة) من الدراهم (وسدس)من درهم فقيراط المائة اربعة وسدس (او) اشتراها (بالف فقيمته) اى السهم (احد واربعون درهما وثلثا درهم)وذلك ايضا قيراط الالف (وعلى هذا) العمل وهو قسمة الثمن على عدة السهام (فقس ما اذا كان مع الدراهم كسور ايضا) او كان الثمن كسرا فقط فاقسم جميع الثمن على عدة السهام مما علمت فى قسمة الكسور فلو اشترى الدار بثلاثة عشر درهما ونصف درهم فاقسم كما علمت يخرج نصف ونصف ثمن فهو ثمن كل سهم او اشتراها بثمانية وعشرين وأربعة أخماس فثمن كل سهم درهم وخمس درهم او اشتراها بنصف درهم فثمن كل سهم سدس ثمن درهم (مسئلة) من فروع السابقة وفيها جمع اذا (اشترى رجل من الدار سهما ونصفا واشترى آخر سهما وثلثا)منها (و) اشترى (آخر سهما وسدسا)منها (فجميع ما اشتروه) من الدار (أربعة أسهم) لما ستعرفه (فان كان ثمن الدار أربعة وعشرين درهما)فثمن كل سهم درهم وكسره بحسبه (فعلى المشترى الاول درهم ونصف)ثمن ما اشتراه (وعلى) المشترى (الثاني درهم وثلث وعلى) المشترى (الثالث درهم وسدس) وهذا واضح (مسئلة) من مسائل الجمع اذا (اشترى الاول من الدار سهما ونصفا والثاني سهما وثلثا والثالث سهما وربعا والرابع سهما وخمسا والخامس سهما وسدسا فجميع ما اشتروه ستة أسهم وربع وخمس) وقد ذكر طريق الجمع الشاملة لذلك وغيره بقوله (وطريق جمع الكسور ان تحصل مخرجا يعمها) كما علمت في مخارج الكسور (ثم تأخذ منه الكسور المفروضة)وهو بسطها من ذلك المخرج (وتجمعها ثم تنسب المجتمع الى المخرج الجامع لها) سواء كان بالكسور أم بالامثال أم بهما (يحصل المطلوب وهي تسمى الكسور أو عدد الامثال أو هما فالمراد بالنسبة هنا القسمة بأحد غرضها فيشمل ذلك ما ذكره بقوله(وكلما ساوي المخرج اجعله واحدا صحيحا) هذا جمع الكسور أما الصحاح فان كانت قليلة فجمعها واضح او كثيرة فسهلة المأخذ وفى كتب الغبار كيفية جمعها وقد ذكرت طريقا للجمع في شرح التحفة اذا تقرر ذلك (ففى هذه الصورة مخرج النصف والثلث والربع والخمس والسدس ستون) لما علمت ومجموع هذه الكسور منه) أى هذا المخرج العام (سبعة وثمانون) لان نصفه ثلاثون وثلثه عشرون وربعه خمسة عشر وخمسه اثنا عشر وسدسه عشرة ومجموعها ما ذكر (منها ستون بسهم واحد) لمساواتها المخرج (والسبعة والعشرون الباقية نسبتها للمخرج ربع وخمس وهو) أى مجموع الكسور وهو واحد وربع وخمس ومجموع الصحاح وهو خمسة (المطلوب) وذلك ستة وربع وخمس كما تقدم (مسئلة) منه ايضا

وابوين فيحتمل كون اصلها من ستة ويحتمل من اثنين مسائل هذه الاصول جدة أو أخ للام وعصبة من ستة للجدة او الاخ لأم السدس والباقى العصبة وكذا ابوان وابن للابوين السدسان والباقى للابن وكذا زوج وأخ لام وعصبة للزوج النصف ثلاثة وللاخ سهم والباقى للعصبة وكذا ام واخ لام وعصبة للام الثلث سهمان وللاخ سهم والباقى للعصبة وكذا زوج واخوان لام وعصبة للزوج النصف ثلاثة وللاخوين الثلث سهمان وللعصبة سهم وان كان معهم ام أو جدة فلا سهم الباقى لهما وعلى هذا فقس ويعول هذا الاصل الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة كما ذكر فى

اذا (اشترى الاول سهمين وثلثين والثانى سهمين وخمسين والثالث سهمين وسبعين والرابع سهمين وتسعين والخامس سهمين وتسعة أعشار) وأردت جمعها (فالسهام الصحاح عشرة ومخرج هذه الكسور ستمائة وثلاثون) لانك اذا نظرت بين مخارجها وعملت بطريق البصريين فاوقفت العشرة فالخمسة داخلة فيها وماعداها مباين فاوقفت التسعة أيضا والثلاثة داخلة فيها والسبعة مباينة فاضرب السبعة فى التسعة الموقوف الثانى والحاصل فى العشرة الموقوف الاول يحصل ماذكر (ومجموعها) أى هذه الكسور (منه) أى هذا المخرج (ألف وخمسمائة وتسعة وخمسون) لان ثلثيه أربعمائة وعشرون وخمسيه مائتان واثنان وخمسون وسبعيه مائة وثمانون وتسعيه مائة واربعون وتسعة أعشاره خمسمائة وسبعة وستون ومجموعها ماذكر (منها ألف ومائتان وستون بسهمين كاملين) لان كل ماساوى المخرج بواحد وماذكر يساويه مرتين واذا ضم ذلك للعشرة مجموع السهام الصحاح (تصير السهام اثنى عشر سهما ونسبة الباقى) وهو مائتان وتسعة وتسعون (للمخرج) المذكور (خمسان) وهما مائتان واثنان وخمسون (وثلث خمس) وهو اثنان وأربعون (ونصف سبع تسع) وهو خمسة لجميع ما اشتروه اثناعشر سهما وخمسا سهم وثلث خمس سهم ونصف سبع تسع سهم ﴿مسئلة﴾ منه أيضا اذا (اشترى الاول ثلاثة اسهم ونصفا والثانى ثلاثة اسهم وربعا والثالث ثلاثة اسهم وخمسين والرابع ثلاثة اسهم ونصف ثلث) أى سدسا (والخامس ثلاثة اسهم وتسعين) واردت مجموع ما اشتروه فجملة الصحاح خمسة عشر سهما فاذا أردت ان تضم الى ذلك الكسور (فمخرج جميع الكسور مائتان وثمانون) لما مر نصفه تسعون وثلثه ربعمائة وخمسة وخمساه اثنان وسبعون ونصف ثلثه أى سدسه ثلاثون وتسعاه أربعون (ومجموعها منه) أى المخرج المذكور (ثلاثمائة وسبعة وثلاثون) لما علمت منها مائة وثمانون لواحد فتصير الصحاح ستة عشر سهما والباقى وهو مائة وسبعة وخمسون اذا نسبته للمخرج وضممت الاسم الحاصل بالنسبة الى مجموع الصحاح كان ذلك مجموع ما اشتروه وهو ماذكره بقوله (فمجموع ما اشتروه ستة عشر سهما وثلثان) وهما مائة وعشرون من الباقى المذكور فهى ثلثا المخرج (وخمس) وهو ستة وثلاثون منه فهى خمس المخرج (ونصف تسع عشر) وهو واحد منه فهو نصف تسع عشر المخرج (وان شئت قلت ستة عشر سهما وأربعة اخماس من سهم (وربع خمس) من سهم (وتسع خمس) من سهم لان أربعة اخماس المخرج مائة وأربعة واربعون وربع خمسه تسعة وتسع خمسه أربعة وهى مائة وسبعة وخمسون الباقية (مسئلة) منه أيضا (اذا اشترى الاول أربعة أسهم ونصفا والثانى أربعة وثلثا والثالث أربعة وخمسين والرابع أربعة وثلاثة اخماس والخامس أربعة وثلاثة اسباع) وأردت مجموع ما اشتروه (فالمخرج الجامع مائتان وعشرة ومجموع الكسور منه اربعمائة وخمسة وسبعون) منها اربعمائة وعشرون باثنين يبقى خمسة وخمسون هى سدس المخرج وثلثا سبعه ومجموع الصحاح عشرون (ومجموع ما اشتروه اثنان وعشرون سهما وسدس سهم وثلثا سبع سهم) كما قد علمت ولما انتهى الكلام على ما أراده من المسائل الحسابية رجع الى بقية الاعمال الفرضية فذكر منها تصحيح المسائل لانها قد لا تصح من أصلها بقوله

الارجوزة فاذا عال الى سبعة فيتصور كون الميت انثى ويتصور كونه رجلا مسائله زوج واختان لابوين اولاب من ستة وتعول الى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان اربعة وكذا أم واخوان لام واختان لأبوين اولاب للام السدس سهم وللاخوين للام الثلث اثنان وللاختين الثلثان أربعة ولا تعول مسئلة فى الفرائض الاوفيها احد الزوجين الا هذه المسئلة فقط فافهم ذلك وعلى هذا فقس فاذا عال هذا الاصل الى ثمانية او تسعة اوعشرة فلا يتصور الا انثى * مسائل ذلك زوج وأم واخت لابوين اولاب من ستة وتعول الى ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللاخت كذلك وللام الثلث اثنان

﴿ باب تصحيح المسائل ﴾

والتصحيح تفعيل من الصحة ضد السقم فهو من باب جملته كذا أى جعلت المنكسر صحيحا اوالتضعيف فيه للتعدية وفى اصطلاح الفرضيين عبارة عن أقل عدد يخرج منه حظ كل وارث بلا كسر فالمراد به ازالة الكسر الذى وقع بين رؤس كل فريق من الورثة وسهامهم من أصل المسئلة فانكسار السهام على الرؤس بمنزلة السقم والفرضى بمنزلة الطبيب لعلاجه السهام المنكسرة

بضرب

بضرب مخصوص حتى يزول السقم فلذلك سمى فعله تصحيحا وهو فى الحقيقة من باب بسط الكسر فان بسطه يحصل بضرب الكسر فى مخرجه قال الشيخ رحمه الله فان قلت مقتضى هذا ان يسمى هذا العمل تكسيرا لا تصحيحا فان سهام الاصل صحيحة فاذا ضربت فى مخرج كسر ما صارت كسورا وصار الحاصل عدة ما فى الاصل من كسر ذلك المخرج كما لو انكسر أصل ثلاثة على خمسة فان الحاصل بالضرب خمسة عشر وهى عدة ما فى الثلاثة من الاخماس قلت ليس حقيقة الكسر ذلك حتى يلزم ما ذكرته بل هى نسبة بين عددين كالواحد من الثلاثة ثلث وما نحن فيه بخلافه وتحريره ان الواحد يسمى صحيحا وكسرا باعتبارين فمتى صرح بكميته غير مقيد بمعدود يسمى صحيحا كقولنا فى بسط الثلاثة أخماسا انه خمسة عشر ومتى اعتبر مضافا لعدد أكبر منه يسمى كسرا وتلك الاضافة فى الحقيقة هى الكسر انتهى وفيه ان الكسر اسم للنسبة بين عددين والجمهور كما قدمنا على خلافه قال شيخ مشايخنا وأولى من جوابه ان يقال سمى تصحيحا باعتبار انه ازال كسر الانصباء انتهى (اذا عرفت أصل المسئلة) التى فيها فرض لان التى تمحض فيها الارث بالعصوبة غير الولاء أصلها عدد رؤس العصبة كما تقدم فلا يحتاج لتصحيح دائما (فخذ منه) أى أصل المسئلة (نصيب كل فريق) وهم كل جماعة اشتركوا فى استحقاق نصيب من الاصل بفرض أو تعصيب ويعبر الفرضيون عنه أيضا بالصنف وبالجنس وبالحيز وبالفرقة وبالرؤس وقد يكون واحدا أيضا (واقسمه) أى النصيب ويسمى السهام وقد يكون واحدا أيضا (على عدد رؤسهم فان انقسم نصيب كل فريق عليهم كبنت وعم أصلها من اثنين لكل منهما سهم منقسم عليه والفريق اذا كان واحدا فنصيبه منقسم عليه دائما (وكأم وعم) أصلها ثلاثة والسهام فيها منقسمة أيضا (وكأم وعمين) أصلها ثلاثة للام سهم منقسم عليها وللعمين سهمان كذلك (وكأم الارامل وكأم الفروخ) وتقدمتا (صحت المسئلة من أصلها فلا تحتاج لضرب ﴿فائدة﴾ قال الشيخ رحمه الله قد يكون النصيب من الاصل متعددا وصاحبه متعددا وقد يكون واحدا وصاحبه متعددا وقد يكون بالعكس وقد يكون النصيب واحدا وصاحبه كذلك فالاول كأم الارامل ومثال الثلاثة الباقية زوج وبنت وثلاثة أعمام وقد يكون فرضا كما فى أم الارامل وكنصيب الزوج ونصيب البنت وقد يكون التعصيب كنصيب الاعمام وقد يكون بهما كنصيب الاب مع البنت وتتبع الامام أبو القاسم الحوفى رحمه الله فى فرائضه الكبرى جميع الصور التى تصح من الاصول السبعة ولولا مخافة السآمة مع قلة الجدوى وسهولة الخطب فيه لذكرته مع ما أتعقبه فيه انتهى بمعناه والله أعلم (وان انكسر نصيب الفريق على عدده فالانكسار اما ان يقع على فريق أو على فريقين أو) على (ثلاثة) من الفرق (أو) على (أربعة) منها (وهو) أى الانكسار على أربعة (أكثر ما يكون فى) مسائل (الفرائض) غير المناسخات لان أكثر ما يتصور فى الفريضة الواحدة اجتماع خمسة اصناف ولا بد فيهم من صنف ينقسم عليه نصيبه وهذا عند من ورث أكثر من جدتين وتقدم أما من لم يورث أكثر من ذلك ممن تقدم فلا يتجاوز عنده الانكسار على ثلاثة وأما الوصايا والمناسخات فيتصور فيهما الزيادة على أربعة (فاذا وقع الانكسار على فريق واحد) ويتصور ذلك فى كل أصل من الاصول التسعة وله حالتان لان السهام اما ان تباين الرؤس واما ان توافقها وقد ذكر حكم الاولى بقوله (وباينت السهام الرؤس فاضرب عدد الرؤس فى أصل المسئلة) مع ما عالت به ان عالت فما بلغ فمنه تصح (كبنت وعمين أصلها من اثنين) مقام النصف فرض البنت (نصفه) أى اصلها المذكور (واحد للبنت) مقسم عليها (والباقى واحد على العمين لا يصح) قسمة عليهما (ولا يوافق) بل يباين (فاضرب عدد العمين) وهو اثنان (فى اصل المسئلة) اثنين (فتصح من اربعة

وتعرف هذه المسئلة بالمباهلة لانها أول مسئلة أعيلت فى الاسلام فانكر ابن عباس العول فيها وقال من شاء ان يباهلنى باهلته وكذا لو كان بدل الام أخوين لام وكذا زوج وأم وأختان لابوين أو لاب وكذا زوج وأم وأخ لام وأخت لاب واصل هذه المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم وللاختين فى الاولى اربعة وللاخ فى الثانية سهم وللاخت فيها النصف ثلاثة وكذا زوج وثلاث اخوات متفرقات من ستة وتعول الى ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللاخت لابوين النصف وللاخت للاب السدس تكملة الثلثين سهم وللاخت للام السدس سهم (مسائل العول الى تسعة) زوج

للبنت سهمان ولكل عم سهم (لما ستعرفه) في قسمة تصحيح المسئلة ولو خلفت زوجا وثلاث شقيقات فاصلها من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة وللشقيقات اربعة تباين عددهن فاضرب ثلاثة عددهن في سبعة مبلغها بالعول فتصح من احد وعشرين للزوج تسعة ولكل شقيقة أربعة وذكر حكم الثانية بقوله (وان وافقت السهام الرؤس) أي شاركتها بجزء أو اجزاء ولو كانت السهام داخلة في الرؤس (فزد عدد الرؤس الى وفقه) كما علم من النسب بين الاعداد (واضرب وفقه في أصل المسئلة) مع ماعالت به ان عالت (كام وأربعة أعمام أصلها ثلاثة) مقام الثلث فرض الام (ثلثها واحد للام) ينقسم عليها (ويبقى سهمان على أربعة اعمام لاينقسم) أي الباقي المذكور عليهم ولا يباين (لكن يوافق عددهم بالنصف فرد عدد الاعمام الى نصفه اثنين واضرب به) أي النصف المذكور (في أصل المسئلة) ثلاثة (فتصح من ستة) حاصل الضرب (للام سهمان ولكل عم سهم) لما سيأتي وان خلفت زوجا وست اخوات شقيقات فحصتهن أربعة توافق عددهن بالنصف فاضرب وفق الستة ثلاثة في سبعة فتصح من احد وعشرين للزوج تسعة ولكل شقيقة اثنان (والذي يضرب في أصل كل مسئلة) في جميع صور الانكسار (يسمى جزء سهم المسئلة) قال الشيخ لانه اذا قسم ماصحت منه المسئلة على أصلها أو مبلغه بالعول خرج هو ضرورة لان الحاصل من الضرب اذا قسم على أحد المضروبين خرج المضروب الآخر والمطلوب بالقسمة هو مايصيب الواحد من آحاد المقسوم عليه من جملة المقسوم والواحد من المقسوم عليه وهو الاصل أو مبلغه بالعول يسمى سهما والنصيب يسمى جزأ فلذلك قيل جزء السهم أي نصيب الواحد منه ﴿فائدتان﴾ الاولى انما عولوا في النظر بين السهام والرؤس على نسبتين فقط لان المماثلة يحصل فيها الانقسام والمداخلة ان كانت الرؤس داخلة في السهام حصل الانقسام أيضا وان كان بالعكس فقد عولوا على حكم الموافقة لما مر ان كل متداخلين متوافقان وضرب الوفق أخصر من ضرب الكل الذي هو أكبر المتداخلين والله أعلم ﴿الفائدة الثانية﴾ في بيان الاجزاء التي يتأتى فيها الموافقة بين السهام والرؤس وهي اثنا عشر للاستقراء النصف والثلث والربع والخمس والسبع والثمن ونصف الثمن وجزء من ثلاثة عشر وجزء من سبعة عشر فهذه في الاصول التسعة والسدس ونصف السبع في أصل ستة وثلاثين أيضا والعشر في أصل ثمانية عشر أيضا وفائدة هذا الحصر كما قال الشيخ رحمه الله تخفيف الكلفة عن الناظر في التوافق بقطع تشوفه عن طلب الموافقة بغير الاجزاء المذكورة انتهى ومن تفاريع هذا المبحث ماذكره الشيخ رحمه الله ومحصله ان الموافقة لا تقع في أصل اثنين وانما تكون في أصل ثلاثة بالنصف لاغير وفي أصل أربعة بالثلث فقط وفي أصل ثمانية بالثلث أو السبع وفي أصل ستة بالنصف او الثلث أو الربع أو الخمس هذا اذا لم تعل فان عالت فبالنصف أو الربع أو الثمن وفي أصل أربعة وعشرين بالنصف أو الربع أو الخمس أو الثمن أو نصف الثمن أو جزء من ثلاثة عشر أو جزء من سبعة عشر هذا ان لم يعل فان عال فالنصف أو الربع أو الثمن أو نصف الثمن وفي أصل ثمانية عشر بالنصف أو الثلث أو الخمس أو العشر وفي أصل ستة وثلاثين بالنصف أو الثلث أو السدس أو السبع أو نصف السبع ولا نطيل بالامثلة والله أعلم

﴿فصل فان وقع الانكسار على فريقين﴾ اى انكسر على كل فريق منهما سهامه ويمكن ذلك في كل أصل من الاصول التسعة ماعدا أصل اثنين (فانظر كل فريق) مع سهامه (فان باينته سهامه فاثبت عدد ذلك الفريق كاملا) لنفعل به ماسيأتي (وان وافقته سهامه فرده) أي عدد الفريق (الى وفقه) ويسمى كما تقدم راجعة (واثبت الوفق) لتفعل به مع ما تقدم ماذكره بقوله (ثم حصل أقل عدد ينقسم على كل من المثبتين) من الصنفين او وفقيهما او جميع احدهما ووفق

الاخر

وأختان لابوين أو للاب وأخوان للام من ستة وتعول الى تسعة للزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان اربعة وللاخوين للام الثلث اثنان وكذا زوج وأم وثلاث اخوات متفرقات للزوج النصف ثلاثة وللاخت لابوين كذلك وللاخت للاب السدس تكملة الثلثين وللام السدس سهم وللاخت للام كذلك وكذا زوج واخت لابوين واخت لاب واخوان لام من ستة وتعول الى تسعة *مسائل العول الى عشرة) زوج وام اوجدة مع اختين لابوين اولاب واخوان لام من ستة وتعول الى عشرة الزوج النصف ثلاثة وللاختين للابوين الثلثان اربعة وللاخوين للام الثلث اثنان للام اوالجدة السدس

الآخر (كما عرفت) في فصل النسب بين الاعداد (واضرب به) أي ما حصلته وهو جزء السهم (في أصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي مبلغه بالعول ان عالت فما حصل) من الضرب (فمنه تصح المسئلة وللسهام مع الرؤس ثلاث حالات) لانها (اما ان تباين سهام الفريقين رؤسهما) وهي الاولى (واما ان توافقهما) وهي الثانية (واما ان تباين فريقا وتوافق فريقا) آخر وهي الثالثة (وفي كل حالة) من الحالات الثلاث (أربع مسائل) لان المثبتين اما ان يتماثلا واما ان يتداخلا واما ان يتوافقا واما ان يتباينا فهذه اثنتا عشرة مسئلة (نذكرها مرتبة) بهذا الترتيب وان نظرت أيضا باعتبار العول وعدمه كانت أربعة وعشرين ﴿مسئلة﴾ أولى (أم وخمسة اخوة لام وخمسة اخوة لاب) أو اعمام (أصلها من ستة) لما تقدم (سهم للام) هو السدس منقسم عليها (وسهمان) هما الثلث (على خمسة اخوة) لام (لا يصح) ذلك عليها (ولا يوافق) بل يباين فائبتها (والباقي ثلاثة على خمسة) اخوة لاب (أيضا لا يصح) عليها (ولا يوافق) بل يباين فائبتها أيضا وانظر بينهما تجد بينهما من النسب التماثل كما قال (والرؤس مع الرؤس متماثلة فعدد الفريقين جزء سهم المسئلة) لان المتماثلين يكتفى باحدهما كما تقدم (اضرب به في أصلها) ستة (فتصح من ثلاثين) حاصل ضرب الخمسة في الستة (مسئلة) ثانية (أم وخمسة اخوة لأم وعشرة اخوة لاب) أصلها ستة كما تقدم وكل فريق تباينه سهامه (فعدد الاخوة للام داخل في عدد الاخوة للاب) لدخول الخمسة في العشرة (فاضرب عشرة) اكبرهما (في ستة) أصلها (فتصح من ستين) حاصل ضرب العشرة في الستة (مسئلة) ثالثة (أم وخمسة عشر أخا لام وعشرة اخوة لاب) أصلها ستة وكل فريق تباينه سهامه (فالرؤس والرؤس) أي عدد كل منهما مع الآخر (متوافقان بالخمس فاضرب أحدهما في وفق الآخر) اما ثلاثة في عشرة واما اثنين في خمسة عشر (يحصل ثلاثون) هي جزء السهم (واضرب بها في ستة) أصلها (تصح من مائة وثمانين) حاصل ضرب الثلاثين في الستة (مسئلة) رابعة (أم وثلاثة اخوة لام واخوان لاب تصح من ستة وثلاثين) حاصل ضرب الستة التي هي حاصل ضرب الاثنين في الثلاثة في الستة أصلها (لتباين الرؤس) المباينة لسهامها فهذه مسائل الحالة الاولى (مسئلة) خامسة (أم وأربعة اخوة لام وستة اخوة لاب تصح من اثنى عشر) حاصل ضرب اثنين في اصلها ستة (لتماثل الراجعين) لان سهام الاخوة للام توافق عددهم بالنصف وراجعه اثنان وسهام الاخوة للاب توافق عددهم بالثلث وراجعه اثنان ﴿مسئلة﴾ سادسة (أم وأربعة اخوة لام واثنا عشر أخا لاب تصح من أربعة وعشرين لتداخل الراجعين) لان راجع الاول اثنان وراجع الاثنى عشر أربعة وحاصل ضرب الاربعة في الستة ما ذكر (مسئلة) سابعة (أم وثمانية اخوة لام وثمانية عشر اخا لاب تصح من اثنين وسبعين) حاصل ضرب اثنى عشر الحاصلة من ضرب وفق أحد الراجعين الاربعة والستة في الآخر في الستة أصلها (لتوافق الراجعين) أي راجع عدة الاخوة للام لموافقته سهامهم وهي اثنان بالنصف وراجع عدد الاخوة للاب لموافقته سهامهم وهي ثلاثة بالثلث (مسئلة) ثامنة (أم وأربعة اخوة لام وتسعة اخوة لاب تصح من ستة وثلاثين) حاصل ضرب ستة الحاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة الراجعين في أصلها ستة (لتباين الراجعين) أي راجعي عدد الاخوة الام لموافقته سهامهم بالنصف وعدد الاخوة اللاب لموافقته سهامهم بالثلث فهذه مسائل الحالة الثانية (مسئلة) تاسعة (أم وأربعة اخوة لام واخوان لاب تصح من اثنى عشر) لان أصلها ستة وسهام الاخوة الام توافق عددهم بالنصف فترجع الى اثنين وسهام الاخوين للاب تباينهما واثنان واثنان متماثلان فاحدهما هو جزء السهم وحاصل ضربه في الستة ما ذكر (مسئلة) عاشرة (أم وأربعة اخوة لام وعشرة اخوة لاب تصح من ستين) لان راجع الاخوة للام وهو اثنان داخل في العشرة عدد الاخوة للاب المباين لسهامه فالعشرة جزء السهم وحاصل ضربها

سهم وكذا لو كان بدل الاختين اخت لابوين واخت لاب وتعرف هذه المسئلة بأم الفروخ بالخاء المعجمة والجيم بكثرة السهام العائلة فيها وتسمى الشريحية لانها حدثت في ايام القاضي شريح وقضى فيها وكذا لو كان بدل الاختين اخت لابوين واخت لاب وهذا اكثر ما يعول اليه الفرائض لانها عالت بثلثيها * الاصل الثاني اثنا عشر فكل فريضة اجتمع فيها مع الربع سدس او ثلث او ثلثان فهي من اثنى عشر * مسائله زوج وام او اب وابن من اثنى عشر للزوج الربع ثلاثة وللام او للاب السدس سهمان وللابن ما بقي وكذا زوجة وام واخوان لام وعصبة من اثنى عشر للزوجة الربع

في الستة أصلها ماذكر (مسئلة) حادية عشر (أم وعشرون أخا لام وخمسة وعشرون اخا لاب تصح من ثمانية) لان راجع الاخوة للام وهو عشرة توافق عدد الاخوة للاب بالخمس وحاصل ضرب خمس أحدهما في كامل الآخر وهو خمسون هو جزء السهم وحاصل ضربه في الستة ماذكر (مسئلة) ثانية عشر (أم وأربعة اخوة لام وسبعة اخوة لاب تصح من أربعة وثمانين) لان راجع الاخوة للام وهو اثنان يباين السبعة فسطحهما وهو أربعة عشر جزء السهم وحاصل ضربه في الستة ماذكر فهذه مسائل الحالة الثالثة ولو كان بدل الاخوة للاب اخوات لاب في الجميع وكان عددهن في الاولى والرابعة خمسة وفي الثانية خمسة عشر وفي الثالثة خمسة وعشرين وفي الخامسة ثمانية وفي السادسة ضعفها وفي السابعة أربعة وعشرين وفي الثامنة اثني عشر وفي التاسعة ستة وفي العاشرة أربعة وعشرين مع كون الاخوة للام فيهما ثلاثة وفي الحادية عشرة والثانية عشرة كعدد الذكور فيهما كانت مسائل العول ولا يخفى التصحيح

﴿ فصل وان وقع الانكسار على ثلاثة فرق او على اربعة فرق فكل فريق وافقته سهامه اثبت وفقه) مكانه (أو باينته) سهامه (اثبته كاملا) فهذا هو النظر الاول بين كل فريق وسهامه والثاني بين المثبتات وقد ذكره بقوله (ثم ان كانت) المثبتات من وفق او كل (كلها متماثلة فأحدها هو جزء السهم أو متداخلة فاكبرها هو جزء السهم او متباينة فالحاصل من ضرب بعضها في بعض هو جزء السهم) وكل ذلك معلوم مما تقدم في باب الحساب (وان كانت كلها متوافقة أو مختلفة واردت العمل بطريق الكوفيين الاسهل في التعليم كما تقدم (فانظر بين مثبتين منها) من وفقين أو كاملين أو كامل ووفق (وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما) وهو مثل احدهما ان تماثلا واكبرهما ان تداخلا وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر ان توافقا وفي كله ان تباينا كما تقدم (ثم انظر بين الحاصل الذي هو اقل عدد ينقسم على كل منهما (و) بين (مثبت ثالث) من وفق او كل (وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما) كما تقدم (يحصل جزء سهم تلك المسئلة) فاضرب به فيها أو مبلغها بالعول يحصل التصحيح هذا هو الطريق الشامل لثلاثة فرق ولأربعة فرق بل ولأكثر لو تصور وقد بدأ بمسائل الانكسار على ثلاثة فرق فقال (واعلم ان السهام اذا انكسرت على ثلاثة فرق) ولا يقع ذلك الا في الاصول التي تعول وفي اصل ستة وثلاثين (فاما ان تباين السهام الفرق الثلاثة) أي يباين كل فريق منها سهامه (أو توافقها أو توافق فريقين وتباين الآخر أو تباين فريقين وتوافق الآخر) فهذه اربعة احوال (وفيه) اي الانكسار على ثلاثة فرق (مسائل) اثنتان وخمسون كما في الفصول وذلك لان في كل حال من الاحوال الاربعة اما ان تتماثل المثبتات او تتداخل او تتوافق او تتباين او يتماثل منها اثنان ويداخلهما الثالث أو يوافقهما او يباينهما أو يتداخل منها اثنان ويوافقهما الثالث أو يباينهما أو يتوافق منها اثنان ويداخلهما الثالث أو يباينهما أو يتباين منها اثنان ويوافقهما الثالث أو يداخلهما بمعنى انه يدخل في احدها لا في كل منهما فهذه ثلاثة عشر في أربعة تبلغ ماذكر وان نظرت باعتبار العول وعدمه كانت مائة واربعة وكل ذلك ممكن الوقوع كما قال الشيخ رحمه الله قال وقد زعم بعض شيوخنا في بعض تصانيفه ان الصور منحصرة في ستة عشر بناء على ان الاعداد الثلاثة اما ان تتماثل أو تتداخل أو تتوافق أو تتباين فقط وما زعمه من حصر احوال العدد الثلاثة في الاحوال الاربع التي ذكرها ممنوع لما ذكرناه انتهى وكأنه يشير الى الكلائي رحمه الله وان كان من شيوخه فان عبارته في المجموع اذا كان الكسر على ثلاثة فرق فيه ستة عشر مسئلة وله اربعة احوال وذكر الاحوال ومسائلها وذكر في القواعد الكبرى أيضا وقد اقتصر المصنف رحمه الله هنا تبعا لأصله على الستة عشر وان تبع في شرح الفصول أصله من كونه اثنين وخمسين فقال (مسئلة) أولى (خمس جدات وخمسة اخوة لام

ثلاثة وللام السدس سهمان وللاخوين الثلث اربعة وما بقي للعصبة وكذا زوج وابنتان او بنتا ابن وعصبة للزوج الربع ثلاثة وللبنتين او بنتي الابن الثلثان ثمانية والباقي للعصبة سهم وكذا زوج وبنت وبنت ابن وعصبة وعلى قياس هذا الابد ان يكون في ورثة هذا الاصل احد الزوجين ويعول هذا الاصل الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة بالافراد فقط لا بالشفع كما ذكره في الارجوزة فاذا عالت الى ثلاثة عشر او خمسة عشر فيتصور كون الميت رجلا ويتصور ايضا كونه انثى (مسائل ذلك) زوجة واختان لابوين اولاب وجدة او ام او اخ لام من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاختين الثلثان ثمانية وللجدة او الام او الاخ للام السدس

وخمسة اعمام تصح من ثلاثين) لأن كل فريق تباينه سهامه والفرق الثلاثة متماثلة فاحدها جزء السهم وحاصل ضربه في الستة اصلها ماذكر ﴿مسئلة﴾ ثانية (خمسة اخوة لام وعشر جدات وعشرون عما تصح من مائة وعشرين) لان المثبتات فيها متداخلة وحاصل ضرب اكبرها وهو عشرون في الستة اصلها ماذكر ﴿مسئلة﴾ ثالثة (عشر جدات وخمسة عشر أخا لام وخمسة وعشرون عما تصح من تسعمائة) لان المثبتات فيها متوافقة فلو عملت بطريق البصريين وأوقفت الخمسة والعشرين لوافقت الباقين بالخمس وخمس العشرة اثنان وخمس الخمسة عشر ثلاثة وهما متباينان ومسطحهما ستة حاصل ضربها في الموقوف مائة وخمسون هو جزء السهم وحاصل ضربه في الستة أصلها ماذكر ﴿مسئلة﴾ رابعة (جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة لاب أو خمسة اعمام تصح من مائة وثمانين) لان المثبتات متباينة فعمها التباين بين الفرق وسهامها وبين الفرق بعضها مع بعض فتسمى صماء وكذلك كل مسئلة عمها التباين قال شيخ مشايخنا لانه لما عمها التباين تحقق فيها الشدة يقال حجر أصم أي صلب انتهى ومسطح الفرق ثلاثون وهو جزء السهم حاصل ضربه في الستة أصلها ماذكر فهذه المسائل الاربع هي التي اقتصر عليها كاصله للحالة الاولى وهي ما اذا باين كل فريق من الفرق الثلاثة سهامه ويبقى من مسائل هذه الحالة تسعة على ما قاله الشيخ رحمه الله كما قدمناه ﴿مسئلة﴾ خامسة (زوجة واربع جدات وثماني اخوات لام وست عشرة اختا لاب اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر) سهام الزوجة ثلاثة منقسمة عليها وسهما الجدات يوافقان عددهن بالنصف فراجعه اثنان وسهام الاخوات الام يوافق عددهن بالربع فراجعه أيضا اثنان وسهام الاخوات الاب يوافق عددهن بالثمن فراجعه أيضا اثنان والرواجع كلها متماثلة فاحدها جزء السهم (وتصح من أربعة وثلاثين) حاصل ضرب الاثنين في السبعة عشر ﴿مسئلة﴾ سادسة (زوجة واربع جدات وستة عشر أخا لام واربع وستون اختا لاب أصلها كالتي قبلها) اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وكل فريق غير الزوجة توافقه سهامه والرواجع اثنان واربعة وثمانية متداخلة واكبرها هو جزء السهم (وتصح من مائة وستة وثلاثين) حاصل ضرب الثمانية في السبعة عشر ﴿مسئلة﴾ سابعة (زوجة واثنتا عشرة جدة واثنان وثلاثون اخا لام وثمانون أختا لاب أصلها كالتي قبلها) وتعول الى سبعة عشر (وجزء سهمها مائة وعشرون) لان كل فريق غير الزوجة توافقه سهامه ورواجعها وهي ستة وثمانية وعشرة متوافقة أيضا واقل عدد ينقسم على كل منها ماذكر (وتصح من الفين واربعين) حاصل ضرب المائة والعشرين في السبعة عشر * ﴿مسئلة﴾ * ثامنة (زوجة وست جدات وعشر اخوات لام وأربع عشرة اختا لاب أصلها كالتي قبلها) وتعول لسبعة عشر (وجزء سهمها مائة وخمسة) لان رواجع الفرق الثلاثة وهي ثلاثة وخمسة وسبعة كلها متباينة ومسطحها ماذكر (وتصح من الف وسبعمائة وخمسة وثمانين) حاصل ضرب المائة والخمسة في السبعة عشر فهذه المسائل الاربع من مسائل الحالة الثالثة وهي ما اذا كان كل فريق توافقه سهامه يبقى منها تسع مسائل ايضا ﴿مسئلة﴾ تاسعة (جدتان واربعة اخوة لام وستة اعمام اصلها من ستة) سهما الجدتين يباينهما وسهما الاخوة للام يوافقان عددهم بالنصف وراجعه اثنان وسهام الاعمام يوافق عددهم بالثلث وراجعه اثنان فباين فيها فريق سهامه ووافق فريقان سهامهما وكذا المسائل الثلاث الآتية والمثبتات في هذه المسئلة متماثلة كلها (وتصح من اثني عشر) حاصل ضرب الاثنين احدى المثبتات في الستة * ﴿مسئلة﴾ * عاشرة (جدتان وثمانية اخوة لام واربعة وعشرون عما تصح من ثمانية واربعين) لان عدد الجدتين ورواجع الاخوة الام وهو اربعة وراجع الاعمام وهو ثمانية كلها متداخلة وحاصل ضرب الثمانية في الستة أصلها ماذكر * ﴿مسئلة﴾ * حادية عشر (اربع جدات واثنا عشر اخا لام وثلاثون عمـا جزء سهمها ستون) لان راجع الاخوة لام وهو ستة

سهمان وكذا زوج وابنتان او ابنتا ابن واحد الابوين او احد الجدين من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثة وللابنتين او ابنتي الابن الثلثان ثمانية ولأحد الابوين او احد الجدين السدس سهمان (مسائل) العول الى خمسة عشر زوج وابنتان او ابنتا ابن وابوان من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر للزوج الربع ثلاثة وللابنتين او ابنتي الابن الثلثان ثمانية وللابوين السدسان اربعة وكذا زوجة واختان لابوين او لاب واخوان لام من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاختين الثلثان ثمانية وللاخوين للام الثلث اربعة واذا عال هذا

وراجع الاعمام وهوعشرة مع عدد الجـدات كلها متوافقة واقل عدد ينقسم على كل منهاماذكر (وتصح من ثلثمائة وستين) حاصل ضرب الستين في الستة أصلها *(مسئلة)* ثانية عشر (ثلاث جدات واربعة عشر اخا لام واثناعشر عما جزء سهمها اربعة وثمانون) لان راجع الاخوة للام وهوسبعة وراجع الاعمام وهواربعة مع عدد الجدات كلها متباينة ومسطحهاماذكر (وتصح من خمسمائة وأربعة) حاصل ضرب الاربعة والثمانين في الستة فهذه المسائل الاربع التي ذكرها كاصله في الحالة الثالثة وهي ما اذا باين فريق سهامه ووافق فريقان سهامهما يبقى تسع مسائل أيضا (مسئلة) ثالثة عشر (ثلاث جدات وثلاثة اخوة لام وتسعة اعمام تصح من ثمانية عشر) لان راجع الاعمام مماثل كلا من عـدد الجدات واولاد الام فثلاثة احدها جزء السهم وحاصل ضربها في الستة أصلها ماذكر (مسئلة) رابعة عشر (ثلاث جدات وتسعة اخوة لام واربعة وخمسون عما تصح من مائة وثمانية) لان راجع الاعمام وهوثمانية عشر يدخل فيه كل من عددي الجدات والاخوة للام فهوجزء السهم وحاصل ضربه في الستة أصلها ماذكر (مسئلة) خامسة عشر (ست جدات وتسعة اخوة لام وثلاثون عما جزء سهمها تسعون) لان عدد الجدات وهوستة يوافق عدد الاخوة الام وهوتسعة بالثلث وراجع الاعمام وهوعشرة بالنصف ويسمى عند البصريين بالموقوف المقيد وحاصل مسطح المتباينين منهاوهما التسعة والعشرة هواقل عدد ينقسم على كل منها وهوجزء السهم (وتصح من خمسمائة وأربعين) حاصل ضرب التسعين في الستة أصلها ولومثل بمثال يعم فيه التوافق المثبتات الثلاثة كأن يجعل عدد الاخوة للام ثمانية والاعمام عشرة لكان أوفق لأمثلة الفصل فانه اقتصر فيه على ماتكون فيه النسبة بين جميع المثبتات واحدة لكنه نظر الى كون الستة توافق كلا من التسعة والعشرة (مسئلة) سادسة عشر (جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة عشر عما جزء سهمها ثلاثون) لان عـدد الجـدتين وعدد الاخوة للام وراجع الاعمام وهوخمسة كلها متباينة ومسطحهاماذكر (وتصح من مائة وثمانين) حاصل ضرب الثلاثين في السـتة اصلها فهذه المسائل الاربع من مسائل الحالة الرابعة وهي ما اذا باين فريقان سهامهما ووافق فريق سهامه اقتصر عليها كأصله يبقى تسع مسائل وهي وبقيـة التسعات التي تركها هي ما اختلفت فيـه النسبة بين المثبتات ولما انتهى الكلام على مسائل الفرق الثلاثة شرع في مسائل الاربعة مفردا لها بفصل وان كانت الطريق التي قدمها شاملة لهما للتمييز بينهما فقال

(فصل) (واذا كان الانكسار على اربعة فرق) ولا يتاتى الا في اصلي اثنى عشر وضعفها فالاحوال فيه باعتبار النظر الاول بين كل فريق وسهامه كما قال في الاصل خمسة منها ممتنع وقوعه وقد فصلها بقوله (فالسهام اما ان تباين الفرق الاربعة) أي يباين كل فريق سهامه (او تباين) السهام (ثلاثة) أي فرقها الثلاثة (وتوافق فريقا) رابعا (أوتباين فريقين وتوافق فريقين) أو يباين كلا من فريقين سهامه ويوافق كل من آخرين سهامه (أوتباين فريقا) سهامه (وتوافق ثلاثة) أي كلا سهامه فهذه الاحوال الاربعة متصورة الوقوع والخامس ممتنع الوقوع وقد ذكر ذلك من زيادته بقوله (ولا يتصور) في الفرائض ان توافق السهام الفرق الاربعة ابدا) ووجهه كما قال الشيخ رحمه الله ان وقوع الكسر على أربع انما هو في اصلي اثنى عشر وضعفها واحـد الاربع الزوجات ونصيبهن ثلاثة صحيحة عليهن ان كن افرادا او الافباينة لهن لامحالة انتهى فهذه الحالات باعتبار النظر بين كل فريق وسهامه واما النظر الثاني بين المثبتات فصوره كما قال الشيخ وتبعه شيخ مشايخنا رحمهم الله خمس وتسعون وباعتبار العول وعدمه مائة وتسعون لان في كل حال من الاحوال الخمسة تسعة عشر صـورة لان

الاصل الى سبعة عشر فلا يتصور كون الميت انثى بحال (مسائله) زوجة واختان لابوين اولاب واخوان لام وام اوجدة من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وهوا كثر ما يعول اليه هذا الاصل للزوجة الربع ثلاثة وللاختين الثلثان ثمانية وللاخوين الثلث اربعة والام او الجدة السدس سهمان وتسمى هـذه المسئلة ام الارامل لان عامة من يرث فيها النساء وقد يقال في هـذا الاصل على سبيل الالغاز ميت خلف سبعة عشر دينارا وسبعة عشرة امرأة وارثات حصل نصيب كل واحدة دينار (فالجواب) انه خلف ثلاث زوجات وجدتين وثماني اخوات لابوين أولاب واربع

المثبتات

المثبتات الاربع اما ان تتماثل او تتداخل او تتوافق او تتباين او يتماثل منها ثلاثة ويداخلها الرابع او يوافقها او يباينها او يتداخل منها ثلاثة ويوافقها الرابع او يباينها او تتوافق منها ثلاثة ويداخلها الرابع او يباينها او يتباين منها ثلاثة ويداخلها الرابع او يوافقها او يتماثل منها عددان ويتداخل الآخران او يتوافقا او يتباينا او يتداخل منها اثنان ويتوافق الآخران او يتباينا او يتوافق منها اثنان ويتباين الآخران واذا ضربت التسعة عشر في الخمسة حصل خمسة وتسعون الا انه لا يمكن وقوع جميعها في الفرائض والممتنع منها ثلاث وثلاثون منها تسعة عشر هي صور وفاق الاربع سهامها وهي داخلة في قول المصنف ولا يتصور في الفرائض الخ والاربعة عشر الباقية منها سبع من حالة مباينة كل من الاربعة سهامه وهي تماثل المثبتات وتداخلها وتوافقها والمماثلة بين ثلاثة يداخلها الرابع او يوافقها والمداخلة بين ثلاثة يوافقها الرابع والموافقة بين ثلاثة يداخلها الرابع ومنها سبع أيضا من حالة مباينة ثلاثة لانصبائها مع موافقة الرابع وهي تلك السبع بعينها قال الشيخ رحمه الله وقد زعم بعضهم أن الصور منحصرة في عشرين صورة بناء على ما قدمنا نقله عنه وليس كما زعم لما بيناه انتهى وكأنه يشير الى الكلائي رحمه الله فانه فكر في المجموع في كل حال من الاحوال الخمسة أربع صور وهي ما تم فيه النسبة الواحدة جميع المثبتات ممثلا كما قال لم يجده صحيحا من مسائل الفرائض بمسائل من الوصايا وتصوير جميع الصور الممكنة وتوجيه امتناع الممتنعة مما يطول وقد استقصى ذلك الشيخ رحمه الله في شرح الكفاية ولخص بعضه شيخ مشايخنا في شرحها فمن أراد الاحاطة بذلك فعليه بشرحيهما وقد اقتصر المصنف رحمه الله على بعضها فقال (مسائل من ذلك) أي الانكسار على أربعة فرق ولم يذكر هنا الصورة التي ذكرها الاصل من مسائل الوصايا القول الشيخ رحمه الله وليست هنا حاجة في التمثيل للممتنع وقوعه بمسائل الوصايا كما فعل بعضهم للزعم ان جميع المسائل منحصرة في عشرين بناء على ما بينا فساده فانه لا جدوى لذلك ههنا اه وكأنه يشير الى الكلائي رحمه الله وبالجملة فقصد الكلائي رحمه الله في هذا المجموع حسن وهو تدريب المتعلم وتعليمه بالمسائل التي يتصور وقوعها وان كانت من باب آخر والله اعلم ﴿مسئلة﴾ اولى (ترك ميت اربع زوجات وست عشرة جدة واربعا وستين بنتا واربعة اعمام اصلها من أربعة وعشرين) سهام الزوجات تباين عددهن وهو اربعة وسهام الجدات توافق عددهن بالربع وراجعه اربعة وسهام البنات توافق عددهن بنصف الثمن وراجعه أربعة وسهم الاعمام تباين عددهم وهو اربعة فيكتفى من المثبتات باحدها وهو اربعة فتكون جزء السهم (وتصح من ستة وتسعين) حاصل ضرب جزء السهم في اصلها اربعة وعشرين وهذه المسئلة من الحالة الثالثة في كلامه ﴿مسئلة﴾ ثانية (اربع زوجات واربع جدات واثنان وثلاثون اخا لام ومائة وثمانية وعشرون اختا لاب اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر) وكل فريق غير الزوجات توافقه سهامه والمثبتات كلها متداخلة (وجزء سهمها ستة عشر) اكبر المثبتات (وتصح من مائتين واثنين وسبعين) حاصل ضرب الستة عشر في السبعة عشر وهذه من الحالة الرابعة ﴿مسئلة﴾ ثالثة (اربع زوجات واثنان وثلاثون جدة ومائتان وستة وخمسون بنتا وعمان أصلها اربعة وعشرون) وسهام كل من الزوجات والاعمام تباين عدده وسهام كل من البنات والجدات توافق عددهن والمثبتات متداخلة (وجزء سهمها ستة عشر) أكبر المتداخلات (وتصح من ثلثمائة واربعة وثمانين) حاصل ضرب جزء السهم فيها وهذه من الحالة الثالثة أيضا ﴿مسئلة﴾ رابعة (أربع زوجات واثنتا عشرة جدة واربعون اختا لام ومائة وأربع واربعون اختا لاب اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر) وكل فريق غير الزوجات توافقه سهامه فهي من الحالة الرابعة ايضا ورواجعها ستة وعشرة وثمانية عشر وهي مع الاربعة عدد الزوجات متوافقة فان وقفت الثمانية عشر على رأي البصريين فاسقط الستة ورد

اخوات لام وخلف سبعة عشر دينارا الكل واحدة دينارا الاصل الثالث اربعة وعشرون فكل فريضة اجتمع فيها مع الثمن سدس او سدسان او ثلث او ثلثان فهي من اربعة وعشرين ولا يتصور الميت في هذا الاصل الا رجلا ولا بد ان يكون فيها احد الاولاد ولا يوجد فيها ولد الام اصلا (مسائله) زوجة وبنت وبنت ابن وام وعصبة من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس اربعة وما بقي للعصبة وكذا زوجة وابنتان او ابنتا ابن وعصبة وكذا زوجة وابوان وابن وكذا زوجة وبنت وبنت ابن وعصبة ويعول هذا الاصل الى سبعة وعشرين فقط (مثاله) زوجة وابنتان او ابنتا ابن

الاربعة والعشرة الى اثنين وخمسة واضرب الاثنين فى الخمسة المباينة والحاصل وهو عشرة فى الموقوف
يحصل جزء سهمها وهو ماذكره بقوله (وجزء سهمها مائة وثمانون وتصح من ثلاثة آلاف وستين)
حاصل ضرب جزء السهم فى السبعة عشر ﴿مسئلة﴾ خامسة (زوجتان وثلاث جدات وخمس أخوات
لام وسبع اخوات لاب أصلها كالتى قبلها) وهو اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر (وجزء سهمها مائتان
وعشرة) لان كل فريق تباينه سهامه فهى من الحالة الاولى والمثبتات متباينة وحاصل ضرب
الرؤس بعضها فى بعض ماذكر (وتصح من ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعين) حاصل ضرب جزء السهم
فى السبعة عشر مبلغها بالعول وتسمى هذه المسئلة صماء لما تقدم ﴿مسئلة﴾ سادسة (اربع زوجات واربعون
جدة ومائتا بنت وستة أعمام أصلها أربعة وعشرون) وكل من الزوجات والاعمام تباينه سهامه وكل
من البنات والجدات توافقه سهامه فهى من الحالة الثالثة وراجع الجدات عشرة وراجع البنات خمسة
وعشرون فالمثبتات اذا اربعة وستة وعشرة وخمسة وعشرون فعلى رأى الكوفيين أقل عدد ينقسم
على الاربعة والستة اثنا عشر وعلى الاثنى عشر والعشرة ستون وعلى الستين والخمسة والعشرين ماذكره
بقوله (وجزء السهم ثلثمائة) لانها أقل عدد ينقسم على كل من المثبتات (وتصح من سبعة آلاف ومائتين
حاصل ضرب ثلثمائة فى اربعة وعشرين ﴿مسئلة﴾ سابعة (أربع زوجات وعشرون جدة وثمانية
وعشرون بنتا وثلاثة اعمام اصلها اربعة وعشرون) كالتى قبلها (وجزء سهمها اربعمائة وعشرون) لان
كلا من فريقى الزوجات والاعمام تباينه سهامه وكلا من فريقى الجدات والبنات توافقه سهامه فهى
من الحالة الثالثة ايضا وراجع الجدات خمسة وراجع البنات سبعة والمثبتات كلها متباينة ومسطحها
ماذكر (وتصح من عشرة آلاف وثمانين) حاصل ضرب جزء السهم فى اصلها ﴿مسئلة﴾ ثامنة
(اربع زوجات وعشر جدات وثمانية وعشرون اخا لام واثنتان وسبعون اختا لاب اصلها اثنا
عشر وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها الف ومائتان وستون) كجزء السهم فى مسئلة الامتحان
وسيأتى وانما كان جزء سهمها كذلك لان كل فريق غير الزوجات توافقه سهامه فهى من الحالة
الرابعة وراجع الجدات خمسة وراجع الاخوة للام سبعة وراجع الاخوات للاب تسعة فالمثبتات
اذا أربعة وخمسة وسبعة وتسعة كعدد الورثة فى مسئلة الامتحان وهى متباينة ومسطحها ماذكر
(وتصح من احد وعشرين الفا وأربعمائة وعشرين) حاصل ضرب جزء السهم فى السبعة عشر ولم
يمثل المصنف رحمه الله تعالى من الحالة الثانية ومن أمثلتها المذكورة فى الاصل أربع زوجات
وست جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات لاب اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وجزء
سهمها أربعمائة وعشرون وتصح من سبعة آلاف ومائة وأربعين ولما انتهى الكلام على تصحيح
المسائل ذكر من زيادته كيفية قسمة المصحح فقال (قلت واذا أردت) ايها الفرضى (قسمة سهام)
مصحح (المسئلة على الورثة) لتعرف حصة كل واحد منهم (فاضرب نصيب كل فريق من اصل
المسئلة) عائلة اوغير عائلة (فى جزء سهمها) وهو كما تقدم ما ضرب فى اصلها لتصح (واقسم الحاصل
من الضرب (على عدد رؤس ذلك الفريق يخرج نصيب واحد ذلك الفريق من التصحيح)
وان كان صاحب النصيب واحدا فله الحاصل بالضرب ولك فى هذا الطريق وجه آخر وهو ان
تضرب ماللكل واحد من اصل المسئلة صحيحا او كسرا فى جزء السهم يخرج نصيبه قال شيخ
مشايخنا رحمه الله تبعا للشيخ رحمه الله والاقتصار على هذا احسن ان كان النصيب صحيحا على
صنفه لتقليل العدد وسقوط القسمة وعلى الاول احسن ان لم يصح النصيب على الصنف لانه اسهل
من ضرب الكسر او ما فيه كسر فى الصحيح انتهى بمعناه (وان شئت فاقسم جزء السهم على عدد رؤس
كل فريق واضرب خارج القسمة فى سهام ذلك الفريق من اصل المسئلة يحصل سهام واحده)

وأبوان من أربعة وعشرين
وتعول الى سبعة وعشرين
للزوجة الثمن ثلاثة
وللابوين السدسان ثمانية
وللابنتين أو ابنتى الابن
الثلثان ستة عشر وتعرف
هذه المسئلة بالمنبرية لانه
روى ان عليا كرم الله
وجهه اجاب بها وهو على
المنبر بالكوفة فقال
عاد ثمنها تسعا قوله
والنصف والباقى او النصفان

اصلها فى حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون
والربع من اربعة مسنون
والثمن ان كان فمن ثمانية
فهذه هى الاصول الثانية
لا يدخل العول عليها فاعلم
ثم اسلك التصحيح فيها
واقسم

هذه الاصول الاربعة
التى لا تعول الاول اثنان
فكل فريضة يصح منها نصف
وما بقى او نصف و نصف

أي ذلك الفريق (انتهى) اما اذا كان صاحب النصيب واحدا فانه يضرب جزء السهم فى سهامه من الاصل لان القسمة على عدد لا أثر لها والخارج هو المقسوم بعينه وانما لم يبين ذلك المصنف والفرضيون لوضوحه وهذه الطريق عكس الاولى فان الاولى تضرب ثم تقسم وهذه تقسم ثم تضرب وان شئت فانسب حظ كل صنف الى عدده وخذ بتلك النسبة من جزء السهم والنسبة فى هذه تكون بالاجزاء او بالامثال أو بهما وان شئت فاقسم عدد الفريق على عدد جزء السهم ثم النصيب من الاصل على الحاصل وان شئت فاقسم عدد الفريق على عدد نصيبه ثم جزء السهم على الحاصل ولا يخفى كيفية العمل فى حظ من انفرد بنصيب وأصل هذه الطرق الخمسة ان نسبة حظ كل وارث أو فريق من الاصل الى الواحد او عدة آحاد الفريق كنسبة حظ ذلك الوارث أو واحد ذلك الفريق من المصحح الى جزء السهم فهذه أربعة أعداد متناسبة نسبة هندسية ثالثها مجهول وكل أربعة أعداد تناسبت كذلك ففى استخراج مجهولها هذه الطرق الخمسة بل أكثر كما يعرفه الماهر فى الحساب وسنزيدها بيانا فى قسمة التركات ان شاء الله تعالى ولما انهى الكلام على تصحيح المسائل وذكر فيها من الصور ما فيه غنية للطالب كر عليها كرة أخرى ليتمرن الطالب فقال

﴿ باب ذكر مسائل الرياضة فى الفرائض ﴾

وهذا الباب قدمه الاصل على الباب الذى قبله ورتب المصنف فصوله على أصول المسائل المتوقف عليها واما الاصل فرتبها على الفروض ما عدا الفصلين الاخيرين وما فعله هنا أنسب لانساق جميع الفصول فقال

﴿فصل الاثنين﴾ وفيه احدى عشرة مسئلة ولا يزيد فيه الانكسار على فريق واحد ﴿مسئلة﴾ أولى (بنت وثلاثة بنى ابن تصح من ستة) حاصل ضرب الثلاثة عدد بنى الابن فى اثنين أصل المسئلة ﴿مسئلة﴾ ثانية (بنت وخمسة اعمام تصح من عشرة) حاصل ضرب الخمسة فى أصلها ﴿مسئلة﴾ ثالثة (بنت وثلاثة اخوة وثلاث اخوات كلهم لابوين) أو لاب لا لام ولا مختلفين والا لاختلف الحكم (تصح من ثمانية عشر) حاصل ضرب التسعة عدد رؤس الاخوة مع فرض كل ذكر باثنين فى أصلها ﴿مسئلة﴾ رابعة (بنتا ابن وعشرة أعمام تصح من عشرين) حاصل ضرب العشرة فى أصلها ﴿مسئلة﴾ خامسة (شقيقة وثلاثة اخوة وخمس اخوات كلهم لاب تصح من اثنين وعشرين) حاصل ضرب الاحد عشر عدد رؤس أولاد الاب بفرض الذكور كما تقدم فى اثنين اصلها ﴿مسئلة﴾ سادسة (بنت واثنا عشر ابن أخ) لابوين أو لاب (تصح من اربعة وعشرين) حاصل ضرب عدد بنى الاخوة فى اصلها سواء كانوا كلهم من أخ أو من اثنى عشر أخا أو أقل من ذلك وفى هذه الحالة لا فرق بين ان يستوى عدد أولاد جميع الاخوة أو يتفاضلوا حتى لو كان واحد من أخ والاحد عشر من أخ آخر كان للولد المنفرد كواحد من الاحد عشر لانهم يتلقون الميراث عن الميت لا عن آبائهم بالاجماع خلافا لما يتوهمه بعض الجهلة ممن يظن ان له معرفة وكذا يقال فى أولاد البنين وفى بنى الاعمام وسيأتى نظيره فى عصبات المعتق فى الولاء ان شاء الله تعالى فبينته لذلك فانى رأيت كثيرا ممن ينتسب الى العلم فى زماننا قد زل فى ذلك وأخطأ ﴿مسئلة﴾ سابعة (شقيقة واربعة عشر مولى متساوين فى قدر الولاء) حتى يكون الباقى بعد فرض الشقيقة بينهم بالسوية فلو اختلفوا فيه كان الباقى على نسبة الحصص بينهم (تصح) المسئلة حيث استووا (من ثمانية وعشرين) حاصل ضرب الاربعة عشر فى اصلها ﴿مسئلة﴾ ثامنة (زوج وخمسة اخوة وخمس اخوات) كلهم لابوين او لاب (تصح من ثلاثين) حاصل ضرب الخمسة عشر لما عرفت فى اصلها ﴿مسئلة﴾ تاسعة (اخت لاب وستة عشر عما تصح من اثنين وثلاثين) حاصل الستة عشر فى اصلها ﴿مسئلة﴾ عاشرة (اخت

فهى من اثنان كما ذكر فى الارجوزة (مسائله) زوج أو بنت أو بنت ابن أو اخت لابوين او لاب وعصبة من اثنين للزوج أو للبنت او لبنت الابن أو للاخت للابوين أو للاخت للاب سهم وللعصبة سهم وكذا بنت وأخت لابوين أو لاب من اثنين للبنت النصف سهم وما بقى للاخت زوج واخت لابوين او لاب من اثنين للزوج النصف سهم وللاخت سهم الاصل الثانى الثلاثة فكل فريضة اجتمع فيها ثلث أو ثلثان وما بقى أو ثلث وثلثان فمن ثلاثة (مسائله) أم أو اخوان للام وعصبة من ثلاثة للام او ولديها الثلث سهم والباقى للعصبة بنتان او بنتا ابن او اختان لابوين أو لاب وعصبة من ثلاثة للابنتين أو ابنتى الابن او الاختين سهمان وللعصبة

لاب وسبعة عشر عما تصح من اربعة وثلاثين) حاصل ضرب السبعة عشر فى اصلها ﴿مسئلة﴾ حادية عشر (أخت لابوين وتسعة عشر عما تصح من ثمانية وثلاثين) حاصل ضرب التسعة عشر في أصلها وهذا الفصل والفصول الستة بعدها كثرها غنى عن الشرح

﴿فصل الثلاثة﴾ وفيه احدى عشرة مسئلة ولا يتأتى فيه الانكسار على أكثر من فريقين (مسئلة) أولى (أخوان لام وأربعة أعمام تصح من ستة) حاصل ضرب اثنين جزء سهمها لما علمت فى الثلاثة أصلها (مسئلة) ثانية (أم وثلاثة أعمام تصح من تسعة حاصل ضرب الثلاثة فى أصلها (مسئلة ثالثة (أخوان لام وثلاثة أعمام تصح من ثمانية عشر) حاصل ضرب جزء سهمها وهو ستة مسطح الاثنين والثلاثة عددى الاخوة والاعمام للمباينة فى أصلها ثلاثة وهذه مسئلة صماء (مسئلة) رابعة (أختان لابوين وعشرة أعمام تصح من ثلاثين) حاصل ضرب عشرة فى أصلها (مسئلة) خامسة (ثلاثة اخوة لام وخمسة اخوة لاب تصح من خمسة وأربعين) حاصل ضرب خمسة عشر مسطح عددى الاخوة من الجهتين فى أصلها وتسمى أيضا صماء (مسئلة) سادسة (ثلاث اخوات لاب وسبعة أعمام تصح من ثلاثة وستين) لعموم المباينة فيها كالتى قبلها فهى أيضا صماء (مسئلة) سابعة (خمسة اخوة لام وسبعة أعمام تصح من مائة وخمسة) لعموم المباينة أيضا فهى صماء (مسئلة) ثامنة (سبع اخوات لاب وتسعة أعمام تصح من مائة وتسعة وثمانين (لعموم المباينة فهى أيضا صماء (مسئلة) تاسعة) (احدى عشرة اختا لاب وسبع عشرة اختا لام جزء سهمها مائة وسبعة وثمانون) حاصل ضرب الاحد عشر فى السبعة عشر لعموم المباينة فهى صماء (وتصح من خمسمائة واحد وستين) حاصل ضرب جزء السهم فى اصلها (مسئلة) عاشرة (سبعة عشر أخا لام وتسع عشرة أختا لاب جزء سهمها ثلثمائة وثلاثة وعشرون) كما علم مما قبلها فهى ايضا صماء (وتصح من تسعمائة وتسعة وستين) حاصل ضرب جزء السهم فى اصلها (مسئلة) حادية عشر (تسعة عشر اختا لام وثلاثة وعشرون عما جزء سهمها اربعمائة وسبعة وثلاثون) مسطح عددى صنفى الورثة كما فى التى قبلها فهى ايضا صماء كجميع مسائل الفصل الاثلاثة كما بينت ذلك (وتصح من الف وثلثمائة وأحد عشر) حاصل ضرب جزء السهم في الثلاثة اصلها والانكسار في جميع مسائل هذا الفصل على صنفين الا الثانية والرابعة فعلى صنف واحد

(فصل الاربعة) وفيه اربع عشرة مسئلة ولا يتأتى فيه الانكسار على اكثر من فريقين ﴿مسئلة﴾ اولى (زوجة وعمان تصح من ثمانية) حاصل ضرب الاثنين عدد الاعمام فى الاربعة اصلها (مسئلة) ثانية (زوج وبنت وثلاثة اعمام تصح من اثنى عشر) حاصل ضرب الثلاثة فى اصلها ﴿مسئلة﴾ ثالثة (زوجة وخمسة اخوة لابوين) اولاب (تصح من عشرين) حاصل ضرب الخمسة فى أصلها (مسئلة) رابعة (زوج وستة بنين وست بنات تصح من اربعة وعشرين) حاصل ضرب ستة ثلث عدد رؤس البنين لموافقته حصتهم بالثلث فى اصلها ﴿مسئلة﴾ خامسة (زوجة واخت لاب وسبعة اعمام تصح من ثمانية وعشرين) حاصل ضرب السبعة فى اصلها (مسئلة) سادسة (زوجة واخت لابوين وتسعة اعمام تصح من ستة وثلاثين) حاصل ضرب التسعة فى اصلها (مسئلة) سابعة (زوجة واخت لاب واحد عشر عما تصح من اربعة واربعين) حاصل ضرب الاحد عشر فى اصلها ﴿مسئلة﴾ ثامنة (زوج وخمسة بنين وست بنات تصح من اربعة وستين) حاصل ضرب الستة عشر عدد رؤس الاولاد فى اصلها (مسئلة) تاسعة (زوج وبنت وتسعة عشر ابن اخ) لابوين اولاب (تصح من ستة وسبعين) حاصل ضرب تسعة عشر فى اصلها ﴿مسئلة﴾ عاشرة (زوج وبنت وعشرون اخا لاب تصح من ثمانين) حاصل ضرب العشرين فى اصلها (مسئلة) حادية

عشر

سهم اخوان لام واختان لابوين أولاب من ثلاثة للاخوين من الام الثلث سهم وللاختين الثلثان سهمان وتصح من ستة ولا يتصوران يرث فى هذا الاصل احد الزوجين الاصل الثالث الاربعة فكل فريضة فيها ربع ليس فيها ثلث ولا سدس ولا ثلثان فهى أربعة وكذا ربع وثلث ما بقى (مسائله) زوج وابن من أربعة للزوج سهم وللابن ما بقى زوجة واخت لابوين او لاب وعصبة من اربعة للزوج سهم وللاخت سهمان وللعصبة سهم وكذا زوج وبنت وعصبة وكذا زوجة وابوان للزوجة سهم وللام سهم وهو ثلث الباقى وللاب سهمان الاصل الرابع الثمانية فكل فريضة فيها

عشر (زوج وبنت وعشرة بني ابن وعشر بنات ابن تصح من مائة وعشرين) حاصل ضرب الثلاثين عدد رؤس اولاد الابن في اصلها (مسئلة) ثانية عشر (زوج وعشرة بنين واحدى عشرة بنتا تصح من مائة واربعة وعشرين) حاصل ضرب الاحد والثلاثين عدد رؤس الاولاد في اصلها (مسئلة) ثالثة عشر (زوج وخمسة عشر ابن ابن واربع عشرة بنت ابن تصح من مائة وستة وسبعين) حاصل ضرب أربعة وأربعين عدد رؤس أولاد الابن في أصلها (مسئلة) رابعة عشر (زوج وبنت وخمسة عشر ابن ابن وخمس عشرة بنت ابن تصح من مائة وثمانين) حاصل ضرب الخمسة والاربعين عدد رؤس أولاد الابن في أصلها

(فصل الستة) وفيه ثلاث عشرة مسئلة ولا يتأتى فيه الانكسار على أكثر من ثلاثة فرق (مسئلة) أولى (زوج وثلاث اخوات مفترقات) أي شقيقة وأخرى لاب وأخرى لام (تعول الى ثمانية ومنها) أي الثمانية (تصح) لكل من الزوج والشقيقة ثلاثة ولكل من الباقيتين سهم (مسئلة) ثانية (زوج وأم واربع اخوات لابوين) اولاب (واختان لام تعول الى عشرة ومنها تصح) للزوج ثلاثة وللام سهم وللشقيقات اربعة لكل واحدة سهم ولبنتي الام سهمان لكل واحدة سهم (مسئلة) ثالثة (ثلاث جدات وست اخوات لام وتسعة أعمام تصح من ثمانية عشر) حاصل ضرب جزء سهمها ثلاثة في أصلها ستة وانما كان جزء السهم ماذكر لان حصة الجدات تباين عددهن وحصة الاخوات للام توافق عددهن بالنصف ونصف عددهن ثلاثة وحصة الاعمام توافق عددهم بالثلث وثلث عددهم ثلاثة فيكتفى من الثلاثات باحدها فهو جزء السهم والانكسار في هذه على ثلاثة أصناف * (مسئلة) * رابعة (زوج وخمس اخوات لاب تعول الى سبعة وتصح من خمسة وثلاثين) حاصل ضرب الخمسة عدد الاخوات في السبعة مبلغها بالعول (مسئلة) خامسة (ثلاث جدات واثنا عشر أخا لام وستة وثلاثون عما تصح من اثنين وسبعين) حاصل ضرب جزء السهم وهو اثنا عشر ثلث عدد الاعمام لموافقته حصتهم بالثلث الداخل فيه ستة نصف عدد الاخوة للام لموافقته حصتهم بالنصف والداخل فيه ايضا ثلاثة عدد الجدات لمباينة سهمهن عددهن في أصلها بغير عول وهو ستة والانكسار فيها على ثلاثة فرق (مسئلة) سادسة (زوج وخمس أخوات لابوين وثلاث اخوات لام تعول الى تسعة) للزوج ثلاثة منقسمة عليه وللشقيقات أربعة تباين عددهن ولاولاد الام اثنان كذلك والثلاثة والخمسة متباينان ومسطحهما خمسة عشر هي جزء السهم (وتصح من مائة وخمسة وثلاثين) حاصل ضرب جزء السهم في التسعة والانكسار فيها على فريقين * (مسئلة) * سابعة (اربع جدات وعشرة اخوة لام وثمانية عشر عما تصح من ثلثمائة وستين) حاصل ضرب جزء السهم وهو ستون في اصلها ستة وانما كان جزء السهم كذلك لان عدد الجدات يباين سهمهن وعدد الاخوة للام يوافق سهامهم بالنصف ونصفه خمسة وعدد الاعمام يوافق سهامهم بالثلث وثلثه ستة ومسطح الاربعة والخمسة للمباينة عشرون توافق الستة بالنصف وحاصل ضرب العشرين في نصف الستة ستون (مسئلة) ثامنة (خمس جدات وسبع اخوة لام وخمسة اعمام تصح من ستمائة وثلاثين) حاصل ضرب عدد الفرق بعضها في بعض وهو مائة وخمسة للمباينة الشاملة فهي صماء في اصلها بغير عول وهو ستة والانكسار فيها على ثلاثة فرق (مسئلة) تاسعة (خمس جدات وسبعة اخوة لام وتسعة اعمام تصح ايضا) كما صحت التي قبلها (من ستمائة وثلاثين) لان عدد الاعمام وان وافق سهامهم بالثلث فثلثه وهو ثلاثة مع عدد الجدات واولاد الام متباينان ومسطحها مائة وخمسة كجزء سهم التي قبلها وليست صماء للموافقة في بعض الفرق وهي من الانكسار على ثلاثة فرق * (مسئلة) *

ثمن وما بقي أو ثمن ونصف وما بقي فهي من ثمانية ولا يتصور الميت في هذا الاصل الا رجلا (مسائله) زوجة وابن من ثمانية للزوجة سهم وللابن ما بقي زوجة وبنت وعصبة من ثمانية للزوجة الثمن سهم وللبنت اربعة وللعصبة ما بقي ثلاثة وهذه الاصول الاربعة لا تعول اصلا كما ذكر في الارجوزة فهذه جملة اصول الفرائض مستوفاة الا ما سبق في مسائل الجد وبالله التوفيق
قوله

(وان تكن من أصلها تصح
فترك تطويل الحساب ربح
فاعط كلا سهمه من أصلها
مكملا او عائلا من عولها)

هذا كما قال اذا كانت السهام تنقسم على جميع الورثة اخذ كل سهمه من

عاشرة (عشر جدات وثلاثون اخالام وخمسة وسبعون عما تصح من تسعمائة) لان سهم الجدات يباين عددهن وسهمي اولاد الام يوافقان عددهم بالنصف ونصفه خمسة عشر وسهام الاعمام توافق عددهم بالثلث وثلثه خمسة وعشرون فعند البصريين لو فقت الخمسة والعشرين ووفقت بينها وبين كل من العشرة والخمسة عشر ورددت كلا منهما الى وفقه ثم نظرت بين وفقيهما وهما اثنان وثلاثة وضربت أحدهما في الآخر للمباينة والحاصل وهو ستة في الخمسة والعشرين حصل جزء السهم وذلك مائة وخمسون وحاصل ضربه في الستة ماذكر والانكسار فيها على ثلاثة فرق *(مسئلة)* حادية عشر (زوج وأم وأحد عشر أخالام وسبعة عشر أختالاب تعول الى عشرة) لان حصة الزوج ثلاثة والام واحد وأولادها اثنان وبنات الاب أربعة ومجموعها ماذكر (وجزء سهمها مائة وسبعة وثمانون) لان كلا من أولاد الام وبنات الاب تباينه سهامه وهما متباينان أيضا وحاصل ضرب أحد عشر في سبعة عشر ماذكر (وتصح من ألف وثمانمائة وسبعين) حاصل ضرب جزء السهم في أصلها بالعول والانكسار فيها على فريقين *(مسئلة)* ثانية عشر (خمس جدات وأربعة عشر أخالام وسبعة وعشرون عما جزء سهمها ثلثمائة وخمسة عشر) لان كل فريق غير الجدات توافقه سهامه والراجعان مع عدد الجدات متباينة وحاصل ضرب الخمسة عدد الجدات في سبعة وفق عدد الاخوة للام والحاصل وهو خمسة وثلاثون في تسعة ماذكر (وتصح من ألف وثمانمائة وتسعين) حاصل ضرب جزء السهم في الستة أصلها *(مسئلة)* ثالثة عشر (سبع جدات وتسعة اخوة لام وأحد عشر عما جزء سهمها ستمائة وثلاثة وتسعون) لعموم المباينة فيها فهي مسئلة صماء (وتصح من أربعة آلاف ومائة وثمانية وخمسين) حاصل ضرب جزء السهم في ستة أصلها والانكسار فيها كالتي قبلها على ثلاثة فرق

(فصل) (الثمانية) وفيه ثلاث عشرة مسئلة ولا يتأتى فيه الانكسار على أكثر من فريقين ﴿مسئلة﴾ أولى (زوجة وبنت وعمان تصح من ستة عشر) حاصل ضرب عدد العمين في ثمانية أصلها للمباينة ﴿مسئلة﴾ ثانية (ثلاث زوجات وسبعة بنين وسبع بنات تصح من اربعة وعشرين) لان راجع الاولاد يماثل عدد الزوجات وحاصل ضرب احدهما ثلاثة في اصلها ثمانية ماذكر ﴿مسئلة﴾ ثالثة (زوجة وبنت واربعة اعمام تصح من اثنين وثلاثين) حاصل ضرب الاربعة عدد الاعمام ﴿مسئلة﴾ رابعة (زوجة وبنت وخمسة عشر عما تصح من اربعين) حاصل ضرب خمسة وفق عدد الاعمام في اصلها ﴿مسئلة﴾ خامسة (زوجتان واربعة عشر ابنا واربع عشرة بنتا تصح من ثمانية واربعين) لان عدد رؤس الاولاد توافق سهامهم بالسبع وسبعه ستة وعدد الزوجتين داخل فيها وحاصل ضربها في أصل المسئلة ماذكر ﴿مسئلة﴾ سادسة (زوجتان وبنت وخمسة اعمام تصح من ثمانين) لان كلا من عددي الاعمام والزوجات يباين سهامه وهما متباينان ومسطحهما عشرة وحاصل ضربها في الثمانية ماذكر ﴿مسئلة﴾ سابعة (اربع زوجات وسبعة بنين وسبع بنات تصح من ستة وتسعين) لان عدد رؤس الاولاد يوافق سهامهم بالسبع وسبعه ثلاثة حاصل ضربها في الاربعة للمباينة اثنا عشر والحاصل المذكور في الثمانية يحصل منه ماذكر *(مسئلة)* ثامنة (زوجتان وبنت وسبعة اعمام تصح من مائة واثني عشر) من ضرب اربعة عشر مسطح عددي الزوجات والاعمام للمباينة في الثمانية *(مسئلة)* تاسعة (زوجة وخمسة بنين وخمس بنات تصح من مائة وعشرين) حاصل ضرب خمسة عشر عدد رؤس الاولاد في اصلها ثمانية *(مسئلة)* عاشرة (اربع زوجات وبنت وعشرون اخا وعشرون اختا لأبوين) أو لأب (تصح من مائة وستين) لان عدد الزوجات داخل في عشرين وفق عدد رؤس الاخوة وحاصل ضربها في الثمانية ماذكر *(مسئلة)* حادية عشرة (ثلاث زوجات وبنت وعشرة اعمام تصح من مائتين واربعين) لان مسطح عدد الزوجات والاعمام المباينة ثلاثون وحاصل ضربها في

اصل الفريضة أو مما عالت اليه ان عالت كما بيناه في الاصول الاول ولا يحتاج الى ضرب وتفريع اما اذا انكسر سهم فريق اوفريقين فاكثر من الورثة على عدد رؤسهم فسنذكر حكمه عقيبه ان شاء الله تعالى باب الانكسار على بعض الورثة ليوافق عددهم سهامهم قوله

(وان ترى السهام ليست تنقسم
على ذوي الميراث فاتبع ما رسم
واطلب طريق الاختصار بالعمل
بالوفق والضرب يجانبك الزلل
واردد الى الوفق الذي يوافق
واضربه في الاصل فانت الحاذق
ان كان جنسا واحدا او اكثرا * فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا

الحاذق في الشيء الماهر

الثمانية ماذكر *(مسئلة)* ثانية عشر (ثلاث زوجات و بنت وثلاثون عما تصح) كالتى قبلها (من مائتين واربعين) لان عدد الاعمام يوافق سهامهم بالثلث فاذا رد لثلثه عشرة كانت كالتى قبلها (مسئلة) ثالثة عشر (اربع زوجات وخمسة عشر ابنا وخمس عشرة بنتا تصح من الف وار بعمائة وار بعين) لان جزء السهم فيها مائة وثمانون للمباينة الشاملة فهى صماء *(فائدة)* الانكسار فى الاولى من مسائل الفصل والثالثة والرابعة والتاسعة على فريق واحد وفى بقية المسائل على فريقين والله اعلم

(فصل) (الاثنى عشر) واكثر ما يتصور الانكسار فيه على اربعة فرق وفيه ثلاث عشرة مسئلة *(مسئلة)* اولى (ام وزوجة وخمسة اخوة لاب تصح من ستين) حاصل ضرب الخمسة عدد الاخوة فى الاثنى عشر اصلها *(مسئلة)* ثانية (ام وزوجة وتسعة اشقاء تصح من مائة وثمانية) حاصل ضرب التسعة فيها *(مسئلة)* ثالثة (ام وزوجة وواحد عشر اخا لاب تصح من مائة واثنين وثلاثين) حاصل ضرب عدد الاخوة فيها (مسئلة) رابعة (ام وزوجة وخمسة اخوة وخمس اخوات لابوين) أولاب (تصح من مائة وثمانين) حاصل ضرب خمسة عشر عدد رؤس الاخوة فيها *(مسئلة)* خامسة (أم وزوج وتسعة بنين وتسع بنات تصح من ثلثمائة وأربعة وعشرين) حاصل ضرب عدد رؤس الاولاد وهو سبعة وعشرون فيها والانكسار في المسائل الخمس على فريق واحد تباينه سهامه *(مسئلة)* سادسة (زوجتان وثلاث جدات وخمس اخوات لاب تعول الى ثلاثة عشر) للزوجتين ثلاثة وللجدات اثنان وللاخوات ثمانية ومجموعها ما ذكر وكل فريق تباينه سهامه والفرق كلها متباينة فهى مسئلة صماء ومسطح الفرق الثلاثة ثلاثون هو جزء السهم (وتصح من ثلثمائة وتسعين) لانها الحاصل من ضرب الثلاثين فى ثلاثة عشر مبلغها بالعول والانكسار فيها كالتى بعدها وكالتاسعة والحادية عشر على ثلاثة فرق *(مسئلة)* سابعة (زوجتان وخمسة اخوة لام وسبعة اعمام تصح من ثمانمائة وأربعين) لان كل فريق تباينه سهامه والرؤس أيضا متباينة فمسطحها سبعون هو جزء السهم وحاصل ضربه في اثنى عشر أصلها ما ذكر وهى مسئلة صماء *(مسئلة)* ثامنة (زوجتان وثلاث جدات وخمسة اخوة لام وسبعة اخوة لاب جزء سهمها مائتان وعشرة) مسطح اثنين وثلاثة وخمسة وسبعة اعداد الفرق لعموم المباينة فهى صماء (وتصح من الفين وخمسمائة وعشرين) حاصل ضرب جزء السهم فى اثنى عشر أصلها والانكسار فيها كالعاشرة والثانية عشر والثالثة عشر على أربعة فرق (مسئلة) تاسعة (أربع زوجات وسبعة اخوة لام واحدى عشرة أختا لاب تعول الى خمسة عشر وجزء سهمها ثلاثمائة وثمانية) مسطح أعداد الفرق الثلاثة لعموم المباينة فهى صماء (وتصح من أربعة آلاف وستمائة وعشرين) حاصل ضرب جزء السهم فى خمسة عشر (مسئلة) عاشرة (أربع زوجات وثلاث جدات وخمسة اخوة لام وسبع اخوات لاب تعول الى سبعة عشر وجزء سهمها أربعمائة وعشرون) مسطح أعداد الفرق الاربعة للمباينة فهى صماء (وتصح من سبعة آلاف ومائة وأربعين) حاصل ضرب جزء السهم فى السبعة عشر *(مسئلة)* حادية عشر (أربع زوجات واحد عشر أخا لام وثلاث عشرة أختا لاب تعول الى خمسة عشر وجزء سهمها خمسمائة واثنان وسبعون وتصح من ثمانية آلاف وخمسمائة وثمانين) لما تقدم وهى صماء *(مسئلة)* ثانية عشر (أربع زوجات وخمس جدات وسبعة اخوة لام وأحد عشر أخا لاب جزء سهمها ألف وخمسمائة وأربعون) ولا عول فيها (وتصح من ثمانية عشر ألفا وأربعمائة وثمانين) لما مر وهى صماء *(مسئلة)* ثالثة عشر (أربع زوجات وسبع جدات وتسع اخوات لام واحدى عشرة أختا لاب تعول الى سبعة عشر وجزء سهمها ألفان وسبعمائة واثنان وسبعون وتصح من سبعة وأربعين ألفا ومائة وأربعة وعشرين) لما تقدم وهى صماء

فيه والجدال والخصومة الشديدة والمرامثله وهذا كما قال اعلم اولا انه اذا انكسر سهام بعض الورثة عليهم فأول ما تبدأ به ان تنظر هل بين سهامهم وعدد رؤسهم موافقة بجزء كما سنبينه أولا فان لم يكن بينهما موافقة فان كان الكسر على صنف واحد فهو مباين وسيأتى حكمه فى القسم الثالث ان شاء الله تعالى وان كان على صنفين فاكثر فلا يخلو اما ان يكون بين الصنفين مماثلة أو مداخلة اوموافقة أو مباينة وسنذكر ذلك عقبه مستوفى ان شاء الله تعالى واما ان يكون يوافق عددهم سهامهم بجزء وهو مراد صاحب الارجوزة هاهنا ومعنى الموافقة ان يكون لعدد رؤسهم جزء صحيح واسهامهم جزء

(فصل) (الاربعة والعشرين) واكثر ما يتصور فيه الانكسار على اربعة فرق وفيه اربع عشرة مسئلة *(مسئلة)* اولى (زوجة وثمان جدات واثنان وثلاثون بنتا وعمان تصح من ثمانية واربعين) لان سهام الجدات وهي اربع توافق عددهن بالربع ورربعه اثنان وسهام البنات وهي ستة عشر توافق عددهن بنصف الثمن ونصف ثمنه اثنان والباقي وهو واحد يباين اثنين عدد الاعمام واثنان واثنان واثنان متماثلان واحدها جزء السهم وحاصل ضربه في الاربعة والعشرين ماذكر ﴿مسئلة﴾ ثانية (ثلاث زوجات وثلاث جدات وثلاث بنات وثلاثة أعمام تصح من اثنين وسبعين) حاصل ضرب ثلاثة احدي أعداد الفرق للمماثلة في أصلها ﴿مسئلة﴾ ثالثة (زوجة وعشر جدات) لهن أربعة توافق عددهن بالنصف ونصفه خمسة (وأربعون بنتا)) لهن ستة عشر توافق عددهن بالثمن وثمنه خمسة وخمسة أعمام) لهم الباقي وهو واحد يباين عددهم فجزء سهمها خمسة للمماثلة (وتصح من مائة وعشرين حاصل ضرب الخمسة فيها ﴿مسئلة﴾ رابعة (زوجة وثلاث وثلاثون جدة وأربع وأربعون بنتا وخمسة وخمسون عما جزء سهمها مائة وخمسة وستون) لان راجع البنات وهو احد عشر داخل في عدد الجدات وثلاثة وثلاثون وخمسة وخمسون متفقان بجزء من احد عشر وحاصل ضرب ثلاثة وفق الاول في خمسة وخمسين أو خمسة وفق الثاني في ثلاثة وثلاثين ماذكر (وتصح من ثلاثة آلاف وتسعمائة وستين) حاصل ضرب جزء السهم في الاربعة والعشرين ﴿مسئلة﴾ خامسة (زوجتان وثلاث جدات وخمس بنات وسبعة أعمام جزء سهمها مائتان وعشرة) مسطح أعداد الفرق الاربعة لعموم المباينة فهي مسئلة صماء (وتصح من خمسة آلاف وأربعين) حاصل ضرب جزء السهم في أصلها ﴿مسئلة﴾ سادسة (زوجة وخمس عشرة جدة وخمس وعشرون بنتا وخمسة وثلاثون عما جزء سهمها خمسمائة وخمسة وعشرون) لان كل فريق غير الزوجة يباينه سهامه والاعداد الثلاثة متفقة بالخمس وخمس عدد الجدات ثلاثة وخمس عدد البنات خمسة ومسطحهما خمسة عشر حاصل ضربها في عدد الاعمام ماذكر (وتصح من اثنى عشر الفا وستمائة) حاصل ضرب جزء السهم فيها ﴿مسئلة﴾ سابعة (زوجة واربع وعشرون جدة وثمانون بنتا واحد وثلاثون عما جزء سهمها تسعمائة وثلاثون) لان كلا من راجعي عددي الجدات والبنات وهما ستة وخمسة يباين عدد الاعمام وهما ايضا متباينان فمسطح ستة وخمسة واحد وثلاثين ماذكر (وتصح من اثنين وعشرين الفا وثلثمائة وعشرين) حاصل ضرب جزء السهم في أربعة وعشرين ﴿مسئلة﴾ ثامنة (ثلاث زوجات واحدى وخمسون جدة وخمس وثمانون بنتا وثمانية وستون عما جزء سهمها ألف وعشرون) لان كل فريق غير الزوجات تباينه سهامه والفرق الثلاثة متفقة بجزء من سبعة عشر ومسطح جزء الاول وهو ثلاثة وجزء الثالث وهو أربعة اثنا عشر حاصل ضربها في خمسة وثمانين ماذكر (وتصح من أربعة وعشرين ألفا واربعمائة وثمانين) حاصل ضرب جزء السهم فيها ﴿مسئلة﴾ تاسعة (ثلاث زوجات وسبع وخمسون جدة وخمس وتسعون بنتا وستة وسبعون عما جزء سهمها ألف ومائة وأربعون) لان كل فريق غير الزوجات تباينه سهامه والفرق متفقة بجزء من تسعة عشر ووفق الاول ثلاثة والثالث أربعة ومسطحهما اثنا عشر حاصل ضربها في الثاني ماذكر (وتصح من سبعة وعشرين ألفا وثلثمائة وستين) حاصل ضرب جزء السهم في أربعة وعشرين والانكسار في هذه المسائل من أول الفصل الى هنا ماعدا المسئلة الخامسة على ثلاثة فرق ﴿مسئلة﴾* عاشرة (أربع زوجات وخمس بنات وسبع جدات وتسعة اخوة لابوين أو لاب أو تسعة اعمام) والمراد تسعة من العصبة كمن ذكر أو بني اعمام او معتقين بالسوية (جزء سهمها ألف ومئتان وستون) لان كل فريق تباينه سهامه والفرق كلها متباينة ومسطحها ماذكر (وتصح من ثلاثين الفا ومائتين واربعين) حاصل ضرب جزء السهم في أصلها أربعة

صحيح مثله فان كان لسهامهم نصف صحيح مثلا ولعدد رؤسهم نصف صحيح فهما متوافقان بالانصاف أو كان لهذا ثلث صحيح ولهذا ثلث صحيح فهما متوافقان بالاثلاث أو ربع وربع فبالارباع وعلى هذا فاذا كانا متوافقين فاردد سهامهم الى وفقها ورؤسهم الى وفقها واضرب وفق رؤسهم في الفريضة أو عولها ان عالت فما بلغ فمنه تصحح وهو معنى قوله واضرب به في الاصل فانت الحاذق أي اضرب وفق عددهم في أصل الفريضة كما ذكرناه ثم تقول من له شيء من الفريضة اخذه مضروبا فيما ضربت به الفريضة فما بلغ فهو نصيب جميع الصنف المنكسر عليهم ويسمى الجزء لكل واحد منهم وفق المنكسر عليهم وهو وفق

وعشرين (وهذه هي مسئلة الامتحان) التي وعد بذكرها عند ذكر الملقبات في فصل الجد والاخوة وقدمت في الشرح انها تسمى أيضا صماء لعموم التباين فيها وانما سميت مسئلة الامتحان لانه (يقال فيها ترك) اربعة فرق من الورثة (كل فريق اقل من عشرة ومع ذلك صحت من اكثر من ثلاثين الفا ماصورتها) فيستغرب المسؤل ذلك لانه يجد في المسائل ما يبلغ فيه بعض الفرق اكثر من مائة ومع ذلك تصح من أقل من هذا المقدار كما علمته مما مر والفطن يعلم ان السر في ذلك هو التباين فاذا حاول اعدادا من الاصناف تباين سهامها ويباين بعضها بعضا وهي دون عشرة أمكن ان يقف عليها لان التباين لا اختصار فيه واما ما يقع فيه التوافق فيرد الى وفقه فيرجع وان كان كثيرا الى عدد يسير وأبدا كانوا في الصدر الاول كثيرا ما يمتحنون بها الطلبة ليظهر العارف الذي يراعي القواعد فيظفر بطلوبه من الجاهل الغبي الذي لا يراعي القواعد نعوذ بالله من ذلك *(مسئلة)* حادية عشر (زوجة واحدى عشرة جدة وثلاث عشرة بنتا وسبعة عشر عما جزء سهمها ألفان وأربعمائة واحد وثمانون) مسطح الفرق الثلاثة المنكسر عليها انصباؤها للمباينة (وتصح من ثمانية وخمسين ألفا وثلثمائة وأربعة وأربعين) حاصل ضرب جزء السهم في أصلها والانكسار فيها على ثلاثة فرق *(مسئلة)* ثانية عشر (أربع زوجات وسبع جدات وتسع بنات واحد عشر عما جزء سهمها ألفان وسبعمائة واثنان وسبعون وتصح من ستة وستين ألفا وخمسمائة وثمانية وعشرين) لعموم المباينة فهي مسئلة صماء والانكسار فيها على أربعة فرق (مسئلة) ثالثة عشر (زوجة وخمس وثلاثون جدة وخمس وأربعون بنتا وخمسة وخمسون عما جزء سهمها ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسة وستون) لان كل فريق غير الزوجة تباينه سهامه والفرق الثلاثة متفقة بالخمس وخمس الجدات سبعة وخمس البنات تسعة ومسطح السبعة والتسعة ثلاثة وستون حاصل ضربها في عدد الاعمام ماذكر (وتصح من ثلاثة وثمانين ألفا ومائة وستين) حاصل ضرب جزء السهم فيها *(مسئلة)* رابعة عشر (أربع زوجات وسبع عشرة جدة وثلاث وعشرون بنتا وأحد وثلاثون عما جزء سهمها ثمانية وأربعون الفا وأربعمائة وأربعة وثمانون) مسطح الفرق الاربعة لعموم المباينة فهي مسئلة صماء (وتصح من الف الف ومائة الف وثلاثة وستين الفا وستمائة وستة عشر) حاصل ضرب جزء السهم فيها *(فائدة)* قد علم مما ذكره المصنف وما ذكرناه في الشرح في انكسار السهام على الرؤس طريق الكوفيين وطريق البصريين وهناك طرق أخرى منها طريق الحل وقد تقدمت الاشارة اليها في مخرج الكسور واذكر لها هنا مثالا يقاس عليه غيره وهو اربع زوجات ومائتان واثنتان وخمسون جدة وستمائة اخ لام وأخت شقيقة واربعمائة وعشرون أختا لاب اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر ونصيب الزوجات ثلاثة تباين عددهن ونصيب الجدات اثنان توافق عددهن بالنصف ونصف عددهن مائة وستة وعشرون ونصيب الاخوة للام اربعة يوافق عددهم بالربع وربع عددهم مائة وخمسون ونصيب الشقيقة ستة منقسم عليها ونصيب الاخوات للاب اثنان يوافق عددهن بالنصف ونصف عددهن مائتان وعشرة فان عملت بطريق الحل فحل الاربعة الى اثنين واثنين والمائة والستة والعشرين الى اثنين وثلاثة وثلاثة وسبعة والمائة والخمسين الى اثنين وثلاثة وخمسة وخمسة والمائتين والعشرة الى اثنين وثلاثة وخمسة وسبعة واثبت الاعداد وتحتها أضلاعها في جدول وافعل كما قدمنا لك في مخارج الكسور يكن هكذا

سهامهم وهو نصيب الواحد وكذا تفعل في الحيزين الموافقين لسهامهما أو الثلاثة الاحياز الا انك تقول ها هنا لكل واحد وفق المنكسر مضروب في وفق الحيز الآخر ثم في الثالث ان كانوا ثلاثة وهو معنى قوله ان كان جنسا واحدا أو أكثرا أي فحكمه ماذكرناه ونبين ذلك بثلاث صور الاولى الانكسار على حيز واحد وفيه مسئلتان احداهما ام وأربعة اعمام من ثلاثة للام الثلث سهم وللاعمام اثنان منكسر عليهم لكن يوافق عددهم بالانصاف فاردد رؤسهم الى نصفها وهو اثنان وسهامهم الى نصفها واحد واضرب وفقهم وهو اثنان في الفريضة وهي ثلاثة فذلك ستة للام من أصل الفريضة واحد

٤	١٢٦	١٥٠	٢١٠
٢	٢	٢	٢
٢	٣	٥	٣
	٣	٥	٥
	٧	٣	٧
	٢	٣	٥
		٧	٣
		٢	٢

لانك تسقط من السطر الاول اثنين لوجود نظيرهما فى الثانى يبق اثنان فتحملهما على ما فى السطر الثانى ثم تطرح مما صار فى السطر الثانى اثنين وثلاثة لوجود نظيرهما فى الثالث وتحمل ما بقى فيه وهو سبعة وثلاثة واثنان على ما فى الثالث ثم تطرح مما صار فى الثالث اثنين وثلاثة وخمسة وسبعة لوجود نظيرها فى الرابع وتحمل ما بقى فيه وهو اثنان وثلاثة وخمسة على ما فى الرابع يجتمع فيه اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة وخمسة وثلاثة واثنان على ما رأيت فى الجدول فركبها بالضرب يحصل ستة آلاف وثلثمائة هى جزء السهم اضرب به فى سبعة عشر مبلغ عول المسئلة يحصل مائة ألف وسبعة آلاف ومائة هو ما تصح منه المسئلة فقس على ذلك ومنها طريق اخرى ذكرها محمد ابن الحسن الشيبانى وهو من اجلاء الكوفيين وهى راجعة الى طريق الكوفيين وهى ان تقيم أصل الفريضة ثم تصححها بالنسبة الى فريق واحد كأنه لم يكن منكسرا عليه غيره وتنظر ما يخص فريقا آخر من ذلك التصحيح وتنظر بينه وبين عدده وتصحح كأنه لم يكن منكسرا عليه غيره وهكذا تحرك المسئلة حركة بعد حركة الى الانتهاء فما تقدم من طريق الكوفيين والبصريين والحل فيه تحريك للمسئلة مرة واحدة بالضرب من التأصيل الى التصحيح وهذه فيها تحريك المسئلة مرة بعد أخرى بالضرب بعدد الفرق المنكسر عليهم مثال ذلك زوجتان وثلاث جدات وخمس اخوة لام وسبعة أعمام أصلها اثناعشر ولا عول فيها فتقول للزوجتين ثلاثة تباين عددهما فاضرب اثنين فى اثنى عشر يحصل أربعة وعشرون فكأنه ليس فيها ممن انكسر عليه سهامه الا الزوجتين فللجدات من الاربعة والعشرين السدس أربعة تباين عددهن فاضرب عددهن ثلاثة فى الاربعة والعشرين يحصل اثنان وسبعون ينقسم منها نصيب الزوجات والجدات لا الاخوة والاعمام فللاخوة للام من ذلك أربعة وعشرون يباين عددهم وهو خمسة فاضرب الخمسة فى الاثنين والسبعين يحصل ثلثمائة وستون ينقسم منها نصيب الزوجات والجدات والاخوة للام لا الاعمام فللاعمام من ذلك تسعون تباين عددهم وهو سبعة فاضرب السبعة فى ثلثمائة وستين يحصل الفان وخمسمائة وعشرون منها تنقسم انصباء الفرق الاربعة فقد تحركت الفريضة بالضرب أربع مرات كما قد رأيت فانها تحركت من أصلها اثنى عشر الى أربعة وعشرين ثم الى اثنين وسبعين ثم الى ثلثمائة وستين ثم الى ألفين وخمسمائة وعشرين وما سبق من الطرق لم يقع فيه ذلك ومنها طريق ذكرها السمرزوري فى فرائضه وهى ان تقسم سهام كل صنف من الاصل على عددهم بالكسر فان كان الكسر على صنف واحد فمخرج ذلك الكسر هو جزء السهم وان كان على أكثر فالمخرج الجامع للكسور هو جزء السهم فاضرب به فى أصل المسئلة أو مبلغه بالعول ففى المثال المذكور فى الطريق السابقة اقسم ثلاثة الزوجتين عليهما يحصل لكل واحدة سهم ونصف واقسم سهمى الجدات عليهن يحصل لكل واحدة ثلثان واقسم أربعة الاخوة للام عليهم يحصل لكل أخ لام أربعة أخماس واقسم ثلاثة الاعمام عليهم يحصل لكل عم ثلاثة أسباع فحصل مقاما جامعا للنصف والثلثين والاخماس والاسباع تجده مائتين وعشرة فهو جزء السهم فاضرب به فيها تصح من الفين وخمسمائة وعشرين كما قدمنا قال الشيخ رحمه الله قلت وهذا الطريق فى معنى الطريق المشهورة التى ذكرناها وهو يوضح ما ادعيناه ان العمل المذكور هو فى الحقيقة من باب بسط الكسور انتهى ويعنى بالطريق المشهورة وبالعمل المذكور هو ما ذكره فى باب تصحيح المسائل مما اتفق عليه

مضروب فيما ضربت به الفرضية وهو اثنان فذلك اثنان وهو ثلث وللاعمام اثنان فى اثنين فذلك أربعة للواحد وفق المنكسر عليهم وهو واحد (المسئلة الثانية) زوجة وسبعة بنين وسبع بنات من ثمانية وانكسر على الاولاد سهامهم وعدد رؤسهم واحد وعشرون لان الابن كالابنتين فهو يوافق سهامهم بالاسباع لان لهم سبعة فسبع عددهم ثلاثة وسبع سهامهم واحد فاضرب وفق عددهم ثلاثة فى اصل المسئلة وهى ثمانية فذلك أربعة وعشرون للزوجة واحد من الفريضة مضروب فيما ضربت به الفريضة وهو ثلاثة فذلك ثلاثة وللاولاد سبعة فى ثلاثة فذلك احد وعشرون للواحدة

البصريون والكوفيون أو اختلفا فيه ومنها طريق ذكرها اللخمي رحمه الله في مناهجه وعزاها الى الموثقين وهي ان تأخذ نصيب كل صنف من أصل المسئلة فتسميه من عدد ذلك الصنف وتضيف الاسم الحاصل الى اسم الواحد من الاصل أو من مبلغه بالعول ان عال ثم تطلب مخرج ذلك الكسر أو مخرجا يعم تلك الكسور الحاصلة فما كان فمنه تصح المسئلة ففي المثال نصيب الزوجتين ثلاثة فانسبه الى عددهما وهو اثنان يكن مثلا ونصفا أضف ذلك الى اسم الواحد من اثني عشر وهو نصف سدس يكن ذلك مثل نصف سدس ونصف نصف سدس أي نصف سدس وربع سدس أي ثمنا فهو ما لكل زوجة ونصيب الجدات اثنان انسبهما الى عددهن وهو ثلاثة يكن ثلثين أضف ذلك الى نصف السدس يكن ثلثي نصف سدس أي نصف تسع فهو ما لكل جدة ونصيب الاخوة للام أربعة انسبها الى خمسة عددهم يكن أربعة أخماس أضف ذلك الى نصف السدس يكن أربعة أخماس نصف سدس أي ثلث خمس فهو ما لكل أخ لام ونصيب الاعمام ثلاثة انسبها الى سبعة عددهم يكن ثلاثة أسباع أضف ذلك الى نصف السدس يكن ثلاثة أسباع نصف سدس أي ربع سبع فهو ما لكل عم فحصل مقاما جامعا للثمن ونصف التسع وثلث الخمس وربع السبع مما علمت يكن ألفين وخمسمائة وعشرين هو مصحح المسئلة لكل زوجة ثمنه ثلثمائة وخمسة عشر ولكل جدة نصف تسعه مائة وأربعون ولكل أخ لام ثلث خمسه مائة وثمانية وستون ولكل عم ربع سبعه تسعون قال الشيخ رحمه الله فهذه ست طرق في التصحيح طريقا البصريين والكوفيين وطريق الحل وطريق محمد بن الحسن رحمه الله وطريق الموثقين وطريق الشهرزوري انتهى وقال الشيخ رحمه الله أيضا ان القبط ونحوهم من الكتبة يقسمون المسئلة بالقراريط من غير نظر الى تأصيل وتصحيح فيقولون في ثلاث جدات وخمسة اخوة لام وسبعة أعمام للجدات أربعة قراريط لانهم يجعلون الاربعة والعشرين أصلا فيقولون لكل جدة قيراط وثلث قيراط وللاخوة للام ثمانية قراريط لكل أخ قيراط وثلاثة أخماس قيراط وللاعمام اثنا عشر قيراطا لكل عم قيراط وخمسة أسباع قيراط وعلى هذا فما أسلفناه من طريق البصريين والكوفيين والحل وطريق محمد بن الحسن في تصحيح العدد المبسوط انتهى وانما لم يعدها الشيخ من جملة الطرق لانها في الحقيقة قسمة للتركة بالقراريط من غير سبق نظر في أصل المسئلة ولا تصحيحها فليست من طرق تصحيح المسائل وستأتي قسمة التركة بالقراريط في جملة مسائل قسمة التركات لكن بعد تصحيح المسئلة وكان شيخنا الشيخ نور الدين علي المزلاوي رحمه الله كثيرا يقسم المناسخات بالقراريط من غير اعتبار لعملها الآتي ويستسهل ذلك على الطريق المشهور لان فيها اختصارا كثيرا يشهد له الذوق وسنذكر كيفية عمله في المناسخات ان شاء الله تعالى والله أعلم ولما انتهى الكلام على تصحيح المسائل وما ذكره في أثناء ذلك من قسمة سهام المسئلة على الورثة وما أردفه به من مسائل الرياضة في الفرائض ذكر طريقا لمعرفة نصيب كل وارث من المصحح قبل التصحيح في بعض الاحوال فقال

﴿فصل﴾ (في استخراج نصيب كل وارث) من تصحيح المسئلة (قبل تصحيح المسئلة) وقبل استخراج جزء السهم أما بعد استخراج جزء السهم وقبل التصحيح فيعلم من الطرق الخمسة التي قد ذكر المصنف رحمه الله بعضها في قوله قلت فاذا أردت قسمة سهام المسئلة على الورثة وذكرت بقيتها في الشرح واعلم ان هذا الفصل وان كان مما لا طائل تحته فأحواله متكاثرة ومسائله متسعة وقد اقتصرت منها تبعا لاصله على حالة واحدة فقال (اضرب) ان أردت أن تعلم نصيب كل وارث على انفراده من المصحح بعد تأصيل المسئلة وقبل استخراج جزء السهم والتصحيح (نصيب كل فريق من أصلها

وفق المنكسر وهو السبع واحد وللذكر مثلاه سهمان (الصورة الثانية) الانكسار على حيزين وفيه مسئلتان ايضا الاولى جدة وأربعة اخوة لام وست اخوات لاب من ستة وتعول الى سبعة وانكسر على الاخوة والاخوات وعددهم يوافق سهامهم بالانصاف فرد الاخوة الى نصفهم اثنين والاخوات الى نصفهن ثلاثة واضرب هذا في هذا ثلاثة في اثنين فذلك ستة فاضرب به في أصل المسئلة بعولها وهو سبعة يكون اثنين وأربعين للجدة واحد فيما ضربت به المسئلة وهو ستة فذلك ستة وللاخوة للام اثنان في ستة باثني عشر للواحد وفق المنكسر عليهم وهو واحد مضروب في وفق

أي المسئلة (في اعداد رؤس غيره من الفرق فريقا بعد فريق) سواء في ذلك وقع الانكسار على فريقين أو على ثلاثة أو على أربعة وان لم تشمل عبارته بظاهرها الانكسار على فريقين فما بلغ بالضرب فهو نصيب كل وارث من ذلك الفريق الذي ضربت نصيبه من أصل المسئلة من التصحيح واذا جمعت أنصباء جميع الورثة حصل تصحيح المسئلة فهذا طريق آخر لمعرفة تصحيح المسائل (مثاله) في الانكسار على ثلاثة فرق (جدتان وثلاثة اخوة أو أخوات لام وخمسة أعمام أصلها من ستة) لما علمت (فاضرب سهم الجدتين) ان أردت ان تعلم حصة كل جدة من المصحح (في عدد أولاد الام) وهو ثلاثة (والحاصل) وهو ثلاثة أيضا (في) خمسة (عدد الاعمام يحصل خمسة عشر وهي ما لكل جدة) فللجدتين ثلاثون (واضرب سهمي الاخوة الام) ان أردت ان تعلم ما لكل أخ لام من المصحح (في عدد الجدتين) وهو اثنان (والحاصل) وهو أربعة (في) خمسة (عدد الاعمام يحصل عشرون وهي ما لكل أخ) لام فلهم ستون (واضرب ثلاثة الاعمام) ان اردت ان تعلم ما لكل عم من المصحح (في عدد الجدتين) وهو اثنان (والحاصل) وهو ستة (في) ثلاثة (عدد الاخوة) للام (يحصل لكل عم ثمانية عشر) فللاعمام تسعون (وتصح المسئلة من مائة وثمانين) مجموع حصص الورثة هذا ما ذكره الاصل وهو حاصل ما ذكره المصنف بقوله (قال وهذا العمل) المذكور وهو ان تضرب جميع حصة الفريق من الاصل في جميع اعداد الفرق غيره (خاص بما اذا كان كل فريق) من أصناف الورثة (تباينه سهامه والفرق كلها متباينة) فهو خاص بالمسائل الصم (فان كان الامر) (غير ذلك) مما سنذكر بعضه (ففيه تفصيل يطول ذكره مع الاستغناء عنه) بما تقدم في باب تصحيح المسائل (انتهى) ما زاده المصنف ولا بأس بذكر شيء من ذلك لتحيط به علما فان كتابنا مجموع كأصله فنقول اعلم ان الانكسار اما أن يكون على فريق أو اكثر فان كان على فريق واحد فلكل واحد منهم من التصحيح نصيب جماعته من الاصل عند التباين ووفق نصيبهم عند التوافق ومن صح عليه نصيبه من الاصل ضرب نصيبه منه في عدد الفريق المباين أو في وفق الموافق ففي جدة وثلاثة أعمام نصيب الاعمام من الستة أصلها خمسة فهي ما لكل عم من التصحيح وللجدة من الستة واحد في عدد الاعمام وهي ثلاثة فهي حصتها من التصحيح واذا جمعت حصص الاعمام الثلاثة كانت خمسة عشر فاذا جمعتها الى الثلاثة حصة الجدة كان المجتمع ثمانية عشر وهو مصحح المسئلة فقد علمت حصة كل وارث من التصحيح قبل ان تعلم التصحيح فانك لم تعلمه الا بعد جمع حصص الورثة بخلاف ما سبق وان كان على فريقين فان باين كل فريق سهامه فانظر بين الفريقين فاما ان يتماثلا واما ان يتباينا واما ان يتوافقا واما ان يتداخلا فان تماثلا فاعمل كما في الانكسار على فريق واحد مباين فلكل واحد من كل فريق ممن انكسر عليه نصيبه ما لجماعته من أصل المسئلة ولمن انقسم عليه نصيبه ما حصل من ضرب نصيبه من الاصل في عدد أحد الصنفين ففي ام وسبعة اخوة لام وسبعة أعمام أصلها ستة للام واحد ولاولادها اثنان وللاعمام ثلاثة وحصة كل فريق من اولاد الام والاعمام مباينة لعدده والصنفان متماثلان فلكل أخ لام اثنان فلهم أربعة عشر ولكل عم ثلاثة فلهم احد وعشرون وللام واحد في سبعة عدد أحد الصنفين فلها سبعة ومجموع الحصص اثنان واربعون وهو التصحيح وان تباين فلكل واحد من المنكسر عليهم نصيب جماعته من الاصل في عدد الصنف الآخر ولمن صح عليه نصيبه حاصل ضرب نصيبه من الاصل في مسطح عددي الصنفين ففيما لو كانت الاخوة الام ثلاثة والاعمام خمسة مع الام تضرب لكل أخ لام اثنين حصة أولاد الام في خمسة عدد الاعمام يحصل عشرة فهي ما لكل أخ لام فلهم ثلاثون وتضرب لكل عم ثلاثة وهي حصة الاعمام من الاصل في ثلاثة عدد الاخوة للام في مسطح

الاخوات وهو ثلاثة فذلك ثلاثة وهو نصيب كل واحد وللاخوات أربعة في ستة باربعة وعشرين للواحدة وفق المنكسر عليهن وهو اثنان مضروب في وفق الاخوة اثنين فذلك أربعة (والثانية) زوجة وخمسة عشر عما وثمانية اخوة لام من اثنى عشر للزوجة ثلاثة والاخوة أربعة منكسر عليهم ويوافق عددهم بالارباع فربعهم اثنان وربع سهامهم واحد والاعمام الباقي خمسة منكسر عليهم ويوافق عددهم بالاخماس فخمسهم ثلاثة وخمس سهامهم واحد فاضرب وفق احدهما في وفق الآخر وهو اثنان في ثلاثة فذلك ستة فاضربه في المسئلة فذلك اثنان وسبعون للزوجة ثلاثة

عددى اولادها والاعمام وهو خمسة عشر يحصل خمسة عشر فهى حصتها واذا جمعت الحصص
كلها حصل تسعون فهو مصحح المسئلة وان توافقا أو تداخلا فالحكم واحد وهو ان تضرب
نصيب كل صنف من أصل المسئلة فى وفق عدد الصنف لآخر يخرج ما للواحد ذلك الصنف
من التصحيح وتضرب لمن صح عليه نصيبه من الاصل فى الحاصل من ضرب أحد الصنفين
فى وفق الآخر ففيما لو كانت الاخوة للام خمسة عشر والاعمام عشرة مع الام تقول عدد الاخوة
للام والاعمام متوافقان بالخمس فان أردت حصة كل أخ لام من التصحيح فاضرب اثنين
حصة الاخوة للام من أصلها فى اثنين خمس عدد الاعمام يحصل أربعة هى ما لكل أخ لام
فلهم ستون وان اردت ما لكل عم كذلك فاضرب ثلاثة حصة الاعمام من الاصل فى ثلاثة
خمس عدد الاخوة للام يحصل تسعة فهى ما لكل عم فلهم تسعون واضرب للام سهمها من أصل
المسئلة في ثلاثين مسطح عدد الاعمام في خمس الاخوة للام أو عدد الاخوة للام فى خمس الاعمام
يحصل لها ثلاثون فجموع الحصص مائة وثمانون وهو التصحيح ولو كان الاعمام فيها عشرة
والاخوة للام خمسة لكان من أمثلة التداخل وهما متوافقان بالخمس أيضا لان كل متداخلين
متوافقان كما تقدم فاضرب لكل أخ لام اثنين فى اثنين خمس عدد الاعمام يخرج أربعة هى ما لكل منهم
فلهم عشرون واضرب لكل عم ثلاثة فى واحد خمس عدد الاخوة يخرج ثلاثة فلهم ثلاثون واضرب
للام سهمها فى العشرة التى هى مركبة اعتبارا من ضرب واحد خمس عدد الاخوة
فى عشرة عدد الاعمام أو حقيقة من اثنين خمس عدد الاعمام فى خمسة عدد الاخوة وحاصل
ضرب وفق أحد المتداخلين فى كامل الآخر مساو دائما لاكبرهما فيحصل لها عشرة فاذا جمعت
الحصص كان مجموعها ستين هو مصحح المسئلة وان وافق كل فريق سهامه فاردد كلا منهما الى
وفقه وانظر فى الراجعين فلا يخلو من حال من الاحوال الاربعة فان تماثل الراجعان فلكل واحد
من كل صنف وفق نصيب فريقه من الاصل ولمن صح عليه نصيبه حاصل ضرب نصيبه فى
أحد الراجعين ففيما لو كانت الاعمام خمسة عشر والاخوة للام عشرة مع الام راجع الاعمام خمسة
والاخوة خمسة وهما متماثلان فلكل أخ لام ولكل عم واحد واضرب للام حصتها من الاصل
واحدا فى خمسة أحد الراجعين فلها خمسة فاذا جمعت الحصص كان مجموعها ثلاثين وهو
التصحيح وان تباينا فلكل واحد ممن انكسر عليهم نصيبهم وفق نصيب جماعته من الاصل في
راجع الصنف الاخر ولمن صح عليه نصيبه حاصل ضرب نصيبه من الاصل فى مسطح الراجعين
ففيما لو كانت الاخوة والاعمام كل صنف ستة راجع الاخوة ثلاثة وراجع الاعمام اثنان والراجعان
متباينان فلكل أخ واحد وفق حصتهم في اثنين راجع الاعمام ولكل عم واحد وفق حصتهم فى
ثلاثة راجع الاخوة وللام واحد فى ستة مسطح الراجعين ومجموع حصصهم ستة وثلاثون هو
التصحيح وان توافقا أو تداخلا فاضرب لكل واحد من كل صنف وفق نصيب جماعته من أصل
المسئلة فى راجع راجع النصف الآخر واضرب لمن صح عليه نصيبه حصته من الاصل فى مسطح
أحد الراجعين وراجع الراجع الآخر ففيما لو كانت الاخوة للام اثنى عشر والاعمام كذلك مع
الام لكل أخ لام واحد فى اثنين راجع راجع الاعمام فله اثنان ولكل عم واحد فى ثلاثه وفق
وفق الاخوة للام فله ثلاثة وللام واحد فى اثنى عشر حاصل ضرب اثنين راجع راجع الاعمام
فى ستة راجع الاخوة للام أو حاصل ضرب ثلاثة راجع راجع الاخوة للام فى أربعة راجع
الاعمام فلها اثنا عشر ومجموع الحصص اثنان وسبعون هو التصحيح وفيما لو كانت الاخوة
للام اثنى عشر والاعمام تسعة مع الام لكل اخ لام واحد فى واحد وفق وفق الاعمام لان كل

فى ستة بثمانية عشر وللاخوة
أربعة في ستة بأربعة
وعشرين للواحد وفق
المنكسر عليهم واحد
مضروب فى وفق الاعمام
ثلاثة بثلاثة فهو للواحد
والاعمام خمسة فى ستة
فذلك ثلاثون للواحد وفق
سهامهم واحد فى وفق
الاخوة اثنين فذلك اثنان
فهو للواحد (الصورة
الثالثة) الانكسار على
ثلاثة أحياز موافقة لسهامها
مثال ذلك زوجة وعشر
أخوات لاب وستة اخوة
لام واربع جدات من اثنى
عشر وتعول الى سبعة عشر
فانكسر على الاخوة
والجدات والاخوات
لكن يوافق عددهم سهامهم
بالانصاف فرد الاخوات
الى نصفهن خمسة
والاخوة الى نصفهم
ثلاثة والجدات الى نصفهن

متداخلين متوافقان ولكل عم واحد فى اثنين راجع راجع الاخوة للام لما قلنا وللام واحد فى ستة التى هى مركبة اعتبارا من واحد راجع راجع الاعمام فى ستة راجع الاخوة للام أو حقيقة من اثنين راجع راجع الاخوة للام فى ثلاثة راجع الاعمام فلها ستة ولكل عم اثنان ولكل اخ لام واحد ومجموع الحصص ستة وثلاثون وهو التصحيح وان وافق أحد الصنفين نصيبه وباين الصنف الآخر نصيبه فرد الموافق الى وفقه وانظر بين الوفق مع الصنف المباين بلا يخلون الاحوال الاربعة فان تماثلا كام وثمانية اخوة لام وأربعة اعمام فنصيب المباين لواحد من باينه فلكل عم ثلاثة ووفق النصيب الموافق لواحد من وافقه فلكل أخ واحد ويضرب نصيب من صح عليه نصيبه في أحدهما أعنى وفق الصنف الموافق أو الصنف المباين فللام أربعة ومجموع الحصص أربعة وعشرون وهو التصحيح وان تباينا كام وثمانية اخوة لام وسبعة اعمام فيضرب نصيب المباين فى راجع الموافق يحصل بالواحد الصنف المباين فلكل عم اثنا عشر حاصل ضرب ثلاثة نصيب الاعمام فى أربعة راجع الاخوة وتضرب وفق نصيب الصنف الموافق فى عدد الصنف المباين يحصل بالواحد ذلك الموافق فلكل أخ لام سبعة وتضرب نصيب من صح عليه نصيبه فى مسطح الصنف المباين ووفق الصنف الموافق فللام ثمانية وعشرون ومجموع الحصص مائة وثمانية وستون هو التصحيح وان توافقا كأم واثنى عشر اخا لام وار بعة اعمام أو تداخلا كأم وثمانية اخوة لام وثمانية أعمام فتضرب نصيب المباين فى راجع راجع الموافق أو المداخل يحصل ما للواحد المباين فلكل عم فى الاولى تسعة حاصل ضرب ثلاثة نصيب الاعمام فى ثلاثة راجع راجع الاخوة وفى الثانية لكل عم ثلاثة حاصل ضرب ثلاثة نصيب الاعمام فى واحد راجع وفق الاخوة وتضرب وفق نصيب الموافق فى وفق الصنف المباين أعنى وفقه مع راجع الصنف الموافق يحصل ما للواحد الصنف الموافق فلكل أخ لام فى الاولى واحد فى اثنين نصف الاربعة عدد الاعمام لان عددهم يوافق الستة راجع الاثنى عشر عدد الاخوة بالنصف فلكل واحد اثنان وفى الثانية لكل أخ لام أيضا اثنان حاصل ضرب واحد فى اثنين ربع الثمانية عدد الاعمام لان عددهم يوافق الاربعة راجع الثمانية عدد الاخوة للام بالربع لان كل متداخلين متوافقان بما لاصغرهما من الاجزاء وتضرب نصيب من صح عليه نصيبه فى الحاصل من ضرب أحد المثبتين أعنى وفق الموافق وكل المباين فى وفق المثبت الآخر فللام واحد فى الاولى فى الحاصل من ضرب الثلاثة راجع وفق الاخوة فى أربعة عدد الاعمام وهو فى الحالين اثنا عشر فلها اثنا عشر ولها فى الثانية واحد أيضا فى الثمانية المركبة من ضرب الاربعة راجع الاخوة للام فى اثنين راجع الاعمام أو المركبة اعتبارا من ضرب واحد راجع راجع الاخوة فى ثمانية عدد الاعمام فلها ثمانية وأربعون وهو مصححها هذا ان وقع الانكسار على صنفين فان وقع على أكثر فلا يخفى العمل ومن امثلته ما تقدم ذكره فى الاصل وقد ذكر الشيخ رحمه الله فى الفصول لذلك مثالين ووضح المصنف رحمه الله عبارته فى شرحه ولا بأس بذكرهما رياضة المتعلم فنقول قالا ولو وقع على أكثر من صنفين فلا يخفى العمل اذا نزلته على ما تقدم ولنقتصر على مثالين ليقاس عليهما غيرهما أحدهما زوجة وثلاث جدات وخمسة اخوة لام وسبعة اعمام فقد وقع الكسر فى هذا المثال على ثلاثة أصناف وكل صنف من الثلاثة تباينه سهامه والاصناف الثلاثة متباينة فاضرب لكل جدة سهمين فى مسطح عددى الاخوة والاعمام وهو خمسة وثلاثون يحصل لها سبعون واضرب لكل أخ أربعتهم فى مسطح عددى الجدات والاعمام وهو واحد وعشرون يحصل له أربعة وثمانون واضرب لكل عم ثلاثة فى مسطح عددى الجدات والاخوة وهو خمسة عشر يحصل له خمسة وأربعون واضرب

اثنان ثم اضرب الاوفاق وهى اثنان فى ثلاثة يكن ستة فاضربها فى خمسة يكن ثلاثين واضرب به فى المسئلة بعولها وهو سبعة عشر فلذلك خمسمائة وعشرة ومنه تصح المسئلة فتقول للزوجة من الاصل ثلاثة مضروبة فيما ضربت به المسئلة وهو ثلاثون فذلك تسعون والاخوة أربعة في ثلاثة كذلك فذلك مائة وعشرون للواحد ووفق سهامهم وهو اثنان مضروب فى وفق الاخوات خمسة فذلك عشرة مضروبة في وفق الجدات اثنان فذلك عشرون فهو للواحد وللجدات اثنان فى ثلاثين كذلك فذلك ستون للواحدة وفق سهامهن واحد مضروب فى وفق الاخوات خمسة بخمسة

للزوجة

للزوجة ثلاثتها فى مجسم الاعداد الثلاثة وهو الحاصل من ضرب بعضها فى بعض بان تضرب أحد الاعداد الثلاثة وهو مائة وخمسة يحصل لها ثلثمائة وخمسة عشر ومجموع الانصباء فى هذه المسئلة الف ومائتان وستون المثال الثانى لوكانت الجدات فيها عشراً والاخوة للام اثنى عشر والاعمام احدا وعشرين لوافق كل صنف فيها نصيبه وكان راجع الجدات فيها خمسة لان سهمى الجدات يوافقان عددهن بالنصف ونصف عددهن خمسة وراجع الاخوة ثلاثة لان سهامهم توافق عددهم بالربع وربع عددهم ثلاثة وراجع الاعمام سبعة لان ثلاثتهم توافق عددهم بالثلث وثلث عددهم سبعة فاضرب لكل جدة نصف سهمين وهو واحد فى مسطح راجعى الاخوة والاعمام وهو أحد وعشرون يحصل لها احد وعشرون واضرب للاخ الواحد منهم ربع نصيبهم وهو واحد أيضا فى مسطح راجعى الجدات والاعمام يحصل خمسة وثلاثون واضرب للعم الواحد منهم ثلث نصيبهم وهو واحد أيضا فى مسطح راجع الجدات والاعمام يحصل له خمسة وثلاثون واضرب للعم الواحد منهم ثلث نصيبهم وهو واحد أيضا فى مسطح راجع الجدات والاخوة يحصل له خمسة عشر واضرب للزوجة ثلاثتها فى مجسم الرواجع الثلاثة وهو مائة وخمسة يحصل لها ثلثمائة وخمسة عشر ومجموع الانصباء الف ومائتان وستون أيضا وعلى هذا القياس فى بقية الاقسام ولا يخفى ذلك على من له رياضة انتهى ولما أنهى الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة الى ميت واحد شرع فى تصحيحها بالنسبة الى ميتين فاكثر وهو المناسخة فقال

﴿ فصل ﴾ (فى عمل المناسخة) أي تصحيحها وقسمتها وتجمع على مناسخات والنسخ لغة الازالة والتغيير والنقل فمن الاول نسخت الشمس الظل أزالته ومن الثانى نسخت الريح آثار الديار غيرتها ومن الثالث نسخت الكتاب نقلت مافيه والنسخ شرعا فى الاحكام رفع حكم باثبات آخر والمناسخة فى اصطلاح الفرضيين ماسيأتى فى كلام المصنف سميت بذلك كما قال شيخ مشايخنا لازالة أو تغيير ماصحت منه الاولى بموت الثانى أو بالمصحح الثانى أو لانتقال المال من وارث لآخر انتهى وقال أيضا فان قلت المناسخة مفاعلة تقتضى صدور الفعل من الجانبين وهو منتف هنا للعلم بأن المسئلة الناسخة ليست منسوخة وبالعكس قلت تقدم جواب مثل هذا وأيضا لما كان فى المتوسطات يعنى المسائل المتوسطات شبه المفاعلة ونزل غيرها منزلتها أطلق على الكل ذلك طرد اللباب وانما عبرت بشبه المفاعلة فى المتوسطات لابالمفاعلة مع انها موجودة فيها لان وجودها فيها مجاز لان ناسخ كل منهما غير منسوخه والمفاعلة حقيقة انما تكون حيث يكون الفعل من اثنين فاكثر يفعل كل بالآخر مايفعل الآخر به انتهى والجواب الذى تقدم فى مثله هو قوله فى المعادة سميت بذلك وان لم يكن العد من الجانبين لان فاعل قد يأتى بمعنى فعل كجاوز وجاز ودافع ودفع انتهى فيقال فى مثله هنا المفاعلة ليست على بابها وقد صرح بذلك الشيخ رحمه الله بعد نقله فى تسميتها بالمناسخة توجيها عن الماوردي وغيره فقال قال الماوردى رحمه الله وسميت بالمناسخات لان الثانى لما مات قبل القسمة كان موته ناسخا لما صحت منه مسئلة الميت الاول وقال غيره سميت بذلك لان المسئلة الاولى انتسخت بالثانية قلت وعلى هذين لاتكون المفاعلة على بابها انتهى ﴿فائدة﴾ قال الشيخ رحمه الله حكى القرافى رحمه الله فى شرح المحصول عن بعض شراح المقامات الفرق بين النسخ والمسخ والسلخ ان النسخ نقل اللفظ والمعنى نقلا صحيحا وان المسخ افساد اللفظ والمعنى افسادا كليا وان السلخ نقل المعنى دون اللفظ نقلا صحيحا انتهى والمراد بذلك فى الالفاظ ومعانيها والا فكل واحد من الثلاثة معنى غير ما ذكر والله أعلم اذا تقرر ذلك فلا يخلو اما ان لايتأتى فى

مضروب فى وفق الاخوة ثلاثة فذلك خمسة عشر وهو للواحدة والاخوات ثمانية فى ثلاثين كذلك فذلك مائتان واربعون للواحدة ووفق سهامهن أربعة مضروبة فى ثلاثة وفق الاخوة يكن اثنى عشر مضروبة فى وفق الجدات اثنين فذلك أربعة وعشرون فهى الواحدة وعلى هذا فقس ولا يتصور الانكسار على أربعة احياز كلها توافق عددها سهامها واعلم ان الموافقة انما جعلت طلبا للاختصار فترك تطويل الحساب ربح كما قال الرحبى وقد ذكر بعض الفرضيين ان الموافقة بين السهام والرؤس انما تكون بجزء من تسعة أجزاء أربعة قد ذكرنا امثلتها وهى الانصاف والارباع والاخماس والاسباع وخمسة أجزاء وهى

المناسخة اختصار في ابتداء العمل واما ان يتأتى ذلك وفي الحال الاول اما ان يموت من ورثة الاول ميت فقط فيكون في المسئلة ميتان واما ان يموت أكثر من ميت فيكون في المسئلة أكثر من ميتين فهذه ثلاثة أحوال ذكر الاول منها بعبارة يفهم منها تعريف المناسخة مطلقا فقال (اذا مات انسان) من رجل أو امرأة (وخلف تركة) مما يورث وتقدم ضبطه عن الخونجي رحمه الله (وورثة) ممن تقدم ذكرهم (ثم لم تقسم التركة حتى مات بعض ورثته) أو ورثة ورثته سواء كان واحدا أو اكثر (وخلف ورثة) فان كان الميت من ورثة الاول واحدا فقط ولم يتأت الاختصار ابتداء (فاعمل لكل ميت مسئلة على حدة) تصحيحا (ثم خذ من) مصحح (مسئلة الميت الاول سهام الميت الثاني واقسمها على) مصحح (مسئلته) فاما ان تنقسم واما ان تباين واما أن توافق (فان انقسمت) سهام الميت الثاني على مسئلته (فقد صحت المسئلتان) للميت الاول والثاني (مما صحت منه) المسئلة (الاولى وان باينت سهامه) أي الميت الثاني (مسئلته فاضرب) المسئلة (الاولى في) المسئلة (الثانية وان وافقتها) أي وافقت سهام الميت الثاني مسئلته (فاضرب) المسئلة (الاولى في وفق) المسئلة (الثانية فما حصل) من الضرب في كل من الحالين (فمنه تصح المسئلتان) أي الاولى والثانية ولو قال في المباينة فاضرب الثانية في الاولى وفي الموافقة فاضرب وفق الثانية في الاولى لكان أنسب وانما لم يذكروا المماثلة والمداخلة بين سهام الثاني ومسئلته لما قدمناه في تصحيح المسائل ولما فرغ من ذكر القاعدة شرع في التمثيل لها فقال (مثاله) أي ما ذكر من الاحوال الثلاثة (ماتت عن زوج وأم وعم) فمسئلتها من ستة ومنها تصح للزوج ثلاثة وللام اثنان وللعم واحد (فان مات الزوج) قبل قسمة تركتها (عن ثلاثة بنين) أوعن أبوين (فسهامه ثلاثة تصح على مسئلته) ان قسمتها عليها فانها أيضا ثلاثة (فتصحان) أي الاولى والثانية (من ستة) مصحح الاولى فاقسمها بين الجميع فللام الاولى سهمان وللعم واحد ولكل من أولاد الزوج واحد أولامه سهم ولابيه اثنان فهذا مثال الانقسام (وان مات الزوج) فيها (عن خمسة بنين فسهامه) من الاولى وهي ثلاثة (تباين مسئلته) وهي خمسة (فاضربها) أي مسئلته (في الاولى فتصحان) أي المسئلتان (من ثلاثين) حاصل ضرب الخمسة في الستة وستأتي كيفية قسمتها (وان مات) الزوج فيها (عن ستة بنين فسهامه) أي الزوج وهي ثلاثة (توافقهم) أي البنين أي عددهم وهو ستة وهو مصحح مسئلة الزوج (بالثلث) لما تقدم ان كل متداخلين متوافقان (فاضرب ثلث عددهم وهو اثنان) للموافقة بالثلث (في الاولى فتصحان) أي الاولى والثانية (من اثني عشر) حاصل ضرب اثنين في الستة وستأتي كيفية قسمتها أيضا فيما ذكره من زيادته بقوله (قلت فان أردت القسمة) للمناسخة في حالتي المباينة والموافقة (فمن له شيء من الاولى يأخذه) حال كونه (مضروبا في الثانية عند التباين و) مضروبا (في وفقها) اي الثانية (عند التوافق ومن له شيء من الثانية يأخذه مضروبا في سهام مورثه) وهو الميت الثاني من المسئلة الاولى (عند التباين وفي وفقها) أي سهام مورثه من المسئلة الاولى (عند التوافق) ففيما لو مات الزوج عن خمسة بنين وتقدم انها تصح من ثلاثين للام سهمان في خمسة مصحح الثانية فلها عشرة وللعم واحد في خمسة فله خمسة ولكل واحد من أولاد الزوج واحد من مسئلته في ثلاثة سهام الزوج من الاولى فله ثلاثة وفيما لو مات عن ستة بنين وتقدم انها تصح من اثني عشر للام سهمان في اثنين ثلث مسئلة الزوج فلها أربعة وللعم واحد في اثنين فله اثنان ولكل واحد من أولاد الزوج سهم من مسئلته مضروب في واحد ثلث سهام أبيهم من الاولى فله واحد ﴿فائدة﴾ سبق الوعد بذكر المأمونية في المسائل الملقبات وهذا أوان انجازه فنقول لما أراد أبو العباس عبد الله المأمون بن الرشيد ان يولي يحيى بن أكثم قضاء البصرة أحضره فاستحقره لصغر سنه فتفطن يحيى لذلك فقال يا أمير المؤمنين القصد علمي لا خلقي

الاثلاث والاثمان واجزاء ثلاثة عشر وسبعة عشر وأجزاء تسعة عشر (أمثلة ذلك) ستة اخوة لاب وزوجة من أربعة وعدد الاخوة يوافق سهامهم بالاثلاث زوج وأم وستة عشر بنتا من اثني عشر عالت الى ثلاثة عشر وعدد البنات يوافق سهامهم بالاثمان زوجة وأبوان وست بنات وعشرة بنين من أربعة وعشرين وعدد الاولاد يوافق سهامهم باجزاء ثلاثة عشر زوجة وأبوان وثمانية وأربعون بنتا فعدد البنات يوافق سهامهن باجزاء ستة عشر واصلها من أربعة وعشرين زوجة وأم واحدى عشرة بنتا وعشرون ابنا من أربعة وعشرين وعدد الاولاد يوافق سهامهم باجزاء سبعة عشر

فاسألني وكانوا في الزمن الاول يمتحنون القضاة والعمال بالفرائض فسأل فقال ما تقول في أبوين
وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن من في المسئلة فقال يا أمير المؤمنين الميت الاول
ذكر أم أنثى فعرف المأمون فطنته وأعجبه وقال له اذا عرفت التفصيل عرفت الجواب فولاه القضاء
وكان يحيى اذذاك ابن احدى وعشرين سنة فاستحقره مشايخ البصرة واستصغروه فقالوا له كم سن
القاضي فقال سن عتاب بن أسيد حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة فأجابهم بما معناه ان النبي صلى
الله عليه وسلم ولى من هو في سني فلا اعتراض على المأمون في توليتي اذا علم ذلك فينبغي لمن سئل عنها ان
يسأل عن الميت الاول كما سأل يحيى لان الحكم يختلف كما سنبينه وكذا ينبغي للفرضي ان يتيقظ لما
عساه يرد عليه من المغالطات والمسائل التي يحتاج الحال فيها الى تفصيل خصوصا في مسائل المناسخات
وخصوصا عند الامتحان ولا يسرع في عمل المسائل وتصحيحها حتى يعرضها على ذهنه وينظر ما عساه
يرد عليها وينظر سوابق السؤال ولواحقه ويكثر التيقظ والتلفت فيمن يحجب ومن لا يحجب فان باب
الحجب باب عظيم في الفرائض وليكن من أهل البصائر وعند الامتحان يكرم المرء أو يهان اذا علم
ذلك فلنرجع الى المسئلة فنقول ان كان الميت الاول ذكرا فتكون المسئلة رجل مات وخلف أبا وأما
وبنتين فلم تقسم تركته حتى ماتت احدى ابنتيه عن أخت شقيقة أو لاب وعن جدة أم أب وعن جد
أبي أب فالاولى من ستة لكل من البنتين اثنان ولكل من الابوين واحد والثانية تصح من ثمانية
عشر للجدة ثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة وسهام البنت اثنان توافق الثمانية عشر مسئلتها بالنصف
فاضرب نصف الثمانية عشر تسعة في الستة فتصح من أربعة وخمسين فللاب من الاولى واحد في تسعة
بتسعة وله من الثانية بالجدودة عشرة في واحد بعشرة فاجمع الحصتين يجتمع له تسعة عشر لانه في أعمال
المناسخات كما اذا ورث شخص من ميتين يجمع ماله منهما والام من الاولى واحد في تسعة بتسعة
ولها من الثانية بالجدودة ثلاثة في واحد بثلاثة يجتمع لها اثنا عشر وللبنت من الاولى اثنان في تسعة
بثمانية عشر ومن الثانية خمسة بالاخوة في واحد بخمسة يجتمع لها ثلاثة وعشرون وان كان الميت الاول
أنثى كان الاب في الثانية جدا أبا أم فلا شيء له والام فيها جدة أم أم والاخت فيها شقيقة ان كانتا من
أب واحد وأختا من أم ان كانتا من رجلين فتكون الاولى خلفت أبا وأما وبنتين والثانية خلفت
جدة أم أم وجدا أبا أم وأختا شقيقة أو لام فيختلف الحال كما رأيت بالنسبة الى الجد وبالنسبة أيضا الى
الاخت باعتبار كونها شقيقة أو لام ويأتي القول بالرد أو بتوريث بيت المال ويختلف التصحيح
المناسخة بهذا الاختلاف ولا يخفى العمل في كل حال على من أتقن ما مر والله أعلم ولما فرغ المصنف
رحمه الله من بيان الحالة الاولى شرع في الثانية من زيادته أيضا فقال (واذا مات قبل القسمة أكثر من
ميت) وخلف ورثة هم ورثة من قبله أو بعضهم أو غيرهم أو ورثة من قبله مع غيرهم أو بعض ورثة من
قبله مع غيرهم (فخذ سهام الثالث من المسئلة الجامعة لمسئلتي الاول والثاني) بعد تحصيلها بالطريق المتقدمة
(واعرض سهامه على مسئلته فان انقسمت) سهامه (عليها) أي على مسئلته (صحت) المسئلة (الثالثة مما
صحت منه الاولتان) أي الاولى والثانية فتصير الجامعة للمسئلتين جامعة للثلاث (وان باينتها) أي
باينت سهام الثالث من الجامعة للاولتين مسئلته (فاضرب بها) أي مسئلته (فيما صحت منه الاولتان أو
وافقتها) أي وافقت سهام الثالث منها مسئلته (فاضرب وفقها) أي وفق مسئلته (فيما صحت منه الاولتان
فما كان) بالضرب (فمنه تصح) المسائل (الثلاث ثم) ان مات قبل القسمة رابع فـ(اعتبر ذلك)
أي ما صحت منه المسائل الثلاث (كمسئلة واحدة أولى) بالنسبة الى مسئلة الرابع (ومسئلة) الميت (الرابع
كالثانية) بالنسبة الى مصحح الثلاث (وخذ سهامه) اى الميت الرابع (من هذه الاولى) التي هي
في الحقيقة جامعة لثلاث مسائل (واقسمها) أي سهام الرابع (على مسئلته فان انقسمت فواضح)

وأصل هذه المسائل الاخيرة من أربعة وعشرين ولكل قسم من ذلك أمثلة كثيرة يطول شرحها واقتصرنا على هذا القدر لنقيس عليه نظيره مع التوفيق ان شاء الله تعالى

(باب الانكسار على احياز لا يوافق عددها سهامها) قوله

(وان ترى الكسر على أجناس
فانها في الحكم عند الناس
تنحصر في أربعة أقسام
يعرفها الماهر في الاحكام
مماثل من بعده مناسب
وبعده موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف
ينبيك عن تفصيلهن العارف
فخذ من المماثلين واحدا
وخذ من المناسبين الزائدا
واضرب جميع الوفق في الموافق
واسلك بذاك انهج الطرائق
وخذ جميع العدد المباين

أنه لا يحتاج الى ضرب وتصح الاربع مما صحت منه الثلاث (وان انكسر) سهام الرابع من الجامعة للثلاث على مسئلته (فاضرب الثانية) عند متباينة سهامه لمسئلته (أو وفقها) عند موافقة سهامه لمسئلته (في الاولى) اعتبارا وهي الجامعة للثلاث الاول (فما حصل) فمنه تصح المسائل الاربع (فاعتبره كالاولى) ان مات أيضا خامس (ومسئلة الخامس كالثانية) واعمل كما تقدم (وهكذا) تعمل فيما لو مات سادس وسابع وهكذا فتعتبر ما قبل مسئلة كل ميت أولى بالنسبة لمسئلته ومسئلته ثانية بالنسبة لما قبلها وتكمل العمل يحصل المطلوب ﴿فائدة﴾ لعمل المناسخات طريق أخرى شرطها أن يكون من مات بعد الاول كلهم من ورثة الاول وان لا يرث احدهم من الآخر شيأ وهي أن تجعل ما صحت منه المسئلة الاولى كالاصل لجميع المسائل بعدها وما صحت منه المسائل بعدها كفرق انكسرت عليهم سهامهم أو انقسمت فتصحح كل مسئلة غير الاولى كفريق وسهام من هي مسئلته من مسئلة الاول كنصيب ذلك الفريق وحينئذ فيأتي الانقسام أو الانكسار على فريق أو أكثر ويأتي فيه ما تقدم في تصحيح المسائل من الاعمال التي منها طرق البصريين والكوفيين والحل وطريق محمد بن الحسن والشهرزوري والموثقين فالطريق التي ذكرها المصنف عامة لاسيما في الجدول الذي سنذكره والتي ذكرناها خاصة بما وجد فيه الشرطان والله اعلم ﴿فائدة ثانية﴾ قد وعدت بطريق شيخي نور الدين على المزلاوي الفرضي تغمده الله برحمته التي كان يسهلها في المناسخات وحاصلها انه كان يقسم التركة في المناسخات من غير اعتبار لتصحيح المناسخة وذلك انه كان تارة يفرض المسائل التركة شيأ معينا مما يقسم كالدراهم والدنانير وتارة لا يفرض ذلك فان لم يعين تركة فيقسم المسئلة دائما بين ورثة الاولى من مخرج القيراط وهو أربعة وعشرون سواء وقع في ذلك انكسار أم لا لان قسمة التركة بحسب الموجود ولو ادى ذلك الانكسار في انصباء الورثة كما ستعرفه وقسمة التركة بالقيراط نوع من قسمة التركات كما سنذكره ثم يأخذ من ذلك ما أصاب الميت الثاني فيقسمه على ورثته ثم يأخذ ما أصاب الثالث من ميت او ميتين فيقسمه على ورثته ثم ما اصاب الرابع كذلك وهكذا الى الانتهاء وان عسر عليه قسمة مادق من كسور القيراط جعل القيراط عددا يوجد فيه تلك الكسور صحيحة فاذا انتهى نسب ما يخص كل واحد من ذلك العدد فيكون هو ماله من القيراط وقد تدق الكسور في هذه فيكون طريق الجمهور اسهل خصوصا بطريق الجداول الآتية وان فرض المسائل تركة كما في المثال الآتي في كلام المصنف قسم ما فرض بين ورثة الاول وما خص الثاني من ذلك قسمه على ورثته وما خص الثالث كذلك وهكذا الى الانتهاء وسأوضحها لك ان شاء الله تعالى في هذا الفصل والله اعلم وقد مثل المصنف رحمه الله لما ذكره بقوله (فلو مات الزوج في المثال المذكور) سابقا وهو زوج وام وعم (عن خمسة بنين فالمسئلة الجامعة للاولى والثانية (من ثلاثين) حاصل ضرب الخمسة مصحح المسئلة الثانية في الستة مصحح الاولى للمباينة بين الثلاثة سهام الزوج وبين الخمسة (ثم ماتت الام عن أربعة اخوة لاب ثم العم عن عشرة بنين) فاذا اعتبرت مصحح الاولين وهو ثلاثون اولى بالنسبة لمسئلة الام (فسهام الام منها عشرة) لما علمت فاعرضها على مسئلتها وهي اربعة تجدها كما ذكره بقوله (توافق الاربعة) مسئلة الام (بالنصف فاضرب نصف الاربعة) وهو اثنان (في الثلاثين يحصل ستون) فمنها تصح المسائل الثلاث (اجعله مسئلة اولى) اعتبارا بالنسبة الى مسئلة العم (وخذ منها سهام العم وهي عشرة) لما علمت (اقسمها على مسئلته) لانها ثانية بالنسبة الى التي هي أولى اعتبارا وان كانت في الحقيقة رابعة والاولى في الحقيقة جامعة لثلاث (فتنقسم) العشرة سهام العم من الستين على العشرة مسئلة العم عدد بنيه (فتصح المناسخة) الجامعة للمسائل الاربع (كلها من الستين) فاقسمها كما علمت يحصل لكل من أولاد الزوج ستة ولكل من

واضرب به في الثاني ولا تداهن
وذاك جزء السهم فاعلمنه
فاحفظه واحذر ان تضل عنه
واضرب به في الاصل الذي
تأصلا * واحفظ لما انضم
وما تحصلا واقسمه فالقسم
اذا صحيح * يعرفه الاعجم
والفصيح فهذه من الحساب
جمل * يأتي على مثالهن العمل
من غير تطويل ولا اعتساف
فاقنع بما فيهن فهو كاف

الجنس ههنا هو الصنف من الورثة وقوله أنهج الطرائق أي أوضحها والاعتساف الاخذ على غير الطريق وهذا كما قال اذا انكسر على بعض الورثة سهامهم ولم يوافق عددهم سهامهم بجزء أو كان الكسر على حيزين فصاعدا والصنف الحيز هو الصنف من الورثة فعلى أربعة أقسام كما ذكر الرحبي * القسم الاول المماثلة فاذا انكسرت

اخوة الام خمسة ولكل من اولاد العم سهم وان شئت ان تعملها بالطريق الثانى لوجود الشرطين فيها فأقم مسئلة الاول وهى ستة كانها اصل لجميع المسائل فللزوج منها ثلاثة على مسئلته وهى خمسة تباينها فاثبت الخمسة وللام منها اثنان على مسئلتها وهى أربعة توافقها بالنصف فرد الاربعة الى نصفها اثنين واثبتها وللعم منها واحد على مسئلته وهى عشرة تباينها فاثبت العشرة فصارت المثبتات خمسة واثنين وعشرة فجزء سهمها عشرة لما علمت من طريق البصريين والكوفيين والحل فاضرب به فى اصلها في ستة تصح من ستين للزوج من الستة ثلاثة في العشرة فله ثلاثون فاقسمها بين بنيه الخمسة وللام اثنان من الستة فى العشرة فلها عشرون فاقسمها بين اخوتها الاربعة وللعم من الستة واحد فى العشرة فله عشرة فاقسمها بين بنيه فيحصل لكل واحد من ورثة الزوج والام والعم ما قدمناه وطريق محمد بن الحسن هنا هى بعينها الطريق الاولى وطريق الشهر ذورى للزوج ثلاثة تنكسر على مسئلته بالخمس وللام اثنان تنكسر على مسئلتها بالنصف وللعم واحد ينكسر على مسئلته بالعشر فحصل مقاما جامعا لهذه الكسور تجده عشرة هى جزء السهم اضرب بها فى أصلها ستة تصح كما تقدم من ستين وطريق الموثقين سم سهام الزوج ثلاثة من مسئلته تكن ثلاثة اخماس اضفها الى اسم الواحد من الستة تكن ثلاثة اخماس سدس أى ثلاثة أسداس خمس أي نصف خمس أي عشر فهو ما لكل واحد من أولاده وسم سهمى الام من مسئلتها تجد اسمها نصفا فهو ما لكل واحد من أخوتها وسم سهم العم من مسئلته وهى عشرة يكن عشرا اضف ذلك الى اسم الواحد من الستة يكن عشر سدس أى سدس عشر فهو ما لكل واحد من أولاده فاطلب المخرج الجامع للعشر ونصف السدس وسدس العشر تجده ستين فمنه تصح كما تقدم لكل من أولاد الزوج عشر الستين فهو ستة ولكل من أخوة الام نصف سدسه خمسة ولكل من أولاد العم سدس عشره واحد وان قسمت التركة فى هذه على ما كان يفعل شيخنا فاقسم الاربعة والعشرين مخرج القيراط بين الزوج والام والعم يحصل للزوج اثنا عشر قيراطا وللام ثمانية قراريط وللعم اربعة قراريط فاقسم الاثنى عشر بين أولاد الزوج الخمسة يحصل لكل واحد منهم قيراطان وخمسا قيراط واقسم الثمانية بين اخوة الام الاربعة يحصل لكل واحد منهم قيراطان واقسم الاربعة بين أولاد العم العشرة يحصل لكل واحد منهم خمسا قيراط وما يفعله شيخنا هو نظير طريق القبط ونحوهم من الكتبة التى نقلها الشيخ عنهم فى تصحيح المسائل وذكرتها هناك وأشرت الى ان شيخنا يقسم المناسخات كذلك

﴿فائدة﴾ فى ذكر مسئلة يحصل بها التمرين وهى رجل مات وخلف ثلاث زوجات وجدتين وثمانى شقيقات وار بع اخوات لام منهن ثلاث من رجل واحد وقبل القسمة ماتت احدى الزوجات عن زوج وأم وجد وشقيقة ثم الاخرى عن زوج وام واختين لام وأخوين واخت شقائق ثم الثالثة عن زوج وأم وثمانى أخوات لام وشقيقة ثم احدى الاخوات الام من الاولى وهى التى من رجل منفرد عن زوج وجد واربعة اخوة لاب وعمن يرثها من الاولى وهى الجدة للام واخواتها اللام وهن الشقائق فى الاولى والثلاث اللواتى من الام رجل واحد منها فالاولى ام الارامل وتصح من سبعة عشر والثانية الاكدرية وتصح من سبعة وعشرين والثالثة الحمارية وتصح فى هذه من ثلاثين والرابعة تصح من ستة وثلاثين ولم يلقبها الشيخ لكن ان قلنا بما اختاره فى من الكفاية ان كل مسئلة تعول الى تسعة تلقب بالغراء فهذه من ذلك فتلقب بالغراء وان قلنا بما مشى عليه فى شرحها ورجحه في الفصول انه لقب لصورة مخصوصة قد تقدمت فى العول ليست هذه فلا لقب لها وهذا هو السبب فى عدم تلقيب الشيخ لها والخامسة هى المالكية فتصح على مذهبنا من أربعة وعشرين للزوج اثنا عشر وللجدة أربعة وللجد أربعة ولكل واحد من اخوتها لابيها واحد ولا شىء لاخواتها لامها وعلى مذهب المالكية الباقى بعد فرض الزوج والجدة للجد واحد فتصح من ستة كما تقدم فى محله فبالطريق الاول العام

للسهام على حيزين مماثلين أو ثلاثة أحياز أو أربعة متماثلة كثلاثة وثلاثة وأربعة واربعة وخمسة وخمسة أو أقل أو أكثر فان عدد احد الاحياز يكفيك عن الباقى وهو معنى قوله وخذ من المماثله واحدا فاضرب به فى المسئلة او عولها ان عالت كما ذكر بعده وضرب به فى الحاصل الذى تأصلا يريد اصل المسئلة فما بلغ فمنه تصح ثم تقول من له شىء من الفريضة اخذه مضروبا فيما ضربت به الفريضة فما بلغ فهو للحيز الواحد المنكسر عليهم فان كان للحيز من المتماثلين مخالف ضربت احد المماثلين فى المخالف ثم فى الفريضة كما مضى ذكر ذلك وكذلك فى القسمة الا ان يكون المخالف وافق سهامه بجزء فارده الى وفقه واضرب احد

المذكورفى المتن وطريق محمدبن الحسن تصح الاولى والثانية من أربعمائة وتسعة وخمسين للزوجة الثانية من ذلك سبعة وعشرون لا تنقسم على مسئلتها وهى ثلاثون ولكن توافقها بالثلث فاضرب ثلث الثلاثين وهوعشرة في الجامعة الاولى فتصح الثلاث من أربعة آلاف وخمسمائة وتسعين للزوجة الثالثة من ذلك مائتان وسبعون لا تنقسم على مسئلتها وهى ستة وثلاثون ولكن توافقها بنصف التسع فاضرب نصف تسع الستة والثلاثين وهواثنان فى الجامعة الثانية فتصح المسائل الاربع من تسعة آلاف ومائة وثمانين للاخت اللام التى ماتت آخرا من هذه الجامعة خمسمائة واربعون لا تنقسم على مسئلتها وهى اربعة وعشرون ولكن توافقها بنصف السدس فاضرب نصف سدس الاربعة والعشرين وهو اثنان فى الجامعة الثالثة فتصح المسائل الخمس من ثمانية عشر ألفا وثلثمائة وستين وبالطريق الثانى لوجود الشرطين فيها اجعل مسئلة الاولى وهى سبعة عشر كاصل للمسائل الباقية فتجد حصة كل زوجة تباين مسئلتها وحصة الاخت للام تباين مسئلتها فثبت المسائل الاربع وهى سبعة وعشرون وثلاثون وستة وثلاثون واربعة وعشرون فبطريق الكوفيين انظر بين سبعة وعشرين وثلاثين تجدهما متوافقين بالاثلاث فاضرب ثلث احداهما فى كامل الاخرى يحصل مائتان وسبعون فانظر بين ذلك وبين ستة وثلاثين تجدهما متفقين بنصف التسع فاضرب اثنين نصف تسع الستة والثلاثين فى المائتين والسبعين يحصل خمسمائة واربعون فانظر بين ذلك وبين الاربعة والعشرين تجد بينهما موافقة بنصف السدس فاضرب اثنين نصف سدس الاربعة والعشرين فى الخمسمائة والاربعين يحصل الف وثمانون وذلك جزء السهم وبطريق البصريين توقف من الاعداد الاربعة واحدا وليكن الثلاثين مثلا وانظر بينه وبين الاعداد الثلاثة الباقية فتجده يوافق السبعة والعشرين بالثلث وكلا من الستة والثلاثين والاربعة والعشرين بالسدس فرد الاعداد الثلاثة الى أوفاقها فترجع الى تسعة وستة واربعة ثم قف من الاعداد الثلاثة الستة لانها موقوف مقيد عند البصريين وقابل بينه وبين العددين الباقيين ورد الاربعة الى اثنين لموافقتها الستة بالنصف والتسعة الى ثلاثة لموافقتها الستة بالثلث فيصير معك عددان هما اثنان وثلاثة وهما متباينان فمسطحهما ستة اضرب به فى الموقوف الثانى وهو ستة يحصل ستة وثلاثون اضرب ذلك فى الموقوف الاول وهو ثلاثون يحصل جزء السهم الف وثمانون كما تقدم وبطريق الحل حل السبعة والعشرين الى ثلاثة وثلاثة وثلاثة والثلاثين الى اثنين وثلاثة وخمسة والستة والثلاثين الى اثنين واثنين وثلاثة وثلاثة والاربعة والعشرين الى اثنين واثنين واثنين وثلاثة وضع الاعداد الاربعة وتحتها اضلاعها وافعل كما تقدم فى تصحيح المسائل يكن هكذا

٢٧	٣٠	٣٦	٢٤
٣	٢	٢	٢
٣	٣	٢	٢
٣	٥	٣	٢
		٣	٣
	٣	٣	٣
	٣	٥	٣
			٥

فركب الاضلاع التى فى السطر الاخير بالضرب يحصل جزء السهم كما تقدم وبطريق الشهرزورى رحمه الله للزوجة الاولى سهم من السبعة عشر وينكسر على مسئلتها بثلث التسع وللثانية كذلك وينكسر على مسئلتها بثلث العشر وللثالثة كذلك وينكسر على مسئلتها بربع التسع وللاخت كذلك وينكسر على مسئلتها بثلث الثمن ومقدمات هذه الكسور هى المسائل الاربع بعينها فحصل مقاما يعم الجميع بطريق من الطرق الثلاث أعنى طرق البصريين والكوفيين والحل يكن كما تقدم فهو جزء السهم فطريق الشهرزورى فى معنى هذه الطرق الثلاثة

المماثلين فى وفقه ثم فى الفريضة وعند القسمة تعمل كذلك الا انك اذا قسمت للحيز الموافق قلت للواحد منهم وفق سهامهم مضروب فيمن خالفه وبيان ذلك نبينه بست صور ان شاء الله تعالى (الاولى) خمس بنات وخمسة أعمام من ثلاثة وانكسر على الصنفين وهما متماثلان فاكتف باحدهما واضرب به فى المسئلة ثلاثة فذلك خمسة عشر للبنات اثنان من أصل المسئلة مضروب فيما ضربت به وهو خمسة فذلك عشرة للواحدة المنكسر عليهن وهو اثنان وللاعمام واحد فى خمسة بخمسة للواحد المنكسر وهو واحد (الثانية) ثلاث جدات وثلاث اخوات لابوين أولاب وثلاثة أعمام

واذا

واذا حصلت جزء السهم بطريق من الطرق الاربعة وهو كما تقدم الف وثمانون فاضرب به فى السبعة عشر الذى جعلته لحاصل مسئلته يبلغ ثمانية عشر الفا وثلثمائة وستين كما تقدم وبطريق الموقين سم سهم كل زوجة من مسئلتها واضف ذلك الى اسم الواحد من أصل المسئلة وهو سبعة عشر وافعل مثل ذلك فى الاخت المتوفاة تكن الكسور ثلث تسع جزء من سبعة عشر وثلث عشر جزء منها وربع تسع جزء منها وثلث ثمن جزء منها واذا حصلت مقاما جامعا للكسور الاربعة بما علمت فى مخرج الكسر وجدته ثمانية عشر الفا وثلثمائة وستين كما تقدم فمنه تصح على كل طريق من الطرق المذكورة فاقسمها بين الورثة يحصل لكل أخت لام من الاخوات الام الثلاث الباقيات ولكل شقيقة من الثمان وللجدة للاب لكل واحدة من الجميع الف وثمانون وللجدة للام بارثها من الاول كذلك وبارثها من الخامسة مائة وثمانون يجتمع لها الف ومائتان وستون ولزوج الثانية ثلثمائة وستون ولامها مائتان واربعون ولاختها مائة وستون ولجدها ثلثمائة وعشرون ولزوج الثالثة خمسمائة وأربعون ولامها مائة وثمانون ولكل من أولاد أمها وهم اختاها لامها وشقيقاها وشقيقتها لكل منهم اثنان وسبعون ولزوج الرابعة ثلثمائة وستون واشقيقتها ثلاثمائة وستون ولامها مائة وعشرون ولكل أخت من اخواتها لامها ثلاثون ولزوج الخامسة خمسمائة وأربعون ولجدها مائة وثمانون عندنا كالحنابلة ولكل أخ لاب خمسة وأربعون عندنا كالحنابلة واما جدتها لامها فقد ذكرنا حصتها آنفا وانها مائة وثمانون ولا شىء لاخوتها الامها منها اجماعا كما انه لا شىء لاخواتها لابيها منها عند المالكية والحنفية فيكون جميع حصتهم مضمومة الى حصة جدها فيكون له ثلثمائة وستون وأما الطريق التى كان يعمل بها شيخنا فهى قسمة المسئلة أولا من أربعة وعشرين مخرج القيراط وتتميم العمل على ما تقدم كأنه رأي ان من المعلوم انك لو أردت قسمة المسئلة بالقراريط لكنت تصحح المناسخة بطريق من الطرق المتقدمة ثم تحول المسئلة والحصص الى القراريط كما ستراه ان شاء الله تعالى فى قسمة التركات فجعل آخر النظر في أعمالهم أول النظر فى عمله فكانه كما قال الشاعر

رأى الامر يفضي الى آخر * فصير آخره أولا

فهذه المسئلة لو قسمت الاربعة والعشرين مخرج القيراط بين ورثة الاول لخص كل امرأة من النساء السبعة عشر قيراط وسبعة أجزاء من سبعة عشر جزأ من قيراط. فاجعل القيراط سبعة عشر فتكون كل حصة أربعة وعشرين فاقسم حصة الاولى من الزوجات بين ورثتها ومسئلتها هى الاكدرية وقد تقدم فى محلها أن الزوج يرث فيها ثلث المال والام ثلث الباقى والاخت ثلث باقى الباقى والجد الباقى وعلى هذا هنا للزوج ثمانية وللام خمسة وثلث وللاخت ثلاثة وخمسة اتساع وللجد سبعة وتسع فانسب كل حصة من ذلك الى ماجعلته قيراطا وهو سبعة عشر تكن حصة الزوج ثمانية أجزاء من سبعة عشر جزأ من قيراط وحصة الام خمسة اجزاء من سبعة عشر جزأ من قيراط وثلث الجزء منها وحصة الاخت ثلاثة أجزاء من سبعة عشر جزأ من قيراط وخمسة اتساع الجزء منها وحصة الجد سبعة أجزاء من سبعة عشر جزأ من قيراط وتسع الجزء منها واقسم حصة الثانية من الزوجات على ورثتها وتقدم ان مسئلتها تصح من ثلاثين لزوجها خمسة عشر هى نصفها فله نصف الاربعة والعشرين وهو اثنا عشر ولامها خمسة هى سدسها فلها سدس الاربعة والعشرين وهو أربعة ولكل من أختيها لامها وشقائقها اثنان هما ثلث خمسها فلها ثلث خمس الاربعة والعشرين وذلك واحد وثلاثة أخماس فانسب حصة كل من ذلك الى السبعة عشر فللزوج اثنا عشر

من ستة وانكسر على الثلاثة الاصناف فاكتف باحدها فاضرب به في المسئلة وهى ستة فذاك ثمانية عشر للجدات واحد فى ثلاثة فذلك ثلاثة للواحدة سهم والاخوات أربعة فى ثلاثة باثنى عشر للواحدة أربعة وللاعمام واحد في ثلاثة بثلاثة للواحد سهم الثالثة ثلاث بنات وثلاث جدات واخوان لاب من ستة وانكسر على الجميع وعدد البنات وعدد الجدات متما ثلان فاكتف باحدهما فاضرب به فى المخالف وهو اثنان فذلك ستة فاضرب به فى المسئلة فذلك ستة وثلاثون للجدات واحد فى ستة بستة للواحدة المنكسر عليهن وهو واحد مضروب فى المخالف اثنين فذلك اثنان فهو للواحدة وللبنات أربعة فى ستة باربعة وعشرون للواحدة

جزأمن سبعة عشر جزأمن قيراط وللام اربعة أجزاء منها ولكل من الاخوة جزء منها وثلاثة أخماس
من الجزء منها واقسم حصة الثالثة من الزوجات بين ورثتها وتقدم ان مسئلتها تصح من ستة وثلاثين
قسم الاربعة والعشرين من الستة والثلاثين تكن ثلثين فبتلك النسبة خذ من حصة كل واحد من ورثتها
من الستة والثلاثين يكن ماله من الاربعة والعشرين فنزوجها من الستة والثلاثين اثنا عشر فله من الاربعة
والعشرين ثلث ذلك ثمانية والشقيقة كذلك وللام أربعة من الستة والثلاثين فلها من الاربعة والعشرين
اثنان وثلثان ولكل أخت لام من الستة والثلاثين واحد فلها من الاربعة والعشرين ثلثا واحد فانسب
كل حصة للسبعة عشر تجد حصة الزوج ثمانية اجزاء من سبعة عشر جزأمن قيراط وللشقيقة كذلك
وللام جزآن من سبعة عشر جزأ من قيراط وثلثا الجزء منها ولكل اخت لام ثلثا جزء من سبعة عشر
جزء من قيراط. واقسم حصة الاخت اللام المتوفاة بين ورثتها وتقدم ان مسئلتها من أربعة وعشرين
عندنا كالحنابلة وحصتها أربعة وعشرون فلكل سهم من مسئلتها واحد من الاربعة والعشرين حصتها
فللزوج اثنا عشر هي اذا نسبتها السبعة عشر اثنا عشر جزأ من سبعة عشر من قيراط ولجدتها أم أمها
أربعة هي أربعة اجزاء من سبعة عشر جزأمن قيراط واذا ضممت ذلك لحصتها من الاولى كان لها قيراط
وأحد عشر جزأمن سبعة عشر جزء من قيراط ولكل من اخوتها لابيها عندنا كالحنابلة واحد فهو جزء من
سبعة عشر جزأمن قيراط وعند المالكية والحنفية جميع ما هو لاخوتها لابيها لجدها تأخذها مضموما
لحصته فيكون له عند المالكية والحنفية ثمانية أجزاء من سبعة عشر جزأ من قيراط وأما بقية
النساء اللاتي لم يمتن ولم يرثن ثانيا فحصصهن باقية بحالها لكل واحدة قيراط وسبعة اجزاء من سبعة
عشر جزأ من قيراط هذا ما كان يفعله شيخنا ويذكر انه حفظه من شيخه ولو حولت المسئلة على
الاعمال السابقة الى القراريط لادى العمل الى ماذكر وبالجملة فهذه الطريق لا تضبطها عبارة
ولا تحويها اشارة وانما تفاصيل أعمالها ذوقية وتتبع فيها في كل قسمة ما يسهل عمله فما عمله الناس
أولى خصوصا اذا كان أسهل وانما أطلت الكلام في هذه المسئلة لانها مسئلة حسنة مما تقوي الفكر
وقد اشحن المصنفون بها كتبهم قال الشيخ قال أبو عبد الله الشطي قال شيخنا ينبغي هذه ان تسمى ام
الملقبات انتهى والله أعلم ﴿فائدة ثانية﴾ اذا تأملت ماذكرته في هذا الفصل سابقا وما سأذكره فيه
لاحقا وجدت الطرق التي ذكرتها في المناسخة عشر طرق طريق الباب العامة وطريق البصريين
وطريق الكوفيين وطريق الحل وطريق محمد بن الحسن وطريق الشهرزوري وطريق الموثقين
وطريق القبط وطريق شيخنا الشيخ على المنزلاوي وطريق الشباك والله أعلم ثم ذكر المصنف رحمه
الله مسئلة التمرين ذكر في شرح كشف الغوامض انها واقعة حال في الطاعون الواقع في سنة أربع
وستين وثمانمائة بقوله ﴿مسئلة﴾ (ترك) رجل (زوجة وابنين منها وابنين وبنتا من غيرها ثم) قبل
قسمة تركته (مات أحد ابنيها عنها وعن اخوته) فقد خلف اما واخا شقيقا وأخوين وأختا لاب
(ويرثه منهم أمه وأخوه لابويه فقط) دون أخويه وأخته لابيه (ثم مات ابنها الآخر عنها وعن أخويه
وأخته لابيه فقط) أي لغير زائد على ذلك (فمسئلة الاول) تصح (من اثنين وسبعين) لان أصلها من
ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي وهو سبعة لا ينقسم على عدد رؤس البنين وهو تسعة ويباينها فاذا
ضربت التسعة في أصلها ثمانية حصل ماذكر للزوجة تسعة ولكل ابن أربعة عشر وللبنت سبعة
(ومسئلة الثاني من ستة) لامه السدس سهم والباقي وهو خمسة لاخيه شقيقه (وسهامه) أي الثاني (من)
المسئلة الاولى (أربعة عشر توافق مسئلته) التي هي ستة (بالنصف) وحيث كان الامر كذلك (فالجامعة
لهما) أي المسئلتين للميت الاول والثاني (مائتان وستة عشر) حاصل ضرب نصف الستة وهو ثلاثة
في الاثنين والسبعين مصحح الاولى فاقسم هذه الجامعة بضرب من له شيء من الاولى في ثلاثة نصف

المنكسر عليهن أربعة
مضروب في المخالف
اثنين وذلك ثمانية
والاخوان واحد في ستة
بستة للواحد المنكسر
عليهما واحد مضروب
في المخالف وهو ثلاثة بثلاثة
(الرابعة) ثلاث اخوات
لاب وثلاث جدات
وستة أخوة لام من ستة
عالت الى سبعة وانكسر
على الجميع الا ان عدد
الاخوة وافق سهامهم
بالانصاف فتردهم الى
نصفهم ثلاثة فحينئذ يكون
لاحيازكلها متماثلة فاكتف
باحدها واضربه في
المسئلة سبعة يكن احدا
وعشرين للاخوات أربعة
في ثلاثة باثني عشر الواحد
المنكسر عليهن أربعة
وللجدات واحد في ثلاثة
بثلاثة للواحدة سهم

الثانية ومن له شيء من الثانية في سبعة نصف سهام مورثهم من الاولى يحصل (للزوجة منها) أي هذه الجامعة (أربعة وثلاثون) منها سبعة وعشرون بالزوجية في الاولى حاصل ضرب التسعة من الاولى في الثلاثة نصف الثانية ومنها سبعة بالامومة في الثانية حاصل ضرب واحد حصتها من الثانية في سبعة نصف سهام ابنها من الاولى ولكل ابن من غيرها اثنان واربعون حاصل ضرب حصته من الاولى فقط وهي أربعة عشر في ثلاثة نصف الثانية وللبنت أحد وعشرون حاصل ضرب حصتها من الاولى فقط وهي سبعة في ثلاثة نصف الثانية (و) للميت (الثالث) الذي هو ابنها الثاني (سبعة وسبعون) لان له من الاولى أربعة عشر في ثلاثة باثنين وأربعين ومن الثانية خمسة في سبعة بخمسة وثلاثين ومجموعهما ماذكر فاعرضه على مسئلته (ومسئلته من ستة) لامه السدس سهم ولكل من أخويه لابيه سهمان ولاخته لابيه سهم فلا ينقسم عليها السبعة والسبعون و (تباينها) فاضرب الستة بتمامها في المائتين والستة عشر الجامعة الاولى (فتصح المناسخة كلها) الجامعة للمسائل الثلاث (من الف ومائتين وستة وتسعين) حاصل ضرب الستة في المائتين والستة عشر فاقسمها بضرب من له شيء من الجامعة الاولى في ستة ومن له شيء من الستة التي هي المسئلة الثانية اعتبارا وهي في الحقيقة مسئلة ثالثة في السبعة والسبعين سهام مورثهم وهو الميت الثالث يحصل (للزوجة مائتان واحد وثمانون) لان حصتها من الجامعة الاولى اربعة وثلاثون وحاصل ضربها في الستة مائتان واربعة وحصتها من الثانية سهم وحاصل ضربه في السبعة والسبعين سبعة وسبعون ومجموع الحاصلين ماذكر (ولكل من الابنين اربعمائة وستة) لان حصته من الجامعة الاولى اثنان واربعون وحاصل ضربها في الستة مائتان واثنان وخمسون وحصته من الثانية سهمان في سبعة وسبعين بمائة واربعة وخمسين ومجموع الحاصلين ماذكر (وللبنت مائتان وثلاثة) كنصف مالاخيها ولان مجموع حاصل ضرب حد وعشرين في ستة أو واحد في سبعة وسبعين ماذكر ولما كانت هذه المسئلة واقعة حال ذكر التركة التي كانت مذكورة عند السؤال عنها وان كانت قسمة التركات ليس هذا محلها ليذكر المسئلة بجميع اطرافها حسب مافرض السائل فقال (والتركة ثلثمائة وأربعة وعشرون دينارا) ولقسمتها على الورثة طرق ستأتي ان شاء الله تعالى منها ماذكره بقوله (فاقسمها) أي التركة على المسئلة يخرج من قسمة الثلاثمائة والاربعة والعشرين على الالف والمائتين والستة والتسعين ربع لما علمت في قسمة القليل على الكثير (واضرب الخارج) من القسمة (وهو ربع في سهام كل وارث) من الجامعة (يحصل نصيبه) من التركة (كما سيأتي) ان شاء الله تعالى (في قسمة التركات فيحصل للزوجة) من التركة (سبعون دينارا وربع) من دينار لانك اذا ضربت ربعا في مائتين واحد وثمانين بما علمت في ضرب الكسور حصل ماذكر (و) يحصل (لكل ابن مائة دينار ودينار ونصف دينار) حاصل ضرب الربع في أربعمائة وستة (و) يحصل (للبنت خمسون دينارا وثلاثة أرباع) من دينار حاصل ضرب الربع في مائتين وثلاثة وسيتضح لك ان شاء الله تعالى وجه هذا كله في قسمة التركات ثم اعلم أنه قد يأتي الاختصار في المسئلة اما في آخر العمل أي بعد التصحيح ويسمى اختصار السهام واما في ابتداء العمل ويسمى اختصار المسائل وقد أشار المصنف رحمه الله الى كيفية العمل في القسم الاول في أثناء تفاريع احوال هذه المسئلة وان لم تكن واقعة الحال فيها كذلك تتميما للفوائد فقال (ولو كان الاولاد كلهم من الزوجة) ومات منهم بعد أبيهم واحد ثم واحد عمن بقي في المسئلة (اصحت المناسخة) الجامعة المسائل الثلاث (من ستمائة وثمانية وأربعين) لان المسئلة الاولى تصح من اثنين وسبعين كما تقدم ومسئلة الميت الثاني أصلها ستة وتصح من اثنين واربعين كما هو معلوم للام

وللاخوة اثنان في ثلاثة بستة للواحد وفق سهامهم وهو واحد (الخامسة) زوجتان وثلاث جدات وثلاث اخوات لاب وثلاثة اخوة لام من اثني عشر عالت الى سبعة عشر وانكسر على الجميع وثلاثة أصناف متماثلة وصنف مخالف وهو الزوجات فاضرب أحد المتماثلة ثلاثة في المخالف وهو اثنان فذلك ستة فاضربه في المسئلة بعولها يكن مائة واثنين للاخوات ثمانية في ستة بثمانية وأربعين للواحدة المنكسر عليهن ثمانية مضروب في المخالف اثنين فذلك ستة عشر فهو للواحدة وللاخوة أربعة في ستة باربعة وعشرين للواحد اربعة في اثنين فذلك ثمانية وهو للواحد والجدات اثنين في ستة

سبعة ولكل أخ عشرة وللاخت خمسة وسهامه من الاولى أربعة عشر توافق الاثنين والاربعين مسئلته بنصف السبع فترجع الى نصف سبعها ثلاثة وحاصل ضرب الثلاثة فى الاثنين والسبعين مائتان وستة عشر للميت الثالث منها اثنان وخمسون ومسئلته من ستة فسهامه توافق مسئلته بالنصف وحاصل ضرب الثلاثة نصف الستة فى المائتين والستة عشر ماذكر (للزوجة منها مائة وثمانية وعشرون ولكل من الابنين مائتان وثمانية وللبنت مائة وأربعة) وتوجيهه ظاهر مما تقدم (والانصباء كلها مشتركة بالثمن) كما هو معلوم مما سنذكره (فيجب اختصارها) أى هذه المسئلة الجامعة صناعة (الى ثمنها) فترجع المسئلة الى ثمنها (ويرجع كل نصيب الى ثمنه فتصح) المناسخة (بالاختصار من ثمنها أحد وثمانين للزوجة منها ستة عشر) هى ثمن المائة والثمانية والعشرين التى هى حصتها المتقدمة (ولكل ابن ستة وعشرون) ثمن المائتين والثمانية التى تقدم انها حصته (وللبنت ثلاثة عشر) ثمن المائة والاربعة التى تقدم انها حصتها (وهكذا كل مسئلة اشتركت فيها الانصباء) جميعها (بجزء فانها تختصر اليه) وان اشتركت في اجزاء فالعبرة بالادق كما تقدم فى محله وانما كان كذلك (لان الاختصار يجب) فى الصناعة (المصير اليه مهما أمكن) لاجماع أهل الصناعة على ذلك حتى يعد تاركه مخطئا وان كان جوابه صحيحا ﴿فوائد﴾ الاولى انما عبر بلفظ الاشتراك دون الموافقة ليشمل الاشتراك فى الاعداد المتماثلة والمتداخلة والمتوافقة والمختلفة ولو عبر بلفظ التوافق وأراد التوافق بالمعنى العام لشمل ذلك أيضا فمثال المتداخلة ما قال شيخ مشايخنا رحمه الله وهو أخ واختان ماتت احداهما عمن بقى فالاولى من أربعة والثانية من ثلاثه وتصحان من اثنى عشر للاخ منها ثمانية وللاخت أربعة وهما متداخلان وبينهما اشتراك بالنصف والربع وهو الادق فترجع الجامعة الى ربعها ثلاثة ويرجع نصيب الاخ الى اثنين والاخت الى واحد ومثال المماثلة ما قاله أيضا منها زوجة وثلاث بنات منها وعم هو أبو الزوجة ثم ماتت الزوجة عن الباقين الاولى من اثنين وسبعين والثانية من ثمانية عشر وتصحان من مائة وأربعة وأربعين لكل واحدة من البنات والعم ستة وثلاثون والانصباء متماثلة وهى مشتركة بالنصف والربع والثلث والسدس والتسع ونصف التسع وربع التسع وهو أدقها فترجع الجامعة بالاختصار الى أربعة ونصيب كل من العم والبنات الى واحد انتهى ومثال المتوافقة زوجة وابن وبنت منها فقبل القسمة ماتت البنت عمن بقى فتصح المناسخة كما علمت من اثنين وسبعين للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخمسون والنصيبان مشتركان بالنصف والربع والثمن وأدقها الثمن فترجع المسئلة الى ثمنها تسعة ونصيب الزوجة الى ثمنه اثنين ونصيب الابن الى ثمنه سبعة ومثال المختلفة ما تقدم في المتن والله أعلم ﴿الفائدة الثانية﴾ لا يتأتى هذا العمل الا اذا اشتركت الانصباء جميعها كما نبهت عليه فلو اشتركت كلها الا واحدا فلا اختصار كما فى الحالة الاولى التى هى واقعة الحال فان نصيب الزوجة منها يباين انصباء البنين والله أعلم ﴿الفائدة الثالثة﴾ قال الشيخ رحمه الله اذا وجدت الانصباء كلها مشتركة قبل انتهاء العمل فانت بالخيار بين ان تترك النظر فى ازالة الاشتراك الى انتهاء العمل فتنظرح وبين ان تزيله أولا فاولا ومثاله امرأة وابنان وبنت منها مات أحد الابنين ثم البنت فاذا عملت المسائل الثلاث صحت من ألف وثمانين للمرأة من الجميع مائتان وستة وتسعون وللابن من الجميع سبعمائة وأربعة وثمانون وهما متفقان بالثمن فترجع المسئلة الى مائة وخمسة وثلاثين للمرأة سبعة وثلاثون وللابن ثمانية وتسعون وان شئت فانظر فى الانصباء بعد قسمة العدد الذى تصح منه الاوليان وهو ثلثمائة وستون تجدها تتفق بالنصف فاردد المسئلة الى نصفها فترجع المسئلة الى مائة وثمانين ثم صحح الثالثة واعمل ما سبق فتصح المسائل الثلاث من خمسمائة واربعين ثم انظر فى الانصباء تجدها متفقة بالربع فترجع الى مائة وخمسة وثلاثين كما سبق والامر فيهما واحد والله اعلم ﴿الفائدة الرابعة﴾ كما يتأتى

الاختصار

باثنى عشر الواحدة اثنان فى اثنين باربعة وللزوجتين ثلاثة فى ستة بثمانية عشر الواحدة ثلاثة فى مخالفهن ثلاثة فذاك تسعة (السادسة) زوجتان واربع جدات وثمانية اخوة لام وستة عشر أختا لاب من اثنى عشر وعالت الى سبعة عشر وانكسر على الجميع ونصيب الجدات يوافق عددهن بالانصاف فتردهن الى نصفهن اثنين وعدد الاخوات يوافق سهامهن بالاثمان فتردهن الى ثمنهن اثنان وعدد الاخوة يوافق سهامهن بالارباع وربعهم اثنان فالرؤس حينئذ كلها متماثلة فاكتف باحدها واضربه فى المسئلة بعولها فذلك أربعة وثلاثون للزوجتين ثلاثة فى اثنين بستة الواحدة ثلاثة وللجدات

الاختصار في تصحيح المسائل يتأتى في التأصيل ايضا ولكن بقلة وذلك في مسائل من يجمع بين الفرض والتعصيب اما بجهة واحدة وهو الاب أو الجد واما بجهتين كزوج هو ابن عم وكاخ لام هو ابن عم وكام أو جدة أو زوجة أو اخت هي معتقة مثاله من الاول أب وبنت أصلها من ستة للبنت النصف ثلاثة وللاب السدس فرضا والباقي عصوبة فيحصل له أيضا ثلاثة ففي الاختصار مسلكان ان شئت قلت الثلاثة والثلاثة مشتركان بالثلث فرد كلا من المسئلة وكل نصيب الى ثلثه فترجع المسئلة الى اثنين وكل نصيب الى واحد وان شئت قلت نصيب كل من الاب والبنت من الستة نصفها فخذ مقاما جامعا للنصف والنصف تجده اثنين لكل منهما نصفهما واحد * ومثاله من الثاني بنت وزوج هو ابن عم هي من أربعة ابتداء للبنت اثنان وللزوج بالجهتين اثنان والنصيبان مشتركان بالنصف فترجع المسئلة الى اثنين وكل نصيب الى نصفه واحد وان شئت قلت لكل منهما نصف الاربعة ومقام النصف والنصف اثنان للمماثلة فاصلها اثنان بالاختصار ثم اعلم كما قال الشيخ رحمه الله ما معناه انه لا يتأتى هذا الاختصار في أصل اثنين ولا في أصل ثلاثة ويتأتى في غير ذلك من الاصول المتفق عليها وقال الشيخ أيضا تبعا للونى رحمهما الله ان هذا الاختصار قد يكون قبيحا ومثله بزوج هو ابن عم معه ثمان بنات فاصلها اثنا عشر للبنات ثمانية وللزوج بالجهتين أربعة فحصة البنات منقسمة عليهن فلو اختصرت ورددت الاصل الى ثلاثة للاشتراك بالربع لاحتجت الى تصحيح وزيادة عمل قال شيخ مشايخنا لوحه الله ولك أن تقول قبح الاختزال يعنى الاختصار فرع تأتيه في المحل الذي يوصف هو فيه بانه قبيح وهذا منتف فيما ذكره لانا ننظر بين انصباء الاصناف كما صنع في هذا المثال بل بين انصباء الاشخاص كما مر انتهى وما ذكره الشيخ رحمه الله واضح لان النظر في تأصيل المسائل الى الاصناف لا الاشخاص فالاختصار غير منتف هنا لتأتيه في انصباء الاصناف لكنه قبيح كما قال الشيخ لاحتياجه الى زيادة عمل والله أعلم ﴿الفائدة الخامسة﴾ اذا أردت ان تعلم هل الانصباء كلها مشتركة أولا فانظر بين عددين منها واطلب أكبر عدد يفنى كلا منهما فاذا حصلته فانظر بينه وبين عدد رابع ان كان وهكذا الى آخرها فاذا انتهيت لاكبر عدد يفنى كلا من الجميع فاشتراكها بما لذلك المفنى من الاجزاء والعبرة بالادق وهو نسبة الواحد اليه كما تقدم في محله وان انتهيت الى ان لا يفنى عددين منها الا الواحد فلا اشتراك ولا اختصار ففي أربعين وخمسين وستين وسبعين ان سلطت الاربعين على الخمسين بقي عشرة فسلطها على الاربعين تفنيها فاكبر عدد يفنى كلا منهما العشرة فانظر بين العشرة والستين تجد العشرة تفنيها فاكبر عدد يفنى كلا منهما العشرة فانظر بينها وبين السبعين أيضا تجد أكبر عدد يفنى كلا منهما العشرة أيضا فاكبر عدد يفنى كلا من الاعداد الاربعة العشرة فاشتراك الجميع بما للعشرة من الاجزاء وهى النصف والخمس والعشر وأدقها العشر وهو نسبة الواحد للعشرة ولو كان مع هذه الاعداد ثمانية فانظر بين الثمانية والعشرة فاكبر عدد يفنى كلا منهما اثنان فالاثنان تفنى الاعداد الخمسة فاشتراكها بالنصف ولو كان مع هذه الاعداد الخمسة تسعة فانظر بينها وبين الاثنين فلا يفنى كلا منهما عدد غير الواحد فانتفى الاشتراك بين الجميع لوجود التسعة معها والله أعلم ﴿الفائدة السادسة﴾ الاختصار من قولهم اختصر الطريق اذا أخذ أقرب مأخذه منه ومنه اختصار الكلام وهو لغة الايجاز وقال الشيخ أبو حامد رحمه الله ضم بعض الشيء الى بعض واصطلاحا رد الكثير الى القليل وفيه معنى الكثير أو ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وسمى به لما فيه من الاجتماع كما سميت المخصرة مخصرة لاجتماع السيور وخصر الانسان لاجتماعه ودقته والاختزال الاقتطاع والمراد الاختصار وقد عبر بكل قوم انتهى ولما كان الاختصار في المناسخة أكثر منه في غيرها ذكرها

اثنان في اثنين فذلك أربعة للواحدة سهم وهو وفق سهامهن وللاخوة أربعة في اثنين بثمانية للواحد سهم وهو وفق سهامهم وللاخوات ثمانية في اثنين بستة عشر الواحدة سهم وهو وفق سهامهن وعلى هذا فقس اذا اجتمع احياز بعضها موافقة اسهامها وبعضها متماثلة أو متباينة فاعمل في كل صنف ما يقتضى الحكم فيه ولولا طول الاستغلال بتمثيل ذلك لذكرناه وهو يتضح بالامثلة المذكورة ان شاء الله تعالى ولا يتصور الانكسار على أربعة اصناف يتماثل رؤسها كلها مع مباينة جميع السهام أو موافقتها جميعا (القسم الثاني) المناسب وهو المتداخل ويقال لهما المتناسبان أيضا فتقول اذا انكسر سهام

المصنفون في بابها والله أعلم ولنرجع الى شرح كلام المصنف فنقول لما انتهى الكلام على القسم الاول من قسمي الاختصار وهو ما يتأتى في آخر العمل وهو المسمى باختصار السهام شرع في القسم الثاني وهو ما يتأتى في ابتداء العمل وهو المسمى باختصار المسائل وهو الحال الثالث من الاحوال الثلاث التي ذكرتها أول الفصل فذكره في أثناء حال من أحوال المسئلة التي ذكرها للتمرين فقال (ولو كان الاولاد كلهم من امرأة ميتة غير الزوجة) أو من امرأة لا ترث الاولاد لوجود مانع ومات ابن ثم ابن وبقي زوجة وابنان وبنت (لصحت) المسئلة (بالاختصار من أربعين) وذكر توجيه ذلك بقوله (لانه اذا انحصر ارث من مات بعد الميت الاول في ورثة) الميت (والاول ورثوا منه) أي ممن مات بعد الاول (ومن الاول بمحض العصوبة) لا بخصوصها ليشمل ما لو اتفقوا في التعصيب أو أختلفوا فيه ألا ترى ان الاولاد ورثوا من الاول بالبنوة وممن بعده بالاخوة وبعضهم عصبة بنفسه وبعضهم عصبة بغيره (تجعل من مات بعد) الميت (الاول كالعدم) اختصارا (وكأن الاول مات عن الباقين فقط لان العصبة لا يختلف ميراثهم من جميع الاموات (فكان الاول) في هذا المثال (مات عن زوجة وابنين وبنت) وتجعل الابنين اللذين ماتا كالعدم فللزوجة الثمن سهم من ثمانية والباقي وهو سبعة بين الاولاد على خمسة لا ينقسم ويباين فاضرب الخمسة في الثمانية يحصل أربعون ومنها تصح كما تقدم ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ثم رجعت بعد العمل الطويل بالاختصار الى ما ذكر ولما كان هذا الحكم لا يختص بما ذكر وحده بين عمومه بقوله (وسواء كان في ورثة الاول من يرث منه وحده بالفرض) ولا يرث من غيره (كالزوجة في هذه الصورة) فانها ورثت من الاول بالزوجية ولم ترث من الاولاد شيأ (أو لم يكن) فيهم من يرث بالفرض أصلا كما لو مات شخص عن عشرة بنين وعشر بنات أو اخوة واخوات عدتهم كذلك فلم تقسم التركة حتى ماتوا واحدا بعد واحد ولم يبق غير ذكر منهم وأنثى فاجعل الموتى بعد الاول كالعدم وكأن الاول مات عن ابن وبنت أو عن أخ وأخت فقط فالمسئلة من ثلاثة عدد رؤسهم للذكر اثنان وللانثى واحد ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ثم رجعت الى ثلاثة بالاختصار (وكذلك لو كان من يرث بالفرض من الميت الاول يرث من غيره أيضا بالفرض ثم يموت قبل القسمة) بعد من مات من العصبة أو بينهم (ويرث من بقي بمحض العصوبة فيجعل ذو الفرض أيضا كالعدم) كما جعل من مات من العصبة كذلك (كما لو كان الاولاد في هذه المسئلة كلهم من الزوجة وماتت الزوجة بين ابنيها الميتين أو بعدهما عمن بقي في المسئلة) وهو ابنان وبنت (فتجعل الزوجة مع ابنيها) الميتين (كالعدم وكأن) الميت (الاول مات عن ابنين وبنت فقط وتصح) المسئلة (من) عدد رؤسهم (خمسة) لو سلكت فيها طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ورجعت بالاختصار الى ما ذكر (وقس على ذلك) ما يرد من أشباهه (انتهى) فلو خلف شخص امرأة وأبوين وخمسة بنين وثلاث بنات فمات أحد البنين ثم ماتت الزوجة ثم بنت ثم الام ثم ابن آخر ثم الاب وابن آخر فقد بقي ابنان وبنتان فاجعل المسئلة من عدد رؤسهم ستة وكأن الاول لم يمت الا عن الباقين فقط لانه وان كان خرج شيء عن الباقين بتساو أو تفاوت فقد عاد اليهم للذكر مثل حظ الانثيين فكأنه لم يخرج عنهم فلهذا يفرض من مات بعد الاول كالعدم

﴿فائدة﴾ هذا الذي ذكره المصنف في القسم الثاني من قسمي الاختصار المسمى باختصار المسائل هو أحد أقسامه فانه ثلاثة أقسام وذلك لان ارث الباقين من كل الاموات اما بالعصوبة فقط أو بالفرض فقط أو بهما فالقسم الاول هو ما ذكره المصنف وتقدم الكلام عليه باحواله والقسم الثاني والثالث سأذكرهما ان شاء الله تعالى فأقول القسم الثاني هو ان يكون الارث في الجميع بالفرض والاختصار

فريقين فصاعدا عليهم ولم يتماثل الاصناف وكان عدد أحد الصنفين او وفقه لسهامه يدخل في الصنف الآخر كاثنين مع اربعة أو ستة او ثمانية مثلا فاكتف بالاكثر واضربه في المسئلة بعولها ان عالت وهو معنى قوله وخذ من المتناسبين الزائدا يعني الاكثر فاضربه في المسئلة كما قال بعد واضربه في الاصل الذي تأصلا ويعني بالتداخل ان يكون العدد الاقل مثل نصف الاكثر أو مثل ثلثه أو مثل ربعه او نصف سدسه او ثلث ثمنه او جزء منه اي جزء كان دون جزأين كثلثيه أو خمسيه فانه لا يتداخل بالجزأين ويعرف التداخل بان يكون اذا قسم الاكثر على الاقل انقسم عليه من غير كسر فاذا ضربت الاكثر

المذكور

المذكور فيه ثلاثه شروط أحدها انحصار ورثة الميت الثانى فى الباقين من ورثة الاول وثانيها ان لا تختلف أسماء الفروض في المسئلتين وثالثها أن تكون المسئلة الاولى عائلة سواء كان حظ الميت الثانى من الاولى قدر ما عالت به المسئلة أو أقل فمثال الاول زوج وأخت شقيقة وأخت لاب فقبل القسمة تزوج الزوج الأخت للاب فماتت عن الباقين فافرضها كالعدم واقسم المال بين الزوج والاخت الباقية نصفين فقد تحقق فيها هذه الشروط الثلاثة لان الاخت للاب الميتة ثانيا قد انحصرت ورثتها فى الزوج والاخت وهما ورثة الاول ولم يختلف اسم الفرض فى المسئلتين فان كلا من الزوج والاخت ورث نصفا فى المسئلة الاولى ونصفا فى الثانية وأيضا فان المسئلة الاولى عائلة الى سبعة ونصيب الاخت للاب فيها واحد هو الذى عالت به ومثال الثانى زوج وشقيقة وأخت لاب وجدة أم أب فقبل القسمة تزوج الزوج الاخت للاب ثم ماتت عن الباقين فالاولى عالت لثمانية ونصيب الأخت للاب فيها واحد وهو أقل مما عالت به فاقطع هذا الواحد وافرضها كالعدم واقسم بين الزوج والشقيقة والجدة على سبعة للزوج ثلاثة وللشقيقة كذلك وللجدة واحد فلو كان حظ الميت الثانى من الاولى اكثر مما عالت به لم يتأت هذا الاختصار وفى شرحى الكفاية للشيخ وشيخ مشايخنا مباحث هنا اضربنا عنها خوف الاطالة القسم الثالث هو ان يكون كل من الباقين بالفرض والعصوبة كخمسة اخوة لام هم بنو اعمام مات احدهم عن الباقين فتصح بهذا الاختصار من اثنى عشر وباختصار الاختصار من اربعة هكذا ذكره الشيخ رحمه الله وعبارة الشيخين بما معناه ويتصور ذلك فيما اذا كان ارث بعضهم بالفرضية وارث بعضهم بالعصوبة وذلك كزوجة وبنتين من غيرها وعم ماتت احدى البنتين عن الباقين فافرض عدم الثانية وكأن الاول مات عن زوجة وبنت وعم فتصحان بالاختصار من ثمانية ولو عملت بالطريقة الاولى صحتا من أربعة وعشرين وسبقهما الى مثلها الماوردى والونى وابن اللبان واعترض ابن الرفعة على هذه العبارة باقتضائها انه لو مات الميت الاول عن ثلاث أخوات لاب ومعتق له وللاخوات ثم ماتت احداهن ثم أخرى عن الباقين ان التركة تقسم بين الاخت الباقية والمعتق بالسوية وليس كذلك بل للاخت أربعة اتساعها وللمعتق خمسة اتساعها وأنه لو مات الميت الاول عن أم وأربعة بنين وبنت ثم مات ابن ثم ابن ثم ابن وبقيت الام جدة الاولاد وابن واحد والبنت أن للجدة السدس والباقى بين الابن واخته أثلاثا وليس كذلك قال الشيخ رحمه الله فان للام من الاول السدس ومن كل ابن بعده سدس ما ورثه ثم أجاب عن اعتراض ابن الرفعة رحمه الله بما حاصله ان ما قاله الشيخان مستقيم فان عبارتهما ويتصور ذلك فيما اذا كان بعضهم يرث بالفرضية وبعضهم بالعصوبة ولا شك فى تصور ذلك فيما ذكر فى الجملة فيما اذا كان الارث فيهما بالفرضية فى الجملة ولم يدعيا اطراد ذلك ولزومه حتى يعترض عليهما بما لا يتصور فيه ذلك انتهى وقال شيخ مشايخنا في شرح الفية الشيخ رحمه الله ثم لا يخفى ان كلا من ضابطى الناظم والرافعى لهذا النوع لا يصدق على الآخر انتهى ومراده بهذا النوع القسم الثالث وقد سبقه الى هذا المعنى الشيخ رحمه الله حيث قال قد يتبادر الى الفهم ان القسم الثالث الذي ذكراه يعنى الشيخين هو القسم الثالث الذى ذكرناه وقد فهم ذلك بعض من أدركناه تكلم على الكتابين وليس كذلك انتهى ومراده بالكتابين الشرح والروضة وما قاله الشيخ وشيخ مشايخنا بين لان الذى ذكره الشيخ فى ضابط هذا القسم كما تقدم هو ان يكون ارث كل واحد من الباقين بالفرض والعصوبة والذى ذكره الرافعى والنووى رحمهما الله كما تقدم هو فيما اذا كان بعض الورثة يرث بالفرض وبعضهم يرث بالعصوبة والفرق بين العبارتين وما يصدق عليه كل منهما واضح بين والله أعلم ﴿فائدة ثانية﴾ نختم بها فصل المناسخات وهى فى عمل المناسخات بالجدول وتسمى أيضا بالشباك والجدول النهر الصغير

فى المسئلة فما بلغ فمنه تصح ثم تقول من له شىء من الفريضة أخذه مضروبا فيما ضربت به الفريضة فان قسمت على الاكثر جملات المنكسر عليهم نصيب الواحد وان قسمت على الاقل قلت للواحد المنكسر عليهم مضروب فى مخرج ما دخلوا به فان كان الاقل مثل نصف الاكثر ضربته فى مخرج النصف وهو اثنان لانهم دخلوا بالنصف وان كان مثل ثلثه ضربته فى مخرج الثلث وهو ثلاثة وان كان بالربع ففى اربعة وعلى هذا فما بلغ فهو نصيب الواحد وان كان هناك مخالف ضربت الاكثر فى المخالف ثم فى الفريضة وعند القسمة تضرب ما حصل للواحد كما ذكرناه فى المخالف الا أن يكون المخالف يوافق سهامهم

وعرفا المربع المستطيل ومن احسن عبارة رأيتها في ذلك عبارة الشيخ في شرح الفيته وأنا أسوقها بلفظها وما يحتاج منها لبيان بينته مميزا لذلك بقولي في أوله يعني وفي آخره والله أعلم فاقول وبالله التوفيق قال الشيخ رحمه الله ﴿فصل﴾ اعلم ان المناسخات بالجدول هو من الصناعة البديعة العجيبة تلقيتها من استاذي أبي الحسن الجلاوي رحمه الله ولم أرها مسطورة في مصنف ومازلت أعلمها للطلبة كما تلقيتها وكم سألوني أن أقيدها بالعبارة ليكتبوها مفردة فلم يتيسر ذلك وقد دعت الضرورة الى بيانه في هذا الشرح فأقول مستعينا بواهب العقل مستمدا منه الهداية والتوفيق انه اذا كان في المسئلة ميتان فقط فاكتب ورثة الاول في سطر قائم كل وارث تحت الآخر ثم افصل بين الورثة بخطوط مستقيمة ممتدة من يمينك الى يسارك ثم مد خطين مواز يين لتلك الخطوط أحدهما فوق لوارث المكتوب أعلى السطر وثانيهما تحت الوارث المكتوب أسفله ثم ثلاث خطوط قائمة متوازية أحدها متصل باطراف الخطوط المتوازية عرضا يعني الفاصلة بين الورثة والله أعلم التي عن يمينك يعني الاطراف التي عن يمينك فانه ليس ثمة خطوط عن يمينك فيكون هذا الخط المذكور هو اول خط طولي في الجدول من جهة يمين الجدول آخذا من أعلاه الى أسفله والله اعلم والآخران مقاطعان لها يعني لتلك الخطوط الممتدة من يمينك ليسارك والله اعلم بحيث يصير كل وارث في مسطح مربع وقدامه مربع ولنسم هذين الصنفين من المربعات القائمة جدولين يعني لان الجدول هو المربع المستطيل وهذان كل منهما شكله مربع وهو مستطيل ولكن كل جدول منهما مشتمل على مربعات بعدد الورثة فالمراد بالمربع في تعريف الجدول ما شكله مربع وان كان مستطيلا لا المثلث والمخمس ونحو ذلك من الاشكال ولا المربع الحقيقي الذي يتساوى طوله وعرضه وأما قوله كل وارث في مسطح مربع وقدامه مربع لا مانع أن يكون المراد المربع الحقيقي والله اعلم وكذلك كل صنف من المربعات بوازيهما يعني من الصفوف التي يكتبها للميت الثاني وما بعده فان كل صنف منها آخذ من أعلى الشكل الى أسفله مشتمل على مربعات بعدد الورثة يسمى جدولا والله اعلم ثم ارسم العدد الذي تصح منه المسئلة فوق الجدول الثاني منهما وارسم ما يخص كل وارث من ذلك العدد في المربع الذي قدامه يعني بقوله منهما الجدولين اللذين رسما لورثة الميت الاول فان الجدول الاول منهما صار فيه الورثة كل وارث في مربع والثاني منهما يكتب فوقه مصحح المسئلة وفي كل مربع من مربعاته حصة ذلك الوارث الذي قدامه ذلك المربع فيصير الجدول الاول معمرا بالورثة والثاني معمرا بحصصهم والله أعلم واختبر صحة التفصيل بجمع الانصباء ومقابلة المجتمع بالعدد الذي تصح منه المسئلة يعني فان ساوى مجموع حصص الورثة مصحح المسئلة فالقسمة صحيحة والا فغلط والله اعلم ثم اعمل للميت الثاني جدولين متصلين بالجدولين الاولين على وضعهما بان تمد ايضا خطين قائمين موازيين للخطوط الثلاثة القائمة مقاطعة للخطوط الممتدة عرضا يكون اولهما لورثته وثانيهما لأنصبائهم من العدد الذي تصح منه مسئلته يعني أن اول هذين الجدولين لورثة الميت الثاني كل وارث منهم في مربع من مربعات هذا الجدول وثانيهما لأنصباء هؤلاء الورثة نصيب كل وارث منهم في المربع الذي هو أمامه كما سيأتي وقوله من العدد الذي تصح منه مسئلته أي مسئلة الميت الثاني والله اعلم واكتب بازاء الميت الثاني في المربع الاول من المربعين الموازيين له من جدوليه مات أو ما تصطلح عليه من العلامات لذلك كميم أو تاء ثم انظر في ورثة الثاني فاما أن يكونوا هم بقية ورثة الاول أجمع او يكونوا بعضهم أو لا يكون فيهم احد من ورثة الاول او يرثه بقية ورثة الاول وغيرهم او بعض ورثة الاول وغيرهم فهذه خمسة اقسام ففي القسمين الاولين اكتب ورثة الثاني في اول جدوليه كل وارث في المربع المتصل بمربعه وفي القسم الثالث مد في أسفل جدوليه من المربعات الموازية لمربعاته بعدد أولئك الورثة واكتب في كل مربع منها ذلك الوارث يعني وفي المربع الذي هو امامه نصيبه كما سيأتي وحاصل

فترده الى وفقه وتضرب ذلك في الوفق كما تقدم وسنذكر لك جميع ما ذكرناه بامثلة تدل عليه مسائله ثلاث بنات وبنت أخوات لاب من ثلاثة وانكسر عليهما والثلاثة تدخل في الستة لانها كنصفها فاضرب ستة في المسئلة فذلك ثمانية عشر للاخوات واحد في ستة بستة للواحدة المنكسر عليهن واحد وللبنات اثنان في ستة باثني عشر للواحدة المنكسر عليهن وهو اثنان مضروب في مخرج النصف وهو اثنان لانهن كنصف الاخوات فذلك أربعة فهو للواحدة جدتان وستة اعمام من ستة وانكسر عليهم والاثنان يدخلان في الستة لانهما كثلثها فاضرب ستة في المسئلة فذلك ستة وثلاثون للجدتان واحد في ستة بستة

هذا القسم الثالث ان ورثة الميت الثاني فيه لبس فيهم احد من ورثة الاول فلا يمكن كتابة احدهم
في مربع من مربعات هذين الجدولين على الوضع الاول فيزاد كما قال الشيخ في هذين الجدولين
من أسفلهما في كل جدول مربعات بعدد ورثته فيعمر ما زيد في أسفل الجدول الاول بالورثة ويعمر
ما زيد في أسفل الثاني بانصبائهم كما سيأتي والله أعلم وفي القسمين الباقيين لا يخفى العمل في الوضع
مما ذكرنا يعني بالقسمين الباقيين الرابع والخامس والعمل في الرابع ان تزيد في أسفل جدولي
هذا الميت من المربعات الموازية لمربعاته في كل جدول بعدد أولئك الورثة الزائدين على بقية ورثة
الاول يعمر ما زاد في أول الجدولين بما زاد من الورثة وما زاد في ثاني الجدولين بانصبائهم كما
سيأتي والعمل في الخامس كالعمل في الرابع والثالث وحاصل هذه الاقسام الثلاثة انك تجعل لكل
وارث ممن لا يرث من الاول مربعين في كل جدول مربع أحدهما تكتب فيه ذلك الوارث
والثاني تكتب فيه نصيبه من مسئلة الميت الثاني والله أعلم ثم صحح مسئلة الميت الثاني وارسم نصيب
كل وارث من ورثته في المربع الذي قدامه من ذلك الجدول كما علمت في الميت الاول يعني فانك
في الميت الاول كذلك صححت مسئلته ورسمت مصححها فوق الجدول الثاني من جدوليه وانصباء
ورثته من ذلك المصحح عمرت بها ذلك الجدول فكذلك هنا في كل قسم من الاقسام الخمسة وقد
أشرت الى ذلك في كل قسم كما تقدم وقابل بمجموع الانصباء بالمصحح الذي فوق الجدول كما تقدم
والله أعلم وخذ نصيب هذا الثاني من مسئلة الميت الاول واقسمه على مسئلته فاما أن ينقسم واما
ان يباين واما ان يوافق وعلى التقادير الثلاثة ارسم للمسئلة الجامعة جدولا خامسا متصلا بجدولي
الثاني وعلى وضعهما وهكذا ابدا تعمل لكل ميتين خمس جداول جدولين للاول وجدولين للثاني
والخامس مشترك يعني في كل قسم من هذه الاقسام الخمسة وليس مراده انه لو كانت الموتى اربعة
انك تعمل لهم عشرة جداول لكل ميتين خمسة أو كانت الموتى ستة تعمل لهم خمسة عشر جدولا
لان محصل ما يعلم من عمله خلاف ذلك ومحصله ان للميت الاول جدولين ولكل ميت بعده ثلاثة
جداول ففي ميتين خمس جداول وفي ثلاثة ثمانية جداول وفي أربعة أحد عشر جدولا وفي خمسة
اربعة عشر جدولا وهكذا وان حصل بين الانصباء في الجامعة اشتراك فيزاد جدول آخر على
جميع الجداول يكتب فوقه ما ترجع الجامعة اليه ويعمر بيوته باوفاق الانصباء كما سيعلم ذلك ان
شاء الله تعالى مما سيأتي والله أعلم فان انقسم نصيب الميت الثاني على مسئلته فالعدد الذي صححت
منه مسئلة الميت الاول تصح المسئلتان فارسم مثل ذلك العدد فوق الجدول الخامس لتقابل به عند
الامتحان يعني بالجدول الخامس المشترك فيه انصباء جميع ورثة الميتين من الجامعة للمسئلتين وقوله
لتقابل به عند الامتحان واضح فان امتحان كل قسمة تجمع انصباء الورثة من ذلك الجدول ومقابلته
بما فوقه من العدد الذي تصح منه تلك المسئلة او الجامعة وهكذا ابدا والله أعلم وما يخرج من
قسمة نصيب الميت الثاني من الاولى على مسئلته فهو جزء سهم مسئلته فاضرب فيه نصيب كل وارث
بها فما خرج فاثبته في المربع الذي قدامه من جدول الجامعة ان لم يرث من الاولى وان كان وارثا فيها
ايضا فاجمع ذلك الى نصيبه من الثانية واثبت المجتمع في المربع المذكور ومن لم يرث من الثانية ارسم
نصيبه بحاله من العدد الذي صحت منه الاولى في المربع الموازي من جدول الجامعة لمربعه ثم اجمع الانصباء
المثبتة في الجدول الخامس وقابل مجموعها بالعدد المرسوم فوقه هذا كله اذا صح نصيب الميت الثاني
من المسئلة الاولى على مسئلته فان باينها أو وافقها فاضرب مسئلته أو وفقها فيما صحت منه مسئلة الميت
الاول فمنه تصح المسئلتان فارسمه فوق الجدول الخامس وارسم على كل عدد فوق ثاني جدولي
كل ميت قوسا فيصير القوسان فوق جدولي الانصباء الذي بوسطهما الجدول الذي فيه ورثة

للواحدة المنكسر عليهما
واحد مضروب في مخرج
الثلث ثلاثة فذلك ثلاثة
فهو للواحدة وللاعمام
خمسة في ستة بثلاثين
للواحد المنكسر عليهم فهو
خمسة ثلاث جدات وتسع
أخوات لاب وثمانية عشر
عما من ستة وانكسر على
الكل والاخوات يدخلن
في الاعمام لانهن كنصفهم
وتدخل فيهم الجدات
وانهن كثلث نصفهم أو
كسدسهم فاضرب ثمانية
عشر وهو الاكثر في ستة
فذلك مائة وثمانية للجدات
ثمانية عشر للواحدة
المنكسر عليهن واحد
مضروب في مخرج السدس
ستة فذلك ستة وللاخوات
اربعة في ثمانية عشر باثنين
وسبعين للواحدة المنكسر
اربعة في مخرج النصف
اثنان فذلك ثمانية وللاعمام

الميت الثانى وارسم على قوس الاولى جملة العدد الذي صحت منه الثانية او وفقه وعلى قوس الثانية نصيب الميت الثانى من الاولى أووفقه يعنى بثانى جدولى كل ميت الجدول الذي فيه انصباء ورثته كما قال فيصير القوسان فوق جدولى الانصباء ووصف الجدواين بكونهما فى وسطهما الجدول الذى فيه ورثة الميت الثانى لزيادة الايضاح فان ثانى جدولى الميت الاول مثلا وثانى جدولى الميت الثانى بوسطهما اول جدولى الميت الثانى وفيه ورثته وانما رسمت القوسين فوق جدولى الانصباء ليصيرا فاصلين بين مصحح كل من المسئلتين وبين جزء سهمها فيصير فوق جدولى الانصباء فى كل ميت عددان احدهما فوق الجدول نفسه وهو مصحح مسئلة ذلك الميت الخاص به والثانى فوق القوس الفاصل هو جزء سهم تلك المسئلة وهو المعنى بقوله وارسم على القوس الاولى جملة العدد الذى صحت منه الثانية أووفقه وعلى القوس الثانية نصيب الميت الثانى من الاولى أووفقه وهذا معلوم مما تقدم اول المناسخات والله أعلم ثم اضرب كل نصيب من جدولى الانصباء فى العدد المرسوم على القوس يعنى لانه جزء السهم لذلك والله أعلم واثبت الحاصل فى المربع الموازي من الجدول الخامس لمربع صاحبه ومن كان وارثا فيهما فاثبت مجموع حاصليه كذلك ثم اجمع الانصباء المثبتة فى الجدول الخامس كلها وقابل بمجموعها العدد المرسوم فوقه فان ساواه صح والا فلا يعنى لانه كما تقدم غير مرة ان كلما هو مثبت فوق جدول الانصباء او فوق جدول المشترك يقابل بمجموع ما فى ذلك الجدول من الانصباء فان ساواه صح العمل والا فلا ولما انهى الكلام على كيفية العمل في المسائل بالنسبة الى ميتين شرع فى الامثلة مقدما تقسيم أحوال المناسخة المشتملة على ميتين ليمثل لتلك الاقسام والله أعلم فقال ولما كانت الاحوال بين نصيب الميت الثانى من الاولى ومسئلته باعتبار الصحة والانكسار ثلاثة يعنى باعتبار الانقسام والتوافق والتباين والله أعلم وفى كل حال باعتبار ورثته خمسة أقسام يعنى باعتبار انهم اما ان يكونوا هم بقية ورثة الميت الاول اجمع أو يكونوا بعضهم او لا يكون فيهم أحد من ورثة الاول أو يرثه بقية ورثة الاول وغيرهم أو بعض ورثة الاول وغيرهم كما تقدم فتكون الاحوال خمسة عشر من ضرب ثلاثة فى خمسة والله اعلم فلذلك قال وينبغى أن يذكر خمسة عشر مثالا يعنى لكل حال مثال والله أعلم فتحصل الملكة بالارتياض فى عملها فلو خلف زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات ستتهم منها ثم ماتت الزوجة قبل قسمة التركة عنهم فاعمل كما ذكرت لك يكن وضعها هكذا

	١		١			
	٢ ٧		٩	٢	٧	٩
زوجة	٩	ماتت				
ابن	١٤	ابن	٢	٦	١	٢
ابن	١٤	ابن	٢	٦	١	٢
ابن	١٤	ابن	٢	٦	١	٢
بنت	٧	بنت	١	٨		١
بنت	٧	بنت	١	٨		١
بنت	٧	بنت	١	٨		١

ثمانية عشر كذلك للواحد سهم زوجتان وتسع اخوات لابوين وثلاث جدات من اثنى عشر عالت الى ثلاثة عشر والكسر على الجميع والثلاثة تدخل فى التسعة فاضرب التسعة في اثنين عدد المخالف وهو زوجتان يكون ثمانية عشر فاضرب به فى المسئلة بعولها فذلك مائتان واربعة وثلاثون للاخوات ثمانية فى ثمانية عشر يكن مائة وأربعة واربعون للواحدة المنكسر عليهن ثمانية مضروب فى المخالف اثنين فذلك ستة عشر وللزوجتين ثلاثة فى ثمانية عشر فذلك أربعة وخمسون للواحدة المنكسر ثلاثة مضروب فى مخالفهن تسعة فذلك سبعة وعشرون وللجدات اثنان مضروب فى ثمانية عشر فذلك ستة وثلاثون

الاولى من اثنين وسبعين للزوجة منها تسعة وورثتها هم بقية ورثة الاول ومسئلتها من تسعة والتسعة منقسمة على التسعة وجزء سهمها واحد فاذا ضربته فى نصيب كل وارث من الثانية وجمعت الحاصل الى ما بيده من الاولى صار بيد كل ابن ستة عشر وبيد كل بنت ثمانية فاثبتها فى الجدول الخامس كما رأيت ثم الانصباء متوافقة بالثمن فترجع المسئلة بالاختصار الى ثمنها وكل نصيب الى ثمنه كذلك ولما ستعرفه فى الباب الآتى ان شاء الله تعالى

يعنى به باب الاختصار والله أعلم لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم كما هو مصور فى الجدول السادس يعنى وتكتب التسعة فوق هذا الجدول السادس الذى زيد لاجل الاختصار كما يكتب

فوق

فوق الثانى اثنان وسبعون مصحح الاولى وكما يكتب فوق الرابع تسعة مصحح الثانية وكما يكتب فوق الخامس اثنان وسبعون أيضا وهو ما تصح منه الجامعة لانقسام حصة الثانى على مسئلته وهذا كله مشاهد فوق الجداول وهذا المثال لحال من الاحوال الخمسة عشر وهو ما اذا كانت سهام الثانى منقسمة على مسئلته وكان ورثة الثانى هو بقية ورثة الاول والله أعلم ولو كانت بحالها الا أن الاولاد من امرأة ماتت قبل أبيهم والميت بعده أحد البنين فاعمل كما ذكرت لك يكن هكذا

	١		٢		
	٧٢		٧	٧٢	٨
زوجة	٩			٩	١٠
ابن	١٤	مات			
ابن	١٤	ق	٢	١٨	٢
ابن	١٤	ق	٢	١٨	٢
٣	٧	٣		٩	١
بنت	٢١	قه	٣	٢٧	٣

للابن من الاولى أربعة عشر وورثته بعض ورثة الاول ومسئلته من سبعة والاربعة عشر منقسمة عليها وجزء سهمها اثنان ضربته فيما لكل وارث بها فحصل لكل أخ اربعة فاذا جمعت الى ما بيده صار له ثمانية عشر ولكل بنت سهمان فاذا جمع ذلك الى ما بيدها من الاولى حصل لها تسعة وليس للزوجة من الثانية شيء فاكتب نصيبها بحاله فى المربع الموازى لها من الجدول الخامس وترجع بالاختصار الى ثمانية لما تعرفه يعنى فى باب الاختصار وقد تقدم فى كتابنا هذا والله أعلم وتفصيلها فى السادس يعنى فى الثمانية فوقه وفوق الخامس الجامعة وهى اثنان وسبعون وفوق الرابع مسئلة الثانى وهى سبعة وفوق الثانى مسئلة الاولى وهى اثنان وسبعون وهذا أمثال للحال الثانى وهو أن يكون سهام الثانى منقسمة على مسئلته وورثته بعض ورثة الاول والله أعلم ولو كانت بحالها الا أن الابن مات عن ثلاثة بنين و بنت فاعمل كما ذكرت يكن صورتها هكذا

	١		٢	
	٧٢		٧	٧٢
زوجة	٩			٩
ابن	١٤	مات		
ابن	٤			١٤
ابن	١٤			١٤
٣	٧			٧
بنات	٢١			٢١
		٣	٢	٤
		بنين	٦	١٢
		بنت	١	٢

ولم يرث الابن احد من الاولى ومسئلته من سبعة ومات عن اربعة عشر وهى منقسمة على السبعة وجزء سهمها اثنان فاضربه فى نصيب كل وارث بها يحصل لكل ابن أربعة ولكل بنت سهمان وانصباء الباقين من الاولى باقية بحالها يعنى فيعمر الخامس على ما هو مشاهد واما ما فوق الجدول فعلى وزن ما قدمته وكذا فيما يأتى فلا أطيل باعادته وهذا مثال للحال الثالث وهو أن يكون سهام الثانى منقسمة على مسئلته وورثته ليس فيهم أحد من ورثة الاول والله أعلم ولو خلف ابنا و بنتا ثم مات الابن عن اخته وهى البنت فى الاولى وعم فورثة الثانى بعض هو باقى ورثة الاول وهو الاخت و بعض لم يرث الاول وهو العم فاعمل كما عرفت يكن صورتها هكذا

	١		١	
	٣		٢	٣
ابن	٢	مات		
بنت	١	قه	١	٢
		عم	١	١

للواحدة المنكسر اثنان فى مخرج الثلث ثلاثة فذلك ستة مضروب فى المخالف اثنين فذلك اثنا عشر اربع زوجات وستة اخوة لام وثمانية اعمام من اثنى عشر وانكسر السهام على الكل فسهام الاخوة يوافق عددهم بالانصاف فنصفهم ثلاثة والاربعة كنصف الثمانية فاضرب الاكثر ثمانية فى وفق الاخوة ثلاثة فذلك أربعة وعشرون فاضربها فى المسئلة اثنى عشر تكون مائتين وثمانية وثمانين للزوجات ثلاثة مضروب فيما ضربت به الفريضة أربعة وعشرون فذلك اثنان وسبعون للواحدة المنكسر عليهن ثلاثة مضروب فى مخرج ما دخلوا به وهو النصف اثنان فذلك ستة مضروب فى وفق المخالف ثلاثة فذلك ثمانية عشر

ولو كان البنون فى الاولى من الزوجة والبنات من أخري ماتت قبل الاب ثم ماتت احدي البنات عن زوج ومن فى المسئلة فقط فقد خلفت زوجا وشقيقتين لان أولاد الاب ساقطون فاعمل كما ذكرت يكن هكذا

	١		١	
	٧٢		٧	٧٢
زوجة	٩			٩
ابن	١٤	اخ لاب		١٤
ابن	١٤	اخ لاب		١٤
ابن	١٤	اخ لاب		١٤
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧	قه	٢	٩
بنت	٧	قه	٢	٩
		زوج	٣	٣

وورثة البنت بعضهم لم يرث فى الاولى وهو الزوج وبعضهم بعض بقية ورثة الاول وهما الشقيقتان ومسئلتها من سبعة بالعول وماتت عن سبعة وهى منقسمة على السبعة وجزء سهمها واحد فيضرب فى نصيب كل من ورث بها فيحصل للزوج ثلاثة ولكل شقيقة سهمان يضافان الى ما بيدها من الاولى وهو سبعة فيصير لها تسعة وتنقل انصباء الباقين من الاولى بحالها ولو كانت الاولى بحالها الا ان من مات هو البنت وخلفت من فى المسئلة فهم جميع بقية ورثة الاول فقد خلفت أما وثلاثة اخوة واختين خمستهم لابوين ومسئلتها من ثمانية واربعين وسبعتها من الاولى تباينها فاضرب الثمانية والاربعين فى الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثلاثة آلاف واربعمائة وستة وخمسين واعمل فى وضعها ماذكرت لك يكن هكذا

	٤٨		٧	
	٧٢		٤٨	٣٤٥٦
زوجة	٩	ام	٨	٤٨٨
ابن	١٤	ق	١٠	٧٤٢
ابن	١٤	ق	١٠	٧٤٢
ابن	١٤	ق	١٠	٧٤٢
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧	قه	٥	٣٧١
بنت	٧	قه	٥	٣٧١

واذا وضعت ماصحت منه الثانية على قوس الاولى وما للبنت من الاولى على قوس الثانية وضربت للزوجة نصيبها من الاولى فيما على قوسها ونصيبها من الثانية فيما على قوسها وجمعت الحاصلين وكتبت مجموعهما بازائها من جدول الجامعة وعملت مثل ذلك فى الباقين فكان ما رأيت ولو كانت بحالها الا أن البنت الميتة والبنين الثلاثة من أم واحدة وهى الزوجة فى الاولى والبنتان الاخريان من أم ماتت قبل الاب فورثتها أم وثلاثة أشقاء والاختان للاب محجوبتان فورثتها بعض ورثة الاول ومسئلتها من ثمانية عشر وسبعتها من الاولى مباينة لها فاضرب الثمانية عشر فى الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ألف ومائتين وستة وتسعين وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل واحد فيما على قوسها واعمل كما عرفت يكن هكذا

	١٨		٧	
	٧٢		١٨	١٢٩٦
زوجة	٩	ام	٣	١٨٣
ابن	١٤	ق	٥	٢٨٧
ابن	١٤	ق	٥	٢٨٧
ابن	١٤	ق	٥	٢٨٧
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧	ختب		١٢٦
بنت	٧	ختب		١٢٦

ولو كانت بحالها الا أن الميتة هى احدى البنتين اللتين ماتت أمهما وخلفت ابنين وبنتا فلا يرثها احد من الوارثين فى الاولى ومسئلتها من خمسة وسبعتها تباينها فاضرب الخمسة فى الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثلثمائة وستين وارسم على قوس الاولى الخمسة وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل من مسئلة فيها على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

وللاعمام كذلك خمسة فى اربعة وعشرين فذلك مائة وعشرون للواحد خمسة مضروب فى ثلاثة بخمسة عشر وللاخوة اربعة فى اربعة وعشرين بستة وتسعين للواحد وفق سهامهم اثنان مضروب فى مخالفهم ثمانية فذلك ستة عشر زوجة واثنا عشر أخا لام وست جدات وتسع أخوات لاب من اثنى عشر عالت الى سبعة عشر وسهامهم منكسرة على غير الزوجة وعدد الاخوة يوافق سهامهم بالارباع فربعهم ثلاثة والجدات يوافق سهامهن بالانصاف فنصفهن ثلاثة فيتماثل الصنفان الاخوة والجدات وهما يدخلان فى التسعة فاضرب التسعة فى المسئلة سبعة عشر بمائة

ولوكانت الاولى بحالها الا أن البنت خلفت من فى المسئلة وأخا شقيقا كان قاتلا لابيها ومسئلتها من اثنى عشر وسبعتها تباينها فاضرب الاثنى عشر فى الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثمانمائة واربعة وستين وارسم على قوس الاولى الاثنى عشر وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل من مسئلته فيما على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورته هكذا

	٥		٧	
	٧٢		٥	٣٦٠
زوجة	٩			٤٥
٣ بنين	١٤ ٤٢			٧٠ ٢١٠
بنت	٧			٣٥
بنت	٧			٣٥
بنت	٧	ماتت		
		ابن	٢	١٤
		ابن	٢	١٤
		بنت	١	٤

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت ماتت عن أمها وهى الزوجة فى الاولى وعن ابن وبنت فورثتها بعضهم من ورثة الاول وهى الام وبعضهم غير وارث من الاولى وهما الابن والبنت ومسئلتها من ثمانية عشر وسبعتها تباينها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ألف ومائتين وستة وتسعين وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة واعمل كما عرفت يكن هكذا

	١٢		٧	
	٧٢		١٢	٨٦٤
زوجة	٩	ام	٢	١٢٢
٣ بنين	١٤ ٤٢	٣ ق	٦	٥٤٦ ١٨٢
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧	قه	١	٠٩١
بنت	٧	قه	١	٠٩١
		ق	٢	٠١٤

ولو كانت الاولى بحالها الا أن الابن مات عمن فى المسئلة فورثته هم بقية ورثة الاولى ومسئلته من اثنين وأربعين وما بيده من الاولى وهو أربعة عشر يوافقها بنصف السبع فاضرب نصف سبع الاثنين والاربعين وهو ثلاثة فى الاولى فتصح المسئلتان من مائتين وستة عشر وارسم على قوس الاولى راجع الثانية ثلاثة وعلى قوس الثانية راجع الاربعة عشر وهو واحد واعمل كما عرفت يكن هكذا

	٨		٧	
	٧٢		١٨	١٢٩٦
زوجة	٩	ام	٣	١٨٣
٣ بنين	١٤ ٤٢			٢٥٢ ٧٥٦
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧			٠١٢٦
بنت	٧			٠١٢٦
		ابن	١٠	٠٠٧٠
		بنت	٥	٠٠٣٥

وثلاثة وخمسين للزوجة ثلاثة فى تسعة بسبعة وعشرين وللاخوة أربعة فى تسعة بستة وثلاثين للواحد منهم وفق سهامهم واحد فى مخرج الثلث ثلاثة فذلك ثلاثة وللجدات اثنان فى تسعة بثمانية عشر للواحدة وفق سهامهن واحد فى ثلاثة بثلاثة وللاخوات ثمانية فى تسعة باثنين وسبعين للواحدة ثمانية وعلى هذا فقس كلما ورد عليك كذلك تصب ان شاء الله تعالى (القسم الثالث) الموافقة بين الاحياز ومعنى الموافقة بينهما أن يكون لكل واحد منهما جزء صحيح وهما متوافقان فى النسبة بان يكون لاحدهما نصف صحيح وللآخر نصف صحيح فهما متوافقان بالانصاف أو لهذا ثلث ولهذا ثلث فيتوافقان بالاثلاث أو

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنين من هذه الزوجة والبنات من أخرى يعني وماتت من قبل الاب والله أعلم فقد خلف أما وأخوين لابوين وهم بعض ورثة الاول ومسئلته من اثني عشر وهي توافق أربعة عشر بالنصف فاضرب ستة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من أربعمائة واثنين وثلاثين وارسم الستة على قوس الاولى وسبعة على قوس الثانية واعمل كما عرفت يكن هكذا

	٣		١	
	٢	أ	٤٢	٢١٦
زوجة	٩	ام	٧	٠٣٤
ابن	١٤	مات		
٢		٢		٥٢
ابن	٢٨	ق	٢٠	١٠٤
٣١	٢١	٣	٠٥	٠٧٨
بنات		قه		٢٦

ولو كانت هذه بحالها الا ان احدى البنات ماتت عن زوج وثلاثة بنين وبنت فلا يرثها أحد من الاولى وتصح مسئلتها من ثمانية وعشرين وهي توافق سبعتها بالسبع فاضرب أربعة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من مائتين وثمانية وثمانين وارسم الاربعة على قوس الاولى وواحدا على قوس الثانية واعمل كما عرفت يكن هكذا

	٦		٧	
	٧٢		١٢	٤٣٢
زوجة	٩	ام	٢	٠٦٨
ابن	١٤	مات		
ابن	١٤	ق	٥	١١٩
ابن	١٤	ق	٥	١١٩
٣	٧			٤٢
بنات	٢١			١٢٩

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن مات عن بنت وزوجة ومن في المسئلة فورثته بقية ورثة الاول وغيرهم وتصح مسئلته من مائة وثمانية وستين وهي توافق الاربعة عشر بنصف السبع فاضرب الاثني عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثمانمائة وأربعة وستين وارسم الاثني عشر على قوس الاولى وعلى قوس الثانية واحدا واعمل كما عرفت يكن الوضع هكذا

	٤		١	
	٧٢		٢٨	٢٢٨٨
زوجة	٩			٠٣٦
٣	١٤			
بنين	٤٢			١٦٨
بنت	٠٧	ماتت		
				٢٨
بنتان	١٤			٠٥٦
		٣	٦	٦
		بنين	١٨	٠١٨
		بنت	٠٣	٠٠٣
		زوج	٠٧	٧

ربع وربع فيتوافقان بالارباع أو خمس وخمس فيتوافقان بالاخماس وعلى هذا كما قلنا في موافقة السهام ولهذا انقسم ثلاثة أنواع

(النوع الاول)

الانكسار على حيزين فنقول اذا انكسرت السهام على صنفين من الورثة ولم يتماثلا وهما متوافقان بالاجزاء كاربعة وستة وثمانية واثني عشر واشباه ذلك فرد أحدهما الى وفقه واضرب به في جميع الاجزاء وهذا معنى قوله واضرب جميع الوفق في الموافق يريد فما بلغ فاضرب به في المسئلة بعولها فما بلغ فمنه تصح كما قال بعد واضرب به في الاصل الذي تأصلا يعني أصل المسئلة كما ذكرناه ثم تقول من له شيء من الفريضة مضروب فيما ضربت به الفريضة

ولوكانت الاولى بحالها الا ان الابن خلف ابنا و بنتا أو أمه التى هى الزوجة فى الاولى فورثته بعض ورثة الاولى وغيرهم وتصح مسئلته من ثمانية عشر وهى توافق الاربعة عشر بالنصف فاضرب تسعة فى الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ستمائة وثمانية وأربعين وارسم التسعة على قوس الاولى والسبعة على قوس الثانية واعمل كما عرفت يكن الوضع هكذا

	١٢ ٧٢		١ ١٦٨	٨٦٤
زوجة	٩	ام	٢٨	١٣٦
ابن	١٤	مات		
ابن	١٤	ق	١٠	١٧٨
ابن	١٤	ق	١٠	١٧٨
٣	٧	قـه	٥	٨٩
بنات	٢١	قـه	١٥	١٦٧
		زوجة	٢١	٠٢١
		بنت	٨٤	٠٨٤

﴿فصل واذا مات قبل القسمة ثالث﴾ فاعمل مثل ما عملته للثانى من وضع جدولين متصلين بالجدول الخامس أولهما لورثته ترسم فيه على ما سبق وتكتب فى المربع المتصل منه بالمربع الذى فيه نصيبه من الجدول الخامس مات وثانيهما الانصباء ورثته من العدد الذي تصح منه مسئلته على ما سبق وترسم العدد الذى صحت منه مسئلته فوقه ثم خذ نصيب الهالك الثالث من الجدول

	٩ ٧٢		٧ ١٨	٦٤٨
زوجة	٩	ام	٣	١٠٢
ابن	١٤	مات		
ابن	١٤			١٢٦
ابن	١٤			١٢٦
٣	٧			٦٣
بنات	٢١			١٨٩
		ابن	١٠	٠٧٠
		بنت	٤	٠٥٥

الخامس واقسمه على مسئلته فاما ان ينقسم أو يباين أو يوافق وعلى التقادير الثلاثة ارسم للجامعة جدولا ثانيا متصلا بجدوليه واعمل كما سبق فى الميت الثانى وهكذا لومات رابع وخامس وأكثر تعمل لكل ميت جدولين وللجامعة جدولا وتعتبر نصيبه من جدول الجامعة كانه نصيب الميت الثانى من ثانى جدولى الميت الاول وتراعى ما سبق فيه من الوضع والعمل والاختبار بالجمع واعلم ان العمل بهذا الجدول سهل جدا على من مهر فى صناعة الغبار وان كثرت الموتى واتقان العمل فى ميتين معين جدا على العمل فيما زاد* الامثلة زوج وثلاث شقيقات مات الزوج عن أم وعم ثم العم عن ابنين وبنتين اعمل مسئلة الميتين الاولين كما عرفت ثم اعمل للعم جدولين وارسم فى أولهما ورثته وفى المربع الموازى منه له مات وفوق ثانيهما العدد الذى صحت منه مسئلته وهو ستة وفى مربعاته أيضا ورثته على ما سبق ثم صل بها جدولا للجامعة يكن ثامنا ثم اقسم الستة التى مات عنها على مسئلته فتنقسم ويكون جزء السهم واحدا فاضرب به فى نصيب كل واحد من مسئلته وتصح المسائل الثلاث من أحد وعشرين لكل شقيقة أربعة وللام ثلاثة ولكل ابن سهمان ولكل بنت سهم بهذه الصورة

للواحد المنكسر عليهم مضروب فى وفق المخالف فما بلغ فهو نصيب الواحد (مسائله) أربع جدات وستة أعمام من ستة منكسر على الصنفين وهما متوافقان بالانصاف فاردد الجدات الى وفقهن النصف اثنين والاعمام الى وفقهم ثلاثة فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر يكون اثنى عشر فاضربه فى المسئلة يكون اثنين وسبعين للاعمام من أصل المسئلة خمسة فيما ضربت به المسئلة اثنى عشر فذلك ستون للواحد المنكسر عليهم خمسة مضروب فى وفق الجدات اثنين فذلك عشرة وللجدات واحد في اثنى عشر باثنى عشر للواحدة المنكسر واحد فى وفق الاعمام ثلاثة فذلك ثلاثة بنت وست بنات ابن وتسع اخوات

زوجة وأم وثلاث اخوات مفترقات ماتت الام عن زوج وعم وبنتين هما الشقيقة والتى اللام فى الاولى ثم الشقيقة عن زوج وجدة لاب وأخت لاب وأخت لام هما اللتان فى الاولى كذلك اعمل مسئلة الميتين الاولين كما عرفت فيصححان من تسعين للشقيقة منها أربعون وهى منقسمة على مسئلتها لانها من ثمانية وتصح الثلاثة من التسعين وجزء سهم الثمانية خمسة والاحسن ان ترسمه على قوس فوقها تضرب فيه نصيب كل وارث واعمل كما سبق يكن للزوجة ثمانية عشر وللاخت للاب سبعة وعشرون وللاخت للام احد وعشرون ولزوج الام ثلاثة ولعمها واحد ولزوج الشقيقة خمسة عشر ولجدتها خمسة بهذه الصورة

	١		٣	١		١	
	٢١		٣	٢١		٦	٢١
زوج	٩	مات					
٣ قه	٤ ١٢			٤ ١٢			٤ ١٢
		ام	١	٣			٠٣
		عم	٢	٦	مات		
					ابن	٢	٠٢
					ابن	٢	٠٢
					بنت	١	٠١
					بنت		٠١

بنت وأخت ماتت الاخت عن بنتين وعم ثم العم عن زوجة وابن أخ اعمل مسئلة الميتين الاولين كما عرفت ومسئلة العم من أربعة فاعمل له جدولين وارسم ورثته في أولهما والاربعة فوق ثانيهما وانصباءهم فى مربعاته ثم صل بهما جدولا للجامعة ثم السهم الذى مات عنه لا ينقسم على الاربعة وتباينهما فاضرب الاربعة فى الستة فتصح الثلاث من أربعة وعشرين للابنة الاولى اثنا عشر ولكل بنت من بنتى الاخت أربعة ولزوجة العم سهم ولابن أخيه ثلاثة بهذه الصورة

	٦		١	١		٥	
	١٥		١٢	٩٠		٨	٩٠
زوجة	٢			٨			١٨
ام	٢	ماتت					
قه	٦	بنت	٤	٤٠	ماتت		
اخت لاب	٢			١٢	أخت لاب	٣	٢٧
اخت لام	٢	بنت	٤	١٦	اخت لام	١	٢١
		زوج	٢	٠٣			٠٣
		عم	١	٠١			٠١
					زوج	٣	١٥
					جدة	١	٠٥

زوج وأبوان وابنتان منه مات الزوج عن امرأة وأبوين والبنتين ثم ماتت احداهما عن زوج وابن وجدأبى أبيها وجدتيها أم امها وام ابيها اعمل مسئلة الميتين الاولين كما عرفت فتصح من مائة وخمسة وثلاثين للبنت منها أربعة وأربعون لا تنقسم على مسئلتها وهى اثنا عشر لكن توافقها بالربع فاضرب ثلاثة فيما صحت منه

	٣		١	٤		١	
	٢		٣	٦		٤	٢٤
بنت	١			٣			٠٢
أخت		ماتت					
		بنت	١	١			٠٤
		بنت	١	١			٠٤
		عم	١	١	مات		
					زوجة	١	٠١
					ابن أخ	٣	٠٣

لاب من ستة وانكسر على بنات الابن والاخوات وهما متوافقان بالاثلاث فثلث الاخوات ثلاثة وثلث بنات الابن اثنان فاضرب اثنين فى تسعة أو ثلاثة فى ستة فذلك ثمانية عشر فاضربه فى المسئلة ستة فذلك مائة وثمانية للبنت ثلاثة مضروب فيما ضربت به الفريضة ثمانية عشر فذلك أربعة وخمسون ولبنات الابن واحد فى ثمانية عشر فذلك ثمانية عشر للواحدة المنكسر عليهن واحد فى وفق الاخوات ثلاثة فذلك ثلاثة وللاخوات اثنان فى ثمانية عشر بستة وثلاثين للواحدة المنكسر اثنان فى اثنين وفق بنات الابن يكون أربعة زوج وأم وتسع وثلاثون أختا لاب واثنان وخمسون أختا لام من ستة

الاوانان فتصح الثلاث من أر بعمائة وخمسة واعمل فى القسمة والوضع ماسبق يكن للاب فى الاولى أر بعة وخمسون وللتى هى أم فى الاولى وجدة لام فى الثالثة خمسة وستون وللبنت الباقية مائة واثنان وثلاثون وللزوجة فى الثانية تسعة وللذى هو أب فى الثانية وجد فى الثالثة ار بعة وثلاثون وللتى هى ام فى الثانية وجدة لاب فى الثالثة ثلاثة وعشرون وللزوج فى الثالثة ثلاثة وثلاثون وللابن منها خمسة وخمسون بهذه الصورة

ابوان وابنتان وزوجة مات الاب عن أخ شقيق ومن فى المسئلة ثم ماتت الام عن أم وعم ومن فى المسئلة ثم ماتت احدى البنتين عن زوج ومن فى المسئلة اعمل مسئلة الثلاثة الاول كما عرفت فتصح من ثمانمائة وار بعة وعشرين للبنت منها مائة وثلاثون من الجهات الثلاثة لا تنقسم على مسئلتها وهى ثمانية لكن توافقها بالنصف فاضرب ار بعة فيما صحت منه الثلاث فتصح الار بعة من الف ومائتين وستة وتسعة واعمل فى القسمة والوضع ماسبق

	٩		١	٣		١١	
	١٤		٢٧	١٣٥		١٢	٤٠٥
اب	٢			٠١٨			٠٥٤
ام	٢			٠١٨	ام ام	١	٠٦٥
بنت	٤	بنت	٨	٠٤٤	ماتت		
بنت	٤	بنت	٨	٠٤٤			١٣٢
زوج	٣	مات					
		زوجة	٣	٠٠٣			٠٠٩
		اب	٤	٠٠٤	جد	٢	٠٣٤
		ام	٤	٠٠٤	ام اب	١	٠٢٣
					زوج	٣	٠٣٣
					ابن	٥	٠٥٥

يكن للتى هى بنت فى الاولى و بنت ابن فى الثانية والثالثة واخت فى الرابعة سبعمائة وخمسة عشر وللتى هى زوجة فى الاولى وام فى الرابعة مائتان وأر بعة وسبعون وللاخ فى الثانية ار بعون وللام فى الثالثة ستة وثلاثون وللعم فيهامثل ذلك وللزوج فى الرابعة مائة وخمسة وتسعون بهذه الصورة

	٦		١	٢		٩	٤		٦٥	
	٢٧		٢٤	١٦٢		٦	٣٢٤		٨	١٢٩٦
أب	٤	مات								
ام	٤	زوجة	٣	٢٧	ماتت					
بنت	٨	بنت ابن	٨	٥٦	بنت ابن	٢	١٣٠	ماتت		
بنت	٨	بنت ابن	٨	٥٦	بنت ابن	٢	١٣٠	قه	٣	٧١٥
زوجة	٣			١٨			٠٣٦	ام	٢	٢٧٤
		ق	٥	٥			٠١٠			٠٠٤٠
					ام	١	٠٠٩			٠٠٣٦
					عم	١	٠٠٩	عم		٠٠٣٦
								زوج	٣	١٠٩٥

وعلى هذا القياس فاذا فهمت ما عملناه فى هذه المسائل لم يخف عليك مايرد من امثالها وان كثرت الاموات الامتحان كما بيناه لك وبالله التوفيق انتهى ما اردنا ايراده

من كلام الشيخ رحمه الله تعالى ثم قال لاينبغى ان يرسم فيه من كان محجوبا الا اذا كان لرسمه فائدة كأن يكون حاجبا لغيره حجب نقصان فلا بأس باثباته كأن يكون فى المسئلة ابوان واخوان مثلا فان الاخوين اذا لم يكتبا قد يذهل عن كونهما حاجبين للام وقد رأيت من وقع فى ذلك فورث الام الثلث مع عدد كثير من الاخوة وسببه عدم كتابتهم فى جدول الورثة واذا أثبت

وعالت الى عشرة منكسر على الاخوة والاخوات وسهام الاخوة يوافق عددهم بالانصاف فنصفهم ستة وعشرون فحينئذ تجده موافقا للاخوات باجزاء ثلاثة عشر فجزء وفق الاخوة للام ستة وعشرون اثنان وجزء الاخوات ثلاثة فاضرب وفق أحدهما فى كل الاجزاء بعدرد الاخوة الى وفقهم اثنين اما اثنان فى تسعة وثلاثين واما ثلاثة فى ستة وعشرين وفق الاخوة فذلك ثمانية وسبعون فاضرب به فى المسئلة بعولها عشرة فذلك سبعمائة وثمانون للزوج ثلاثة فى ثمانية وسبعين فذلك مائتان وار بعة وثلاثون وللام سهم فى ثمانية وسبعين بثمانية وسبعين وللاخوات ار بعة فى ثمانية وسبعين بثلثمائة واثنى

ذلك فالمربع الذى يوازيه من جدول الانصباء ان شئت تركته خاليا وان شئت أثبت فيه صفرا انتهى ثم قال واذا عرفت من تصحيح المناسخات وقسمتها فانظر بين الانصباء كلها فان اشتركت كلها فى جزء واحد رددت المسئلة الى ذلك الجزء لانه أخصر فى معرفة مقدار ما الكل وارث لان المناسخات أكثر ما تفرض اذا كانت عقارا أو ضياعا واذا قلت السهام كان ذلك أوجز فى معرفة الانصباء عند القسمة أو المبايعة أو الاجارة أو نحو ذلك انتهى وحينئذ فيزاد جدول آخر بعد الجدول الآخر يكتب فوقه وفق الجامعة الاخيرة وتعمر بيوته كل بيت يكتب فيه وفق حصة ذلك الوارث الموازى له ولا يخفى التمثيل وهذا الاختصار قدمته فى اثناء هذا الباب وقدمت انه يسمى اختصار السهام والله اعلم ولما فرغ المصنف رحمه الله من الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة الى ميت واحد ثم بالنسبة الى ميتين فاكثر المسمى بالمناسخات شرع فى قسمة التركات التى هى الثمرة المقصودة بالذات وما تقدم من تأصيل وتصحيح فوسيلة لها فقال

﴿فصل﴾ (فى قسمة التركات) القسمة بكسر القاف هى الاسم من قولك تقاسموا المال واقتسموه وهى مؤنثة وانما ذكر ضميرها فى قوله تعالى واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه لانها فى معنى الميراث والمال نقل ذلك الشيخ عن الجوهرى رحمهما الله والقسمة فى الاصطلاح حل المقسوم الى اجزاء متساوية عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه والتركات جمع تركة وهى تراث الميت وتقدم ضبطها عن الخونجى فى أول هذا الشرح وانما جمعها وان كانت اسم جنس لاختلاف انواعها وهذا الفصل عظيم الجدوى كثير النفع قال الشيخ قال الامام فى النهاية ولو قلنا هو ثمرة الفرائض ونتيجتها لم يكن ذلك بعيدا الا ان المفتى يبتلى بصورة فى الفرائض فاذا أخذ يصححها من الآلاف والتركة مقدار نزر لم يكن كلامه مفيدا يعنى بان يجيب بالتصحيح وقال ابو عبد الله السطى والشارع لم ينص على ما تقدم من الاعمال وانما نسب النصيب من التركة فيكون ما تقدم هو وسيلة الى قسمة التركة على ما أمر الشارع به فتبين بهذا موضوع هذا الباب من الفرائض وهل هو مقصد أو وسيلة وكأن العدد الذى تصح منه المسئلة او المسائل قالب لما تنقسم عليه التركة انتهى فاذا صحت المسئلة من عدد وسئلت عن تفاصيل انصباء الورثة فلا يحسن بك أن تعبر فى الجواب عن الانصباء بالسهام المطابقة كأن تقول صحت من عشرين الفا مثلا لكل زوجة منها مثلا كذا ولكل جدة كذا فان ذلك كما قال الشيخ رحمه الله بعيد عن الافهام وغير مفيد للعوام وقد رأيت كثيرا من المفتين فى زماننا يفعل ذلك وهذا من قلة معرفتهم بعلم الفرائض وعدم ممارستهم للاعمال الحسابية بل الصواب كما قال الشيخ رحمه الله التعبير عنها باسماء من أحد الضربين بحسب ما يليق بالسائل واشار بالضربين الى ما ذكره فى شرح كفايته وهو قوله ضرب اتفقت الامم على مسماه وان اختلفت فى اسمه كالنصف والثلث وما بعدهما من الكسور المنطقة والصم مفردة وغير مفردة وضرب اختلفوا فى اسمه ومعناه كالقيراط والحبة والدانق فاذا كانت التركة عقارا كدار او حانوت أو حمام او بستان فنصيب كل وارث تارة يعبر عنه باسم من الضرب الاول كأن يقال للزوج مثلا نصف الدار او ربع البستان بحسب ما يقتضيه الحال وتارة يعبر عنه باسم من الضرب الثانى كأن يقال للزوج مثلا اثنا عشر قيراطا فى الحانوت او ستة قراريط فى الحمام بحسب الواقع من عدم الفرع او وجوده والذى كثر استعماله فى هذه الاعصار باقليمى مصر والشام التعبير بالقيراط واجزائه كالحبة والدانق فان شئت عبرت باسمه من الاول او باسمه من الثانى وينبغى مراعاة حال السائل فى الفهم وان عبرت عن الانصباء من كلا الضربين كان أتم كأن تقول فى زوجة وأم وابن مثلا للزوجة الثمن ثلاثة قراريط وللام السدس اربعة قراريط وللابن الباقى وهو سبعة عشر قيراطا وذلك ثلث وربع وثمن انتهى كلام الشيخ بمعناه مع زيادة

عشر للواحدة المنكسر عليهن أربعة فى وفق الاخوة اثنين فذلك ثمانية للواحدة والاخرة اثنان فى ثمانية وسبعين بمائة وستة وخمسين للواحد وفق سهامهم واحد مضروب فى وفق الاخوات ثلاثة فذلك ثلاثة فهو للواحد (النوع الثانى) الانكسار على ثلاثة احياز فاذا انكسر سهام ثلاثة احياز متوافقة عليهم فاعرف وفق كل حيز واضرب وفق أحدهما فى وفق الثانى ان اتفقت الموافقة فما بلغ فاضربه فى جميع الثالث ثم اضربه فى الفريضة بعولها فما بلغ فمنه تصح ثم تقول من له شىء من الفريضة أخذه مضروبا فيما ضربت به الفريضة للواحد المنكسر مضروب فى وفق الحيز الثانى ثم مضروب فى وفق

وتقديم وتأخير وسأبين ان شاء الله تعالى كيفية قسمة التركات بالقيراط وكل ذلك فيما لا يمكن قسمته كالعقار كما تقدم فان كانت التركة مما يمكن قسمتها كالدراهم والدنانير والحبوب أو ثمن او قيمة ما لا يمكن قسمته فاقسمها بين الورثة بوجه من اوجه قسمة التركة التي ذكر المصنف بعضها في ضمن مسئلة فرضها تبعا لأصله بقوله (كما لو خلفت) امرأة (زوجا وأما وأختا لابوين أو لاب) وهي مسئلة المباهلة (وتركت عشرين دينارا) ففيها وفي أشباهها خمسة أوجه أشهرها ما ذكره بقوله (فاضرب) ان شئت (لكل وارث سهامه من) مصحح (المسئلة في جملة) عدد التركة واقسم الحاصل) من الضرب (على جميع سهام المسئلة) اي على مصححها (يخرج نصيب ذلك الوارث) الذي ضربت سهامه من مصحح المسئلة في جملة التركة من التركة ففي هذه المسئلة أصلها من ستة وتعول الى ثمانية ومنها تصح للام سهمان وللاخت ثلاثة وللزوج ثلاثة فاضرب سهمي الام في العشرين عدد التركة يحصل أربعون اقسمهما على الثمانية واضرب للاخت ثلاثتها في عشرين واقسم الحاصل وهو ستون على الثمانية واضرب للزوج ثلاثة واقسم الحاصل كذلك يحصل لكل ما ذكره بقوله (فللام خمسة دنانير وللاخت سبعة ونصف وللزوج مثلها) سبعة ونصف (وان شئت) وهو أعمها اذ يمكن العمل به فيما لا يمكن قسمته أيضا كالحيوان والعقار (فانسب سهام كل وارث) من مصحح المسئلة (الى) مصحح (المسئلة فما كان) من النسبة (فخذ له) أي ذلك الوارث (من التركة بتلك النسبة) يحصل نصيب ذلك الوارث ففي هذه المسئلة انسب حصة الام وهو اثنان يكن ربعا فخذها ربع العشرين وانسب للاخت ثلاثتها الى الثمانية يكن ربعا وثمنا فخذلها ربع العشرين وثمنها وانسب للزوج ثلاثته كذلك يحصل لكل ما ذكر وطريق النسبة هذه هي أصل لجميع الطرق على ما سنبينه قريبا أن شاء الله تعالى (وان شئت) واستحسنه الشيخ ابو محمد الجويني كما نقله الشيخ عنه رحمهما الله (فاقسم التركة على المسئلة) أي ما تصح منه سواء كان أصلها أو غيره (ثم اضرب الخارج) من القسمة ويسمى كما نقل الشيخ عن الجويني جزء السهم (في سهام كل وارث) من التصحيح (يحصل نصيبه) أي ذلك الوارث الذي ضربت في سهامه ففي المسئلة المذكورة اقسم العشرين عدد التركة على الثمانية مصحح المسئلة يخرج اثنان ونصف واضرب للام سهميها ولكل من الزوج والاخت ثلاثته في الاثنين والنصف الخارجة يحصل لكل ما ذكر وان شئت فاقسم ما صحت منه مسئلته على التركة واقسم سهام كل وارث من التصحيح على الخارج بتلك القسمة وهذا الوجه عكس الذي قبله كما قال الشيخ رحمه الله ففي مثالنا اقسم الثمانية على العشرين بان تنسبها اليها يخرج خمسان فقسم على الخمسين الخارجة سهمي الام وثلاثة الاخت وثلاثة الزوج بما علمت سابقا في القسمة على الكسر يحصل لكل ما ذكر وان شئت فاقسم ما صحت منه المسئلة على نصيب كل وارث واقسم التركة على الخارج من تلك القسمة يحصل نصيب ذلك الوارث الذي قسمت مصحح المسئلة على نصيبه ففي المثال المذكور اقسم الثمانية على سهمي الام منها يخرج أربعة فاقسم عليها العشرين يحصل لها ما ذكروا قسم الثمانية على ثلاثة الاخت أو الزوج يخرج اثنان وثلثان فاقسم العشرين على هذا الخارج بما علمت سابقا في أعمال الكسور يخرج لكل منهما ما ذكر فهذه أوجه خمسة واذا أردت الامتحان فاجمع الحصص الحاصلة للورثة فان ساوي مجموعها التركة فالعمل صحيح والا فغلط والاصل في قسمة التركات ان نسبة ما لكل وارث مما صحت منه المسئلة الى ما صحت منه كنسبة ماله من التركة الى التركة فهذه أربعة أعداد متناسبة نسبة هندسية منفصلة أولها هو ما للوارث من التصحيح وثانيها التصحيح وثالثها ماله من التركة وهو المقصود بالسؤال ورابعها

الحيز الثالث فما بلغ فهو للواحد وان انفق حيزان دون الثالث ضربت أحد المتوافقين في الآخر ثم في الثالث ثم في الفريضة وعند القسمة تضرب ما حصل للواحد في المخالف وتتضح بثلاث مسائل الاولى بنت واربع بنات ابن وست جدات وعشرة اخوة لاب من ستة وانكسر على الجدات والاخوة وبنات الابن وعددهم يتوافق بالانصاف فنصف بنات الابن اثنان ونصف الجدات ثلاثة ونصف الاخوة خمسة فاضرب أحد الاوفاق في الثاني ثم اضرب به في جميع الحيز الثالث فذلك ستون فاضرب به في المسئلة فذلك ثلثمائة وستون للبنت من ذلك ثلاثة في ستين مائة وثمانين وهو النصف ولبنات الابن واحد في

التركة فالاولان والرابع معلوم والثالث مجهول فما لكل وارث من المسئلة نظير ماله من التركة ويسمى كل منهما عند الحساب مقدما ومصحح المسئلة نظير التركة ويسمى كل منهما عندهم تاليا وكل اعداد كانت متناسبة كذلك اذا جهل احدها ففى استخراجه خمسة أوجه كما هو مقرر فى محله فى كتب الحساب بابسط من هذا فان باب النسبة عند الحساب باب عظيم واسع الارجاء أصل كبير في استخراج المجهولات فمن أراد الاطلاع عليه فلينظر فى كتب الحساب المطولة يظفر بما يريد ولما كان مبنى الحساب على الاختصار ما أمكن وكان ذلك ممكنا فى الموافقة أشار الى ذلك بقوله (ومتى كان بين المسئلة) أى ما تصح منه (والتركة) أى عددها (موافقة) بجزء ما (فرد كلا منهما) أى مصحح المسئلة وعدد التركة (الى وفقه وأقم وفق كل منهما مقامه) فهو أخصر وكمل العمل باحد الاوجه الخمسة (و) فى هذا المثال (رد المسئلة) أى مصححها وهو ثمانية (الى ربعها اثنين وأقمه مقامها فى العمل المذكور) باحد الاوجه (ورد التركة) أى عددها وهو عشرون (الى ربعها خمسة وأقمه مقامها) فى العمل المذكور (وكمل العمل) المذكور بوجه من الاوجه الخمسة يحصل المطلوب لكل من الورثة (فهو) أى هذا الرد الى الوفق وتكميل العمل (أسهل) من العمل من غير رد الى الوفق كما يشهد له الذوق والممارسة ﴿وهذه احدى عشرة فائدة﴾ الاولى قال الشيخ رحمه الله فان قلت هل يمكن التوصل فى قسمة التركات الى معرفة نصيب كل وارث بطريق الجبر والمقابلة قلت نعم بان يفرض النصيب شيأ وتضرب به فى المسئلة وتعادل بالحاصل ما يخرج من ضرب سهامه أى ذلك الوارث فى التركة انتهى اى وتكمل العمل عند علماء الجبر والمقابلة وبين ذلك فى مثال فراجعه في شرحه على الكفاية وبيانه فى مثالنا ان تقول افرض نصيب الام شياء واضرب به فى الثمانية يحصل ثمانية أشياء ثم اضرب سهميها في العشرين يحصل اربعون فعادل بها ثمانية أشياء فقد انتهيت الى أحد الضروب البسيطة وهو أشياء تعدل عددا وهو الضرب الثالث فاقسم الاربعين على الثمانية كما هو مقرر عند الجبريين يخرج الشيء خمسة فهو نصيب الام وكذلك تعمل فى بقية الورثة ثم قال فان قلت هل يمكن التوصل الى المطلوب بطريق الخطأين قلت نعم وذلك بان تعتبر احد الانصباء أصلا وتفرضه ما شئت من العدد وتبنى عليه سائر الانصباء بالنسبة وتجمع الجميع وتقابل بمجموعها التركة فان ساواها فالانصباء المطلوبة هى ما فرضت والا فهو اما زائد عليها أو ناقص عنها فقدر الزيادة أو النقصان هو الخطأ فاحفظه ثم غير الفرض فى النصيب الذى اعتبرته اصلا وابن عليه سائر الانصباء بالنسبة وقابل بمجموعها التركة فان ساواه فالانصباء المطلوبة هى ما فرضت والا فاحفظ الخطأ ثم اضرب ما فرضته اولا فى الخطأ الثانى ثم ما فرضت له ثانيا فى الخطأ الاول واقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطأين ان اتفق الخطآن فى الزيادة أو النقصان والا فاقسم مجموعهما على مجموعهما فما كان فهو المطلوب انتهى وبين ذلك فى مثال فراجعه فى شرح الكفاية وبيانه فى مثالنا ان تفرض للام مثلا ثمانية فيجب أن يكون للزوج بتلك النسبة اثنا عشر وللاخت اثنا عشر ومجموع الانصباء اثنان وثلاثون وذلك أزيد من العشرين باثنى عشر فسمها الخطأ الاول ثم افرض لها مثلا عشرة فيجب ان يكون للاخت خمسة عشر وللزوج كذلك ومجموع الانصباء أربعون وذلك أزيد من العشرين بعشرين وهى الخطأ الثانى فاضرب المال الاول وهو ثمانية فى الخطأ الثانى وهو عشرون يحصل مائة وستون واضرب المال الثانى فى الخطأ الاول وهو اثنا عشر يحصل مائة وعشرون فالفضل بين الحاصلين أربعون والفضل بين الخطأين ثمانية فاقسم الاربعين على الثمانية يخرج خمسة هى ما للام فيجب أن يكون للزوج مثل الخمسة ومثل نصفها وذلك سبعة ونصف وللاخت كذلك ومجموع الانصباء عشرون وهو التركة فقس على ذاك والله أعلم ﴿الفائدة الثانية﴾ فيما اذا كان فى التركة كسر ففيها وجهان

ستين بستين للواحدة المنكسر واحد مضروب في وفق الجدات ثلاثة ثم مضروب فى وفق الاخوة خمسة فذلك خمسة عشر وللجدات واحد فى ستين بستين للواحدة المنكسر عليهن واحد فى وفق الاخوة خمسة ثم فى وفق بنات الابن فذلك عشرة وللاخوة كذلك ستون الواحد سهم مضروب فى وفق بنات الابن ثم فى وفق الجدات فذلك ستة (المسئلة الثانية) فى اختلاف الموافقة ست جدات واربعة أعمام وتسع أخوات لاب من ستة وانكسر على الجميع والجدات توافق الاعمام بالانصاف وتوافق الاخوات بالاثلاث فاضرب نصف الستة فى الاربعة يكن اثنى عشر ثم اضرب بها فى ثلاثة ثلث التسعة يكن ستة

أحدهما ان تبسط التركة فقط من جنس كسرها أو كسورها فما حصل بالبسط فتجعله كانه التركة وتكمل العمل بوجه من الاوجه الخمسة فما خرج لكل وارث فاقسمه على مخرج الكسر أو المخرج الجامع للكسر يحصل الجواب ثانيهما أن تبسط التركة وما صحت منه المسئلة من جنس الكسر او الكسور من غير بسط اسهام الورثة من التصحيح وتجعل بسط التركة كالتركة وبسط التصحيح كالتصحيح وتكمل العمل بوجه من الاوجه الخمسة فما خرج فهو حق كل وارث من غير احتياج الى القسمة بعد ذلك على المخرج أي مخرج الكسر أو المخرج الجامع للكسور والله أعلم ففي المباهلة لو تركت عشرين دينارا وثلث دينار فبالوجه الاول ابسط العشرين والثلث من جنس الثلث بان تضرب ذلك في ثلاثة مخرج الثلث يحصل احد وستون وكانه التركة فان عملت بالوجه الاول من الخمسة فاضرب للام اثنين في الواحد والستين يخرج مائة واثنان وعشرون فاقسمها على الثمانية يخرج خمسة عشر وربع واضرب لكل من الزوج والاخت ثلاثة في الواحد والستين يخرج مائة وثلاثة وثمانون فاقسمها على الثمانية يخرج اثنان وعشرون وسبعة اثمان فلو كانت التركة هو الاحد والستون لكان الجواب لكل منهم ما خرج له لكنها ليست كذلك حقيقة بل عشرون وثلث فلذلك تحتاج الى ان تقسم ما خرج لكل منهم على الثلاثة مخرج الثلث وهى التى كنت ضربتها في التركة فاقسم ما خرج للام وهو خمسة عشر وربع على الثلاثة يخرج خمسة ونصف سدس فهو حصتها من التركة واقسم ما خرج لكل من الزوج والاخت وهو اثنان وعشرون وسبعة اثمان على الثلاثة يخرج سبعة ونصف وثمن فهو ما لكل واحد منهما فاجمع الحصص الثلاثة بما علمت في جمع ما فيه كسر يجتمع عشرون وثلث وهو التركة فالعمل صحيح وبالوجه الثاني تبسط الثمانية ايضا كما بسطت التركة بضربها في الثلاثة يحصل اربعة وعشرون فاقمها مقام الثمانية كما اقمت الاحد والستين مقام العشرين والثلث وكمل العمل باحد الاوجه الخمسة من غير ان تبسط سهام كل وارث فما حصل فهو ما لكل وارث من غير قسمة أخرا على الثلاثة لانك لما بسطت الثمانية وانتقلت الى اربعة وعشرين أغنى ذلك عن القسمة آخرا على الثلاثة فان عملت بالوجه الاول من الخمسة فاضرب ثلاثة لكل من الاخت والزوج فى الاحد والستين يحصل مائة وثلاثة وثمانون فاقسم ذلك على الاربعة والعشرين يخرج سبعة ونصف وثمن كما تقدم واضرب للام اثنين في الاحد والستين واقسم الخارج وهو مائة واثنان وعشرون على الاربعة والعشرين يخرج خمسة ونصف سدس كما تقدم والله أعلم ﴿الفائدة الثانية﴾ اذا أردت ان تعبر عن حصص الورثة بالقراريط فالطريق في معرفة قيراط المسئلة ان تقسم ما صحت منه المسئلة على مخرج القيراط وهو أربعة وعشرون في اصطلاح اهل مصر ومن وافقهم أو عشرون في اصطلاح اهل العراق ومن وافقهم فما خرج فهو قيراط المسئلة على حسب ذلك الاصطلاح فاذا أردت تحويل كل حصة من مصحح المسئلة الى القيراط فان شئت فاقسم على قيراط المسئلة كل حصة يخرج نصيب ذلك الوارث قراريط وان خرج في الحصة كسر من قيراط فاما ان تعبر عنه بكسر من القيراط كنصف قيراط اوثلثه أوما اشبهه واما ان تعبر عنه بالحبة التي هي ثلث القيراط والدانق الذي هو سدسه وكسورهما وان شئت فانسب نصيب كل وارث من التصحيح اليه وخذ من الاربعة والعشرين أو العشرين بتلك النسبة يخرج نصيب ذلك الوارث قراريط بحسب ذلك الاصطلاح وأصل هذا ان نسبة حظ كل وارث من التصحيح اليه كنسبة حظه من مخرج القيراط وهو أربعة وعشرون او عشرون أو مخرج الحبة وهو اثنان وسبعون أو ستون أو مخرج الدانق وهو مائة وأربعة وأربعون اومائة وعشرون الى ذلك المخرج فهذه أربعة اعداد متناسبة ثالثها مجهول كما تقدم في قسمة التركات فيأتى فيها الاوجه الخمسة والذي ذكرناه وجهان منها قال شيخ مشايخنا بعد

وثلاثين فاضرب بها في الفريضة تكن مائتين وستة عشر للاخوات اربعة فيما ضربت به الفريضة ستة وثلاثين فذلك مائة واربعة واربعون للواحد المنكسر عليهن أربعة مضروب في ثلث الجدات اثنين فذلك ثمانية مضروب في وفق الاعمام اثنين فذلك ستة عشر وللاعمام واحد في ستة وثلاثين بستة وثلاثين للواحد المنكسر واحد في وفق الجدات ثلاثة وهو النصف بثلاثة ثم في وفق الاخوات ثلاثة فذلك تسعة وللجدات ستة وثلاثون كذلك للواحدة المنكسر واحد في وفق الاخوات ثم في وفق الاعمام فذلك ستة (المسئلة الثالثة) اذا كان الحيز الثالث مخالفا لهما مثاله خمس اخوات لام وأربع زوجات وستة

ذكر هذه المخارج فعلم من ذلك ان القيراط على الاصطلاحين ثلاث حبات وانه ستة دوانق وان الحبة دانقان وهو المشهور وبعضهم يقول هي أربع ارزات فعليه مخرج الارزة على الاول مائتان وثمانية وثمانون وعلى الثاني مائتان وأربعون وهو اصطلاح لا مشاحة فيه ثم ما تقرر ليس متفقا عليه فقد حكى ان الدرهم عند أهل الشام خمسة عشر قيراطا وعن بعضهم ان القيراط جزء من ثمانية عشر جزأ وفي الصحاح القيراط نصف دانق والدانق سدس درهم وفي الروضة الدانق ثماني حبات وخمسا حبة وفي الحاوي للماوردي مخرج الحبات ثمانية وأربعون وعن أبي شجاع أن كون القيراط ثلاث حبات هو على جعل مخرج القيراط عشرين أما على جعله أربعة وعشرين فثلاث حبات وأربعة أسباع حبة واعلم ان قيراط الدينار أعظم من قيراط الدرهم لان الدينار درهم وثلاثة أسباع درهم فاذا حول قيراط الدينار الى قيراط الدرهم في الوزن كان قيراطا وثلاثة أسباع قيراط من قراريط الدرهم وكذلك يختلف عدد قراريط كل منهما اذا حول الى الاجزاء انتهى وهو ملخص يسير من كلام طويل ذكره الشيخ في شرح الكفاية فمن أراد الاطلاع فليراجعه في الشرح المذكور يظفر بما يريد والاختبار بجمع الحصص من القيراط مع كسورها ان كانت فان ساوى مجموعها المخرج في الاصطلاح الذي أنت فيه فالعمل صحيح والا فغلط فاعده واوضح ذلك بمثال ذكره شيخ مشايخنا مقتصرين على اصطلاح مصر بلدنا ومنشئنا عمرها الله تعالى وجعلها دار الاسلام الى يوم القيامة فنقول لو خلف جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة أعمام أصلها من ستة وتصح من مائة وثمانين فان أردت قيراطها فاقسم المائة والثمانين على الاربعة والعشرين يخرج سبعة ونصف فهو قيراطها وان أردت ما لكل وارث فبالوجه الاول اقسم على هذا القيراط سهام كل وارث تخرج حصته فاقسم لكل جدة حصتها خمسة عشر على سبعة ونصف يخرج لها قيراطان واقسم لكل أخ عشرين على سبعة ونصف يخرج قيراطان وثلثا قيراط أي حبتان اوأربع دوانق أوثماني أرزات عند بعضهم واقسم لكل عم ثمانية عشر على سبعة ونصف يخرج له قيراطان وخمسا قيراط أي حبة وخمس حبة فاذا جمعت ذلك كان أربعة وعشرين فالعمل صحيح وبالوجه الثاني سهم نصيب كل جدة وهو خمسة عشر من المائة والثمانين يكن نصف سدس فخذلها نصف سدس الاربعة والعشرين تجده اثنين فلها قيراطان وسهم نصيب كل أخ وهو عشرون منها يكن تسعا فخذله تسع الاربعة والعشرين تجده اثنين وثلثين فله قيراطان وثلثا قيراط أو حبتان أو اربعة دوانق أوثماني أرزات عند بعضهم وسهم نصيب كل عم وهو ثمانية عشر منها يكن عشرا فخذ عشر الاربعة والعشرين تجده اثنين وخمسين فله قيراطان وخمسا قيراط أو حبة وخمس حبة أو دانقان وخمسا دانق أو أربع أرزات وأربعة أخماس أرزة واذا أردت تحويل القيراط أو الحبات أو الدوانق بعضها الى بعض أو الكسور المشهورة من نصف أو ثلث أوربع اوغير ذلك بعضها الى بعض أو تحويل شيء من احد القسمين الى الآخر فالطريق العام في ذلك ان تضرب بسط المحول في مقام المحول اليه وتقسم الحاصل على مخرج المحول فما كان فهو المطلوب ومن أراد زيادة البيان في ذلك مع الامثلة وتحويل الكسور الصم بتقريب الى المنطقة فعليه بكتب الحساب ومنها كتابنا شرح التحفة يظفر بما يريد وهذا المبحث مما يتعلق بما نحن فيه ولنختم هذه الفائدة بما ختم به الشيخ رحمه الله تعالى قال ولنختم هذا الاصل بمهمين احدهما بيان كيفية تقريط المسائل ووضعها يعني في الجدول قال ولنبين ذلك في مثال من المناسخة ويقاس عليه غيره فلو خلفت زوجا واما وست اخوات متفرقات فلم تقسم التركة حتى ماتت الام عن أبوين وعمن في المسألة ثم احدى الشقيقتين عن زوج ومن في المسألة ثم احدى الاختين الام وهما شقيقتان عن زوج ومن في المسألة فالاولى من عشرة والثانية من ستة فيصحان من ستين والثالثة من عشرين ماتت صاحبتها عن ثلاثة عشر لا تصح

اعمام من اثني عشر وانكسر على الكل والاربعة توافق الستة بالانصاف فاضرب نصف أحدهما في جميع الأخر باثني عشر فاضربه في المخالف وهو الاخوات خمسة فذلك ستون فاضربها في المسئلة تكون سبعمائة وعشرين للزوجات ثلاثة في ستين يكون مائة وثمانين للواحدة المنكسر عليهن ثلاثة في وفق الاعمام ثلاثة بتسعة مضروب في جميع المخالف خمسة يكن خمسة وأربعين والاخوات أربعة في ستين يكون مائتين وأربعين للواحدة المنكسر أربعة في عدد المخالف وهو اثنا عشر فذلك ثمانية وأربعون والاعمام الباقي ثلاثمائة للواحد المنكسر خمسة في وفق الزوجات اثنين بعشرة ثم في المخالف خمسة بخمسين ﴿النوع الثالث﴾

عليها ولا توافقها فتصح الثلاث من ألف وما ئتين والرابعة من ثمانية والمتروك لاهلها مائة وستة وستون وهو يوافقها بالنصف فاضرب أربعة فيها تصح منه الثلاث فتصح الاربع من أربعة آلاف وثمانمائة فاذا عملتها بالجدول الذى بيناه فى باب المناسخة وأردت تقريطها فخذ من العدد الذى صحت منه ثلث ثمنه يكن مائتين وهو قيراطها فحله الى اضلاعه التى تركب منها تجد اضلاعه التى يحسن اعتبارها عشرة وعشرة واثنين فصل بآخر الجداول جدولا ثانى عشر موازيا لها على ما سبق وارسم باعلاه الاربعة والعشرين مقام القيراط لتقابل بها عند امتحان صحة التقريط بالجمع وبأسفله اضلاع القيراط مقدما الاكبر فالاكبر ثم اقسم كل نصيب منها على اضلاع القيراط من آخرها واحدا بعد واحد يعنى منتهاها وهو أولها قال أو الى ما تنتهى القسمة اليه وحيث صحت القسمة على ضلع فاثبت بازائه صفرا فى المربع المختص بصاحب ذلك النصيب وحيث يبقى أقل منه فاثبته بازائه في المربع المذكور وهكذا الى ان تنتهى قسمته فما خرج من القسمة على الضلع الاول المقدم من صحيح فهو عدد القيراط وما على الاضلاع فهو كسور من القيراط وهو كسر منتسب ومجموعها هو النصيب من القراريط يعنى مجموع صحاح القراريط وكسورها قال وقد يكون النصيب من القراريط صحيحا وقد يكون كسرا فقط وقد يكون صحيحا وكسرا وعند انتهاء القسمة امتحن بالجمع بان تجمع ما على آخر الاضلاع كأنه آحاد وتقسم المجتمع على ذلك الضلع واجمع الخارج الى ما فوق الضلع الذي يلى هـذا قبله وهكذا الى آخرها فهو من القراريط الصحاح فاجمعه الى الصحاح وقابل بالمجتمع الاربعة والعشرين وهذه صورتها

	٦		١	٢٠		١٣	٤		٨٣					
	١٠		٦	٦٠		٢٠	١٢٠٠		٨	٤٨٠٠	٢٤	١٠	١٠	٢
زوج	٣			١٨			٠٣٦٠			١٤٤٠	٧	٢	٠	٠
ام	١	ماتت												
قه	٢	بنت	١	١٣	ماتت									
قه	٢	بنت	١	١٣	قه	٦	٠٣٣٨	اخت لام	١	١٤٣٥	٧	١	٧	١
اخت لام	١	بنت	١	٧	اخت لام	٢	٠١٦٦	ماتت						
اخت لام	١	بنت	١	٧	اخت لام	٢	٠١٦٦	قه	٣	٠٩١٣	٤	٥	٦	١
اخت لاب					اخت لاب	١	٠٠١٣			٠٠٤٢		٢	٦	٠
اخت لاب					اخت لاب	١	٠٠١٣			٠٠٥٢		٢	٦	٠
		اب	١	١			٠٢٠٠			٠٠٨٠		٤	٠	٠
		ام	١	١	جدة	٢	٠٠٤٦	جده	١	٠٢٦٧	١	٣	٣	١
					زوج	٦	٠٠٧٨			٠٣١٢	١	٥	٦	٠
								زوج	٣	٠٢٤٩	١	٢	٤	١
											٣	٤	٢	٠

فالزوج فى الاولى ألف وأربعمائة وأربعون سهما فله سبعة قراريط وخمس قيراط والتى هى شقيقة فى الاولى والثالثة وبنت في الثانية وأخت لأم فى الرابعة ألف وأربعمائة وخمسة وثلاثون سهما فلها سبعة قراريط وعشر قيراط وسبعة أعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط والتى هى أخت لام فى الاولى والثالثة وبنت فى الثانية وشقيقة فى الرابعة تسعمائة وثلاثة عشر سهما فلها أربعة قراريط ونصف قيراط وثلاثة أخماس عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط وللاب فى الثانية ثمانون سهما فله

الانكسار على أربعة احياز ولا يتصور كونها كلها موافقة فى الرؤس مع كون سهامهم موافقة أو مباينة كما قدمناه ويتصور مباينة سهامهم لبعض وموافقة البعض الآخر مثاله أربع زوجات واثناعشر جدة واثنان وعشرون عما وأربعون أخا لام من اثنى عشر وعدد الجدات يوافق سهامهن بالانصاف فنصفهن ستة والاخوة يوافق سهامهم بالارباع فربعهم عشرة فحينئذ عدد الرؤس كلها متوافقة بالانصاف اذهى أربعة وستة وعشرة واثنان وعشرون فاضرب نصف أحدها فى نصف الثانى فما بلغ فاضرب به فى نصف الثالث ثم ما بلغ فاضرب به فى جميع الرابع فيتحصل من ذلك في مسئلتنا هذه ستمائة وستون فاضرب به فى المسئلة

خمساقيراط وللتى هى أم فى الثانية وجدة فى الثالثة والرابعة مائتان وسبعة وستون سهما فلها قيراط واحد وثلاثة اعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط وللزوج فى الثالثة ثلثمائة واثنا عشر سهما فله قيراط واحد ونصف قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط وللزوج فى الرابعة مائتان وتسعة وأربعون سهما فله قيراط واحد وخمس قيراط وخمساعشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط فاذا جمعت ماعلى الضلع الآخر وهو اثنان حصل أربعة وهى انصاف عشر عشر قيراط فاذا قسمتها على الاثنين حصل اثنان وهما عشر عشر فاجمعهما الى مافوق العشرة الثانية للمجانسة يرتفع أربعون وهى اعشار عشر فاذا قسمتها على العشرة خرج أربعة وهى اعشار فاجمعها الى مافوق العشرة الاولى يرتفع ثلاثون عشرا فاقسمها على العشرة الاولى يخرج ثلاثة وهى قراريط فاجمعها الى القيراط يجتمع أربعة وعشرون فالعمل صحيح وبالله التوفيق واذا جمعت ماعلى ضلع منها فلم ينقسم مجموعها عليه كان ذلك علامة الخلل فقس على هذا المثال مايرد من أشباهه تصب ان شاء الله تعالى والله أعلم (المهم الثانى) بيان كيفية تفصيل ماحصل لكل وارث أجزاء من القراريط فى مسائل المناسخة وهو نفيس جدا تعم الحاجة اليه لاسيما فى كتابة الوثائق ولم أره فى مصنف ولم أسمعه من أحد وقد فتح الله على بطريق سهل تشد اليه الرحال وكم فاضل سألنى اعمال الفكر فى استنباطه حتى فعلت مستمدا من الله الكريم المعونة فحصل الفتح فلله الحمد والشكر سبحانه لا أحصى ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه فاقول اذا لم يكن فى المسئلة الاميتان فقط فاضرب نصيب كل وارث من الاولى فيما ضربتها فيه وهو الثانية او راجعها فما كان فاقسمه على اضلاع قيراط العدد الذي تصح منه المسئلتان يخرج نصيب ذلك الوارث من الاولى قراريط فان اسقطته من مجموع ماحصل له منهما من القراريط بقى ما ورثه من الثانية قراريط وان شئت فاضرب ماله من الثانية فيما لمورثه من الاولى أو وفقه واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يحصل ماله من الثانية قراريط مثال ذلك زوجة وام وبنتان وخمسة اخوة لابوين اولاب لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين فالاولى تصح من مائة وعشرين للبنت منها اربعون على مسئلتها وهى ثلاثون لا تصح ولكن توافقها بالعشر فتصح المسئلتان من ثلثمائة وستين وقيراط هذا العدد خمسة عشر وضلعاه خمسة وثلاثة فاقسم عليهما سهام كل مما صحت منه المسئلتان فللزوجة خمسة وثمانون سهما فلها خمسة قراريط وثلاثة اخماس قيراط وثلث خمس قيراط اى ثلثا قيراط وللام ستون سهما فلها اربعة قراريط وللبنت مائة وثمانون سهما فلها اثنا عشر قيراطا ولكل اخ سبعة أسهم فله خمسا قيراط وثلث خمس قيراط فاذا اردت تفصيل ماحصل للزوجة فاضرب نصيبها من الاولى وهو خمسة عشر فيما ضربته فيها وهو ماعلى قوسها أعنى الثلاثة التى هى عشر الثلاثين يحصل خمسة واربعون فاقسمه على ضلعى القيراط يحصل ثلاثة قراريط وهو ماورثته الزوجة فى الاولى فان اسقطت ذلك من مجموع ماحصل لها بقى قيراطان وثلثا قيراط وهو ماورثته من ابنتها فى الثانية وان شئت فاضرب مالها من الثانية وهو عشرة فى عشر المورثها من الاولى وهو اربعة وذلك ماعلى قوس الجدول الاوسط من جداول الثانية واقسم الحاصل وهو اربعون على ضلعى القيراط يحصل ماذكرنا وان أردت تفصيل ماحصل للبنت الاخرى فاضرب لها اربعين فى الثلاثة واقسم الحاصل وهو مائة وعشرون على ضلعى القيراط يحصل ماورثته من الاولى وذلك ثمانية قراريط فاسقطه من الاثنى عشر الحاصلة لها من المسئلتين يبقى اربعة وهو ماورثته من الثانية وان شئت فاضرب مالها من الثانية وهو خمسة عشر فى الاربعة واقسم الحاصل على ضلعى القيراط يخرج ماذكرنا وان كان فى المسئلة أكثر من ميتين فاضرب ماله من الاولى فى جملة ماضربتها فيه وذلك ماعلى قوسها وما على قوس الجدول الثالث من كل سواها واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يخرج ماله من الاولى قراريط ثم اضرب ماله من الثانية

يكن سبعة آلاف وتسعمائة وعشرين فيقول للزوجات ثلاثة من أصل المسئلة مضروب فيما ضربت به المسئلة وهو ستمائة وستون فذلك ألف وتسعمائة وثمانون للواحدة المنكسر عليهن ثلاثة في وفق نصف الجدات وهو ثلاثة مضروب فى وفق الاخوة أيضا خمسة وأربعون ثم فى وفق الاعمام أحد عشر فذلك أربعمائة وخمسة وتسعون للواحدة وللجدات اثنان من أصل المسئلة في ستمائة وستين فذلك الف وثلثمائة وعشرون للواحدة وفق سهامهن واحد فى وفق الزوجات اثنين مضروب فى خمسة ثم فى احد عشر فذلك مائة وعشرة وللاخوة أربعة من أصل المسئلة مضروبة فى ستمائة وستين فذلك

فيما لمورثه من الاولى أو وفقه والحاصل فيما ضربت فيه العدد الذي صحت منه الاوليان وهو ما على قوس جدولها الثالث وما على قوس الجدول الثالث من كل ما بعدها واقسم الحاصل كذلك يخرج ماله من الثانية ثم اضرب ماله من الثالثة فيما لمورثه من الثانية أو وفقه والحاصل فيما ضربت فيه العدد الذى صحت منه الاوليان والثالثة وهو ما على قوس جدولها الثالث وما على قوس الجدول الثالث من كل ما بعدها واقسم الحاصل كذلك يخرج ماله في الثالثة ثم اضرب ماله من الرابعة فيما لمورثه من الثالثة أو وفقه والحاصل فيما ضربت فيه العدد الذي صحت منه الاربعة الاول وهو ما على قوس جدولها الثالث وما على قوس الجدول الثالث من كل ما بعدها واقسم الحاصل كذلك يحصل ماله من الرابعة وهكذا الى آخرها ومثال ذلك فى المسئلة التى صورناها فى المهم الاول قد علمت ان مجموع ما حصل للتى هى شقيقة فى الاولى والثالثة و بنت فى الثانية وأخت لام فى الرابعة سبعة قراريط وعشر قيراط وسبعة اعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط فاذا أردت تفصيل ذلك فاضرب ما لها من الاولى وهو سهمان فيما ضربتها فيه وذلك ستة ثم عشرون ثم أربعة يحصل تسعمائة وستون فاقسم ذلك على اضلاع القيراط وهو عشرة وعشرة واثنان كما سبق يحصل أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط وذلك ما يحصل لها من الاولى ثم اضرب سهمها من الثانية فيما ماتت عنه الام في الاولى وذلك سهم والحاصل فى العشرين والحاصل فى الاربعة واقسم الحاصل وهو ثمانون على اضلاع القيراط يحصل خمسا قيراط وذلك ما يحصل لها من الثانية ثم اضرب ما لها من الثالثة وهو ستة فيما ماتت عنه شقيقتها وذلك ثلاثة عشر والحاصل فى الاربعة واقسم الحاصل وهو ثلثمائة واثنا عشر على اضلاع القيراط يحصل قيراط و نصف وثلاثة أخماس عشر قيراط وذلك ما يحصل لها من الثالثة ثم اضرب سهمها من الرابعة فى نصف ما ماتت عنه شقيقتها الاخرى وذلك ثلاثة وثمانون واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يحصل خمسا قيراط وعشر عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط وهو ما يحصل لها من الرابعة واما التى هى أخت لام فى الاولى والثالثة و بنت فى الثانية وشقيقة فى الرابعة فقد علمت ان جملة ما حصل لها من المسائل الاربع أربعة قراريط ونصف قيراط وثلاثة أخماس عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط فاذا أردت تفصيل ذلك فاضرب سهمها من الاولى في الستة ثم في العشرين ثم في الاربعة واقسم الحاصل وهو أربعمائة وثمانون على اضلاع القيراط يحصل قيراطان وخمسا قيراط وذلك ما يخصها من الاولى ثم اضرب سهمها من الثانية فى واحد ثم فى العشرين ثم فى الاربعة واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يكن ميراثها من الثانية خمس قيراط ثم اضرب سهمها من الثالثة فى الثلاثة عشر ثم فى الاربعة واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يكن ميراثها من الثالثة نصف قيراط وخمس عشر قيراط ثم اضرب سهامها من الرابعة هى ثلاثة فى الثلاثة والثمانين واقسم على الاضلاع يكن ميراثها قيراطا واحدا وخمس قيراط وخمس عشر قيراط و نصف عشر عشر قيراط واما التى هى أم فى الثانية وجدة فى الثالثة والرابعة فاضرب سهمها من الثانية فى واحد ثم فى العشرين ثم فى الاربعة واقسم على الاضلاع يكن ميراثها منها خمس قيراط ثم اضرب سهميها من الثالثة فى الثلاثة عشر ثم فى الاربعة واقسم يكن ميراثها منها نصفا وخمس عشر ثم اضرب سهمها من الرابعة فى الثلاثة والثمانين واقسم يكن ميراثها منها خمس قيراط وعشر عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط ويقاس على ذلك انتهى ثم قال ﴿تنبيهات﴾ أحدها ان القيراط قد يكون عددا اولا فلا ينحل فتكون القسمة على جملته وتكون النسبة اليه بلفظ الجزئية ﴿الثانى﴾ قد يكون الميراث من احدى المسائل فقط كالاب والازواج الثلاثة فى المثال المذكور فلا يحتاج الى هذه القاعدة فى نصيبه ﴿الثالث﴾ لا يخفى شدة الحاجة الى معرفة باب جمع الكسر فانه يكون امتحان صحة التفصيل

الفان وستمائة وأربعون الواحد وفق المنكسر عليهم واحد مضروب فى اثنين ثم فى ثلاثة ثم فى احد عشر فذالك ستة وستون الواحد وللاعمام ثلاثة في ستمائة وستين فذلك ألف وتسعمائة وثمانون للواحد المنكسر عليهم ثلاثة مضروبة فى ثلاثة ثم فى اثنين ثم فى خمسة فذلك تسعون وعلى هذا فقس تصب ان شاء الله تعالى (مسئلتان) فى موافقة الرؤس مع موافقة السهام الاولى فى الانكسار على حيزين زوجة وستة عشر أخا لام وثلاثون عما من اثنى عشر للزوجة ثلاثة وللاخوة أربعة يوافق عددهم بالربع فردهم الى ربعهم أربعة وللاعمام خمسة يوافق عددهم بالخمس فخمسهم ستة والستة توافق الاربعة بالانصاف

فانك تجمع ما تفصل وتقابل بالمجتمع النصيب المركب فان ساواه صح العمل والا فلا ولك أن
تستظهر بالامتحان من وجه آخر وهو ان تثبت الحواصل من الضرب قبل القسمة على القيراط ثم تجمعها
فان ساوى مجموعها جملة السهام التي لذلك الوارث من العدد الذي صحت منه المسائل صح العمل
والا فلا ﴿الرابع﴾ قد يختار في بعض المواضع تحويل العبارة عن الكسور لغرض سهولة الجمع عند
الامتحان وان امكن التعبير عنه باخصر كقولنا فيما سبق ثلاثة اخماس وثلث خمس فان اخصر
منه ثلثان ﴿الخامس﴾ قد ينقسم نصيب بعض الموتى على مسئلته وحينئذ فمن له شيء من تلك
المسئلة فاضربه في جزء سهمها من ذلك النصيب المنقسم وراع ما سبق ﴿السادس﴾ قد لا يكون
للعدد الذي صحت منه المسئلة قيراط صحيح فتضرب المسئلة في مخرج الكسر الذي يظهر في القيراط
فما بلغ فكانه العدد الذي صحت منه المسئلة فخذ قيراطه وراع ما سبق في التفصيل من الضرب
والقسمة على القيراط واضلاعه الا انك تزيد ضرب ما كنت تقسمه على القيراط أو اضلاعه
لولا الكسر في مخرج الكسر الذي ضربت فيه المسئلة واذكر مثلا يوضح بعض ما سبق وهو
ان يخلف رجل ابوين وابنتين ثم تموت احدى البنتين عمن في المسئلة ثم تموت الام عن زوج و بنت ابن
وهما الاب والبنت في الاولى وعن عم فالاولى من ستة والثانية من ثمانية عشر ونصيب البنت من الاولى
يوافقها بالنصف فتصح المسئلتان من أربعة وخمسين للام منها اثنا عشر بالجهتين ومسئلتها من أربعة
والاثنا عشر منقسمة عليها وجزء سهمها من الاثنى عشر ثلاثة فاذا ضربت سهم الاب في الثلاثة وأضفت
الحاصل الى ما اجتمع له من الاولتين وهو تسعة عشر صار له اثنان وعشرون واذا ضربت سهمي
البنت في الثلاثة واضفت الحاصل الى ما اجتمع لها من الاولتين وهو ثلاثة وعشرون صار لها تسعة
وعشرون واضرب للعم سهمه في الثلاثة فيحصل له ثلاثة فتصح المسائل الثلاث من أربعة وخمسين
لكن قيراطها لا يخرج صحيحا لانه اثنان وربع فاضرب المسئلة وانصباءها في مخرج الربع فتنتقل
الى مائتين وستة عشر ويكون القيراط تسعة فاذا قسمت عليه نصيب كل واحد من المبلغ كان للذي
هو أب في الاولى وجد في الثانية وزوج في الثالثة تسعة قراريط وسبعة اتساع قيراط وللتي هي بنت
في الاولى واخت في الثانية و بنت ابن في الثالثة اثنا عشر قيراطا وثمانية اتساع قيراط وللعم من الثالثة
قيراط واحد وثلث قيراط فاذا أردت تفصيل ما للاول فاضرب سهمه من الاولى في نصف الثانية
يحصل تسعة ولولا عروض ضرب المسئلة في مخرج الربع لكنت تكتفي بقسمة ذلك على القيراط
فتحتاج ان تضرب التسعة في أربعة فيحصل ستة وثلاثون فتقسم ذلك على التسعة فيخرج أربعة
قراريط وذلك ما يخصه من الاولى واضرب ماله من الثانية وهو عشرة في واحد وهو نصف سهمي
البنت ثم الحاصل في مخرج الربع واقسم الحاصل وهو أربعون على التسعة فيحصل أربعة قراريط
وأربعة اتساع قيراط وهو ماله من الثانية ثم اضرب سهمه من الثالثة في جزء سهمها من الاثنى عشر
وذلك ثلاثة ثم الحاصل في مخرج الربع واقسم الحاصل وهو اثنا عشر على التسعة يخرج
قيراط وثلث وذلك ماله من الثالثة ومجموع الانصباء الثلاثة تسعة قراريط وسبعة اتساع قيراط ولو
جمعت الحواصل الثلاثة قبل القسمة وهو ستة وثلاثون وأربعون واثنا عشر لكان مجموعها ثمانية
وثمانين وذلك مساو لسهامه قبل التقريط وان أردت تفصيل ما للبنت من الاولى فاضرب سهميها من
الاولى في التسعة ثم الحاصل في مخرج الربع واقسم الحاصل وهو اثنان وسبعون على القيراط يخرج
ثمانية وهو ما لها من الاولى ثم اضرب ما لها من الثانية وهو خمسة في الواحد ثم في الاربعة واقسم الحاصل
وهو عشرون على القيراط يخرج اثنان وتسعان وهو ما لها من الثانية ثم اضرب سهميها من الثالثة في
الثلاثة ثم الحاصل في الاربعة واقسم الحاصل وهو أربعة وعشرون على التسعة يخرج قيراطان وثلثان

فاضرب وفق احدهما في
الآخر اثنين في ستة
أو ثلاثة في أربعة فذلك
اثنى عشر فاضربه في المسئلة
يكون مائة وأربعين
للزوجة ثلاثة في اثنى عشر
وهو ما ضربت به المسئلة
فذلك ستة وثلاثون للاخوة
اربعة مضروبة في
اثنى عشر فذلك ثمانية
واربعون للواحد وفق
سهامهم واحد في وفق
الاعمام ثلاثة فذلك ثلاثة
وللاعمام خمسة في اثنى
عشر فذلك ستون للواحد
واحد في وفق الاخوة
فذلك اثنان (الثانية) في
الانكسار على ثلاثة أحياز
زوجة وعشرون جدة
وأربعة وعشرون أخا لام
واثنان وثلاثون أختا
لاب من اثنى عشر وتعول
الى سبعة عشر والجدات
توافق سهامهن بالانصاف

وهوما لها من الثالثة ومجموعها اثنا عشر وثمانية اتساع ولوجمعت الحواصل الثلاثة قبل القسمة وهو اثنان وسبعون وعشرون وأربعة وعشرون لكان مجموعها مائة وستة عشر وذلك مساو لسهامها قبل التقريط انتهى وانما أطلت القول فى نقل ذلك لشدة الاحتياج اليه فى عمل المناسخات بالجدول والله أعلم ﴿الفائدة الرابعة﴾ فيما اذا كانت التركة كسرا من عقار ونحوه كالعبد والدابة واذا كانت التركة كسرا من ذلك فالطريق فى قسمة ذلك ان تحصل مخرج الكسر أو المخرج العام للكسور وتعتبره كأنه جملة ذلك المشترك فكأنه اصل المسئلة وتأخذ منه بسط ذلك الكسر بحسبه فما كان فاقسمه على العدد الذى صحت منه مسئلة الورثة فان صح قسمه فذلك المخرج هو المطلوب وان لم يصح قسمه فاما ان يباين واما ان يوافق فان باين مصحح الفريضة فاضرب المصحح فى ذلك المخرج وان وافق فرد المصحح الى وفقه واضربه فى ذلك المخرج فما كان فى الحالين فمنه تصح المسئلة وما ضربته فى المخرج من المصحح عند المباينة أو وفقه عند الموافقة فهو جزء السهم للمخرج فاذا ضربته فى البسط كان حصة جميع الورثة وان ضربته فى الباقى من المخرج بعد البسط كان حصة الشريك واذا عرفت حصة جميع الورثة فاقسمها على التصحيح يخرج جزء سهم التصحيح فاضربه فى حصة كل وارث من التصحيح يظهر لك نصيبه من العقار واذا عرفت حصة الشريك فان كان واحدا أو جماعة وانقسم على عددهم فذاك والا احتجت الى عمل كالانكسار على الرؤس وقد تقدم فلو خلف أما وعما والتركة ثلاثة أسباع من دار فالمخرج سبعة فكأنه أصل المسئلة وبسط ثلاثة اسباع ثلاثة ومسئلة الام والعم من ثلاثة والثلاثة منقسمة على الثلاثة فتصح المسئلة من سبعة للام سهم وهو سبع وللعم سهمان وهما سبعان والباقى وهو أربعة للشريك وهى أربعة أسباع فهذا مثال الانقسام ومثال المباينة زوج وام وشقيقتان والتركة ربع وسدس من حمام فالمقام اثنا عشر والبسط خمسة والفريضة من ثمانية بالعول فالبسط غير منقسم على الثمانية وبباينها فاضرب الثمانية فى الاثنى عشر يحصل ستة وتسعون فمنها تصح وبجزء الحمام من ذلك وجزء سهم المخرج ثمانية والورثة خمسة فى الثمانية باربعين فاذا قسمتها على الثمانية مصحح المسئلة خرج خمسة هى جزء سهم الفريضة فللزوج ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر وللام سهم فى خمسة بخمسة ولكل شقيقة اثنان فى خمسة بعشرة ومجموع هذا الحصص أربعون والباقى من المخرج وهو سبعة مضروب فى الثمانية بستة وخمسين فهو ما للشريك فان كان جماعة وانكسر على عددهم فتحتاج الى التصحيح بحسب ذلك ومثال الموافقة زوجة وأم وثلاث اخوات مفترقات والتركة سدس وتسع من فرس فالمخرج ثمانية عشر والبسط خمسة والفريضة من خمسة عشر بالعول لا ينقسم عليها البسط وتوافقه بالخمس فاضرب خمس الخمسة عشر ثلاثة فى المخرج وهو ثمانية عشر فتصح من أربعة وخمسين فتكون الفرس مجزأة من ذلك فاضرب الورثة خمستهم فى الثلاثة جزء سهم المخرج يحصل لهم خمسة عشر فاذا قسمتها على خمسة عشر فريضتهم حصل لها جزء سهمها واحد فتضربه فى نصيب كل واحد من الورثة والضرب فى الواحد لا أثر له فللزوجة ثلاثة وللام اثنان ولكل واحدة من الاختين غير الشقيقة كذلك وللشقيقة ستة فاضرب للشريك الثلاثة عشر الباقية فى الثلاثة يحصل تسعة وثلاثون فلو كانوا جماعة لا ينقسم عليهم لاحتجت الى تصحيح بحسب ذلك فلو كان الشركاء مثلا اثنين لكانت التسعة والثلاثون تباين عددهما فاضرب اثنين فى الاربعة والخمسين فتصح من مائة وثمانية وجزء سهمها اثنان للزوجة ثلاثة فى اثنين بستة ولكل من الام والاختين غير الشقيقة اثنان فى اثنين باربعة وللشقيقة ستة فى اثنين باثنى عشر وللشريكين تسعة وثلاثون فى اثنين بثمانية وسبعين فلكل منهما تسعة وثلاثون ولو كانت التركة سدس حمام وربع دار وخمس عبد أو سدس حمام ودار وحانوت فلا يخفى العمل والله أعلم ﴿الفائدة الخامسة﴾ فيما اذا أخذ بعض الورثة بارثه قدرا معلوما من التركة وأريد معرفة جملة التركة من جهة القدر المفروض كما

فيرجعن الى نصفهن عشرة والاخوة توافق سهامهم بالارباع فربعهم ستة والاخوات توافق سهامهن بالاثمان فثمنهن أربعة فالرؤس حينئذ تتوافق بالانصاف فاضرب نصف احدهما فى نصف الآخر ثم فى جميع الثالث فذلك ستون فاضرب به فى المسئلة بعولها فذلك ألف وعشرون للزوجة ثلاثة فى ستين بمائة وثمانين وللجدات اثنان فى ستين بمائة وعشرين للواحدة وفق سهامهن واحد فى وفق الاخوة وذلك ثلاثة بثلاثة ثم فى وفق الاخوات اثنين فذلك ستة للواحدة وللاخوة أربعة فى ستين فذلك مائتان وأربعون للواحد وفق سهامهم واحد فى وفق الجدات خمسة بخمسة ثم فى اثنين

لوخلفت زوجا واخوين لام وأما وأخا شقيقا فأخذت الام بميراثها عشرين دينارا ففيه ثمانية أوجه أحدها ان تقسم المأخوذ على سهام الآخذ وتضرب الخارج فيما صحت منه المسئلة فما بلغ فهو جملة التركة فهذه المسئلة من صور المشركة وأصلها ستة وتصح من ثمانية عشر للام منها ثلاثة فاقسم العشرين على الثلاثة يخرج ستة وثلثان فاضرب الستة والثلثين في الثمانية عشر يحصل مائة وعشرون فجملة التركة مائة وعشرون دينارا الثانى ان تضرب المسئلة فى المأخوذ وتقسم الحاصل على سهام الآخذ ففى المسئلة اضرب الثمانية عشر فى العشرين يحصل ثلثمائة وستون فاقسمها على الثلاثة سهام الآخذ أعنى الام يخرج مائة وعشرون فهو عدد الدنانير لأن نسبة سهام الآخذ الى المسئلة كنسبة المأخوذ الى التركة فالمجهول الرابع وأشهر الطرق في استخراجه ان تضرب الثانى فى الثالث وتقسم الحاصل على الأول الثالث ان تقسم المسئلة على سهام الآخذ وتضرب الخارج فى المأخوذ ففى المثال اقسم الثمانية عشر على الثلاثة التي هى سهام الام يخرج ستة فاضرب بها فى العشرين يخرج مائة وعشرون هى عدد الدنانير الرابع أن تنسب الباقى من المسئلة بعد سهام الآخذ الى سهام الآخذ وتزيد على المأخوذ بمثل تلك النسبة ففى المثال اطرح الثلاثة التى هى سهام الام من الثمانية عشر وانسب الباقى وهو خمسة عشر الى الثلاثة يكن خمسة امثال فزد على العشرين خمسة امثالها وذلك مائة يجتمع مائة وعشرون وذلك هو جملة التركة الخامس ان تسمى سهام الآخذ من المسئلة وتقسم المأخوذ على الاسم الحاصل ففى المثال سم الثلاثة سهام الام من الثمانية عشر يكن سدسا فاقسم العشرين المأخوذة على السدس يخرج مائة وعشرون هى جملة التركة السادس ان تسمى سهام الآخذ من المأخوذ وتقسم المسئلة على الحاصل ففى المثال سم الثلاثة التى هى سهام الام من العشرين المأخوذة تكن عشرا ونصف عشر فاقسم الثمانية عشر مصحح المسئلة على عشر ونصف عشر بما عرفت يخرج مائة وعشرون فهو التركة السابع طريق الجبر وهو ان تفرض التركة شيأ فيكون ضربه في سهام الآخذ كضرب المسئلة فى المأخوذ لما علمت من التناسب فكمل المعادلة يحصل المطلوب ففى المثال افرض التركة شيأ فيكون ضربه فى الثلاثة التى هى سهام الآخذ ثلاثة أشياء كضرب الثمانية عشر فى العشرين فتنتهى المعادلة الى ثلاثة أشياء تعدل ثلثمائة وستين فاقسم ثلثمائة وستين على ثلاثة يخرج الشىء مائة وعشرين فهو التركة وان شئت فعادل بسدس الشىء عشرين لانه اذا كانت التركة شيأ كانت حصة الام سدس شىء فاقسم عشرين على سدس شىء يخرج الشىء مائة وعشرين الثامن طريق الخطأين وهو ان تفرض التركة ماشئت فكانها هنا ثلاثون فاذا قسمتها بين الورثة كان نصيب الام خمسة وكان ينبغى أن يكون عشرين فالخطأ بخمسة عشر ناقصة فافرض التركة ستين واقسمها بين الورثة فيكون نصيبها عشرة وكان ينبغى أن يكون عشرين فالخطأ بعشرة وهو ناقص أيضا فاضرب المفروض الاول فى الخطأ الثانى يحصل ثلثمائة والمفروض الثانى فى الخطأ الاول يحصل تسعمائة واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ستمائة على الفضل بين الخطأين وهو خمسة يخرج مائة وعشرون وهو المطلوب وشمل قولنا اذا اخذ بعض الورثة الواحد وقد تقدم مثاله والمتعدد قال شيخ مشايخنا كزوج وأم وشقيقة أخذ الزوج والام بارثهما عشرة دنانير فكم جملة التركة فاقسم العشرة على حظيهما من المصحح واضرب الخارج وهو اثنان فى المصحح يكن ستة عشر وهو جملة التركة وكذا لو عملت ببقية الطرق ولو قيل أخذ الزوج ستة والام أربعة فان شئت جمعت حظيهما وعملت وان شئت افردت كلا بالعمل فيخرج كذلك واختيار صحة هذه ونحوها كما قال يعنى الشيخ في شرح الكفاية ان تضرب حظ كل منهما فيما أخذه الآخر فيتساوى الخارجان فلو ضربت حظ الزوج ثلاثة فيما أخذته الام وحظ الام اثنين فيما أخذه الزوج كان كل من الخارجين اثنى عشر ولو قيل أخذ الزوج ثمانية والام ستة

فذلك عشرة والاخوات ثمانية فى ستين باربعمائة وثمانين للواحدة واحد فى فى خمسة ثم فى ثلاثة فذاك خمسة عشر وعلى هذا فقس واذا كان بعض الاحياز موافقا لسهامها فانك ترده الى وفقه وتجعله كانه الحيز من اصله ثم تقابل بينه وبين الاحياز الباقية واعمل فيه بمقتضى ماذكرنا من المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة كما سيأتى ان شاء الله تعالى وكل متداخلين متوافقان وليس كل متوافقين متداخلين والله أعلم (القسم الرابع) التباين وهى المخالفة وهى على أربعة اضرب الاول الانكسار على حيز واحد وهو الصنف من الورثة فاذا انكسر على

استحالة

استحالت المسئلة انتهى قال الشيخ رحمه الله قلت ومن هذا الباب ما رويناه في صحيح البخاري رحمه الله تعالى في باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا من كتاب الجهاد ان عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه حسب دين أبيه فكان الفي ألف ومائتي الف وانه اوصى بالثلث بعد الدين وانه قضى دينه واخرج ثلث الباقي بعد الدين وقسم ميراثه فاصاب كل زوج من زوجاته الاربع ألف ألف ومائتا ألف ثم قال البخاري بعد ذلك فجميع ماله خمسون الف الف ومائتا الف انتهى يعني كلام البخاري رحمه الله قال الشيخ رحمه الله كتب الى شيخنا حافظ العصر زين الدين عبد الرحيم العراقي فسح الله في مدته من المدينة الشريفة حين كان قاضيا بها وكنت مجاورا بمكة المشرفة سنة تسع وثمانين وسبعمائة يسألني عن تحرير هذه المسئلة فنظرت فوجدت ما ذكره البخاري رحمه الله غير محرر بل الصواب ان جميع ماله بحسب ما فرض تسعة وخمسون ألف ألف وثمانمائة الف لانه اذا أصاب الزوجة بحق ربع ميراثها ألف ألف ومائتا الف فيجب ان يكون ثمن الميراث أربعة آلاف ألف وثمانمائة ألف واذا كان هذا القدر هو ثمن الميراث فيكون جميع الميراث لا محالة ثمانية وثلاثين الف الف واربعمائة الف لما بيناه من الطرق السابقة فيزاد على ذلك مثل نصفه للوصية لان كل مال ذهب ثلثه اذا زيد على الباقي نصفه كان المجتمع هو جملة ذلك المال اذ ثلث الجميع مساو لنصف الباقي ونصف المبلغ المذكور تسعة عشر ألف ألف ومائتا الف فيكون جمع الباقي بعد الدين وصية وارثا سبعة وخمسين الف الف وستمائة الف وقد علم ان جملة الدين المخرج قبل ذلك بمقتضى حساب عبد الله الفا الف ومائتا الف فيكون جملة ماله دينا ووصية وميراثا هو القدر الذي ذكرناه والله سبحانه وتعالى اعلم فهذا ما كتبت به اليه فسح الله في مدته في الجواب ثم وجدت ابن بطال والقاضي عياضا وغيرهما مصرحين بان ما قاله البخاري رحمه الله غلط في الحساب وان الصواب ما ذكرناه واجاب الحافظ شرف الدين الدمياطي رحمه الله بان قول البخاري محمول على ان جملة ماله حين الموت كان كذلك دون الزائد في أربع سنين الى حين القسمة انتهى ونقل جوابا عن الزركشي أيضا عن البخاري رحمهما الله ونظر فيه فراجعه من شرحه على الكفاية والله أعلم

﴿الفائدة السادسة﴾ فيما اذا اشتملت التركة على عرض ونقد وأخذ بعض الورثة بميراثه العرض وأريد معرفة قيمة العرض ولهذه المسئلة احوال تارة يكون الآخذ وارثا واحدا وتارة يكون أكثر وعلى كل حال منهما فتارة يأخذ العرض فقط من غير زيادة له ولا دفع شيء منه وتارة مع أحدهما الحال الاول ان يأخذ العرض فقط ويسأل عن قيمته وفيه مسلكان المسلك الاول ان تستخرج جملة التركة أولا من جهة النقد المفروض ثم تطرح النقد المفروض من المبلغ فما بقي فهو قيمة العرض لأنه اذا القى احد المقدارين من مجموعهما بقي الآخر ضرورة والمسلك الثاني ان تستخرج أولا قيمة العرض فاذا علمت قدرها زدته على النقد المفروض فيكون المجتمع جملة التركة فان سلكت المسلك الاول فاعمل بما شئت من الطرق المذكورة في الفائدة السابقة لان المسئلة حينئذ ترجع الى مسائله باعتبار النقد المفروض كما سيتضح ان شاء الله تعالى فلو خلف زوجة وأما وثلاث اخوات متفرقات وترك ثلاثين درهما وثوبا فاخذت الزوجة بارثها الثوب وأخذت الباقيات النقد وسئلت عن قيمة الثوب وأردت العمل بالمسلك الاول لان المعنى أخذت الام والاخوات بميراثهن ثلاثين دينارا كم جملة التركة فالمسئلة من خمسة عشر بالعول وسهام آخذات النقد منها اثنا عشر فبالطريق الاول اقسم الثلاثين على الاثني عشر واضرب الاثنين والنصف الخارجة في الخمسة عشر يحصل سبعة وثلاثون ونصف فاطرح من ذلك الثلاثين يفضل سبعة ونصف فقيمة الثوب سبعة ونصف أي ما اقتضاه عمل الحساب على مقتضى تراضيهم وان كانت قيمته المتعارفة أكثر او أقل من ذلك وبالطريق الثاني اضرب الثلاثين في الخمسة عشر واقسم الحاصل وهو أربعمائة وخمسون على الاثني عشر وبالثالث اقسم الخمسة عشر على الاثني عشر واضرب الخارج وهو واحد وربع في الثلاثين وبالرابع

صنف سهامهم ولم يوافق عددهم فاضرب عدد رؤسهم في المسئلة فما بلغ فمنه تصح ثم نقول من له من الفريضة أخذه مضروبا فيما ضربت به الفريضة فما بلغ فهو نصيب جميع كل الحيز لكل واحد المنكسر عليهن فهو نصيب الواحد والانثى ان كانوا ذكورا واناثا وللذكر مثلان امثلته زوج واخوان لاب المسئلة من اثنين وانكسر على الاخوين فاضرب رؤسهما في الفريضة اثنين فذلك اربعة فمنه تصح الزوج واحد فيما ضربت به الفريضة واحد في اثنين باثنين وللاخوين كذلك للواحد المنكسر عليهما وهو واحد بنت واخوان واخت لاب من اثنين وانكسر على الاخوة

اطرح الاثنى عشر من الخمسة عشر وانسب الثلاثة الباقية الى الاثنى عشر يكن ربعا فرد على الثلاثين مثل ربعها وبالخامس سم الاثنى عشر من الخمسة عشر يكن أربعة أخماس فاقسم عليها الثلاثين وبالسادس سم الاثنى عشر من الثلاثين واقسم الخمسة عشر على الحاصل وهى خمسان وبالسابع افرض التركة شيأ فيكون ضربه فى الاثنى عشر كضرب الخمسة عشر فى الثلاثين فاثنا عشر شيأ تعدل أربعمائة وخمسين وان شئت فعادل باربعة اخماس الشىء ثلاثين وبالثامن افرض التركة ماشئت فكانه ستون فاذا قسمتها ماعلمت كان نصيب الام والاخوات ثمانية وأربعين والواجب أن يكون ثلاثين فالخطأ بثمانية عشر زائدة فافرض غير الشيئين فكانه اربعون فاقسمه يكن نصيب الام والاخوات اثنين وثلاثين فالخطأ باثنين بالزيادة أيضا فاضرب المفروض الاول فى الخطأ الثانى والمفروض الثانى فى الخطأ الاول واقسم الفصل بين الحاصلين وهو ستمائة على الفضل بين الخطأين وهو ستة عشر لاتفاقهما فى الزيادة تخرج جملة التركة بجميع الطرق سبعة وثلاثين ونصفا فاطرح منها الثلاثين يفضل سبعة ونصف فهى قيمة العرض كما تقدم وان سلكت المسلك الثانى ففيه طرق منها ان تطرح سهام آخذ العرض من مصحح المسئلة وتتخذ الباقى اماما وتقسم عليه النقد يخرج جزء السهم فاضرب به فى سهام آخذ العرض يخرج قيمته ففى مثالنا اطرح سهام الزوجة وهى ثلاثة من الخمسة عشر يبق اثنا عشر فاتخذها اماما واقسم عليها الثلاثين النقد يخرج اثنان ونصف وذلك جزء السهم من التركة فاضرب به فى سهام الزوجة يخرج مايخصها من التركة الذى اخذت به الثوب فيكون سبعة ونصفا فهو قيمة الثوب ومنها ان تضرب نصيب آخذ العرض من مصحح المسئلة فى النقد المفروض واقسم الحاصل على الأمام ففى المثال اضرب ثلاثة الزوجة فى الثلاثين واقسم الحاصل وهو تسعون على الاثنى عشر يخرج سبعة ونصف ومنها ان تسمى نصيب آخذ العرض من الامام وتضرب الحاصل فى النقد ففى المثال سم الثلاثة من الاثنى عشر تكن ربعا فاضرب ذلك فى الثلاثين يخرج ماذكرنا ومنها طريق الجبر وهى فى مثالنا ان تجعل قيمة الثوب شيأ وقد استحقت ذلك بميراثها وهو خمس التركة واذا كان خمس التركة شيأ فكلها خمسة أشياء وذلك يعدل ثلاثين وشيأ فاالق المشترك تكن أربعة أشياء معادلة لثلاثين فالشىء يعدل سبعة ونصفا وهو قيمة الثوب وان شئت فعبر بلفظ الثوب وقل اذا أخذت بالخمس ثوبا فالتركة خمسة اثواب وذلك يعدل ثلاثين وثوبا فالق المشترك يبق ثلاثون تعدل اربعة اثواب فالثوب يعدل سبعة ونصفا ومنها طريق الخطأين وهى ان تفرض قيمة الثوب ماشئت فكانه فى مثالنا ستة فتكون التركة ستة وثلاثين فاذا قسمتها عليهن كان نصيب الزوجة سبعة وخمسا فالخطأ بواحد وخمس بالزيادة فافرضها غير الستة فكانه عشرة فالتركة أربعون فاذا قسمتها عليهن كان نصيب الزوجة ثمانية فالخطأ باثنين بالنقصان فاضرب المفروض الاول فى الخطأ الثانى والمفروض الثانى فى الخطا الاول واقسم مجموع الحاصلين وهو أربعة وعشرون على مجموع الخطأين وهو ثلاثة وخمس لان الخطأين مختلفان يخرج المطلوب وذلك سبعة ونصف الحال الثانى ان يأخذ آخذ العرض معه شيأ من النقد المفروض فالعمل فى ذلك ان تسقط النقد الذى أخذه من جملة النقد وتعتبر الباقى كانه جملة النقد وتكمل العمل فما حصل للآخذ فاطرح منه النقد المدفوع له من النقد فما بقى فهو قيمة العرض ففيما لو خلف أما وبنتا وعما وخلف خمسة وستين دينارا وعبدا فاخذ العم العبد وخمسة دنانير فاطرح ما أخذه من الدنانير فكانه خلف ستين فقط فاقسم الستين على الباقى بعد نصيب العم يخرج خمسة عشر فاضربها فى سهمى العم يحصل له ثلاثون فاطرح منها الخمسة يفضل خمسة وعشرون فهى قيمة العبد ولا تخفى بقية الاوجه الخمسة قال الشيخ رحمه الله فان قلت أطاب بيان عمل المسئلة بطريق الجبر والمقابلة والخطأين قلت أما الجبر فاجعل قيمة العبد شيأ واذا أخذ العم بسهمين شيأ وخمسة دنانير استحق الثنتان بسهامهما شيئين

وعدد رؤسهم خمسة لان كل ذكر بابنتين فاضرب خمسة فى اثنين تكون عشرة للبنت خمسة وللاخوة خمسة للواحد المنكسر عليهم واحد للانثى وللذكر مثلاه زوج وثلاث أخوات لاب من ستة وتعول الى سبعة وانكسر على الاخوات فاضرب رؤسهن ثلاثة فى المسئلة سبعة يكون واحدا وعشرين للزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللاخوات أربعة فى ثلاثة باثنى عشر للواحدة المنكسر أربعة وقس على هذا (الضرب الثانى) الانكسار على حيزين فاذا انكسر على حيزين مختلفين سهامهما ولم يتوافقا فاضرب أحدهما فى الآخر فما بلغ فاضربه فى المسئلة بعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح

وعشرة دنانير وذلك يعدل ما حصل لهما وهو ستون دينارا فالق المشترك يبق شيئان يعدلان خمسين فالشيء خمسة وعشرون وان شئت فقل اذا أخذ العم بثلثه عبدا وخمسة دنانير فيجب أن تكون التركة ثلاثة أعبد وخمسة عشر دينارا وذلك يعدل عبدا وخمسة وستين دينارا فالق المشترك يبق عبدان يعدلان خمسين دينارا فالعبد يعدل خمسة وعشرين وأما بالخطأين فاجعل قيمة العبد ما شئت فكأنه أربعون فالتركة مائة وخمسة فنصيب العم خمسة وثلاثون فاذا طرح منها الخمسة بقى ثلاثون وكان ينبغي أن تكون أربعين فالخطأ بعشرة بالنقصان فافرضها غير الاربعين فكأنها خمسة وخمسون فالتركة مائة وعشرون فنصيب العم أربعون فاذا طرح منه الخمسة بقى خمسة وثلاثون فالخطأ بعشرين بالنقصان فاضرب المفروض الاول فى الخطأ الثانى والمفروض الثانى في الخطأ الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو مائتان وخمسون على الفضل بين الخطأين وهو عشرة يخرج خمسة وعشرون وهو المطلوب انتهى على ما فيه من اقتصار الحال الثالث أن يرد آخذ العرض لباقى الورثة نقدا من ماله فالعمل ان تزيد النقد الذى رده على النقد الموجود وتعتبر المجتمع كانه جملة النقد وتكمل العمل في قسمته بما شئت من الاوجه الخمسة فما حصل للآخذ من النقد المقسوم فيزاد عليه الذى رده فما كان المجتمع فهو قيمة العرض ففى المثال المذكور آنفا لو كان النقد الموجود خمسة وخمسين فأخذ العم العبد ورد اليهما خمسة دنانير فزد الخمسة على الخمسة والخمسين فكأن النقد ستون فاعمل كما سبق يخرج نصيب العم ثلاثون فزد عليها الخمسة المردودة يجتمع خمسة وثلاثون فهى قيمة العبد قال الشيخ رحمه الله فان قلت بين لى عملها بطريق الجبرقلت اما بالوجه الاول فيقال اذا أخذ العم بثلثه عبدا ورد خمسة دنانير فجميع ما يكون لهم ثلاثة أعبد الا خمسة عشر دينارا وذلك يعدل خمسة وخمسين وعبدا فزد على الجهتين قدر المستثنى من أحدهما فتصير ثلاثة أعبد تعدل سبعين وعبدا فالق المشترك يبق عبدان يعدلان سبعين فالعبد يعدل خمسة وثلاثين وذلك قيمته وأما بالوجه الثانى فيقال للعم ثلث عبد وثمانية عشر دينارا وثلث فما ذل بذلك عبدا الا خمسة دنانير وهو ما أخذه بميراثه فزد فى الجهتين مستثنى أحدهما يصير عبدا يعدل ثلاثة وعشرين وثلث دينار وثلث عبد فالق المشترك يبق ثلثا عبد يعدل ثلاثة وعشرين وثلثا فالعبد يعدل خمسة وثلاثين فان قلت بين لى عملها بطريق الخطأين قلت افرض قيمة العبد ما شئت فكأنه أربعون فالتركة خمسة وتسعون فنصيب العم أحد وثلاثون وثلثان فاذا زيد عليه الخمسة يجتمع ستة وثلاثون واثنان وكان ينبغى ان يكون المجتمع اربعين فالخطأ بثلاثة وثلث بالنقصان فافرضها غير الاربعين فكأنه ثلاثون فالتركة خمسة وثمانون فنصيب العم ثمانية وعشرون وثلث ومع الخمسة ثلاثة وثلاثون وثلث فالخطأ بثلاثة وثلث بالزيادة فاضرب المفروض الاول فى الخطا الثانى والمفروض الثانى في الخطا الاول واقسم مجموع الحاصلين وهو مائتان وثلاثة وثلاثون وثلث على مجموع الخطأين وهو ستة وثلثان يخرج خمسة وثلاثون وهو المطلوب انتهى وهذا كله اذا كان آخذ العرض واحدا فان زاد آخذ العرض على واحد فقد يأخذ كل واحد عرضا ولا يدفع شيأ ولا يأخذ وقد يدفع وقد يأخذ كل منهم وقد يختلف الحال فبعضهم يأخذ وبعضهم يدفع وبعضهم لا ولا ولنفرض مثالا سبقنا الى ذكره الشيخ رحمه الله نذكر فيه بعض هذه الاحوال ليقاس عليه غيره وهو زوجة وأم وثلاث اخوات متفرقات والتركة ثلاثون دينارا وعبد وثوب وخاتم أخذت الزوجة العبد والام الثوب والاخت للام الخاتم والاختان الباقيتان الثلاثين كم قيمة كل من الثلاثة فالمسئلة كما تقدم من خمسة عشر بالعول وسهام الزوجة ثلاثة والام اثنان والاخت للام اثنان ومجموعهما سبعة وسهام من أخذ النقد ثمانية ستة للشقيقة واثنان للاخت للاب فان سلكت المسلك الاول فاقسم الثلاثين على الثمانية واضرب الخارج وهو ثلاثة وثلاثة

مضروب فيمن خالف فهو للواحد (مسائله) ثلاث بنات وأختان من ثلاثة وانكسر على النصفين فاضرب أحدهما فى الآخر فذلك بستة فاضربه في المسئلة تكون ثمانية عشر فمنه تصح للبنات اثنان فى ستة باثنى عشر وهو الثلثان للواحدة المنكسر عليهن وهو اثنان مضروب في الخالف اثنين فذلك أربعة وهو تسعا المال لان الواحد من عددهن الثلث ولهن الثلثان وثلث الباقى يقع تسعا والاختين واحد فى ستة بستة وهو الثلث للواحدة المنكسر عليهن واحد فى الخالف وهو ثلاثة فذلك ثلاثة وهو السدس لان الواحد من عددهن النصف ولهن الثلث ونصف الثلث السدس وقس على هذا فى باب النسبة

أرباع فى الخمسة عشر أو اضرب الثلاثين فى الخمسة عشر واقسم الحاصل على الثمانية أواقسم الخمسة عشر على الثمانية يخرج واحد وسبعة أثمان فاضرب ذلك فى الثلاثين أوانسب السبعة الى الثمانية وزد على الثلاثين بمثل تلك النسبة أوسم الثمانية من الخمسة عشر واقسم الثلاثين على الحاصل وهو ثلث وخمس أوسم الثمانية من الثلاثين واقسم الخمسة عشر على الحاصل وهو خمس وثلث خمس أو افرض التركة شيأ فيكون ضربه فى الثمانية كضرب الخمسة عشر فى الثلاثين فثمانية أشياء تعدل أربعمائة وخمسين أو عادل بثلث الشيء وخمسه الثلاثين أو افرض التركة ما شئت فكأنه خمسون فنصيب آخذى النقد منه ستة وعشرون وثلثان فالخطأ بثلاثة وثلث بالنقصان فافرض غير الخمسين فكأنه ستون فنصيبهما منه اثنان وثلاثون فالخطأ باثنين بالزيادة فاضرب المفروض الاول فى الخطأ الثانى والمفروض الثانى فى الخطأ الاول واقسم مجموع الحاصلين وهو ثلثمائة على مجموع الخطأين وهو خمسة وثلث يخرج جملة التركة على كل من الطرق الثمانية فهو ستة وخمسون وربع فاقسمها على الورثة بما علمت يخرج للزوجة أحد عشر وربع فهو قيمة العبد وللام سبعة ونصف فهو قيمة الثوب وللاخت للام كذلك فهو قيمة الخاتم وان سلكت المسلك الثانى فاقسم الثلاثين النقد على الثمانية سهام آخذيه واضرب الخارج وهو ثلاثة وثلاثة ارباع فى ثلاثة الزوجة وفى سهمى الام وفى سهمى الاخت للام يخرج حصة كل واحد كما ذكرنا فهو قيمة العرض الذى أخذه أو اضرب ثلاثة الزوجة فى الثلاثين واقسم الحاصل على الثمانية يخرج قيمة الثوب وكذلك قيمة الخاتم أوسم الثمانية من الثلاثين يخرج خمس وثلث خمس فاقسم على ذلك سهام كل من آخذات العرض يخرج قيمة عرضه أو اقسم الثمانية على سهام الزوجة واقسم الثلاثين على الحاصل وهو اثنان وثلثان يخرج قيمة العبد وافعل مثل ذلك فى قيمتى الثوب والخاتم أوسم من الثمانية سهام الزوجة واضرب الخارج وهو ثلاثة أثمان في الثلاثين يخرج قيمة العبد وكذلك افعل فى قيمتى الثوب والخاتم واذا علمت قيم العروض فاجمعها الى النقد يكن جملة التركة كما ذكر وحسابها بالجبران تقول أخذت الزوجة بالخمس عبدا والام بثلثى الخمس ثوبا وابنتها بمثله خاتما وبقى من التركة ثلثها وخمسها فيجعل تارة عبدين وثلثى عبد فتكون كلها ثلاثة أعبد وثلثى عبد وثوبا وخاتما وتارة أربعة أثواب فكلها خمسة أثواب وعبد وخاتم وتارة أربعة خواتم فكلها خمسة خواتم وعبد وثوب وكل منها يعدل ثلاثين وعبدا وثوبا وخاتما فبعد القاء المشترك في كل معادلة وعمل ما ينبغى يكون العبد معادلا لاحد عشر وربعا والثوب سبعة ونصفا والخاتم كذلك وحسابها بطريق الخطأين ان تفرض قيمة العبد ما شئت فكأنه ستة فيجب ان يكون قيمة الثوب اربعة لان سهم الام ثلثا سهام الزوجة وان يكون قيمة الخاتم كذلك وان يكون مجموع القيم الثلاثة وهو أربعة عشر مساويا لسبعة أثمان الثلاثين وهو ستة وعشرون وربع لان ذلك نسبة سهام آخذات العروض الى سهام آخذى النقد فالخطأ باثنى عشر وربع بالنقصان فاضرب المفروض الاول فى الخطأ الثانى والمفروض الثانى في الخطأ الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ثمانية وسبعون وثلاثة ارباع على الفضل بين الخطأين وهو سبعة يخرج قيمة العبد أحد عشر وربعا وتعلم منها قيمتى الثوب والخاتم لان كل واحد منهما ثلثاها وان شئت فاعمل فى أحدهما ما عملته فى قيمة العبد استقلالا ولو كانت المسئلة بحالها الا ان الزوجة ردت ثلاثة دنانير والام دينارين والاخت للام دينارا فاجمع الدنانير الموجودة وزدها على الثلاثين واقسم المجتمع وهو ستة وثلاثون على الثمانية يخرج أربعة ونصف وهو جزء السهم فاضربه فى سهام الزوجة وزد الثلاثة التى ردتها على الحاصل تكن قيمة العبد ستة عشر ونصفا وفى سهمى الام

وزد

زوجتان واخوان وأخت لاب من أربعة وانكسر عليهما فاضرب أحدهما فى الآخر يكون عشرة مضروبة فى الفريضة يكون أربعين للزوجتين واحد فى عشرة بعشرة للواحد المنكسر عليهما وهو واحد مضروب فى المخالف خمسة بخمسة وللاخوة ثلاثة فى عشرة بثلاثين للواحد المنكسر ثلاثة فى المخالف اثنين فذلك ستة وهو للانثى وللذكر مثلاه زوج وتسع أخوات لاب وخمس جدات من ستة وعالت الى ثمانية وانكسرت على النساء فاضرب خمسة فى تسعة بخمسة وأربعين فاضربه فى المسئلة ثمانية يكون ثلثمائة وستين للزوج ثلاثة فى خمسة وأربعين بمائة وخمسة وثلاثين وللاخوات اربعة فى

وزد الدينارين على الخارج تكن قيمة الثوب احدعشر وفى سهمى الاخت للام وزد الدينار على الخارج يكن قيمة الخاتم عشرة فاجمع قيم العروض الى النقد يكن جملة التركة سبعة وستين ونصفا وان شئت فاعمل باحد الاوجه السابقة يخرج كذلك وامتحانها ان تقسم مجموع التركة على الورثة فما كان نصيب آخذ العرض فزد عليه ما رده وقابل بالمجتمع ما ذكر انه قيمته ولو كانت بحالها الا ان الزوجة زيدت ثلاثة دنانير والام دينارين والاخت دينارا فاطرح مجموع ذلك من الثلاثين واقسم الاربعة والعشرين الباقية على الثمانية يخرج جزء السهم ثلاثة فاضرب به فى سهام الزوجة واطرح ثلاثة الدنانير من الخارج يبق ستة وهو قيمة العبد وفى سهمى الام واطرح الدينارين من الخارج يبق أربعة وهى قيمة الثوب وفى سهمى الاخت واطرح الدينار من الخارج يبق خمسة وهى قيمة الخاتم وان شئت فاعمل بما أردت من الطرق يكن الجواب كما ذكرنا وجملة التركة خمسة وأربعون والامتحان كما سبق ولو كانت بحالها الا ان الزوجة ردت ثلاثة وأخذت الام دينارين والاخت أربعة فاطرح مجموع ما زيدته الام والاخت وهو ستة من الثلاثين وزد الباقى على ما ردته الزوجة يجتمع سبعة وعشرون فاقسمها على الثمانية يخرج جزء السهم ثلاثة وثلاثة اثمان فاضرب به فى سهام الزوجة وزد الثلاثة المردودة على الخارج يجتمع ثلاثة وعشرون وثمن وهو قيمة العبد وفى سهمى الام واطرح الدينارين من الخارج تكن قيمة الثوب أربعة وثلاثة ارباع وفى سهمى الاخت واطرح الاربعة من الخارج تكن قيمة الخاتم دينارين وثلاثة أرباع أو اعمل بما شئت من الطرق يخرج كذلك وجملة التركة خمسون وخمسة اثمان والامتحان كما سبق والله أعلم (الفائدة السابعة) فيما اذا باع بعض الورثة نصيبه أو بعضه من الباقين على عدد رؤسهم أو على حسب ارثهم أو وهبه كذلك وهذه المسائل والمسائل الآتية ان شاء الله تعالى فى الفائدتين بعدها بمسائل الصلح أشبه ولهذه المباحث أربع حالات ونظير هذه الاحوال أربعة أخرى فيما اذا كان البيع أو الهبة لبعض الباقين كذلك الحالة الاولى ان يبيع بعض الورثة جميع نصيبه من باقيهم على عدد رؤسهم وطريقه ان تأخذ نصيب البائع من مصحح المسئلة وتقسمه على عدد الباقين كما تقسم نصيب الفريق من أصل المسئلة على عدده فان صح قسمه عليهم فتبقى المسئلة بحالها وان انكسر على عددهم فعلى ما عرفت فى تصحيح المسائل فما كان فاليه تنتقل المسئلة ومنه تكون القسمة فاذا قسمت نصيب البائع عليهم فاضمم ما حصل لكل منهم الى ما كان له قبل ذلك فلو خلف زوجة وثلاث اخوات متفرقات باعت الزوجة او وهبت نصيبها من الباقيات بينهن بالسوية فالمسئلة من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر ونصيب الزوجة منها ثلاثة وهى منقسمة على عدد الاخوات فتبقى المسئلة بحالها وتجمع السهم الحاصل لكل اخت الى ما كان بيدها فيصير للشقيقة سبعة وللاخت للاب ثلاثة وللاخت للام كذلك ولو كانت بحالها الا ان التى باعت نصيبها للباقيات انما هى الاخت للام فنصيبها وهو اثنان لا ينقسم على الثلاثة ويباينها فاضرب الثلاثة فى الثلاثة عشر فتصح من تسعة وثلاثين ويكون نصيب الاخت للام ستة وهى منقسمة على الثلاث فيحصل لكل سهمان فيصير للزوجة احد عشر وللشقيقة عشرون وللاخت للاب ثمانية ولو كانت فى المسئلة ام وباعت جميع نصيبها من الباقيات بالسوية بينهن فتعول المسئلة بنصيبها أيضا الى خمسة عشر ونصيبها لا ينقسم على أربعة لكنه يوافقها بالنصف فاضرب نصف الاربعة فى الخمسة عشر فتنتقل الى ثلاثين ونصيب الام منها أربعة وهى منقسمة على الاربعة فيحصل لكل منهن سهم فاذا جمع الى ما معها صار للزوجة سبعة وللشقيقة ثلاثة عشر ولكل من الاختين الباقيتين خمسة الحالة الثانية أن يبيع بعضهم جميع نصيبه على قدر استحقاقهم من مورثهم والعمل فيه كالعمل فى مسئلة الرد وستأتى ان شاء الله تعالى

خمسة وأربعين بمائة وثمانين للواحدة المنكسر عليهن أربعة فى خمسة فذلك عشرون وللجدات سهم فى خمسة وأربعين بخمسة وأربعين للواحدة المنكسر عليهن واحد فى الاخوات بتسعة فذلك تسعة (الضرب الثالث) الانكسار على ثلاثة احياز فاذا انكسر على ثلاثة احياز مختلفة غير متماثلة ولا متداخلة ولا متوافقة فاضرب احدهم فى الثانى فما بلغ فاضرب به فى الثالث فما بلغ فاضرب به فى المسئلة بعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح وهذا يدخل فى قوله واضرب به فى الثانى يريد بالثانى المخالف سواء كان المخالف واحدا أو أكثر فما بلغ فاضرب به فى المسئلة كما قال بعده واضرب به فى الاصل الذى تأصلا ثم

فى زوج وابن وبنت وأم باع الزوج نصيبه من الباقين على قدر ارثهم فالمسئلة من ستة وثلاثين فاذا أسقطت من ذلك حصة الزوج بقى سبعة وعشرون للام ستة وللابن أربعة عشر وللبنت سبعة وفى زوجة وابن وبنت باعت الزوجة نصيبهـا من الباقين على قدر ارثهم فالمسئلة من أربعة وعشرين للزوجة منها ثلاثة اذا أسقطتها بقى أحد وعشرون للابن أربعة عشر وللبنت سبعة ثم النصيبان مشتركان بالسبع فترجع حصة الابن الى اثنين والبنت الى واحد والمسئلة الى سبعها ثلاثة فمنها القسمة وتكون التركة بين الابن والبنت أثلاثا وكأن الزوجة لم تكن ثم اعلم انه قد يتحد فى بعض المسائل اعتبار كل من الحالتين كزوجة وثلاثة بنين باعت الزوجة نصيبها للبنين على قدر استحقاقهم أو على عدد رؤسهم فالحكم واحد ولا يخفى العمل وان المسئلة ترجع الى ثلاثة على كل من العملين ويقسم المال بينهم أثلاثا الحالة الثالثة والحالة الرابعة أن يبيع بعضهم بعض نصيبه للباقين بالسوية أو بحسب الارث أو يهبه كذلك وطريقه ان تحصل مخرجا يعم حظوظ الورثة والجزء المبيع ثم تكمل العمل كما سبق فى الحالتين الاولين ففى أم وزوجة وثلاث أخوات مفترقات باعت أو وهبت الزوجة ثلث حظها للباقيات بالسوية وتقدم انها تصح بالعول من خمسة عشر للزوجة منها ثلاثة وثلث حظها وهو واحد يباين عددهن وهو أربعة فاضرب الاربعة فى خمسة عشر فتصح من ستين حظها من ذلك اثنا عشر وثلثه أربعة بينهن فلكل واحدة منهن واحد يضم الى ما معها فيصير مع الشقيقة خمسة وعشرون ومع كل واحدة من الباقيات سبعة ويفضل لها ثمانية ولو كان الذى باعته ثلث حظها على نسبة ارثهن فذات حظها واحد لا ينقسم على اثنى عشر مجموع ارثهن ويباين فاضرب اثنى عشر فى خمسة عشر فتصح من مائة وثمانين حظها من ذلك ستة وثلاثون ثلثها اثنا عشر منقسمة على سهامهن من الاثنى عشر فللشقيقة ستة ولكل من الباقيات سهمان يضم ذلك الى ما معهن فيصير مع الشقيقة ثمانية وسبعون ومع كل من الباقيات ستة وعشرون والانصباء كلها مشتركة بالنصف فترجع المسئلة الى نصفها تسعين وكل نصيب الى نصفه كما علم مما سبق والله اعلم الفائدة الثامنة فيما اذا كان لبعض الورثة دين على مورثه وأخذ بدينه وارثه جزأ معلوما من التركة فيما اذا لم تكن التركة مفروضة أو مقدارا معينا فيما اذا فرضت التركة وأريد تبيين دينه من ارثه فى كل من الحالتين ففى الحالة الاولى طرق منها ان تلقى من مقام ذلك الجزء بسطه وتحفظ الباقى ثم تلقى من مصحح المسئلة سهام ذلك الآخذ ثم تقسم بقية المقام على بقية المصحح ويسمى بالامام فان صح قسمه عليه صحت من المخرج وان انكسر عليه فكما مر فى تصحيح المسائل من انه ان كان بينهما مباينة ضربت الامام فى المخرج أو موافقة ضربت وفق الامام فى المخرج فما حصل فمنه تصح ثم تقول جزء سهم المخرج هو ما ضرب فيه وهو الامام أو وفقه فاضرب به فيما لكل من المخرج فاذا ضربته فى بسط الجزء المأخوذ كان الحاصل جملة ما لذلك الوارث الذى له الدين ارثا ودينا واذا ضربته فى الباقى من المخرج بعد البسط وهو الذى لباقى الورثة خرج جملة مالهم فاذا قسمته على الامام خرج جزء سهمه من ذلك المقسوم فاضرب به فى نصيب كل وارث واذا ضربته فى سهام الوارث الذى أخذ بالدين والارث كان الحاصل هو ما يخصه ميراثا فاذا طرحته من مجموع ما حصل له ارثا ودينا كان الباقى هو ما يخصه دينا فسم كل حصة منهما مما صحت منه المسئلة يحصل المطلوب مثال الانقسام أبوان وابنتان أخذت الام بارثهـا ودينها سبعى المال فالمقام سبعة وبسط السبعين اثنان وذلك ما للام دينها وارثها فاطرح الاثنين من المقام يبق خمسة وهى المحفوظ ثم اطرح من الفريضة وهى ستة سهم الام يبق خمسة فهى الامام والمحفوظ منقسم عليه فيخص كل سهم واحد فاضرب به فى سهم الام يخرج واحد وهو ميراثها فاذا طرحته من الاثنين مجموع ما أخذته بالدين والارث بقى واحد وهو الدين وهو سبع المال وميراثها كذلك ومثال الموافقة زوجة وابن وبنت أخذت

تقول من له شىء من الفريضة مضروب كما تقدم للواحد من الحيز المنكسر وهو كذا مضروب فى المخالف الاول ثم فى المخالف الثانى فما بلغ فهو للواحد (مثاله) ثلاث بنات وخمس جدات وسبع اخوات لاب من ستة وانكسر على الجميع فاضرب الاحياز احدها فى الثانى ثم فى الثالث يكن مائة وخمسة اضرب بها فى المسئله تكن ستمائة وثلاثين ومنه تصح للبنات اربعة مضروبة فى مائة وخمسة باربعمائة وعشرين للواحدة المنكسر عليهن أربعة مضروب فى عدد الجدات خمسة بعشرين ثم فى الاخوات سبعة يكون

الزوجة بدينهـا وارثهـا ربع المال فالق من المقام ربعه واحـدا يبق ثلاثة هى المحفوظ ثم الق من المسئلة وهى أربعة وعشرون حصة الزوجة ثلاثة يبق أحدوعشرون هى الامام فاعرض عليـه المحفوظ تجد بينهما موافقة بالثلث فرد الامام الى ثلثه سبعة واضربها فى المخرج يحصـل ثمانية وعشرون منها تصح فاضرب السبعة فى واحـد للزوجة يحصل سبعة هى ما أخذته بدينها وارثها واضربها في الثلاثة التى هى المحفوظ يحصل أحـد وعشرون هى ما لبقية الورثة فاقسم الاحـد والعشرين على الامام وهو أحدوعشرون فيخص كل سهم واحد فهو جزء سهم الامام فاضرب به فى ثلاثة الزوجة يحصل ثلاثة فهى ارثها فاذا اسقطتها من السبعة التى هى جملة ما اخذته يفضل اربعة فهى دينها قال الشيخ وليس المراد أن ذلك كميتها أي الدين والارث بل المراد ان نسبته الى مبلغ التصحيح كنسبة كميتها الى جملة التركة انتهى ثم قال بعد فراغه من عمل هذه المسئلة فاذا ظهر أن ماخصها بالارث ثلاثة والدين أربعة فانسب كل واحد من الثلاثة والاربعة الى الثمانية والعشرين وان نسبة كمية ارثها الى التركة ثلاثة أرباع سبعها وذلك كنسبة الثلاثة الى الثمانية والعشرين فافهم فانه قل من حققه من الفرضيين ولله الحمد والمنة انتهى ومثال المباينة مالو أخـذت الام فى المثال الاول ثلث المال فالمحفوظ وهو اثنان يباين الامام وهو خمسة فتصح من خمسة عشر واذا عملت بما تقدم ظهر لك أن دينها خمس المال وارثها ثلثا خمسي المال ومنها أن تنظر مافوق الكسر الذي أخذه ذلك الوارث فتزيد على الامام مثله فما اجتمع فمنه تصح ان لم يكن فى المزيد كسر وان كان فابسط المجموع من جنس ذلك الكسر ثم المزيد على الامام هو الذى اخذه ذلك الوارث والزائد منه على المصحح أو بسطه هو الدين وسهامه أو بسطها هى الارث وتقدم ان الامام هو الباقى من المصحح بعد اسقاط سهام الأخذ وأما معرفة مافوق الكسر ومعرفته نافعة فى هذا الباب وفى غيره كالوصايا والاقارير فطريقه ان تنظر مخرج الكسر وتلقى منه بسطه وتنسب ما ألقيت لما أبقيت ففوق الثلث النصف لانك اذا ألقيت من المقام وهو ثلاثة بسط الثلث وهو واحد بقى اثنان ونسبة الواحـد اليهما نصف ففوق الثلث النصف وفوق النصف المثل وفوق الربع الثلث وفوق الجزء من أحـد عشر العشر وفوق نصف السـدس جزء من أحـد عشر وفوق النصف والثلث خمسة امثال وفوق السبعين الخمسان وعلى هذا القياس واما تحت الكسر وان لم يحتج اليه هنا بل فيما سيأتى فطريقه أن تزيد على مخرج الكسر بسطه ثم تنسب البسط المجتمع يكن المطلوب فتحت النصف الثلث وتحت الثلث الربع وتحت الخمسين السبعان وتحت جزء من أحدعشر نصف سدس وتحت النصف والثلث خمسة اجزاء من أحدعشر وعلى هذا القياس اذا تقرر ذلك ففى زوجة وابن وبنت أخذت الزوجة بارثها ودينها ربع المال ففوق الربع الثلث فزد على الامام وهو كما تقدم احد وعشرون مثل ثلثه سبعة يجتمع ثمانية وعشرون فمنها تصح كما تقدم والمزيد وهو سبعة ربع المـال الذى أخذته والزائد على الفريضة وهو أربعة هو الدين وسهامها من الفريضة وهى ثلاثة هى الارث واذا اسقطت الاربعة التى هى الدين من السبعة التى اخذتها صار الباقى وهو ثلاثة هو الارث ولو أخذت الزوجة بدينها وارثها خمس المال ففوق الخمس الربع فزد ربع الامام وهو خمسة وربع عليه يجتمع ستة وعشرون وربع فالزائد على الفريضة وهو اثنان وربع هو الدين والارث ثلاثة فابسط الكل ارباعا تبلغ مائة وخمسة منها تصح و بسط مازدته وهو أحدوعشرون هو مجموع دينها وارثها منه اثنا عشر بسط الثلاثة ارباعا ودينها الباقى وهو تسعة وهو أيضا بسط الاثنين والربع ومنها طريق الجبر والمقابلة وهى أعم الطرق الحسابية ولنفرضها فى مثال ليقاس عليه غيره وهو زوجة وابن وبنت أخذت الزوجة بارثها ودينها ربع المـال فاجعل دينها شيأ فيجب أن تكون جملة التركة شيأ وأربعة وعشرين

مائة وأربعين فهو للواحدة وللجدات واحد فى مائة وخمسة بمائة وخمسة الواحدة المنكسر عليهن واحد مضروب فى ثلاثة ثم فى سبعة يكن احـدا وعشرين فهو الواحـد وللاخوات واحد كذلك فى مائة وخمسة الواحدة المنكسر عليهن واحد فى ثلاثة ثم فى خمسة بخمسة عشر فهو للواحـد جدتان وثلاثة اخوة لام واخوان وأخت لاب من ستة وانكسر على الجميع فاضرب اثنين فى ثلاثة ثم فى خمسة يكن ثلاثين فاضرب به فى المسئلة يكن مائة وثمانين للجدتين واحد فى ثلاثين بثلاثين للواحدة المنكسر واحد

سهما بقدر العدد الذي صحت منه المسئلة وقد أخذت ربع ذلك بالدين والميراث وهو ستة أسهم و ربع شيء وذلك يعدل ثلاثة أسهم التي هي الميراث والشيء الذي هو المفروض دينا فقابل بطرح المشترك يبق ثلاثة أرباع شيء يعدل ثلاثة أسهم فالشيء اربعة وهو الدين فاذا ضممته الى الاربعة والعشرين مصحح المسئلة بلغ المجتمع ثمانية وعشرين منها تصح كما تقدم وميراثها معلوم انه ثلاثة اسهم فاذا ضم الى الدين وهو أربعة كان المجتمع وهو سبعة ربع المال فقس على ذلك وفي الحالة الثانية وهي ما اذا كانت التركة مفروضة طرق أيضا منها طريق الجبر والمقابلة ولنفرضها في مثال ليقاس عليه غيره وهو زوجة وابن وبنت والتركة أربعون درهما فاخذت الزوجة بارثها ودينها عشرين درهما فكم دينها وكم ارثها فاجعل دينها شيأ فيكون الموروث أربعين غير شيء ميراث الزوجة من ذلك ثمنه وهو خمسة دراهم الا ثمن شيء فاذا ضم ذلك الى الشيء المفروض دينا كان المجتمع خمسة دراهم وسبعة أثمان شيء وذلك يعدل ما أعطيته بالدين والارث وهو عشرون درهما فقابل بطرح المشترك يبق خمسة عشر درهما يعدل سبعة اثمان شيء فاقسم خمسة عشر على سبعة اثمان شيء كما علمت في القسمة على الكسر يخرج الشيء سبعة عشر وسبعا وذلك هو قدر الدين فيكون بقية العشرين هو الميراث وذلك درهمان وستة اسباع درهم لان الباقي من الاربعين بعد اخراج الدين وهو اثنان وعشرون وستة اسباع ثمنه للزوجة درهمان وستة اسباع درهم واذا ضم ذلك لما أخذته بالدين وهو سبعة عشر وسبع كان المجتمع عشرين وهو ما أخذته بهما ولك ان تخرجها على كل من الطريقين السابقين بان تقول العشرون نصف التركة فقد أخذت بدينها وارثها نصف التركة فتكمل العمل على وزن ما سبق (تنبيهان) نختم بهما الفائدة احدهما في ذكر مسائل من هذا الباب مستحسنة ذكرها الفرضيون لم يطب خاطرنا باخلاء هذا الشرح منها وقد قال الشيخ رحمه الله قبل سياقها كلاما كالمقدمة لها فقال اعلم أن اكثر الفرضيين كابن اللبان والاستاذ أبي منصور البغدادي وابي عبد الله الوني وتلميذه الخبري وابن الخطاب وغيرهم يتجوزون في التعبير عن هذه السهام في هذا الباب بالدراهم أو الدنانير كقولهم عند عدم فرض التركة أخذ الوارث الفلاني بدينه وميراثه سدس التركة مثلا الا درهما أو الا دينارا أو درهما أو ودينارا فربما ظن الواقف على كلامهم ان ذلك على ظاهره ومثل ذلك ما يفعلونه في باب الوصايا كقولهم أوصى بمثل نصيب احد بنيه وبثلث ما يبقى من الثلث ودرهم أو الا درهما ولذلك خالف أبو القاسم الحوفي في فرائضه الكبري عبد الغفار في أنواع هذه المسائل من الوصايا فيفرض فيها التركة انتهى وقد اقتفينا أثرهم في التجوز المذكور تبعا للشيخ رحمه الله فتقول (مسئلة) زوجة وابن أخذت الزوجة بدينها وارثها ثلث المال ودرهما فاطرح سهما من المسئلة وهي ثمانية يبق سبعة وذلك ثلثا المال الا درهما لانها أخذت ثلثه ودرهما فزد على السبعة درهما يكن ثمانية وذلك ثلثا المال فزد عليها مثل نصفها فيكون المال اثني عشر وقد أخذت ثلثها ودرهما وذلك خمسة دراهم منها بالميراث والباقي بالدين فان قيل أخذت ثلث المال الا درهما فالسبعة تعدل ثلثي المال ودرهما فاطرح منها واحدا يبق ستة وذلك يعدل ثلثي المال فالمال تسعة وقد أخذت درهمين منهما درهم بالميراث ومنهما درهم بالدين فان قيل أخذت ثلث المال الا عشرة دراهم فاجعل المسئلة من عدد تكون سهام المرأة منه وزيادة عشرة دراهم أقل من ثلث المسئلة حتى يصح الاستثناء ولا يكون ذلك أقل من ستة وخمسين فاجعل المسئلة من ستة وخمسين للمرأة منها الثمن سبعة وتبقى تسعة وأربعون فهذا ثلثا المال فالمال اذا ثمانية وخمسون ونصف أخذت المرأة ثلثها الا عشرة دراهم وذلك تسعة دراهم ونصف سبعة منها بميراثها ودرهمان ونصف بدينها قال الشيخ رحمه الله قلت هكذا ذكر الشيخ أبو الحسن بن اللبان هذه المسائل الثلاثة وتابعه على ايرادها كذلك الاستاذ أبو منصور البغدادي في كتاب العماد والخبري في التلخيص وغيرهما وفيه أمران أحدهما انه سوي

في ثلاثة ثم في خمسة بخمسة عشر وللاخوة للام اثنان في ثلاثين فذلك ستون الواحد اثنان في اثنين باربعة ثم في خمسة بعشرين وللاخوة للاب ثلاثة في ثلاثين بتسعون للواحد المنكسر عليهم ثلاثة في ثلاثة ثم في اثنين فذلك ثمانية عشر فهو للانثى وللذكر مثلاه أخت لابوين وثلاث أخوات لاب وخمس اخوات لام وسبع جدات من ستة وتعول الى سبعة وانكسر على غير الاخت فاضرب ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ثم في سبعة يكن مائة وخمسة فاضربه في المسئلة سبعة يكن سبعمائة وخمسة وثلاثين للاخت ثلاثة في مائة وخمسة يكن ثلاثمائة وخمسة عشر وللاخوات للاب واحد

بين السهم من المسئلة و بين الدرهم ومعلوم ان المسئلة تصح من عدد هو مجموع سهام ذهنية وقد يكون
عدد دراهم التركة مساويا له وقد يكون أقل منه وقد يكون أكثر منه وهذا من الواضح المعلوم الذي
لا ينكره من شم طرفا من هذا الفن فليس بين كميتي العددين ارتباط حتى يحكم العقل بان عدد التركة
هو العدد المجاب به على سبيل القطع اذ لا يلزم من العلم بكمية العدد الذي يصح منه العلم بكمية
دراهم التركة الثاني ان العدد الذي يكون سهام المرأة منه وزيادة عشرة دراهم أقل من ثلث المال
لم يذكر ابن اللبان ولا من مشى خلفه الطريق في تحصيل العدد المذكور وكأنه طريق الاستقراء
والله أعلم انتهى (مسئلة) فان قيل أخذت بميراثها ودينها ثلث المال ومثل ثلث الدين فاجعل
الدين شيأ وزده على المسئلة فيكون جميع التركة شيأ وثمانية أسهم فاطرح منه الدين وسهم المرأة
يبق سبعة وهي نصيب الابن وهي معادلة لثلثي المال الا ثلث الدين لانها لما أخذت ثلث المال
وثلث الدين يبقى ثلثا المال الا ثلث الدين فزد على السبعة ثلث الدين يكن سبعة أسهم وثلث شيء
وذلك ثلثا المال فزد عليه مثل نصفه ليكمل المال يكن عشرة أسهم ونصف سهم ونصف شيء يعدل
جميع المال وهو شيء وثمانية أسهم فقابل يبق نصف شيء معادلا لسهمين ونصف فالشيء خمسة
أسهم وهو الدين فالجميع ثلاثة عشر أخذت منها ستة منها خمسة بدينها ومنها سهم بارثها والستة
ثلث المال ومثل ثلث دينها (مسئلة) زوج وأم وثلاث اخوات متفرقات أخذت الام بدينها
وانها ربع المال ومثل ثلث دينها والاخت للام بميراثها ودينها ثلث المال ومثل ربع دينها فاجعل
دين الام دينارا ودين الاخت شيأ وزدهما على انصباء الورثة وهو تسعة تكن التركة تسعة أنصباء
ودينارا وشيأ وقد أخذت الام بميراثها نصيبا وبدينها دينارا وذلك ربع التركة وثلث دينها فانقص من
ذلك ثلث الدين يبق نصيب وثلثا دينار وذلك ربع التركة فاضربه في أربعة تكن أربعة انصباء
ودينارين وثلثين تعدل تسعة انصباء ودينارا وشيأ فقابل يبق خمسة انصباء وشيء يعدل دينارا وثلثي
دينار فالدينار منها يعدل ثلاثة انصباء وثلاثة أخماس شيء فهذا قيمة الدينار وأسقط اسم الدينار من
المسئلة واقم قيمته مقامه في وضع التركة فتصير اثني عشر نصيبا وشيأ وثلاثة أخماس شيء ثم ارجع
الى الاخت من الام فاعطها بدينها الشيء وبارثها نصيبا فيصير معها نصيب وشيء وذلك ثلث التركة
ومثل ربع دينها فاطرح من ذلك ربع دينها يبق نصيب وثلاثة ارباع شيء وذلك ثلث التركة فاضرب به
في ثلاثة يكن ثلاثة انصباء وشيئين وربع شيء يعدل ذلك اثني عشر نصيبا وشيأ وثلاثة أخماس شيء
فقابل يكن تسعة أنصباء تعدل ثلاثة أخماس شيء وربع خمس شيء فابسط الجملتين من جنس
الكسر بأن تضرب كل واحدة منهما في مقامه وهو عشرون واقلب وحول فيصير بسط الانصباء وهو
مائة وثمانون الشيء وبسط اجزاء الشيء وهو ثلاثة عشر النصيب وقد كان تبين ان قيمة الدينار ثلاثة
انصباء وثلاثة أخماس شيء فثلاثة الانصباء بتسعة وثلاثة وثلاثة أخماس الشيء بمائة وثمانية فجميع
قيمة الدينار مائة وسبعة وأربعون وقد كانت قيمة التركة تسعة انصباء ودينارا وشيأ فتسعة الانصباء
بمائة وسبعة عشر والدينار بمائة وسبعة وأربعين والشيء بمائة وثمانين فالجميع أربعمائة وأربعة
وأربعون منها تصح للام من ذلك بميراثها نصيب وهو ثلاثة عشر وبدينها دينار وهو مائة وسبعة
وأربعون فجميع ما أخذته مائة وستون وهو ربع المال ومثل ثلث دينها والذى أخذته الاخت
بالامرين مائة وثلاثة وتسعون وهو ثلث المال ومثل ربع دينها وبقي من المال أحد وتسعون سهما
وسبعة انصباء للزوج ثلاثة بتسعة وثلاثين وللشقيقة مثله والاخت للاب نصيب بثلاثة عشر ﴿مسئلة﴾
زوج وابن والتركة مائة دينار أخذ الزوج بميراثه وثلث دينه أربعين دينارا فاجعل الدين شيأ يكن
الميراث مائة غير شيء ثم عد الى الأربعين فاطرح منها ثلثي دينه وذلك ثلثا شيء فيبقى أربعون الا ثلثي

في مائة وخمسة بمائة
وخمسة للواحدة المنكسر
عليهن واحد في خمسة
ثم في سبعة بخمسة وثلاثين
وللاخوات الام اثنان
في مائة وخمسة بمائتين
وعشرة للواحدة اثنان
في ثلاثة ثم في سبعة فذلك
اثنان وأربعون وللجدات
واحد في مائة وخمسة
للواحدة سهم في ثلاثة
ثم في خمسة بخمسة عشر
وعلى هذا فقس (الضرب
الرابع) الانكسار على
أربعة أحياز مختلفة وحكمه
حكم الضرب قبله (مسائله)
زوجتان وثلاث جدات
وخمسة اخوة لام وثلاثة
اخوة وأخت لاب من
اثني عشر وانكسر على
الجميع فاضرب اثنين في
ثلاثة ثم في خمسة ثم في سبعة
يكن مائتين وعشرة فاضرب به
في المسئلة اثني عشر يكن

شيء وذلك ميراثه وهو يعدل خمسة وعشرين دينارا الا ربع شيء وذلك ربع الباقي بعد اسقاط الدين وهو ميراثه فضم اليه ثلثي الدين وهو ثلثا شيء يجتمع خمسة وأربعون دينارا وربع وسدس شيء وذلك يعدل أربعين دينارا فقابل يكن خمسة عشر دينارا يعدل ربع وسدس شيء فالشيء كله ستة وثلاثون دينارا وهو الدين والميراث أربعة وستون له من ذلك ستة عشر وذلك مع ثلثي الدين أربعون ﴿مسئلة﴾ أم وأخ لام وشقيقتان أخذت الام بميراثها ودينها وهو خمسة دراهم نصف التركة فكم بقي وكم ميراثها فاجعل التركة شيأ وخمسة دراهم فيصير مع الام خمسة دراهم وسدس شيء وذلك يعدل نصف التركة فعادل بضعف ذلك التركة وهو ثلث شيء وعشرة دراهم وقابل يصر ثلثي شيء يعدل خمسة دراهم فالشيء سبعة ونصف وهو الميراث فالتركة اثنا عشر درهما ونصف درهم وسدس السبعة والنصف الذي هو نصيبها بالارث اذا ضم الى الخمسة التي هي الدين كان المجتمع ستة دراهم وربع درهم وذلك نصف التركة فان قيل أخذت احدى الاختين بميراثها ودينها وهو خمسة دراهم ثلاثة أسباع التركة وكانت التركة فيما فرضناه شيأ وخمسة دراهم فيصير مع الاخت خمسة دراهم وثلث شيء وذلك يعدل ثلاثة أسباع التركة وهي ثلاثة أسباع شيء ودرهمان وسبع درهم فقابل يبق ثلثا سبع شيء يعدل لان درهمين وستة اسباع درهم فالشيء ثلاثون فالتركة خمسة وثلاثون وميراث الاخت عشرة وهو مع الدين خمسة عشر وذلك ثلاثة أسباع التركة فقس على ذلك ﴿التنبيه الثاني﴾ قال شيخ مشايخنا رحمه الله في شرح الروض أما دين الوارث فقال السبكي رحمه الله قد غلط جماعة في زماننا فظنوا أنه يسقط منه بقدر ارثه والصواب انه يسقط منه ما يلزمه اداؤه لو كان لاجنبي وهو نسبة ارثه من الدين ان كان مساويا للتركة أو أقل ومما يلزم الورثة اداؤه ان كان أكثر ويستقر له نظيره من الميراث ويقدر انه أخذ منه ثم أعيد اليه عن الدين وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب أداؤه على قدر حصصهم وقد يفضي الامر الى التقاص اذا كان الدين لوارثين وأطال في بيانه رحمه الله انتهى وذكر الشيخ رحمه الله عن الامام تقي الدين السبكي رحمه الله انه صنف فيها مصنفا سماه منية الباحث عن حكم دين الوارث وانه لم يقف عليه بل على مختصره وانه ذكر فيها كلاما طويلا وأطال الشيخ رحمه الله في بيان ذلك وذكر أنه مختصر من كلام السبكي رحمه الله ومما ذكره مسئلة لا بأس بذكرها وهي زوجة وأخ لابوين أو لاب والتركة أربعون دينارا وصداق الزوجة عليه عشرة دنانير وذكر ان فيها ثلاثة اجوبة أحدها قول من أفتى فيها بالسقوط في الجملة وهو ان الزوجة يسقط من دينها بنسبة ارثها وهو ربعه وذلك ديناران ونصف دينار يبقى من دينها سبعة ونصف تأخذها من أصل التركة لا من نصيب الاخ وحده ولا من نصيبها وحدها ثم تأخذ ارثها فاذا أخذت سبعة ونصفا بدينها بقي من الاربعين اثنان وثلاثون ونصف دينار لها ربع ذلك وهو ثمانية وثمن فيحصل لها دينا وارثا خمسة عشر دينارا وخمسة أثمان دينار ويبقى للاخ أربعة وعشرون دينارا وثلاثة أثمان دينار وهذا الجواب هو المتنازع فيه الذي بالغ السبكي في ابطاله وهو بديهي البطلان الجواب الثاني هو جواب من قال بعدم السقوط بالكلية وهو ما عليه عمل الناس هو ان الزوجة تأخذ العشرة أولا وهي صداقها فيفضل ثلاثون فلها ربعها بالارث سبعة ونصف فيجتمع لها دينا وارثا سبعة عشر دينارا ونصف دينار ويكون ميراث الاخ اثنين وعشرين دينارا ونصف دينار الجواب الثالث وهو الصحيح الذي تطابق عليه رأيا شيخي الاسلام السبكي والبلقيني وهو الصواب الذي يتعين القطع به انه يسقط من دينها بقدر ارثها وهو الربع ديناران ونصف دينار كما قال صاحب الجواب الاول لكن السبعة والنصف الباقية من دينها تأخذها من حق الاخ وحده لا من أصل التركة كما ادعى صاحب الجواب الاول ويسلم لها ارثها وهو عشرة ربع جميع المال فيجتمع لها سبعة عشر دينارا

ونصف

الفين وخمسمائة وعشرين للزوجتين ثلاثة مضروبة فيما ضربت به المسئلة وهو مائتان وعشرة فذلك ستمائة وثلاثون للواحدة المنكسر عليهن ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة مضروبة في خمسة بخمسة وأربعين مضروبة في سبعة فذلك ثلثمائة وخمسة عشر فهي للواحدة وهو الثمن وللجدات اثنان في مائتين وعشرة بأربعمائة وعشرين للواحدة المنكسر عليهن اثنان مضروبان في اثنين بأربعة مضروبة في خمسة بعشرين مضروبة في سبعة بمائة وأربعين فهو للواحدة وهو ثلث السدس وللاخوة للام أربعة في مائتين وعشرة بثمانمائة وأربعين للواحد المنكسر عليهم وهو أربعة في ثلاثة ثم في اثنين ثم في سبعة فذلك مائة وثمانية وستون

ونصف دينار ارثا ودينا ويبقى للاخ اثنان وعشرون ونصف لانه لولا الدين لكان له ثلاثون فاذا أخذت من ارثه سبعة ونصفا بقى له اثنان وعشرون ونصف كما ذكرنا قال الشيخ رحمه الله قال السبكى رحمه الله فمجموع الحاصل لها يعنى على هذين الرأيين الاخيرين لا يختلف وانما الاختلاف فى الطريق والفائدة أما الطريق فما بيناه وأما الفائدة يعنى ظهور فائدة الخلاف على الرأيين لا على الرأى الاول لبطلانه فعلى ما عليه عمل الناس تدعى الصداق كله وتحلف على استحقاقه جميعه وقد رأينا القضاة يحلفونها انها تستحق قبضه من تركة هذا حين خلفها وتقبض جميع ذلك ممن له ولاية قضاء الديون وتعوض عنه عينا من التركة بالصداق وتبرىء من جميعه اذا اختارت قال يعنى السبكى وعلى ما قلناه اذا أرادت ان تعوض عينا من التركة فتعوض نصفها وربعها عن نصف الصداق وربعه المتعلق بنصيب الاخ فيكمل لها العين ربعها بالميراث وباقيها بالتعويض ويسقط ما يقابل ربعها من الصداق قال والوراقون يحتاجون الى هذا فى تحرير العبارة وكتابة الوثيقة وصدر ذلك على الوجه الصحيح وكذلك في الاقباض فقبضها على هذا الحكم واذا ابرأت الميت من القدر المتعلق بنصيب غيرها من الورثة كفى وبرىء من الجميع واستقر لها جميع الربع الذى أخذته يعنى بالارث ولا تقول بقى لها ديناران ونصف فتأخذها ثم تأخذ ربع الباقى لها أحد عشر ونصف وربع وثمن واذا ادعت ينبغى ان تدعى على الاخ بثلاثة أرباع الصداق وتحلف عليه خاصة دون ما يتعلق بنصيبها فانه يسقط بملكها يعنى ارثا فلا تدعى به ولا تحلف نعم تتعرض فى دعواها وحلفها الى ما يفهم منه هذا المعنى وانها تستحق ثلاثة أرباع الصداق من نصيب الاخ خاصة لحكم ان جميعه كان فى ذمته الى حين موته قال وكأن الناس انما تركوا ذلك لصعوبته ودقة فهمه على العوام فعملوا على الطريقة الواضحة السهلة لكل أحد اذ لا يختلف قدر المأخوذ فى الحالين انتهى والله أعلم (الفائدة التاسعة) فيما اذا كان الميت على وارث معسر وكانت التركة من جنس الدين ونوعه وأردت معرفة ما يخص كل وارث فطريقه ان تقسم ما وجدت من دين وعين على ما صحت منه المسئلة فاذا علمت ما خص ذلك الوارث المديون فلا يخلوا اما ان يساوى ارثه ما عليه من الدين أو يكون أكثر مما عليه من الدين أو أقل فهذه ثلاث حالات فان ساوى دينه ارثه برىء لحصول التقاص واختص بالعين بقية الورثة يقتسمونه على التحاص أو كان أكثر برىء أيضا وما بقى يأخذه من العين وان نقص ارثه عن دينه برىء من قدر ارثه واختص باقى الورثة بالعين يقتسمونها بينهم بالمحاصة بان تقسم العين على بقية سهامهم من التصحيح بعد اسقاط سهام ذلك المديون أو على أوفاقها ان توافقت ثم يتبعون المديون بما بقى عليه من الدين وما حصل منه يقتسمونه على محاصتهم مثال الحالة الاولى أم وابن وبنت والتركة أربعون دينارا عينا وخمسون دينارا دينا على الابن فاصل المسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر للام ثلاثة وللابن عشرة وللبنت خمسة وجميع التركة تسعون فاقسمها على الثمانية عشر يخرج جزء السهم خمسة فاضربها فى عشرة الابن يحصل له خمسون وذلك قدر ما عليه من الدين واقسم الاربعين العين على سهام الام والبنت وهى الثمانية الباقية من الثمانية عشر بعد اسقاط سهام الابن يخرج جزء سهمها خمسة أيضا فيجب خمسة عشر وللبنت خمسة وعشرون ومثال الحالة الثانية أن تكون المسئلة بحالها الا ان العين خمسون والدين الذى على الابن أربعون فجميع التركة أيضا تسعون ونصيب الابن كما تقدم خمسون وليس عليه الا اربعون فيبقى له عشرة يأخذه من العين ويبقى للام وللبنت اربعون للام خمسة عشر وللبنت خمسة وعشرون كما تقدم ومثال الحالة الثالثة ان تكون المسئلة بحالها والتركة ثلاثين عينا وخمسين دينا على الابن فجميع التركة ثمانون

وهو خمس الثلث ولاولاد الاب ثلاثة فى مائتين وعشرة بستمائة وثلاثين للواحد المنكسر عليهم ثلاثة مضروبة فى اثنين ثم فى خمسة ثم فى ثلاثة فذلك تسعون وهو للانثى وهو سبع الربع وللذكر مثلاه زوجتان وخمس جدات وسبع أخوات لاب وتسعة اخوة لام من اثنى عشر عالت الى سبعة عشر وانكسر على الجميع فاضرب اثنين فى خمسة ثم فى سبعة ثم في تسعة يكن ستمائة وثلاثين فاضربه فى المسئلة بعولها سبعة عشر يكون عشرة آلاف وسبعمائة وعشرة للزوجتين ثلاثة فيما ضربت به المسئلة وهو ستمائة

فاذا اقسمتها كما تقدم خرج جزء السهم اربعة واربعة اتساع فاضربه في نصيب الابن يحصل له اربعة وار بعون واربعة اتساع فيبقى عليه خمسه وخمسة اتساع تتبعه بها الام والبنت يقتسمونها على ثمانية اسهم كما اقتسموا الثلاثين العين كذلك ﴿تنبيهات﴾ ذكرها الشيخ رحمه الله احدها قال الامام في النهاية ومما تجب الاحاطة به ان الميت لو لم يخلف عينا وترك ابنين وعشرة دراهم على أحدهما دينا فالذي عليه الدين يبرأ من حصته ولا تتوقف براءته على ان ينفذ لصاحبه حصة من الدين والسبب فيه انه ملك نصف الدين قطعا كما ملك اخوه نصفه والملك المستفاد بالارث لا يستأخر عن الموت فاذا ثبت ملكه للنصف استحال ان يصير مستحقا للدين على نفسه فلا بد من القضاء ببراءة ذمته عن حصته ولو لم نقل هذا الزمنا ان لا نملكه من الميراث حصته اونلزم ان نملكه ونقضي بانه يستحق على نفسه دينا والامران جميعا مستحيلان هذه عبارة الامام بحروفها ولخصها الرافعي رحمه الله وأقره عليها هو والنووي رحمهما الله ﴿التنبيه الثاني﴾ ما ذكرناه من ان نصيب المديون من العين يقع قصاصا مما عليه من الدين هو مقتضى ما اطلقه الاصحاب قال الرافعي هكذا اطلقوه وقال الامام وهو محمول على ما اذا رضي المديون بذلك أو على ما اذا كان جاحدا أو معسرا فالباقون من الورثة ظافرون بجنس حقهم من ماله فياخذونه و يقتسمونه بينهم قال وعلى هذا ينزل الجواب المطلق في جميع هذه المسائل قال والاقوال المعروفة في التقاص انما تقع في الدينين ولا يجرى التقاص بين الدين والعين انتهى كلام الامام ﴿التنبيه الثالث﴾ قال الامام ومن بديع ما جاء به الاستاذ أبو منصور محكيا عن ابن سريج ان قال اذا كان على الابن الذي عليه الدين عشرة لاجنبي وعشرة للمتوفى يعني والعين عشرة أيضا وقد ترك ابنين أحدهما هذا المديون فهلو ان الذي عليه الدين يستحق من العشرة التي هي عين نصفها وهي خمسة فحكى عن ابن سريج وجهين احدهما ان الابن الذي لا دين عليه اولى بتلك الخمسة حين كان القائل يقول ان ميراث من عليه الدين في العين لا أصل له هذا وجه حكاه كذلك والوجه الثاني ان تلك الخمسة بين الابن الذي لا دين عليه و بين الاجنبي الذي يستحق العشرة على مقدار دينهما يتضاربان فيها فيضرب الابن بخمسة ويضرب الاجنبي بعشرة ثم قال الامام وهذا الوجه الاخير مستقيم والوجه الاول لا أصل له ولا يحل عده من المذاهب ولولا علمنا بان الاستاذ موثوق في حكايته وقد اسند الحكاية الى حبر المذهب ابي العباس لما استجزت اثباته انتهى وهذا الوجه الاخير هو المفتى به عند المالكية ولا يتمشى عندنا الا اذا كان الابن المديون محجورا عليه بالفلس حتى يتعلق الدين بما ورثه والا فلا تعلق لهم بارثه ويصرفه كما أراد وحيث شاء انتهى ﴿التنبيه الرابع﴾ اذا كان الدين الذي على الوارث من غير جنس العين أو من غير نوعه قسم العين بين الورثة فما اصاب من لا دين عليه دفع اليه وما أصاب المديون فعند الامام أبي حنيفة رحمه الله لا يدفع اليه و يوقف عند من لا دين عليه على الرهن حتى يؤدي نصيب من لا دين عليه وعندنا لا يوقف بل فيه تفصيل ان كان مقرا مليا دفع اليه وان كان جاحدا أو معسرا فالآخر مستحق ظفر بغير جنس حقه انتهى ما أردت ايراده ومن أراد المزيد من هذه المباحث فعليه بشرح الكفاية للشيخ رحمه الله يظفر بما يريد والله أعلم (الفائدة العاشرة) في النهب ولنفرض ذلك في مسائل ﴿مسئلة﴾ ابن و بنت انتهبا جميع التركة ورد كل منهما على الآخر ربع ما انتهبه فصار بيد كل منهما جميع حقه فبطريق الجبر افرض انتهاب الابن اربعة أشياء ليكون ذلك ربعا صحيحا وافرض انتهاب البنت أربعة دراهم فاذا ردا اليها شيأ وردت اليه درهما صار معه ثلاثة أشياء ودرهم ومعها ثلاثة دراهم وشيء فما معه يعدل ضعف ما معها فثلاثة أشياء ودرهم تعدل

وثلاثون فذلك الف وثمانمائة وتسعون الواحدة المنكسر عليهما ثلاثة مضروبة في خمسة ثم في تسعة ثم في سبعة فذلك سبعمائة وخمسة وأربعون فهو للواحدة وللجدات اثنان في ستمائة وثلاثين بالف ومائتين وستين للواحدة المنكسر عليهن اثنان مضروبان في اثنين ثم في تسعة ثم في سبعة فذلك مائتان واثنان وخمسون للواحدة وللاخوات ثمانية في ستمائة وثلاثين بخمسة آلاف وار بعين للواحدة المنكسر ثمانية مضروبة في اثنين ثم في خمسة ثم في تسعة بسبعمائة وعشرين وللاخوة اربعة في ستمائة وثلاثين

ستة دراهم وشيئين فبعد القاء المشترك يصير الشيء يعدل خمسة دراهم فقد انتهب اربعة أشياء فهى عشرون درهما وانتهبت هى اربعة دراهم فجميع التركة أربعة وعشرون درهما فاذا ارد اليها ربع ما انتهبه خمسة دراهم وردت اليه ربع ما انتهبته درهم صار معه ستة عشر ومعها ثمانية وهى مثل نصف مامعه فيصير مع كل منهما حقه (مسئلة) ابن وبنت انتهبا التركة ثم رد الابن ربع ما انتهبه والبنت ثلث ما انتهبته ثم اقتسما المردود نصفين فصار مع كل واحد منهما حقه فبالجبر والمقابلة افرض ما انتهبه الابن أربعة أشياء وما انتهبته البنت ثلاثة دراهم فجملة المردود شيء ودرهم فاذا اقتسما ذلك نصفين حصل لكل منهما نصف شيء ونصف درهم فاذا ضم ذلك لما بقى معه صار مع الابن ثلاثة أشياء ونصف شيء ونصف درهم وصار معها درهمان ونصف درهم ونصف شيء فما معه يعدل ضعف مامعها فثلاثة أشياء ونصف شيء ونصف درهم تعدل خمسة دراهم وشيأ فبعد القاء المشترك يبقى شيآن ونصف شيء يعدل خمسة دراهم ونصف درهم فابسطهما انصافا يكن مبسوط الاشياء خمسة والدراهم تسعة فاقلب الاسم وحول بان تجعل بسط الاشياء هو الدرهم وبسط الدراهم هو الشيء فالشيء تسعة والدرهم خمسة فجملة ما انتهبه الابن ستة وثلاثون لان المفروض له أربعة أشياء وما انتهبته البنت خمسة عشر لان المفروض لها ثلاثة دراهم فجميع التركة أحد وخمسون فاذا رد الابن ربع ما انتهبه وذلك تسعة وردت البنت ثلث ما انتهبته وذلك خمسة صار جملة المردود منهما أربعة عشر فاذا قسم ذلك مناصفة حصل لكل منهما سبعة فاذا ضممت سبعته الى ما بقى معه وهو سبعة وعشرون صار معه أربعة وثلاثون واذا ضممت سبعتها الى ما بقى معها وهو عشرة صار معها سبعة عشر فما معه ضعف مامعها فمع كل منهما حقه {تنبيه} انما قلت فاقلب الاسم وحول لاجل الاختصار لانك لو لم تفعل ذلك ومشيت على سنن الجبريين لكان مقتضى القاعدة ان تقسم التسعة على الخمسة يخرج الشيء واحدا وأربعة أخماس فاذا بسطته اخماسا كان تسعة فالشيء يصير تسعة واذا كان الشيء بتسعة لزم ان يكون الدرهم بخمسة لان الشيء قد خرج درهما وأربعة اخماس درهم فالدرهم بخمسة واربعة اخماس بأربعة فلاجل ذلك كثيرا تراهم يقولون اقلب الاسم وحول كما هو مشاهد فى الروضة واصلها فى حساب الوصايا فافهم ذلك {مسئلة} ذكرها شيخ مشايخنا ثلاثة بنين انتهبوا التركة فرد الاكبر للاوسط نصف ما انتهبه ورد الاوسط للاصغر ثلث ما انتهبه ورد الاصغر للاكبر ربع ما انتهبه فصار بيد كل منهم حقه فافرض ما انتهبه الاكبر شيئين وما انتهبه الاصغر اربعة دراهم وينبغى ان يكون ما انتهبه الاوسط درهما ونصفا حتى اذا رد ثلثه الاصغر واخذ من الاكبر نصف ماله صار معه شيء ودرهم ويصير مع الاصغر ثلاثة دراهم ونصف يعدل شيأ ودرهما فالشيء يعدل درهمين ونصفا فمع الاكبر خمسة ومع الاوسط واحد ونصف ومع الاصغر أربعة فابسط ذلك انصافا يكن عشرة وثلاثة وثمانية ويصير مع كل واحد بعد الرد والاخذ سبعة وهو ثلث المال (الفائدة الحادية عشر) فى مسائل من نوادر التركة المجهولة {مسئلة} ابنان والتركة داران بينهما تفاوت فى القسمة بدينارين فاخذ أحد الابنين الثلثين من الاعلى قيمة بارثه فان شئت فاجعل الصغرى وزد على الدارين التفاوت بينهما فيكون جميع التركة دارين ودينارين وحينئذ فيكون لكل من الابنين دار ودينار وقد أخذ أحدهما ثلثى دار ودينار وثلثا فعادل بذلك حقه وهو دار ودينار والق المشترك من الجانبين وهو دينار وثلثا دار يبقى ثلث دار يعدل ثلث دينار فاذا جبرت وعادلت كانت الدار تعدل دينارا وهو قيمة الصغرى فيكون قيمة الكبرى ثلاثة دنانير وان شئت فاجعل الكبرى أصلا فتكون التركة دارين الا دينارين فللابن نصفها دار الا دينارا يعدل ما أخذ وهو ثلثا دار فاجبر وعادل

بالنين وخمسمائة وعشرين للواحدة اربعة فى اثنين ثم فى خمسة ثم فى سبعة فذلك مائتان وثمانون والله اعلم وعلى جميع ماذكرناه فقس اذا كانت الاحياز بعضها متماثلة وبعضها متداخلة اومتوافقة اومتباينة فاجعل لكل صنف حكم نفسه وقابل بين الاصناف فان ماثل الباقى أو داخل أو وافق فعلت بما يقتضيه والا فهى كالمتباينين على ما تقدم وقد بينا لك من كل صنف مثالا تستأنس بكثرة الامثلة وتتمرن على ترادف الاسئلة وفقنا الله واياك لمرضاته فاذا تم هذا فمعنى قول صاحب الارجوزة وذاك جزء السهم فاعلمنه الخ هذا

بان تزيدفى كل من الجهتين دينارا وهو قدر مستثنى احدهما فيصيرمعك دار يعدل دينارا وثلثى دينار فألق المشترك يبقى ثلث دينار يعدل دينارا فالدار تعدل ثلاثة دنانير فان قيل اخذ ثلاثة ارباع الصغرى وثلث الكبرى فان اعتبرت الصغرى أصلا فالتركة داران وديناران والمأخوذ ثلاثة ارباع الصغرى وهو ثلاثة ارباع دار وثلث الكبرى وهو ثلث دار وثلثا دينار فعادل بالمجتمع وهو دار ونصف سدس دار وثلثادينار دارا ودينارا والق المشترك واعمل كما سبق يكن قيمة الصغرى اربعة فالكبرى ستة وان اعتبرت الكبرى اصلا فالتركة داران الا دينارين وقدأخذ ثلاثة ارباع الصغرى وهو ثلاثة أرباع دار الا دينارا ونصفا وثلث الكبرى وهو ثلث دار فعادل بمجموع ذلك وهو دار ونصف سدس دار الا دينارا ونصف دينار دارا الا دينارا فاجبر واعمل كما سبق يكن كما ذكرنا ﴿مسئلة﴾ ثلاثة بنين والتركة ثلاثة أثواب متفاضلة بدينارين دينارين أخذ أحدهم نصف الادنى وثلث الاوسط وربع الارفع كم قيمة كل منها فرد التفاضل عليها لتساوى قيمتها فتكون التركة ثلاثة أثواب وستة دنانير ديناران فضل الاوسط على الادنى وأربعة لما بين الارفع والادنى ويكون لكل ابن ثوب وديناران وقد أخذ أحدهم بنصف الادنى نصف ثوب وبثلث الاوسط ثلث ثوب وثلثى دينار وبربع الارفع ربع ثوب ودينارا فعادل بثوب ودينارين الجملة وهى ثوب ونصف سدس ثوب ودينار وثلثا دينار فالق المشترك وهو ثوب ودينار وثلثا دينار يبقى نصف سدس ثوب معادلا لثلث دينار فالثوب الكامل يعدل أربعة فهى قيمة الادنى وقيمة الاوسط ستة وقيمة الاعظم ثمانية وجملة التركة ثمانية عشر والامتحان بين ﴿مسئلة﴾ زوجة وأم وثلاث أخوات مفترقات والتركة ثلاثون دينارا وثوبان متفاضلان في القيمة بدينارين أخذت الزوجة بنصيبها الادون فبطريق العدد تزيد التفاضل بينهما على الثلاثين وتطرح من المسئلة سهام الزوجة ومثلها للثوب الآخر يبقى تسعة هى الامام فاعمل فى قسمة الاثنين والثلاثين المجتمعة على الامام ما سبق يخرج لها عشرة وثلثان وهو قيمة الذى أخذته وبطريق الجبر تقول أخذت بالخمس ثوبا فالجميع خمسة أثواب تعدل التركة وهو اثنان وثلاثون دينارا فالق المشترك يبقى ثلاثة أثواب تعدل اثنين وثلاثين فالثوب يعدل عشرة وثلثين فان قيل أخذت الادون وردت أربعة دنانير فزد على الثلاثين عشرة وهى ضعف الذى ردته مع التفاوت لما ستعلمه ان شاء الله تعالى فى مستوى القيمة واقسم الاربعين على الامام يخرج لها ثلاثة عشر وثلث وهو نصيبها فزد عليه الاربعة تكن قيمة الثوب الادون سبعة عشر وثلثا وقيمة الارفع تسعة عشر وثلثا والتركة ستة وثلاثين وثلثين فان قيل أخذت الادون وزادوها أربعة فزد على الثلاثين الفضل دينارين واطرح من المجتمع ثمانية دنانير ضعف الذى زيدت لما ستعلمه ان شاء الله تعالى فى متساوى القيمة واقسم الباقى وهو أربعة وعشرون على الامام واعمل كما سبق يخرج نصيبها ثمانية دنانير فاطرح منه الاربعة يبقى أربعة وهى قيمة الادون فقيمة الارفع ستة والجميع اربعون فان قيل أخذت نصيبها الارفع فزد الفضل على الثلاثين حتى تصير التركة اثنين وثلاثين دينارا وثوبين متساويين واطرح من المجتمع أربعة دنانير وهو فضل الثوب الارفع ومثله واقسم الباقى وهو ثمانية وعشرون على الامام واعمل كما سبق يخرج نصيبها تسعة وثلثا وهى قيمة الارفع فيكون قيمة الادنى سبعة وثلثا والجميع ستة وثلاثين وثلثين فان قيل أخذت الارفع وردت أربعة دنانير فاطرح الفضل من الثلاثين وزد على

صحيح عائد الى جميع الاقسام ومعناه انك تجعل العدد الذى ضربت به المسئلة وهو أحد العددين المتماثلين أو الاكثر من المتداخلين أو ما حصل من ضرب أحد الخبرين في الآخر الموافق أو ما حصل من ضرب أحد المتباينين فى الآخر المخالف كما ذكرنا فانك تجعل ذلك جزء السهم فاحفظه ثم اضرب به فى اصل المسئلة كما بيناه لك فى جميع الاقسام وهذا معنى قوله واضرب به فى الاصل الذي تأصلا يريد في أصل المسئلة ثم عند القسمة يعطى كل من له سهم من أصل المسئلة لكل سهم جميع العدد الذي

الباقى

الباقي ضعف مردودها أعني ثمانية واقسم الستة والثلاثين على الامام كما سبق يخرج نصيبها اثنى عشر فزد عليه الاربعة تكن قيمة الثوب الارفع ستة عشر فالادنى أربعة عشر والجميع ستون فان قيل أخذت الارفع وزادوها أربعة دنانير فاطرح من الثلاثين عشرة واقسم الباقي على الامام واعمل كما سبق يخرج نصيبها ستة وثلاثين فاطرح منه الاربعة يبق ديناران وثلثان وذلك قيمة الارفع فقيمة الادنى ثلثان والجميع ثلاثة وثلاثون وثلث ﴿مسئلة﴾ فيما اذا تساوت قيمة العروض وأخذ بعض الورثة عرضا بميراثه من غير رد ولا زيادة وقد يرد وقد يأخذ والعمل ان تطرح لذلك العمل المأخوذ سهام آخذه وتسقط لبقية العروض نظير تلك السهام وتتخذ الباقي اماما وتعمل كما سبق ففي زوجة وأم وثلاث اخوات متفرقات والتركة ثلاثون دينارا وثوبان متساويان قيمة فأخذت الزوجة أحدهما بميراثها فاطرح سهامها من الخمسة عشر ثم مثلها للعرض الباقي يبقى تسعة وهي الامام فاعمل كما سبق يخرج قيمة كل ثوب منها عشرة والتركة خمسون ولو ردت ستة دنانير فزد ضعفها على الثلاثين واعمل في قسمة المجتمع ما سبق يخرج نصيبها أربعة عشر فزد عليه ستة فتكون قيمة كل منهما عشرين وجملة التركة سبعون ولو زادوها خمسة فاطرح ضعفها من الثلاثين واعمل في قسمة الباقي ما سبق يخرج نصيبها ستة وثلاثين فاطرح منها الخمسة يكن قيمة كل منهما دينارا وثلثين وجملة التركة ثلاثة وثلاثون وثلث ولو قيل زادوها ستة أو أكثر استحالت المسئلة ومتى أسقطت من المسئلة مع سهام آخذ العرض سهامها لبقية العروض بنظير سهام آخذ العرض فلم يبق شيء فالسؤال محال لانه لا بد أن يبقى منها ما يقابل العين فلو قيل التركة ثلاثون دينارا وخمسة أثواب متساوية القيمة أخذت الزوجة أحدها بميراثها فاقطع بامتناعها لما ذكرناه وكذلك لو قيل ان الام قد أخذت أحدها وأربعة دنانير أو أكثر فالمسئلة مستحيلة وكذلك حيث فرض المزيد بقدر ما للآخذ من النقد المفروض أو أكثر فافهم ذلك كي تعرف الممكن من المستحيل في هذا النوع (مسئلة) ترك من الورثة عصبة ذكورا ودنانير كلاهما مجهول الكمية أخذ احدهم دينارا وخمس الباقي والثاني دينارين وخمس الباقي وهكذا بتفاضل دينار دينار الى آخرهم فأخذ الباقي فتساوت انصباؤهم فاطرح من مقام الخمس واحدا يبق عدد الورثة ومربعهم عدد الدنانير فهو أربعة وعدد الدنانير ستة عشر ولو ترك عصبة ذكورا واناثا ودنانير أخذ أحد الذكور دينارا وسدس الباقي من نصيبهم والثاني دينارين وسدس الباقي منه أيضا وهكذا الى آخرهم فاخذ الباقي نصيبهم وأخذت احدى الاناث نصف دينار وسدس الباقي من نصيبهن والثانية دينارا وسدس الباقي منه والثالثة دينارا ونصفا وسدس الباقي منه وهكذا الى آخرهن فاخذت الباقي من نصيبهن فاطرح من مقام السدس واحدا يبق عدد الذكور وهو أيضا عدد الاناث فعدد كل صنف خمسة فزد على مربعه وهو خمسة وعشرون مثل نصفه يكن المجتمع عدد الدنانير وذلك سبعة وثلاثون دينارا ونصف دينار فيقسم بين الذكور والاناث فيكون الامر كما ذكرنا قال الشيخ رحمه الله ولا يخفى ان هذا النوع من المسائل التي لا تفرض كيف اتفق بل توضع بقدر انتهى ثم قال (تنبيهان) أحدهما ان مسائل هذه الانواع لا تنحصر وكذلك أنواع مسائل هذا الباب لا تكاد تنحصر وانما اقتصرنا على ذكر ما جرت عادة الفرضيين بايراده مما يندر وقوعه وأيضا لم نستوعب في حساب كل مسئلة أوردناها الوجوه الحسابية الممكنة فيها مخافة التطويل الممل بل اقتصرنا في كل مسئلة على الوجه الاقرب ولا يخفى على الفطن المرتاض في هذه الصناعة سلوك بقية الطرق اذا أراد ذلك (ثانيهما) ذكروا في أنواع مسائل هذا الباب مسائل سيالة يتصور في جواب كل منها ما لا ينحصر من الاجوبة نحو ابنين وثوب وخاتم

امرناك بحفظه وهو العدد الذي ضربت به المسئلة وذلك جزء كل سهم فمن كان له سهم من اصل المسئلة أعطيته مثل عدد المضروب به في المسئلة ومن كان له سهمان اعطيته مثليه وان كان له ثلاثة فثلاثة امثاله وعلى هذا الا انك اذا أردت القسمة أعطيت من له شيء من المسئلة مضروبا في العدد الذي ضربت به المسئلة فيصير كل سهم من المسئلة مثل العدد الذي ضربت به المسئلة وهذا اصل في جميع الاقسام ابدا ومن تدبر ما مثلناه اولا في جميع الاقسام وشرحناه عرف حقيقة ذلك والله اعلم بالصواب

أخذ أحدهما بميراثه ثلاثة ار باع الثوب وثلث الخاتم فانك لوفرضت قيمة الخاتم أي عدد شئت وجعلت قيمة الثوب ثلثيه صح الجواب لانه يستحق نصف الثوب ونصف الخاتم فربع الثوب بازاء سدس الخاتم والثوب كله بازاء ثلثي الخاتم ولذلك لوقيل أخذ ثلثي الثوب و نصف الخاتم استحالت المسئلة وبالله التوفيق انتهى ومن أراد المزيد من هذا فعليه بشرح الكفاية للشيخ رحمه الله يظفر بما يريد والله أعلم بالصواب والى هنا انتهى بنا الكلام في الجزء الاول من شرح ترتيب المجموع يسر الله اتمامه بمنه وكرمه آمين وصلى الله سيدنا محمد النبي الامي الطاهر الزكي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

﴿ تم الجزء الاول من كتاب شرح الترتيب و يليه الجزء الثاني أوله باب الوصايا ﴾

﴿ فهرسة الجزء الاول من كتاب فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ﴾

﴿ تمت ﴾